

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران 2 - محمد بن أحمد -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

أطروحة

لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

تخصص : حقوق الانسان

دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي

تهدد الأمن و السلم الدوليين

دراسة قانونية تطبيقية

مقدمة و مناقشة علنا من طرف :

بن محي الدين براهيم

أمام لجنة المناقشة مشكلة من الأساتذة :

رئيسا	جامعة وهران 2	أستاذ	د. ملياني فتيح الحبيب
مقررا	جامعة وهران 2	أستاذ	د. محمد بوسلطان
مناقشا	جامعة وهران 2	أستاذ محاضر أ	د. طيبي محمد الأمين بلهاشمي
مناقشا	جامعة بليدة 2	أستاذ	د. شربال عبد القادر
مناقشا	جامعة تيزي وزو	أستاذ	د. خلفان عبد الكريم
مناقشا	جامعة تيزي وزو	أستاذ	د. صام إلياس

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

"... و اطیعوا اللّٰه و رسوله و لا تنازعوا فتفشلوا و تذهب ریجكم و
أصبروا إن اللّٰه مع الصابرين"

سورة الأنفال الآیة 46

"و إن جنحوا للسلم فأجنح لها و توكل على اللّٰه إنه هو السميع العليم"

سورة الأنفال الآیة 61

إهداء

إلى منبع المحبة و التضحية.....والدي

الغاليينإجلالا و عرفانا

إلى أخواتي و إخوتي الأعتاء حبا و وفاءا

إلى أهل المستقبل..... إلى من تعلمت على أيديهم

..... إلى من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذه

الرسالة إليهم جميعا

كلمة شكر و تقدير

يقتضي واجب الوفاء و العرفان بالجميل أن أتقدم بعظيم الشكر و خالص التقدير للأستاذ الدكتور محمد بوسلطان الذي وافق منذ البداية مشكوراً على قبول الاشرافه على هذا البحث ، ومنحي من علمه و وقته ما ساعدني و مكنتني من انجاز هذه الدراسة . بل و أتقدم لسيادته بخالص و عظيم امتناني على بصيرته النافذة و خبرته الثاقبة في اختيار هذا الموضوع ليكون محلاً لهذه الدراسة و نسأل الله تعالى . أن يجزيه عنا خير الجزاء و جزيل العطاء .

كما أتقدم بجزيل الشكر و التقدير للأستاذ الدكتور بوسماحة نصر الدين لما استفدته من توجيهاته في هذا المجال و الملاحظات القيمة التي كان يبديها علينا طيلة البحث في هذه الدراسة .

كما أتقدم بعميق الشكر و خالص التحية إلى كل من قدم لنا يد المساعدة في انجاز هذا البحث .

فإليكم جميعاً أتقدم بأسمى آيات الشكر و خالص التقدير و الاحترام .

المقدمة :

تعد الحاجة إلى الأمن والاستقرار والعيش في سلام غاية أساسية سعت إليها الدول منذ قيامها في شكلها الحديث قبل ما يزيد عن ثلاثة قرون، فقد ارتكز " النظام الوستفالي "¹، على مبادئ عدم التدخل والمساواة من حيث المبدأ ، واحترام الحدود والمعاملة بالمثل بين الدول ذات السيادة²، وهو ما أسهم في وضع حد للفوضى الدولية في أوروبا الغربية المسيحية ، وأدى إلى ظهور سياسة " توازن القوى" وهي السياسة التي كانت لا تسمح بقيام دولة في أوروبا يكون لها قوة عظمى تكسح قوة غيرها من الدول الأوروبية³، ولا ريب من أن النزاعات الدولية التي تلف أرجاء الكرة الأرضية اليوم أصبحت أمرا محزنا ومدعاة للحزن والأسى إذ أن البشرية على الرغم من تقدمها في مجالات البحث العلمي وتعلقها بأهداف الرفاهية ورفيها في ميادين شتى إلا أن نعمة الحروب وقسوة القلوب باتت أمور متفشية على خلاف التوقعات والمأمول.

ولقد قاست البشرية دمار الحروب ووحشية الترسانة العسكرية عقودا مديدة من الزمان وكان الفزع من قنابل "هيروشيما وناكازاكي" أثره في لم شمل الأسرة الدولية بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية ، فمنذ عهد عصبة الأمم وتطورا بالأمم المتحدة وميثاقها الذي ابتدأ بديباجة، (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن نجنب ويلات الحروب.....) والبشرية جمعاء تيمم وجهها شطرا ما يجلب لها الأمن و يقبها من سوء الحروب.

وعلى الرغم من انقسام دول العالم وشعوبها ما بين الدول الحلفاء ودول المحور وأثره في اختصاص الدول الكبرى المتحدة في الحرب العالمية الثانية بقبضة مجلس الأمن الدولي واستحقاقها دون غيرها حق التصويت الدائم ، و تمكينها دون سواها حق الاعتراض (الفيتو) وما تمخض عن ذلك سلبا

¹ يقصد بالنظام الوستفالي النظام التاريخي للتنظيم الدولي باتفاق بين دول قومية، نسبة إلى معاهدة وستفالية التي وقعتها الدول الغربية المسيحية عام 1648 و التي أنهت حروب الثلاثين عاما.

² Charles-Philippe DAVID « la guerre et la paix : Approches contemporaines de la Sécurité et de la Stratégie » Press de sciences Politiques, Paris, 2000, P.57

³ حامد سلطان عائشة راتب، صلاح الدين عامر " القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1987، ص 715

وإجابا في دور مجلس الأمن بصفة خاصة والأمم المتحدة بصفة عامة في حفظ السلم والأمن الدوليين وانقسام الفقهاء بين معارض ومؤيد أو مقترح لدور الأمم المتحدة وجهاز مجلس الأمن بها في التصدي للنزاعات الدولية وتسويتها طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

إذا كان تحقيق المصلحة بمثابة البوصلة التي توجه علاقات الدولة بغيرها من الدول¹ فإن الدعامه الأساسية لوجود نظام دولي متكامل تتوافر داخله مختلف مظاهر الاستقرار والسلم والأمن تتبلور من خلال احترام مجموعة من الأسس والمبادئ سعيا نحو تحقيق أهداف مشتركة قوامها الصالح العام للجماعة البشرية²، ويعد دافع الأمن من أهم وأقدم الدوافع التي ساعدت على قيام تنظيم دولي وإنشاء منظمات دولية، وكان لتوافر الأمن الدولي فضل ظهور الحاجة للتعاون بين الدول بقصد إشباع المصالح الدولية المختلفة³.

وبالمقابل فإن المصلحة المشتركة للدول في المحافظة على السلم والأمن الدوليين والتضامن فيما بينها لمواجهة العدوان، كانت وراء ظهور فكرة الأمن الجماعي وقيامها كنظام للتنظيم الدولي وكهدف أساسي لهذا التنظيم وقد كان لزاما، لكي تتبلور فكرة الأمن الجماعي أن يطرأ تحول على مفهوم السيادة بحيث تتخلى الدول عن التمسك بسيادتها المطلقة وتقبل بسيادة مقيدة بقواعد القانون الدولي، كما استلزم الأمر أيضا التخلي بشكل تدريجي عن استعمال القوة في العلاقات الدولية وحث الدول على اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل خلافاتها الدولية مع الاحتفاظ بحق الدول الفردي والجماعي في الدفاع عن النفس إذا تعرضت للعدوان. وفي حالة انتهاك السلم والأمن الدوليين أو وقوع عمل من أعمال العدوان فإنه يجب على الدول أن تتضامن فيما بينها لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما وصد الدولة المعتدية.

لقد جعل ميثاق الأمم المتحدة من الأمن الجماعي نظاما وهدفا لتحقيق الأمن الدولي وأقام هذا النظام على ركيزتين أساسيتين هما: حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في غير حالات الدفاع عن النفس، ورد الفعل الجماعي من جانب الأمم المتحدة من خلال مجموعة من التدابير التي يراها مجلس

¹ " إذ لا يمكن الاتجاه نحو إبرام معاهدة أو استصدار قرار من منظمة دولية على أساس انتقاء لأسلوب معين لإبرام العمل القانوني الدولي، إنما الأمر يرجع إلى وجود عقيدة معينة لدى الدول المعنية بأن هذا الأسلوب أو ذلك يحقق مصلحة دون غيره"، محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين " المنظمات الدولية المعاصرة : منظمة الأمم المتحدة - جامعة الدول

العربية - منظمة التجارة العالمية"، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص 10

² ابراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، بدون دار نشر، " القاهرة"، 1997، ص 09.

³ ابراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي: النظرية العامة و الأمم المتحدة، الدار الجامعية، بيروت، 1987، ص 39.

الأمن في حالات تهديد أو خرق السلم والأمن الدوليين¹. وفي حالة فشل مجلس الأمن في تحمل مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، فإن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تتولى ذلك من خلال قرار الاتحاد من أجل السلم على سبيل المثال .

وقد حرصت الأمم المتحدة منذ نشأتها عام 1945 على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال العمل على تنفيذ بنود الميثاق ودعم مشاركة المنظمات الإقليمية في هذا الشأن غير أن مجلس الأمن الدولي وهو الجهاز المنوط به أمر حفظ السلم والأمن الدوليين². اصطدم بحق الفيتو الذي لجأت إلى استخدامه الدول الكبرى مما حد من سلطات المجلس طوال الأربعين عاما الأولى من نشأة الأمم المتحدة.

ومع نهاية الحرب الباردة ، بانتهاء جدار برلين وتفكك المعسكر الشرقي ، إنفردت دولة وحيدة بقيادة العالم وهي الولايات المتحدة الأمريكية، وتزامن ذلك مع إحتلال العراق للكويت 2 أوت 1990 مما أعطى مثلا نموذجيا لتفعيل سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق وصد عدوان وقع على دولة عضو في الأمم المتحدة من قبل دولة عضو أخرى.

وقد فتح ذلك الباب واسعا- وفي ضوء التطورات الدولية اللاحقة- أمام مجلس الأمن لاتخاذ العديد من القرارات وفقا للفصل السابع من الميثاق وصد عدوان وقع على دولة عضو في الأمم المتحدة من قبل دولة عضو أخرى من ميثاق الأمم المتحدة.

كما شهدت سلطات المجلس تطورا نوعيا في هذا الشأن من خلال التفويض لدول أو لنتظيمات دولية باستخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما ، فضلا عن لجوء عدد من الدول الغربية إلى استخدام حق التدخل الإنساني لتبرير تدخلها العسكري في مناطق عدة من العالم.

غير أن التطورات الدولية التي شهدتها العالم في مطلع القرن الحادي والعشرين أو جددت تهديدات وتحديات غير مسبوقه للسلم والأمن الدوليين ، الأمر الذي طرح تساؤلات عدة حول مدى فعالية نظام

¹ ممدوح شوقي كامل «الأمن القومي والأمن الجماعي بعض الجوانب القانونية»، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1985، ص 16.

² نصت المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا و فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتباعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التباعات"، و أضافت المادة 25 من الميثاق على أنه " يتعاهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق".

الأمن الجماعي القائم لمواجهة التهديدات والتحديات الأمنية الجديدة¹. وتتمثل التطورات الدولية المعاصرة بالأساس في أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 وما تلاها من تداعيات وخاصة قيام الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بشن الحرب الكونية على الإرهاب بدءا بالتدخل العسكري في أفغانستان في أكتوبر عام 2001 ثم غزو العراق واحتلاله في أبريل عام 2003 وكان من تداعيات تلك الأحداث أيضا أن تم تجميد عملية السلام في الشرق الأوسط و إطلاق العنان لإسرائيل لمواصلة احتلالها للأراضي العربية، وبناءؤها للجدار العازل ومواصلتها لسياسة الاستيطان في فلسطين المحتلة وحصارها لقطاع غزة وشن عدوان مسلح عليه في بداية عام 2009.

كما أن انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي عبر العالم ، وعودة الحروب العدوانية إلى الساحة الدولية وقيام بعض الدول بتجاوز سلطات الأمم المتحدة، وعدم امتثال البعض الأخرى لقراراتها، فضلا عن انتشار أسلحة الدمار الشامل ،و تفاقم مشكلات دولية عابرة للحدود ، كلها عوامل لم تجعل العالم أكثر أمنا بل زادت من حدة التهديدات الأمنية و أظهرت عدم قدرة دولة لوحدها على مجابهة هذه التهديدات مهما بلغ حظها من التقدم و القوة .

و من خلال ما تم ذكره لا بد أن أشير إلى أن البشرية اليوم تمر بمنعطف تاريخي انتقالي، انتقالي فالإنسانية اليوم أقرب ما تكون إلى مفترق الطرق ، فلقد كان العقد 1985 - 1994 هو عقد الفصام ، مثل ما كان القرن الآيل للزوال هو قرن الفطام.

حيث أنه قد اختلفت الأوضاع الدولية من دول الشمال إلى دول الجنوب سواء كانت هذه الأوضاع سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية ، الأمر الذي قد يفضي إلى نتائج تهدد كيان المجتمع الدولي برمته ، و من هنا جاء الدور الفعلي للمؤسسات الدولية العالمية و على رأسها منظمة الأمم المتحدة الذي يقوم ميثاقها على أساس ضمان السلم و الأمن الدوليين، و من اهم طرق تحقيق ذلك هو الحل السلمي للمنازعات الدولية، إذ لا تخص أفرادها وحدهم بل تهتم الجماعة الدولية بأسرها، و تأسيسا على ذلك يحق لمجلس الأمن التدخل لحل المواقف و النزاعات التي من شأن استمرارها تهديد السلم و الأمن الدوليين، و ذلك طبقا للفصل السادس من الميثاق " المواد 33-38 " كما يمكن له التدخل كذلك طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق " المواد 39-45 " .

و الملاحظ ان الميثاق لا يكتفي بكلمة السلم فقط ، و إنما يشير أيضا إلى الأمن الدولي ، و كان القصد من الجمع بينهما عدم الإكتفاء بالسلم الشكلي أو الظاهري بل الاهتمام بضمان السلم الدائم

¹ عالم أكثر أمنا : مسؤوليتنا المشتركة تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات و التغيير، وثيقة على الموقع الإلكتروني:

حتى تستطيع الشعوب العيش في طمأنينة دون أن يتسلط عليها هاجس الخوف . و قد ترتب على ذلك عدم اكتفاء الميثاق بتحريم قيام الدول باستقاء حقوقها بنفسها عن طريق استعمال القوة ، بل حرم أيضا التهديد باستعمال هذه القوة حتى تتوافر الظروف المستمرة لسلام دائم.

تكتسب هذه الدراسة أهميتها كونها تتناول بالتحليل و التفصيل كافة المسائل المتعلقة بالنزاعات الدولية وتسويتها بل وحلها بما يجنب شعوب العالم ويلات الحروب وذلك بعد أن عرضت الدراسة لدور الامم المتحدة في حل النزاع الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وكذا المنظمات الإقليمية في حل النزاع ومبدأ الحل السلمي للنزاع الدولي ومرورا بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وتدابير مجلس الأمن في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان وفقا للفصلين السادس و السابع من ميثاق أمم المتحدة و الطرق المختلفة الواردة في البحث لتسوية النزاعات الدولية وكل ذلك من شأنه تطوير سبل مواجهة النزاعات الدولية التي تهدد السلم و الأمن الدوليين و الحد من النزاعات الدولية و القضاء عليها، و رفعة الأمم المتحدة والرقى بمجلس الأمن كجهاز لمواجهة المشكلات والصراعات و النزاعات الدولية ، طبقا للميثاق وبما يحقق أهداف شعوب العالم أجمع والحق في العيش في سلام و أمان.

ومما يتوج أهمية هذه الدراسة هي جملة الاقتراحات بشأن تطوير نشاط مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين سواء اقتراحات شكلية أو موضوعية أو اقتراحات بشأن حق الاعتراض -الفيثو- ومن هذا المنطلق فإن موضوع دورا الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي من شأنها أن تهدد السلم و الأمن الدوليين يعتبر موضوع في غاية الأهمية ويطرح إشكالية مهمة تتمحور حول اثر هذه النزاعات الدولية على السلم و الأمن الدوليين . و ما هو مستقبل الأمن الدولي في ظل التحولات و المتغيرات التي شهدها العالم مع بداية القرن الحادي و العشرين؟

إن الإشكالية الأساسية التي يطرحها هذا الموضوع تكمن في البحث عن الدور الحقيقي والفعلي المنتظر الذي يجب أن تلعبه منظمة الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة لأجل حل النزاعات الدولية التي من شأنها أن تهدد الأمن و السلم الدوليين.

تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة المهمة تتمحور حول أثر التطورات الدولية المعاصرة على نظامي الأمن و السلم الدوليين و ما هو مستقبل الأمم المتحدة كمنظمة عالمية في ظل التحديات و المتغيرات التي شهدها العالم مع بداية القرن الحادي و العشرين؟

و بالتالي ما هو الدور المرتقب الذي يجب على منظمة الأمم المتحدة أن تلعبه من أجل تكريس نظام أمني عالمي و إحلال السلم الدولي في ربوع المعمورة ؟

تبعاً للإشكاليات التي تثيرها الدراسة وتطبيقاً لمناهج البحث سألتزم بالأصول العلمية والقانونية، ومعتمد على التحليل القانوني المرتكز على الجوانب التطبيقية و السوابق العلمية كما سنلتزم استخدام المنهج التاريخي لأنه يعلق أهمية كبرى على التطور التاريخي للنزاعات الدولية ، ظهور و تطور الوسائل الدبلوماسية السلمية كنفويض للقوة و الحرب ، ذلك على أساس أن للعلاقات الدبلوماسية بين الدول في صورها و نماذجها المعاصرة جذورا و امتدادات تاريخية سابقة كما ينسب إلى هذا المنهج مزايا أخرى عديدة منها ما يتمتع به من قدرة على تحري الأسباب التي تكمن وراء نشوب أي نزاع أو صراع و في نجاح أو اخفاق الوسائل السياسية و الدبلوماسية السلمية في حله .

كما اعتمدنا على المنهج الوصفي حيث أن هذا المنهج يختص بوصف المنازعات الدولية القائمة بين الدول ، حتى يمكن إلقاء الضوء على المشكلة محل النزاع و بالتالي يمكن بلورت رؤية واضحة لحل هذه النزاعات بالطرق السلمية .

كما ارتكزنا كذلك على العمل الدبلوماسي لأنه يركز على دراسة المواقف الشخصية للقادة و الزعماء الذين قاموا بأدوار بارزة في مواقف معينة ، كما يركز على المعلومات التي تقوم بتجميعها أجهزة العمل الدبلوماسي حول مختلف المواقف و القضايا الدولية.

إن انجازنا لهذا الموضوع لم يكن بالأمر الهين فقد واجهتنا صعوبات وعقبات أن نتناول موضوع دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي من شأنها أن تهدد الأمن و السلم الدوليين ، يقتضي من أي باحث الامام بقواعد القانون الدولي و دراسة المفاهيم و الآراء المتعلقة بحق الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية فكنا أمام صعوبة اختيار أفضلها و أقومها و خصوصا مع تعدد الآراء و تناقضها في تصوراتها، كما أن هناك صعوبة أخرى فهمها حاولنا مع هذا الموضوع في التعميق و التدقيق فيه فإننا لن نستوفي دراسته من كل جوانبها لأنه موضوع دقيق و شامل و له ارتباط بالنظام الدولي و بموازين القوى التي تنشأ عبر التحالفات بين الدول أو المنظمات و غيرها، فهذا البحث كبير من الصعب تحديد كل تفصيلاته إلا بالقدر الذي يسمح به واقع الدراسات و الكتابات المتخصصة في هذا الموضوع لأنه موضوع متشعب و يطرح مجموعة من الإشكالات و التي مازالت تحظى بالدراسة و البحث من طرف الأكاديميين و الدارسين في مجال القانون الدولي و العلاقات الدولية .

نحاول من خلال هذه الدراسة التي تجمع بين النظرية و التطبيق الإجابة على تلك الأسئلة وغيرها، لذلك قسمناها إلى بابين :فجاء الباب الأول بعنوان دور المنظمات الدولية العالمية في حل النزاعات الدولية أما الباب الثاني عن منظمة الأمم المتحدة ومهمة حفظ السلم والأمن الدوليين.

تبعاً للإشكالات التي يثيرها موضوع البحث ، وتطبيقاً لمناهج المذكورة سابقاً افترضت الضرورة أن يتم التفصيل في نقاط البحث نظراً لأهميتها والإشكاليات التي يطرحها والاختصار في بعضها إذ ضم

الباب الأول ثلاثة فصول : إختص بتناول الفصل الأول ماهية النزاع الدولي والوسائل السلمية لحله عبر التاريخ ونستعرض من خلالها مبحثين : المبحث الأول عن مفهوم النزاع الدولي والمبادئ التي تحكمه حيث سنتناول بإيجاز وفي حدود ما يخدم منهجية البحث و الدراسة مفهوم النزاع الدولي كمطلب أول وخصائص وأركان النزاع الدولي كمطلب ثاني أما المطلب الثالث نستعرض المبادئ التي تحكم النزاع الدولي ، بينما نعرض في المبحث الثاني أنواع النزاعات الدولية وذلك تحت مظلة أربع مطالب فالمطلب الأول يتناول أنواع النزاعات الدولية أما المطلب الثاني أسباب قيام النزاع الدولي أما المطلب الثالث نتناول الوسائل السلمية لحل النزاع الدولي كما جاء المطلب الرابع ليتناول مبدأ الحل السلمي للنزاع الدولي

في حين جاء الفصل الثاني ليوضح بالدراسة دور الامم المتحدة في حل النزاعات وفقا لميثاق الامم المتحدة وذلك تحت مظلة مبحثين :المبحث الأول ; دور عصابة الأمم في حل النزاع الدولي و تناولنا هذا الأخير في ثلاثة مطالب، أما المبحث الثاني جاء لدراسة اختصاصات الأمم المتحدة في مجال حل النزاعات وفقا للفصل السادس من الميثاق وذلك في خمسة مطالب ، المطلب الأول سلطات مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم و الأمن الدوليين أما المطلب الثاني تناول سلطات مجلس الأمن في حل النزاع الدولي وفقا للفصل السادس من الميثاق ، أما المطلب الثالث جاء ليوضح الصلاحيات التي تمتلكها الجمعية العامة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين أما المطلب الرابع وضع دور الموظف الدولي في حل النزاع كما جاء المطلب الخامس ليوضح الدور الحقيقي للمنظمات الإقليمية في حل النزاع الدولي.

فخصص الفصل الثالث من هذا الباب إلى دور محكمة العدل الدولية و الطرق المستحدثة في حل النزاع الدولي ، وذلك من خلال مبحثين فالمبحث الأول جاء ليتناول بالدراسة دور محكمة العدل الدولية كصورة من صور القضاء الدولي في حل النزاع الدولي وكان ذلك بدراسة الاختصاص والإجراءات أمام المحكمة وحكم المحكمة وضمانات تنفيذه وكذا العلاقة بين مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية ، في حل النزاع الدولي كما عرجنا إلى دور المحاكم المؤقتة في حل النزاع الدولي.

وكان ذلك كله تحت مظلة أربعة مطالب أما المبحث الثاني جاء بعنوان الطرق المستحدثة للحل السلمي للنزاع الدولي ، فتعرضنا في المطلب الأول إلى الدبلوماسية الوقائية والمطلب الثاني تناولنا صنع السلام أما المطلب الثالث وضحنا حفظ السلام أما موضوع بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع فكان موضوع المطلب الرابع وقد ضم الباب الثاني من هذه الدراسة بدوره ثلاثة فصول الأول بعنوان مشروعية العقوبات الدولية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة و تفرع عنه مبحثين : المبحث الأول خصص لدراسة فرض العقوبات الدولية الاقتصادية للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين و جاء تحت مظلة هذا المبحث مطلبين : أهداف فرض العقوبات الدولية (مطلب الأول) و تفعيل

الفصل السابع من الميثاق (كمطلب ثاني) أما المبحث الثاني ف جاء لدراسة القيود على العقوبات بمقتضى ميثاق الامم المتحدة و القانون الدولي و تفرع عن هذا المبحث أربعة مطالب الحدود التي يفرضها القانون الدولي في اوقات النزاع المسلح، المطلب الثاني الحدود التي يفرضها القانون الدولي في زمن السلم و المطلب الثالث : اهم الحجج القانونية لتقييد ممارسة مجلس الأمن لسلطاته العقابية أما المطلب الرابع ف جاء تحت عنوان الالتزام بتنفيذ العقوبات الدولية الاقتصادية و فعاليتها في ضوء التطبيقات العملية أما الفصل الثاني و الذي جاء تحت عنوان :مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وذلك في ضوء مبحثين الأول بعنوان مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وذلك في مطلبين الأول تطور مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وتناولنا حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وفقا لعهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة في إطار المطلب الثاني ، بينما تعرض المبحث الثاني إلى نطاق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية واستثناءاته ، وذلك في مطلبين الأول نطاق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أما المطلب الثاني ف جاء ليتناول بنوع من التفصيل إستثناءات مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية .

أما الفصل الثالث من هذا الباب الثاني ، جاء مخصصا للدراسة التطبيقية وهو الوقوف على اهم الانجازات للأمم المتحدة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين و منع قيام النزاعات الدولية و يتفرع عنه مبحثين ، المبحث الأول جاء لتقييم دور الأمم المتحدة في مجال حل النزاعات الدولية و ذلك تحت مظلة مطلبين : المطلب الأول جاء تحت عنوان تقييم دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية خلال فترة الحرب الباردة أما المطلب الثاني جاء تحت عنوان الأمم المتحدة و دورها في حل النزاعات الدولية في زمن الهيمنة بينما جاء المبحث الثاني لدراسة أهم الرهانات المستقبلية التي تواجه منظمة الأمم المتحدة وذلك من خلال ثلاثة مطالب فالمطلب الأول درس تعزيز و تامين السلم والأمن الوقائي كما جاء المطلب الثاني لدراسة ضرورة وإصلاح الأمم المتحدة و تعديل ميثاقها أما المطلب الثالث جاء تحت عنوان المطالبة بإصلاح مجلس الأمن الدولي وتوسيع عضويته ، وانتهت الدراسة بخاتمة أشارت إلى أهم النتائج التي انتهت إليها البحث ثم عرض أهم التوصيات المتعلقة بالموضوع .

ولا أدعي في الأخير أنني سوف أحيط إحاطة كاملة بهذا الموضوع من كافة جوانبه لأن الكمال لله وحده عز وجل ، ولكن ما يدرك كله لا يترك جله ، و بالنظر إلى أن هذا الموضوع له صلة وثيقة بالسياسة الدولية ، فإنني أجد نفسي مضطرا لولوج الجانب السياسي و أعتقد أنه من الصعب وضع الحدود بين السياسة و القانون على المستوى الدولي ، فالقانون الدولي ما هو إلا وسيلة لتنفيذ النصوص القانونية الدولية ، بل و البحث في ثنايا هذه النصوص عن ثغرات والالتفاف عليها في أحيان كثيرة .

الباب الأول: دور المنظمات الدولية العالمية في حل النزاعات الدولية.

تندرج المنظمات الدولية ضمن أشخاص المجتمع الدولي ، بل تعتبر من أكثر الأطراف الفاعلة في العلاقات الدولية باعتبارها تلعب دورا حاسما وهاما في التعاون الدولي والعمل على استتباب الأمن والسلم الدوليين، ولقد وجدت المنظمات الدولية العالمية الداعية للسلم والعاملة من أجله عبر حتميات ولدتها التجارب القاسية التي مرت بها شعوب الأرض من حروب و دمار و خراب.

إن العصر الحديث قد شهد حربين عالميتين كانت لها عواملها ومسبباتها وفي خضم هاتين الحربين وما قبلهما كانت هناك محاولات من الخبيرين لتأسيس منظمة دولية يكون ديدانها تحقيق الأمن والسلم الدوليين فكانت المنظمة الدولية¹، الأولى هي عصبة الأمم التي ولدت عام 1919 و العالم لا يزال يعاني من آثار الحرب العالمية الأولى 1914-1918 ولقد سعت هذه المنظمة على تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها وأفلحت فعلا في حل بعض المنازعات في هذه المنطقة أو تلك و الحيلولة دون تفاقمها إلا أن رياح الطمع و الاستبداد عصفت بها حيث كان يسود منطق القوة الغاشمة فكانت الحرب العالمية الثانية مسمارا أخيرا في نعش عصبة الأمم ، وللفترة من عام 1939 -1945 دفعت الإنسانية ثمنا باهظا خلال الحرب .

ولتنطق الدعوات إلى إيجاد منظمة بديلة عن عصبة الأمم ، فكانت ولادة الأمم المتحدة خطوة على طريق تجنب مآسي الماضي وتحقيقا للأهداف السامية للإنسانية في العيش بأمن وسلام ، وسنبحث في إطار هذا الباب الدور الذي أسهمت من خلاله هاتين المنظميتين في حل النزاعات الدولية من خلال فصلين سيكون الأول مخصصا لماهية النزاعات الدولية و الوسائل السلمية لحلها عبر التاريخ ، أما الفصل الثاني فسيكون حول دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية وفقا لميثاق الامم المتحدة.

¹ تعتبر المنظمات الدولية أعلى شكل من أشكال التعاون الدولي و لقد سبق ظهور المنظمات الدولية فكرة التنظيم الدولي في شكل مشاريع عديدة طرحها بعض المفكرين و الفلاسفة الأوربيين في القرون الماضية مثال ذلك : مشروع بيار دبوا 1250-1323 و مشروع الوزير سولي 1560-1641 و مشروع الراهب أمريك كروسيه 1590-1648 و مشروع الراهب ويليام بان 1644-1718 و مشروع الفيلسوف الانجليزي جيمي بنتام 1748-1832 كل هذه المشاريع كانت توفد تصور جديد للتعاون و التنظيم الدوليين و إذا كانت هذه المشاريع لم تتجسد دفعة واحدة فإنها تجسدت تدريجيا و لعل ما يميز التنظيم الدولي على حد سواء فكلاهما امتاز بميزتين أساسيتين و هما : التدرج و التطور من خلال التغيير .و للمزيد أكثر حول الموضوع راجع، غضبان مبروك، المجتمع الدولي ، الأصول و التطور و الأشخاص، القسم الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 494 .

الفصل الأول: ماهية النزاعات الدولية والوسائل السلمية لحلها عبر التاريخ.

تعد الخلافات والنزاعات بين بني البشر من المسائل التي وجدت مع وجود الإنساني، يوم نازع قابيل أخاه هابيل واستخدمت القوة في هذا النزاع أودي بحياة الأخير .

ولقد سعت المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة جاهدة على صعيد حل خلافات الدول ومنازعاتها هذه المنازعات التي بدأت تدور حول مختلف المسميات إذ بدأت تظهر منازعات لم تألفها البشرية في تاريخها القديم فالحدود والسيادة وغيرها من المفاهيم الأخرى بدأت تشكل عوامل مساعدة أدخلت الدول في منازعات لا حصر لها، كلفت البشرية الملايين من الأرواح ، ناهيك عن الخسائر المادية التي أتت على اقتصاديات الكثير من الدول . في نهاية القرن التاسع عشر كانت الحاجة ملحة لإيجاد أفضل السبل لحل النزاعات الدولية الأمر الذي حدى بالفقهاء إلى وضع معايير للتمييز بين أنواع النزاعات الدولية واقتراح حلول مناسبة لكل نوع من هذه الأنواع وتسويتها سلميا سواء بواسطة الطرق الدبلوماسية أو القضائية، ومن هنا كان لا بد لنا أن نسلط الضوء من خلال هذا الفصل على ماهية النزاعات الدولية والوسائل السلمية لحلها عبر التاريخ وذلك من خلال المبحث الأول الذي يبرز مفهوم النزاعات الدولية والمبادئ التي تحكمها¹ ، أما المبحث الثاني فيتناول أنواع النزاعات الدولية وأسباب قيامها وعوامل تطورها.

المبحث الأول: مفهوم النزاعات الدولية والمبادئ التي تحكمها.

تثير ظاهرة النزاعات الدولية العديد من المسائل ذات الجوانب المغايرة والمناحي المختلفة، وبما أن هذه النزاعات هي أساس موضوع الدراسة وذلك عن طريق إبراز دور الأمم المتحدة لحلها وتسويتها بطرق ودية ، وجب علينا قبل البدء في الموضوع أن نحدد مفهوم هذه النزاعات وكذلك المبادئ التي تحكمها وكذا طبيعتها، ومفهوم النزاع بصفة عامة والنزاع الدولي بصفة خاصة والأركان التي يقوم عليها، كما نتعرض إلى أنواع النزاعات الدولية وأسباب قيامها وعوامل تطورها وذلك من خلال المطالب الثلاث التالية:

¹ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 663 .

المطلب الأول: مفهوم النزاعات الدولية.

من أصعب المهام التي واجهت الفقه في القانون الدولي العام هي وضع تعريف دقيق لفكرة "النزاع على المستوى الدولي فالفقه العربي يستعمل مصطلحا واحدا هو "النزاع" بينما يستعمل في اللغات الأجنبية خاصة الفرنسية والإنجليزية أكثر من مصطلح ولهذا سوف نحاول التعرض إلى تعريف النزاع لغة تم اصطلاحا وعليه نحاول تحديد مفهوم النزاع والمفاهيم المشابهة له:

الفرع الأول: تعريف النزاع لغة:

النزاع لغة هو من النزع ومنه كلمة نزع المريض نزعا، أي أشرف على الموت وإلى أهله نزوعا: حن واشتاق¹، نزع الشيء من مكانه نزعا يعني قلعه، وجدبه يقال: نزع الأمير عامله عن عمله: عزله ونزع فلان فلانا في كذا؛ خاصمه وغالبه. وفلانا الشيء جاء به إياه ونازعه منازعة، أي جادبة في الخصومة وبينهم نزاعة (بالفتح) أي خصومة في الحق، التنازع التخاصم. ونازعت النفس إلى كذا نزاع بمعنى اشتاقت، تنازع القوم أي اختصموا واختلفوا²، قال الله تعالى في كتابه الكريم: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا"³.

وفي الحديث أن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم صلى يوما فلما سلم من صلاته قال "مالي أنزع القرآن" أي أجاذب في قراءته وذلك إن بعض المأمومين جهر خلفه، فنازعه قراءته فشغله فنهاه عن الجهر خلفه⁴.

والنزاعة أو المنازعة أي الخصومة والمنازعة في الخصومة أي مجادلة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان، قال ابن المقبل: نازعت ألبابها لبي بمقتصر من الأحاديث حتى زدني لينا⁵.

مما سبق يتبين لنا أن كلمة النزاع من التنازع والاختلاف بين طرفين أو أكثر هذا التنازع سببه تعارض وتناقض الآراء أو وجهات النظر بين هذه الأطراف حول الشيء محل المنازعة.

¹ راجع المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، مصر، طبعة 1998-1999، ص 610.

² ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، ص 351.

³ سورة النساء، الآية 59.

⁴ الترميذي، كتاب الصلاة، رقم الحديث 287.

⁵ ابن منظور، المرجع السابق، ص 352.

الفرع الثاني: تعريف النزاع اصطلاحا.

إن التعريفات التي تناولت معنى النزاع أو المنازعة كثيرة لكن نجد أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع تعريفا للنزاع يمكن اللجوء إليه لحسم هذا الأمر لأن فكرة النزاع صعبة ومعقدة وتحتاج إلى توضيح، فالنزاع ينشأ عقب تضارب وجهات النظر حيث تعبر دولة ما عن ادعاء ضد دولة أخرى كأن تطلب منها إصلاح ضرر ، أو أن تتبنى سلوكا معيناً ويصطدم هذا الادعاء بالرفض والمقاومة من جانب الدولة الأخرى¹ وبالتالي لابد أن نتعرض للآراء الفقهية في هذا الشأن للوصول إلى تحديد المقصود بالنزاع فقد أورد الأستاذ الدكتور جابر الراوي في كتابه : " المنازعات الدولية" تعريف النزاع فقال: " مصطلح النزاع يشبه كثيرا المصطلحات التي تتميز بعدم الوضوح ويمكن أن يفسر على أساسين معينين:

أولاً: معنى واسع والذي يعني عدم الاتفاق في القانون الدولي، أو في الواقع كنزاع من وجهة النظر القانونية

ثانياً: معنى ضيق و هو أن يتقدم أحد أطراف النزاع بادعاء خاص يقوم على أساس خرق القانون في الوقت الذي يرفض الطرف الآخر هذا الادعاء².

فالمنازعة إذن هي خلاف حول حق أو مصلحة أو مسألة قانونية لدولة معينة ، أو شخص من أشخاص القانون الدولي بحيث يتمسك بها شخص وينكرها وينازع بها شخص آخر .

كما أن النزاع تقابله باللغة الفرنسية dispute الذي هو الخلاف أو تعارض الاتجاهات بين دولتين أو أكثر حول قضايا محددة ، ويمكن أن يبرز من خلال نفي ادعاءات الطرف الأخرى. وينشأ النزاع في إطار الأفراد أو داخل الدولة وعلى مستوى العلاقات الدولية يمكن أن يكون نزاعاً دبلوماسياً ضمن آليات التفاعل الدبلوماسي التي حددتها القوانين والأعراف الدولية ، أو نزاعاً يخرج عن هذه الآليات ويظهر من خلال قطع العلاقات الدبلوماسية أو فرض العقوبات، أو نزاعاً مسلحاً يستبدل الآليات الدبلوماسية بوسائل العنف والمواجهة الحربية.

ومن خلال ما تم ذكره فإن المنازعة قد تتعلق بحق من الحقوق التي للدول أو أشخاص القانون العام، أو قد تتعلق بمصالح هذه الدول حيث أن الدولة قد تكون صاحبة مصلحة وهنا عادة ما يتم

¹ على إبراهيم، العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2008، ص 18.

² فالقبض على دبلوماسي معتمد لدى دولة ما و حبسه لا يشكل نزاعاً وإنما يشكل فعلاً دولياً غير مشروع، ولا ينشأ النزاع إلا في اللحظة التي تقوم فيها الدولة التابع لها الدبلوماسي بالمطالبة بالإفراج عنه فوراً و دفع التعويض أو تقديم الاعتذار رسمياً ، هنا ينشأ النزاع الدولي، للمزيد أكثر راجع ، على إبراهيم ، المرجع السابق، ص 18-19.

حسم هذه المنازعات على أساس الملائمة بين المصالح المختلفة أو قد يكون الخلاف حول مسألة قانونية معينة وتكون هذه المسألة واردة ضمن قواعد القانون الدولي العام باعتباره القانون الذي يحكم المنازعات بين الدول.

الفرع الثالث: النزاع والمفاهيم المشابهة.

إن مفهوم النزاع يختلط بمفاهيم أخرى كثيرة البلبلة والغموض لدى الكثير من الأفراد لذلك كان من الضروري توضيح هذه المفاهيم التي يعبر عنها بالخصومة¹.

كما أنه وجود هذه المفاهيم التي من الممكن أن تقترن بمفهوم النزاع وتختلط معه كالصراع والمنافسة والتوتر والحرب والموقف والأزمة. إن هذه المفاهيم تختلف من حيث المضمون والدلالة عن ما يعنيه النزاع.

أولاً: فيما يتعلق بالصراع واختلافه عن النزاع: فيمكن في أن الأول (الصراع) والذي يقابله باللغة الفرنسية CONFLIT فهو محكوم بعقائد فلسفية ومفاهيم قيمية يصعب معها اتفاق الأطراف عليها ولهذا يعرف الصراع على أنه : " موقف ناجم عن الاختلاف في الأهداف والمصالح القومية" كما عرف أيضا على أنه " شكل من أشكال الصدام بين اتفاقات ومصالح غير متجانسة لأطراف غير قادرين على التعايش في البيئة الموجودين فيها"². ويرى الدكتور اسماعيل صبري أن الصراع : " هو التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها وفي مواردها وإمكانياتها مما يؤدي في التحليل الأخير إلى اتخاذ قرارات وانتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق"³.

فالصراع لا يتخذ شكل المواجهة المسلحة ، وإن تعددت أشكاله ومظاهره ، كأن يكون سياسيا ، أو اقتصاديا ، أو ادعائيا ، أو تكنولوجيا ، والصراع تتعدد وسائله، كأن تكون حصارا ، أو تهديدا أو تحالفا أو تحريضا أو ضغطا ، والصراع تتعدد أسبابه كأن تكون سياسية أو اقتصادية، أو استراتيجية أو اجتماعية في مجال مظاهر الصراع ، لا تقع الحرب ، وإن كان الصراع قد يقود إلى وقوع حرب فيصبح بذلك المرحلة التي تسبق مرحلة الحرب ، على ذلك ينطوي الصراع على نضال مرتبط بالقيم وبنظريات القوة وصنع القرار في المجتمع الدولي ويمكن اعتبار العلاقات العربية الإسرائيلية بمثابة علاقات صراع

¹ عبد العزيز جراد، ديناميكية العلاقات الدولية، موفم للنشر، بدون سنة نشر، ص 94.

² Gilles Bbertrand, les Relations Internationaux, article intitulé ,les conflits contemporains et leur résolution, les notices de la documentation Française (Cersa a, Paris II bouthéon Assas)1990, PP 122-123.

³ إسماعيل مقلد، الإستراتيجية و السياسية الدولية، المفاهيم و الحقائق الأساسية، مؤسسة الأبحاث العربية، 1979، بيروت، ص 99 .

ذلك لأنها ليست مجرد تنازع على حدود أو موارد أو مساحات من الأرض أو غيرها... إنها في ذلك كله تتناقض في الإيرادات والخلفيات والأهداف البعيدة¹.

ثانياً: أما الفرق بين النزاع والمنافسة التي تقابلها باللغة الفرنسية **CONCURRENCE** فيمكن في أن المنافسة تهدف إلى الوصول إلى غايات معينة مع اقتناع كل طرف بإمكانية التعايش والتفاهم والتفاعل مع الطرف الآخر كذلك فإن المنافسة غالباً ما تأخذ طابعاً سلمياً بعيداً عن كل مظهر من مظاهر العنف، ومن ثم فإنها لا تنعكس سلباً على طبيعة العلاقات القائمة بين أطرافها كما هو الحال في التنافس القائم بين بعض الدول في مجالات النشاط الاقتصادي والتجاري وميادين التقدم العلمي².

غير أن المنافسة قد تتحول أحياناً إلى صراع عندما يعمل طرف على منع الآخرين من تحقيق نجاحاتهم محاولاً دعم مركزه على حساب الآخرين وكذلك فإن المنافسة قد تتحول إلى نزاع دولي عندما تكون بين دولتين على مسائل فنية أو اقتصادية، أو علمية وتكون هذه المسائل منظمة في اتفاقيات دولية.

ثالثاً: أما عن الفرق بين النزاع والتوتر الذي يقابله باللغة الفرنسية **TENSION** فإن هذا الأخير قد يكون نتيجة من نتائج النزاع، إذ قد يؤدي النزاع على مسألة معينة إلى أن تصاب العلاقات بين الدولتين أو أكثر بالفطور أو الانكماش، وغالباً ما يكون مقترناً بإجراءات دبلوماسية وتحركات عسكرية لا تصل إلى المواجهة المباشرة وبعبارة أخرى فالتوتر لا يرقى إلى مستوى النزاع المسلح أي أنه حالة تسبق النزاع العسكري المسلح يعبر عن حالة من الشكوك والخاوف المتبادلة الناجمة عن تبدل سياسات الأطراف ومواقفها بعضها اتجاه البعض الآخر وعليه فإن التوتر هو النمط الأول من أنماط النزاع فالتوتر هو " حالة شيء يهدد بالقطيعة"³.

رابعاً: أما عن الأزمة **CRISE** واختلافها عن النزاع فهي النمط الثاني من حيث درجة الخطورة هو الأزمة وعلى أي حال فإن الأزمة لغة تعني الشدة والقط، واصطلاحاً فالأزمة هي ذلك الوضع العارض الذي يشوبه جانب من المفاجأة ينطوي على توتر أو مشكلة داخلية أو دولية أو الاثنتين معا يحتاج إلى سرعة المواجهة السياسية على مستوى الدولة وإلى جهد دولي عالمي أو إقليمي لتجنب آثارها أو التخفيف من حدتها، و من هذا التعريف تضح أن الأزمة حالة واقعية تتوفر فيها خصائص أربعة تمثل معا شروطاً حتمية لتوافرها.

¹ عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، دار أمواج، الجامعة اللبنانية، ص 85.

² عبد القادر محمد فهمي، الصراع الدولي و انعكاساته على الصراعات الإقليمية، نموذج الدراسة الحرب العراقية-الايرائية بدون سنة نشر، ص 37.

³ عبد العزيز جراد، المرجع السابق، ص 95.

- 1- وضع عارض، بمعنى أنه وضع لا يتفق مع مجريات الأمور الطبيعية في الحياة .
- 2- أن يشوب هذا الوضع العارض بعض جوانب المفاجأة وقد يكون الوضع بأكمله مفاجأة.
- 3- أن يحدث هذا الوضع توترا أو مشكلة داخليا أو خارجيا ، وذلك بأن تصاب أنظمة وقيم المجتمع داخليا أو خارجيا أو الاثنين معا بأضرار أو تهديد بالضرر الجسيم.
- 4- الحاجة إلى سرعة المواجهة السياسية على مستوى الدولة بمعنى أن تجد القيادة السياسية في الدولة نفسها وخلال وقت محدود أمام حتمية اتخاذ قرار تواجه به الأزمة وآثارها.

إذا تكون الأزمة عندما يجعل أحد الأطراف فجأة الطرف الآخر في وضع لا يطاق وبقتضي منه اتخاذ قرارات سريعة والقيام بردود فعل عنيفة إذ كان قابل بفقدان قيمته" فمسلسل الأزمة لا يقود بالضرورة إلى النزاع ، فإذا تم بفضل الأزمة حل المشاكل الأساسية ، اختفى التوتر أيضا ، ولكن إذا سويت المشاكل الثانوية فقط وبقيت الأسباب الحقيقية، فلا بد أن تتم العودة إلى الوضع السابق إذ يكفي أن تحدث شرارة واحدة لكي تصبح مرة أخرى الأزمة نزاعاً¹.

خامسا: أما الفرق بين الحرب والنزاع الدولي فإن الاختلاف واضح في الشكل والمضمون فكلمة الحرب لغة هي كلمة مؤنثة قد تذكر ، وهي نقيض السلم حيث ينصرف معناها عادة إلى القتل ، كما ينصرف لفظ الحرب إلى القتال، والمنازلة والمقاتلة ، وفعلها "حرب" ومعناها سلب غيره "جميع ما يملك " واخذ من جميع ماله² وقد تستخدم -لغة - بمعنى العدو ، وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم : " أنا حرب لمن حاريني" أي عدو لمن عاداني وحاريني".

أما تعريف الحرب اصطلاحا والتي تقابلها باللغة الفرنسية GUERRE فإن الفقهاء سواء قديما أو حديثا لم يتفقوا على تعريف محدد لاصطلاح الحرب إلا أن هناك من الفقهاء من يعرف الحرب بأنها " نزاع مسلح دولي تتوفر في شأنه أوصاف وشروط معينة ، من شأنها أن تضيف عليه وصف الحرب مميزة له عن المنازعات المسلحة الدولية الأخرى الأقل منه شأنًا ، مع ما يترتب على توافر هذا الوصف " وصف الحرب" من حتمية القول بقيام حالة حرب ما بين أطراف النزاع، والتزامهم بأحكام القانون الدولي المنظمة للحرب مع ما يترتب على ذلك من توافر وصف الحياد في حق غير المحاربين من أشخاص القانون الدولي العام، والتزامهم بقواعد القانون الدولي العام المنظمة لوضع الحياد"³.

¹ عبد العزيز جراد، المرجع السابق، ص 96.

² لسان العرب، المرجع السابق، ص 815.

³ محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب ، الطبعة السادسة ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 23 .

عرفت الحرب المحكمة العليا في نيويورك في قرارها عام 1961 بأنها " صراع عسكري بين دولتين لتحقيق آثار سياسية أو قانونية تنظمها قواعد قانونية خاصة بها تتعلق بالإعلان عنها وكيفية إدارتها ووسائل فضها وانتهائها" ¹ .

والحرب تعد المرحلة الأخيرة في تطور مسار بعض النزاعات الدولية أي الطور النهائي من النزاع وهو الحرب ويحدد " ريمون آرون " الحرب باعتبارها " الأساليب العنيفة للتنافس بين الوحدات السياسية إذن من خلال ما تم ذكره فإن النزاع هو في الواقع عبارة عن مسلسل له بداية ونهاية ، فالنزاع يبدأ اذن من التوتر ويمكن أن ينتقل بعد ذلك طور الأزمة الطويلة أو القصيرة المدى وهذه الأخيرة قد تقود إلى الخيار العسكري أي إلى الحرب محدودة في أول الأمر وشامله فيما بعد²، بقي أن أشير إلى الفرق بين النزاع والموقف الذي سوف نتطرق إليه في الفصل الثاني بشيء من التفصيل ، عند بحثنا لدور المنظمات الدولية العالمية في حل النزاعات الدولية، وهذا نظرا لتعلق المسألة بما يتخذه مجلس الأمن من إجراءات وتدابير .

سادسا: التمييز بين الحل والتسوية يتم تداول مصطلحي تسوية النزاع الدولي ، وحل النزاع الدولي، في الأوساط الأكاديمية ، وفي المحافل السياسية دون تبين الفروق بين المصطلحين ، وفي الواقع يختلف هادين المصطلحين عن بعضهما من حيث أهداف الاتفاق، وأطراف الاتفاق، وطبيعة العلاقات التي يتطلع الطرفان إليها، ومن حيث أهمية القبول المتبادل والعلاقات المستقبلية بين الأطراف.

كما يسعى مصطلح تسوية النزاع إلى التوصل إلى إنهاء رسمي للنزاع استنادا إلى مصالح مشتركة، تتمثل بالتوصل إلى اتفاق بين أطراف متنازعة، يعكس ميزان القوى ميدانيا، ولا تعكس التسوية بالضرورة الاحتياجات العادلة للأطراف ، كما أنها وفي أحيان كثيرة لا تعكس المصالح بعيدة المدى للطرف الضعيف فمصطلح " حل " النزاعات مفهومة أكثر اتساعا من مصطلح التسوية " لأنه ينطوي على هدف واحد وهو تحقيق تسوية تاريخية للنزاع، في رفع موضوع النزاع إلى لجنة أو تحكيم أو محكمة مؤقتة خاصة أو دائمة لكي تصدر قرارا³ ، فالحل يفضي إلى تأسيس أجهزة تقوم بتحقيق الحل الودي وإتباع الأطراف للإجراءات ، فمثلا تقضي الوساطة إنشاء جهاز يعمل طيلة الفترة الزمنية اللازمة لحل النزاع يقوم بدراسة ملف القضية ، والاستماع إلى الأطراف عند الاقتضاء ، ويقترح عليها صيغة لحل النزاع بصورة ودية كما يعبر مصطلح الحل عن محاولة تجري للتوصل إلى اتفاق يستند إلى عوامل النزاع، أي

¹ سبعاوي ابراهيم حسن ، حل النزاعات بين الدول العربية ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد 1987 ، ص 29.

² عبد العزيز جراد، المرجع السابق، ص 95 - 96 - 97.

³ عدنان امين شعبان، مفهوم الأمن في ظل النظام العالمي الجديد، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية،

1999 ، ص 15 .

محاولة للتوصل إلى تسوية تاريخية كما أسلفنا ،أما تسوية النزاع فأضيق من ذلك فهي التغلب على الأزمة وضمن الحفاظ على المصالح الحيوية للدولة وحمايتها ، والإقلال من الاتجاه نحو الحرب¹ .

ومقابل هذا وذاك فإن بين المصطلحين، تسوية النزاعات وحل النزاعات، علاقة من حيث الهدف في إنهاء نزاع قائم بين الدول، والاثنين يقومان على تغيير العلاقة بين الأطراف، وتعليق الخلافات وإعادة بناء عملية السلام بين البلدان المعنية.

الفرع الرابع: تعريف بالنزاع الدولي.

سنحاول في إطار هذا الفرع الوقوف على أهم التعريفات التي جاءت وتناولت بنوع من التفصيل مفهوم النزاع الدولي وذلك من خلال بيان تعريف الفقه للنزاع الدولي ثم نتناول تعريف القضاء والاتفاقيات الدولية للنزاع الدولي.

أولاً: تعريف الفقه للنزاع الدولي.

يشبه مصطلح النزاع الدولي كثيراً من المصطلحات الأخرى، التي تتميز بعدم الوضوح والدقة ومرد ذلك يرجع إلى أن تكييف طبيعة النزاع أمر في غاية الأهمية، وقد فسر جانب من الفقه النزاع الدولي بأنه: " كافة القضايا التي تسوى على الصعيد الدولي "

ويرى البعض الآخر و على رأسهم الفقيه كالسن و روزلين أن المقصود بالنزاعات الدولية بأنها : " تلك التي تنشأ بين أشخاص القانون الدولي العام بوجه عام ، ولا يدخل في إطارها النزاعات التي قد تقع بين أفراد ينتمون إلى النظام القانوني الداخلي في دول مختلفة ، فهذه النزاعات حال قيامها يختص بها القانون الدولي الخاص وتخضع لأحكامه من ناحية تحديد القانون الواجب التطبيق عليها أو تعيين جهة الإختصاص القضائي مع ملاحظة أن هذه النزاعات الفردية قد ينجم عنها نزاعات دولية إذا ما تدخلت الدولة التي يتبعها هؤلاء سواء كانوا من الأفراد أو الشركات لحمايتهم دبلوماسياً في مواجهة الدول الأخرى².

وعرف الفقيه أحمد أبو الوفا النزاع الدولي بأنه " تعارض بين المواقف المتقابلة للأطراف تجاه صراع المصالح في الحياة الدولية واتجاه البعض إلى تعريف النزاع الدولي بأنه" الخلاف الذي ينشأ بين

¹ كنتشي فوجيوارا ، أنماط النظام والتغيرات في العلاقات الدولية الحروب الكبرى و عواقبها، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، 2000 ، ص 13 .

² محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1984، ص 512.

دولتين على موضوع قانوني أو حادث معين، أو بسبب تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية وتباين حجمهما القانونية وغيرها¹.

والحقيقة ، أن هذا التعريف يتطرق لجوانب متعددة للنزاع غير الجانب القانوني له، فهو يعرض أسباب النزاع الدولي بجانب تعريفه للنزاع الدولي، وعرفه البعض بأنه " تصادم الإرادات وتعارض المواقف ومن هنا يتولد النزاع حيث يريد كل طرف أن تسود مصالحه الخاصة على مصالح الطرف الآخر".

وعرفه البعض الآخر من خلال تعريفه للصراع بأنه تنازع الإرادات الوطنية، وهو التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول، بمعنى أنها حالة تنافس يكون فيها مواقف الأطراف الدولية متعارضة مع المواقف المحتملة لرغبات الآخرين².

وتناول الأستاذ براونلي BROWNILE مفهوم النزاع DISPUTE من خلال بيان العناصر التي يتضمنها واشترط لقيام النزاع وجود عناصر محددة هي :

- 1- نشوء الخلاف حول موضوع يتصل بالقانون أو الوقائع.
- 2- أن يبرز هذا الخلاف بطرح ادعاء وتقديم احتجاج.
- 3- أن يطرح الإدعاء أو يقدم الاحتجاج أشخاص مفوضين وفي مرتبة ملائمة وأن يتم ذلك عبر تبادل المذكرات الدبلوماسية أو في دورة انعقاد منظمة دولية أو مؤتمر دبلوماسي.
- 4- أن تعترض الدولة الأخرى على الادعاء أو الاحتجاج

مما سبق يتضح لنا أن معظم تعريفات الفقه للنزاع الدولي تتفق بأنه عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون أو بمعنى آخر هو تعارض في الدعاوي القانونية أو المصالح بين شخصين دوليين³.

وعلى الرغم من تعدد واختلاف المصطلحات الفقهية، فهي مجرد اختلافات في الصياغة دون المضمون ولعل السبب في تعدد اختلاف الفقه بخصوص تعريف النزاع الدولي يرجع إلى أن محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية " مافرومتس " في أوت من عام 1924م ومن بعدها محكمة العدل الدولية

¹ على ابراهيم، المرجع السابق ، ص 21.

² فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي و القانوني في القانون الدولي، دراسة تحليلية لنظريات الفقه و تطبيقات القضاء ، دار الكتب القانونية ، سنة النشر 2009 ، ص 29 .

³ أحمد أبو الوفا ، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 47 لعام 1991 ، ص 205.

قد تناولنا الموضوع بالتعريف لذا تعد معظم هذه التعريفات نابعة من مصدر قضائي واحد وبالتالي لا يوجد سوى اختلاف في الصياغة بينها .

ثانيا: تعريف القضاء والاتفاقيات الدولية للنزاع الدولي:

1- تعريف القضاء للنزاع الدولي:

عرفته محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في قضية " مافروماتس " في أغسطس سنة 1924 بأنه : يقصد بالنزاع الدولي "خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهم القانونية و مصالحها مثل النزاع على تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها و هو عدم الاتفاق بشأن مسألة من مسائل الواقع أو القانون و عرفته محكمة العدل الدولية بأنه:" الخلاف بين دولتين على النحو المشار إليه في تعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولي -أضافت بأنه : " لا ينبغي أن يستند فيه إلى معيار شخصي ، بل إلى معيار موضوعي وعلى ذلك فإن الخلاف الذي يولد النزاع يجب أن يكون واضحا في مواقف أطرافه على نحو لا يدع مجالا للشك في وجوده¹.

2- تعريف الاتفاقيات الدولية للنزاع الدولي:

ورد النص على تعريف النزاع الدولي في اتفاقيات لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية التي توصل إليها مؤتمر السلام المنعقد بلاهاي عام 1899 م وأقرتها الاتفاقية التي وضعها المؤتمر الثاني للسلام بلاهاي عام 1907 م وكان الهدف من ذلك تحديد بعض النزاعات التي يرغب في أن تكون خاضعة للتحكيم الاجباري.

فقد نصت المادة 16 من اتفاقية 1899 م والتي تقابل المادة 38 فقرة أولى من اتفاقية 1907 النص على: " أنه في المسائل ذات الطبيعة القانونية أو في المكان الأول مسائل تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية.

¹ ما يجب الإشارة إليه هو أن محكمة العدل الدولية قد أخذت بالتعريف التقليدي للنزاع الدولي في رأيها الافتائي حول تفسير معاهدة السلام المبرمة مع بولغاريا و المجر و رومانيا و الحلفاء عام 1947 و الرأي الصادرة بتاريخ 30 مارس 1950 و 18 يونيو 1950 فقد كانت المواد 36-38-40 من هذه المعاهدات تنص على حل أي نزاع يتعلق بتفسيرها و تطبيقها بواسطة لجنة ثلاثية مكونة من عضو من كل دولة طرف و رئيس يتم إختياره بالاتفاق بين دوليتين المتنازعتين من جنسية ثالثة و القرار الصادر من هذه اللجنة بالأغلبية يعد حكما نهائيا و ملزما للأطراف، للمزيد راجع فتحي الحوشي، المرجع السابق ، ص 40 - 41.

تقر السلطات الموقعة بأن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فعالية و في نفس الوقت الأكثر عدالة لتسوية النزاعات التي لم يتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية¹.

أما تعريف اتفاقيات لوكارنو لعام 1925م² للنزاع الدولي فتعرفه بأنها: " هو ذلك النزاع الذي يكون موضوعه حقا يتنازع على الطرفين وهذه تعرض للفصل فيها بحكم قضائي ، إما على هيئة تحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية الدائمة"

أما اتفاقية مونتر يال³ - فعرفت النزاع الدولي في إطار المادة 1/14 بأنه : " أي نزاع يقوم بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الميثاق ،والذي يتعذر حله من خلال المفاوضات، يتم إحالته إلى التحكيم الدولي".

¹ اقترح عقد مؤتمر السلام في 29 أغسطس 1899م على يد الروسي القيصر نيكولاس الثاني و الكونت مخائيل نيكولا يافيتش، كان وزيراً للخارجية الروسية كان لهم دور فعال في بدأ المؤتمر فقد عقد من 18 أغسطس 1899 إلى 29 يوليو من نفس العام و دخلت حيز التنفيذ في 04 سبتمبر 1900 و تألفت اتفاقية لاهاي لعام 1899 من أربعة أقسام رئيسية و ثلاثة اعلانات إضافية أما المؤتمر الثاني المنعقد في عام 1907 بلاهاي و بناء على اقتراح من رئيس تايدور روزنفلت في عام 1904 و تم التوقيع على الاتفاق النهائي في 18/10/1907م ودخلت حيز النفاذ في 29 يناير 1910 ، و يتألف من 13 قسماً، و خلال المؤتمرين بدلت العديد من الجهود بوضع هيكلية ثابتة لمحكمة دولية ذات قرارات الزامية لتسوية النزاعات الدولية كبديل لإعلان الحرب الذي ظل الوسيلة الوحيدة الأولى لفض و حل النزاعات المشتركة و مع ذلك لم يقدر النجاح لكلي المؤتمرين على حد سواء إلا أن المؤتمر الأول قد شهد نجاحاً نسبياً بعدما تركزت نقاشاته الأساسية بشأن نزع السلاح في حين فشل المؤتمر الثاني في اقناع قادة الدول بضرورة تأسيس محكمة دولية لفض و حل النزاعات ذات أحكام و قرارات إلزامية إلا أنها تمكنت من بسط فكرة التحكيم التطوعي بعد موافقة طرفي النزاع .للاطلاع أكثر على الموضوع راجع الوثيقة .

Les conférences de la paix de la Haye de 1899 et 1907, Acte final, Paris, Pedone, 1927, P.9.

² إن اتفاقية لوكارنو لعام 1925 جاءت لتكملة ما نصت عليه معاهدة فرساي و التي تؤكد على : "تسوية و حل الخلاف بالطرق السلمية و القيام بالتحكيم في أي خلاف ينشب بين ألمانيا و جاراتها ..."

³ اتفاقية مونتر يال المتعلقة بمناهضة الأعمال الغير المشروعة ضد سلامة و أمن الطيران المدني المبرمة 1971.

المطلب الثاني: خصائص و أركان النزاع الدولي.

يمكن القول أن تطور القانون الدولي في اتجاه منع الحرب وتحقيق التعاون الدولي يتمثل في العمل على تأكيد ضرورة حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية - لذلك نص ميثاق الأمم المتحدة في المادتين 3/2، و33 على ضرورة حل المنازعات الدولية حلا سلميا ، وحظرت المادة 4/2 استخدام القوة أو التهديد بها كوسيلة لحل النزاعات الدولية ، وتحتوي الموثيق المنشئة للمنظمات الدولية الأخرى على العديد من النصوص في هذا المعنى - يمكن اللجوء إليها لحل كافة المنازعات صغيرة كانت أو كبيرة ، خطيرة أو غير خطيرة بشرط موافقة الدول المعنية على الوسيلة المستخدمة تطبيقا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول وعليه لا بد أن نتطرق في إطار هذا المطلب إلى أهم خصائص وأركان النزاع الدولي وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: خصائص النزاع الدولي.

وفقا لما سبق ذكره في المطلب السابق حول تحديد مفهوم النزاع بصفة عامة و مفهوم النزاع الدولي بصفة خاصة فإن لهذا الأخير عدة خصائص و هي:

أولاً: النزاع الدولي لابد أن تكون أطرافه أشخاصا دولية مثل الدول و المنظمات الدولية المختلفة، فإذا كان هذا النزاع بين دولة ما ، و شخص داخلي داخل الدولة لا يعتبر هذا النزاع دوليا و إذا كان بين عدة أشخاص داخلية اعتبارية أو طبيعية ، اعتبر هذا النزاع غير دولي ،و يخضع هذا النزاع لقواعد القانون الدولي الخاص و ليس لقواعد القانون الدولي العام.

ثانياً: النزاع الدولي لابد أن يكون موضوعه تفسيراً أو تطبيقاً لمعاهدة دولية ، أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي العام أو أية مسألة بعد ثبوتها - خرقاً للالتزام دولي أياً كان مصدر هذا الالتزام الدولي (عرف دولي، معاهدة دولية مبادئ القانون العام، أحكام المحاكم، قواعد العدالة، آراء كبار الفقهاء) تعد كذلك الخلافات والنزاعات التي تنشأ بسبب التعويض ومقداره كنتيجة لهذا الإخلال بالالتزام دولي ، نزاعات دولية. ترتيباً على ما تقدم فإن أي نزاع بين الدول خارج هذه الموضوعات لا يعتبر نزاعاً دولياً، إذ أن هذه النزاعات قد تحل خارج إطار قواعد القانون الدولي و لا يختص بنظرها القضاء الدولي، مثال ذلك: النزاع بين دولتين حول قطعة أرض داخل أي منهما حول أحقية منهما في اتخاذها مبنى للسفارة و إنكار الأخرى لهذا الحق حيث تعتبر مثل هذه النزاعات غير دولية ، و يختص بنظرها القضاء الوطني التي بها قطعة أرض محل هذا الخلاف¹.

¹ المنتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، دار الفكر الجامعي، سنة 2012 ، ص 19 -20.

ثالثاً: أن يترتب على هذا النزاع خرقاً لالتزام دولي فيه طرفاً دولياً يكون صاحب حق ، وله حق التعويض، و فيه طرفاً آخر يكون غير محق ، ويقع عليه عبء أداء التعويض لصالح الطرف الدولي الأول ، الذي يكون مضروراً من خطأ أو عمل الطرف الدولي الثاني الذي يعد مرتكباً للعمل الضار .

وعليه من خلال ما تم ذكره فإن النزاع الدولي إذاً هو ذلك الخلاف حول نقطة قانونية أو واقعية أو تناقض و تعارض الآراء القانونية أو المنافع بين دولتين ، أما النزاعات بين الأفراد من جنسيات مختلفة فلا تعد نزاعات دولية حيث يحكمها القانون الدولي الخاص ، أو يكون النزاع دولياً إذا كان طرفاه من أشخاص القانون الدولي العام وهم " الدول و المنظمات الدولية" و عليه يطرح السؤال التالي : متى يعد النزاع دولياً ؟

يعد النزاع دولياً في ثلاثة حالات و هي:

1 - النزاع الذي ينشأ بين دولة و أخرى .

2- النزاع الذي ينشأ بين دولة و منظمة دولية.

3- النزاع الذي ينشأ بين منطمتين دوليتين¹ .

إذا تلك هي ملامح، وخصائص النزاع الدولي الذي يجب أن تكون متوافرة لكي يتم وصف هذا النزاع بالصفة الدولية و إصباغه بها حتى يخرج هذا النزاع من الخضوع لقواعد القانون الدولي الخاص و يتحرر منه إلى قواعد القانون الدولي العام.

الفرع الثاني: أركان النزاع الدولي.

للنزاع الدولي ثلاثة أركان رئيسية وهي:

أولاً: الأطراف: حيث يشترط أن يكون النزاع الدولي بين طرفين على الأقل، لأن النزاع الدولي لا يقوم بين عناصر طرف واحد، كأن يكون نزاعاً دولياً داخلياً دون إخلال بحق مجلس الأمن في مراقبة من يتهدد

السلم و الأمن الدوليين من أخطار وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولكن من دون تدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقلة ذات السيادة، فينبغي أن يتم النزاع بين طرفين على الأقل².

¹ الجدير بالملاحظة أن النزاعات التي لا تعتبر دولية هي : أ- النزاعات التي تنشأ بين أفراد تابعين لدولة مختلفة و يحمل عدة جنسيات لأنها تعتبر من قبيل النزاعات الداخلية التي تخضع لقواعد القانون الداخلي للدولة الأولى و للمزيد حول الموضوع راجع: منير محمود بدوي، المفاوضات في القانون الدولي، بدون سنة نشر و دار نشر، ص 100 .

² كمال حماد، النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات ،الدار الوطنية للطباعة و النشر و التوزيع، ط1998، ص17.

ثانياً: الدولية: حيث يجب أن يكون أحد أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي العام.

كما أن شرط الدولية يعني أن النزاع بين أعضاء الاتحاد الفيدرالي هو نزاع داخلي لا يمكن أن يعد نزاعاً دولياً مما تنطبق عليه أحكام النزاع الدولي. دون إخلال بحق الهيئة الدولية في حفظ السلم و الأمن الدوليين و اتخاذ التدابير اللازمة لعدم تهديد السلام العالمي. أما النزاع بين الدول الداخلة في الاتحاد الكونفدرالي فإنه يعد نزاعاً دولياً تنطبق عليه أحكام النزاع الدولي لأن الدول الداخلة في الاتحاد الكونفدرالي تحتفظ بشخصيتها الدولية المستقلة و أهليتها القانونية الكاملة . و لهذا فإن أي نزاع يقوم بين أعضاء في هذا الاتحاد ، يعد نزاعاً دولياً مما تنطبق عليه أحكام النزاع الدولي و من بينها أحكام المادة 3/27 من الميثاق¹ ، مع مراعاة القاعدة العرفية الدولية التي تسمح للأمم المشتتة لأسباب خارجة عن إرادتها بالانضمام إلى بعضها البعض وتكوين دولتها القومية الواحدة بحيث لا يمكن اعتبار أي مناقشات أو حرب في هذا السبيل من النزاعات الدولية التي ينطبق عليها القانون الدولي ، وإنما هي نزاعات داخلية بين تقسيمات إقليمية لأمة قومية واحدة ، لا شأن للعالم الخارجي بها والسوابق الدولية على ذلك كثيرة أهمها توحيد ألمانيا ووحدة إيطاليا وبناء الدولة القومية الأخرى في أوروبا.

ثالثاً: المنازعة: وتعني المعارضة أو إبداء الرأي المناقض لوجهة نظر الدولة الأولى في المسألة محل النزاع ، أو إنكارها أصلاً أو تفسيرها تفسيراً يعاكس أو يغيّر أو ينقص أو يزيد على تفسير الدولة أو كلاهما لإثبات ذلك .

والمنازعة كركن جوهري في حالة النزاع الدولي قد تتخذ أشكالاً متعددة على سبيل المثال:

1-عدم الاتفاق في وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين .

2-اعتراض طرف من الأطراف على إجراء أو رأي لطرف آخر بخصوص موضوع النزاع.

3 -إنكار إدعاء طرف من الأطراف من جانب الطرف الثاني .

4 -تفسير أحد الأطراف موضوع النزاع تفسيراً يغيّر تفسيراً الطرف الآخر² .

وقد تظهر المنازعة في شكل استخدام القوة المادية "المادتين 33 و34 من الميثاق" كالأشباك المسلح ، أو الطرق القانونية كالالتجاء إلى القضاء الدولي لحل المنازعة ، وقد نصت المادة 36 الفقرة 3

¹ الاتحاد الكونفدرالي يتحقق عادة استجابة لرغبة الشعوب في التقارب و قد لجأت إليه الدول أكثر من مرة و لا يزال قائماً و نعني به Pact confédéral يقضي باشتراك هذه الدول في ممارسة جملة من الاختصاصات من خلال هيئة قد تسمى مؤتمراً أو مجلس على نحو تظل كل دولة محتفظة بسيادتها الخارجية و الداخلية كاتحاد المغرب العربي .

² كمال حماد، المرجع السابق ، ص 20.

من الميثاق على أنه: "على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا المنازعات القانونية ، يجب على أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية ، وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة"¹ .

وقد تكون المنازعة بكلا الوسيلتين أو بالتهديد بأيهما فالمنازعة تحقق عن اصطدام إرادة أحد الأطراف تجاه الطرف الآخر بخصوص موضوع معين ، لكن المنازعة تقضي دائما وحدة الموضوع المتنازع عليه، والمقصود هنا الوحدة المادية لا القانونية ، إذ قد يختلف الأطراف المتنازعون في تحديد التكليف القانوني لموضوع المنازعة لكن هذا لا يؤثر في وجودها أصلا ما دامت منصبة على واقعة مادية واحدة فالشرط هو وحدة الواقعة المادية لا وحدة السبب أو المناسبة ، فقد تتعدد الأسباب التي تكشف عنه لكن حالة المنازعة تظل قائمة مادامت منصبة على حدث مادي واحد وتوافرت لها أركانها القانونية الثلاثة : الأطراف، الدولية والمنازعة، حيث تكون منازعة دولية تخضع لأحكام القانون الدولي العام ومن بينها المادة 27 الفقرة 3 من الميثاق².

إن هذا الأخير المتمثل في الركن الثالث وهو المنازعة الدولية يجربنا للحديث عن صور النزاعات الدولية أو صور المنازعات الدولية وحتى يتسنى لنا فهم كيف يحدث النزاع، أي كيف ينشأ هذا النزاع لا بد من التطرق إلى الصور النزاعات الدولية ولن يتأت ذلك إلا في إطار الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الثالث : صور النزاعات الدولية.

إن كل نزاع يفترض فيه تنازع المصالح المتعارضة بين الأطراف وتحقيق مصلحة دولة ما يتطلب سلوكا منها وكذلك التصرف من الدولة صاحبة المصلحة المتعارضة أو من طرف ثالث، وينشأ تعارض المصالح عندما يضر أو ويؤثر هذا السلوك في مصلحة دولة أخرى ، تعارض المصالح إذن هو العلاقة القائمة بين المصالح التي لا يمكن التوفيق بينها وإرضاء الدولتين في وقت واحد.

نزاع المصالح هو شرط أولي وضروري ولكنه ليس كافيا لوجود النزاع الدولي إن تعارض المصالح ليس في حد ذاته سوى مجرد واقعة أو حادثة تاريخية، هذا التعارض قد يبقى خامدا أو ساكنا ثم يتلاشى مع مرور الوقت دون أن يسبب نزاعا دوليا فلكي ينشأ النزاع لا بد من توافر عنصر آخر بجوار تعارض المصالح هذا يضاف إليه من طبيعة سلوكية ، ألا وهو التصرف أو السلوك من جانب الدول

¹ راجع نص الميثاق الأمم المتحدة الذي صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 حزيران 1945 نص المادة 3/36 .
² نص المادة 27 /3 من الميثاق على مايلي : " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات 9 من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمون متفقة ، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس و الفقرة الثالثة من المادة 52 يتمتع من كان طرفا في النزاع عن التصويت " .

حول هذا الموضوع وتنشأ المنازعة إذن من المواقف المتعارضة للأطراف تجاه نزاع مصالح محددة و جوهره تناقض مع المواقف وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية¹.

أولاً: إيداع يقابله رفض واحتجاج. وضع الأطراف تجاه تنازع المصالح يمكن أن يبدو في مظهرين ففي هذا الفرض المظهر الأول هو إعلان إرادة من جانب إحدى الدول بواسطة الادعاء **Prétention** حيث يدعي طرف بأن مصلحته الخاصة يجب أن تعلق ومن هنا يتبنى موقفاً معيناً أو سلوكاً معيناً ، والإيداع ليس مجرد تصريح أو تعبير بسيط عن الإرادة ، وإنما يعبر عن موقفاً وقد يستمر فترة طويلة من الزمن ، ويمكن أن يكون مؤسساً على قواعد قانونية ، الأمر الذي يضيء على النزاع طابعاً قانونياً ، كما أنه قد يفتقر إلى الأسانيد القانونية².

ويتم من تعارض المواقف من خلال الاحتجاج أو الرفض عندما يحاول الطرف الثاني رفض أو نفي الادعاء الذي صدر عن الطرف الأول .

إيداع يقابله احتجاج هما أمران متوازيان ومتناقضان هذا التعارض في الإيرادات يشكل بكل تأكيد نزاعاً دولياً مثال ذلك: هو قضية طابا بين مصر وإسرائيل حيث زعمت هذه الأخيرة وادعت بأن طابا تابعة لها وذلك من أجل تحقيق مصالح خاصة بها منها السيطرة على خزانات المياه الجوفية الموجودة في هذه الأرض ، توسيع ميناء إيلات حتى يستوعب أكبر عدد من السفن العسكرية تمهيداً للسيطرة على البحر الأحمر وشرق إفريقيا والمحيط الهندي ، ومنها أيضاً إثبات أمام الرأي العام الدولي صحة تفسيرها الخاطئ لقرار مجلس الأمن³242.

¹ وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية : " ليس كافياً اثبات أن مصالح الأطراف في هذه القضية متعارضة، و إنما يجب اثبات أن مطلب أحد الأطراف يصطدم بالمعارضة الواضحة من جانب الطرف الآخر، و تعارض المواقف المتقابلة للأطراف في نزاع دولي اتجاه تنازع المصالح معينة يأخذ صوراً عديدة أو أشكالاً عديدة في الحياة الدولية المعاصرة "، للإطلاع أكثر راجع :

RECp 329*53c.I.J C.I.J problématique-droits de l'homme.arret de 21 decembre 1962.

² علي إبراهيم ، تنفيذ أحكام القضاء الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية 1996 ، ص 43 .
³ قرار مجلس الأمن 242 نوفمبر 1967 جاء هذا القرار في أعقاب الحرب العربية الإسرائيلية الثالثة التي وقعت في يونيو 1967 و التي أسفرت عن هزيمة الجيوش العربية و احتلال إسرائيل لمناطق عربية جديدة و قد جاء هذا القرار كحل وسط بين عدة مشاريع قرارات طرحت للنقاش بعد الحرب و ورد في المادة الأولى من منطوق القرار: "انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلت في النزاع الأخير و إقرار مبادئ السلام العادل و الدائم في الشرق الأوسط ، و انشاء مناطق منزوعة السلاح" ، و للمزيد أكثر راجع الوثيقة على الموقع الإلكتروني :

www.altawasul.com/242/securite+council+resolution visité le site 11/02/2011

والذي تدعى فيه أن الانسحاب لا يكون إلا من أرض محتلة وليس من جميع الأراضي المحتلة عام 1967 ، أي أنها انسحبت فقط من جزء من سيناء وليس كل سيناء بدليل أنها احتفظت بجزء منها هو منطقة طابا¹ ، وعلى سوريا والأردن أن يحدو حدو مصر أكبر دولة عربية التي قبلت هذا التفسير الخاطئ وأن يقبلا انسحاب إسرائيل من جزء من الجولان وجزء من الضفة الغربية أسوة بمصر هذه هي المصالح التي أرادت إسرائيل تحقيقها من وراء الادعاء بأن طابا تابعة لها وليست جزءا من سيناء مصر قابلت هذا الادعاء برفض قاطع واحتجاج شديد طالبت الآخر بأن يتبنى سلوكا معينا هو الانسحاب من طابا وفقا ما نصت عليه المادة الأولى من معاهدة السلام المبرمة عام 1979 والتي تنص مادتها الأولى على أن تتسحب القوات الإسرائيلية إلى الحدود الدولية لفلسطين في ظل الانتداب البريطاني وتستعيد مصر سيادتها كاملة على جزيرة سيناء.

هذا التعارض في المواقف الذي يخفي وراءه تنازع المصالح أدى إلى نشأة نزاع دولي بين الطرفين ، وتمت تسويته لصالح مصر بحكم من محكمة تحكيم دولية عام 1988 وتبث أن الادعاء من جانب إسرائيل كان نوعا من المغالطة وهو يفتقر إلى الأسانيد القانونية.

ثانيا : إدعاء يقابله سلوك رافض له.

أحيانا يأخذ النزاع الدولي شكلا آخر وصورا أخرى حيث يصور ادعاء من جانب دولة ما ولا يقابله احتجاج من جانب الدولة الأخرى الموجه لها الإدعاء أو المعنية به أو الضار بمصالحها ، وإنما ترد على الادعاء في شكل سلوك تصل من خلاله إلى تحقيق مصالحها دون المرور بمرحلة الاحتجاج في شكل دبلوماسي.

وهذا ما يحدث عندما نكون بصدد إدعاء السيادة على إقليم ما يعقبه قيام الدولة الأخرى باحتلال المنطقة محل الادعاء أو موضوع الادعاء وطرد الوجود الأجنبي منها، أو أي مظهر للوجود أو تحجيمه ووضع تحت السيطرة دون صدور أي احتجاج، هذا السلوك أو السيطرة على منطقة يعني بكل وضوح أن الدولة المعنية بالإدعاء أو الذي يضر الإدعاء بمصالحها قد رفضت الخضوع للإدعاء و الإعراف بشرعية المصالح التي يدافع عنها الادعاء الذي صدر عن الدولة الأولى بصرف النظر عما إذا كان هذا الادعاء يفتقر إلى الأسانيد والمبررات القانونية².

¹ الكتاب الأبيض عن قضية طابا " النزاع حول بعض علامات الحدود بين جمهورية مصر العربية و دولة إسرائيل" عن وزارة الخارجية المصرية.

² علي ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 27.

ومثال ذلك النزاع بين مصر والسودان حول منطقة حلايب وشلاتين¹. تدعى دولة السودان من زمن طويل بأن هذه المنطقة تابعة لها تأسيساً على تنازل مصر عنها لصالحها، وأخذ هذا الادعاء شكل إبرام عقود استثمار مع شركات كندية للبحث والتنقيب عن المعادن خلال السنوات الأخيرة، مصر لم تحتج وإنما قامت بالسيطرة على المنطقة وطرد الوجود السوداني منها تأسيساً على نص المادة الأولى من الاتفاق المصري البريطاني المبرم بتاريخ 19 جانفي 1899 والخاص بتعيين وتحديد الحدود المصرية السودانية، ومن هنا فقد نشأ نزاع دولي و الذي لا يزال قائماً بين الدولتين حتى الآن.

ثالثاً: سلوك الذي يعقبه احتجاج.

في إطار هذه الصورة نجد أن السلوك قد يصدر أو يحدث أولاً من جانب الدولة في قيامها باحتلال منطقة ما ملحقة الأذى والضرر بمصالح دولة أخرى مجاورة لها، وضد هذا السلوك الضار تقوم الدولة الأخرى بالاحتجاج وبدون الاحتجاج الذي هو تصرف قانوني، تعلن الدولة من خلاله رفض السلوك الأول فإن النزاع لن يحدث، والمنازعات الدولية في هذا الشكل لها أمثلة في الحياة الدولية وفصل فيها القضاء الدولي والمثال النموذجي بهذا الخصوص هو النزاع الليبي التشادي حول قطاع أوزو الذي تمت تسويته بحكم من محكمة العدل الدولية عام 1994م².

قطاع أوزو هو شريط من الأرض في شمال تشاد على طول الحدود مع ليبيا يبلغ طول هذا الشريط حوالي ستمائة ميلاً ويمتد جنوباً إلى عمق نحو 100 كيلومتر ويختلف عرضه من منطقة إلى أخرى (50 إلى 90) ميلاً وهي منطقة شاسعة تبلغ مساحتها حوالي 80 ألف متر مربع .

¹ مثلت حلايب المتنازع عليه بين مصر و السودان فهذا الأخير هو منطقة تقع على الطرف الإفريقي للبحر الأحمر مساحتها 20.280 كلم² توجد بها 3 بلدات كبرى هي حلايب، و أبو رماد و شلاتين، أكبرها هي شلاتين و تضم في الجنوب الشرقي جبل عليه المنطقة محل النزاع حدودي بين مصر و السودان، و تتبع حلايب رسمياً لجغرافيا السودان في خريطة العالم و يطلق عليه أحيانا المنطقة الإدارية لحكومة السودان و اختصاراً بالإنجليزية SGAA مركز شلاتين يتميز بالثروة السمكية و كذلك تتميز بخصوبة أراضيها التي تعتمد في ربيها على كل من المياه الجوفية و مياه الأمطار الحدود المرسومة بين مصر و السودان التي حددتها اتفاقية الاحتلال البريطاني عام 1899 ضمت المناطق من دائرة عرض 22 شمالاً لمصر و عليه يقع مثلث حلايب داخل حدود المصرية و بعدها ب 3 اعوام في عام 1902 عاد الاحتلال البريطاني الذي كان يحكم البلدين حينئذ يجعل مثلث حلايب تابع للإدارة السودانية لإن المثلث أقرب للخرطوم منه للقاهرة للمزيد أكثر راجع أحمد محجوم الشال، حلايب و نزاع الحدود بين مصر و السودان، مركز الحضارة العربية للإعلام و النشر، الطبعة الأولى، يناير 1995، ص 31، راجع كذلك أحمد الراشدي، الحدود المصرية السودانية، مجلة السياسة الدولية، العدد 57 لعام 1993، ص 85 .

² جنيف سيمونز، الصراع من أجل البقاء على قيد الحياة لليبيا، نيويورك سان مارتن برس، عام 1993، ص 268-277 .

تقع في شمال منطقة تيبستي الغنية باليورانيوم و المنغنيز .

يعود النزاع حول شريط أوزو بين ليبيا وتشاد إلى أوائل الخمسينات ليبييا إدعت بأن الإقليم كان يقطنه السكان الأصليون الذين يدينون بالولاء للسوسية ، وبعد ذلك إلى الإمبراطورية العثمانية استندت إلى اتفاق قديم بين إيطاليا (في عهد موسوليني) وفرنسا (في عهد رئيس وزرائها بيير لافال) عرفت بمعاهدة موسوليني - لافال وتنازلت فرنسا لإيطاليا عن هذا الشريط ليصبح من حدود ليبيا¹ دولة تشاد قابلت السلوك الليبي برفض قاطع منذ عام 1978م مستندة على أسس قانونية لا شك في ذلك أهمها أن معاهدة موسوليني - لافال تعتبر كأن لم تكن لأن شروط دخولها دائرة النفاذ لم تحقق أبدا.

هذا السلوك من جانب ليبيا والاحتجاج والمقاومة من جانب تشاد أدى إلى نشأة نزاع دولي دام فترة طويلة وهكذا فالنزاع الدولي هو تعارض بين المواقف المتقابلة للأطراف اتجاه صراع المصالح في الحياة الدولية ، فموقف الدولة الذي يرمى إلى غلبة وسيادة مصالحها الخاصة التي يمكن أن يلحقها الضرر ، أو لحقها الضرر بالفعل من جراء سلوك دولة أخرى ما هو في الواقع الأمر إلا تعبير عن إرادة والموقف المعبر عن الإرادة قد يكون سابقا على حدوث الضرر " الإدعاء" وقد يكون لاحقا له " الاحتجاج" وهكذا تتصادم الإرادات وتتعارض المواقف ومن هنا يتولد النزاع حيث يريد كل طرف أن تسوى مصالحه الخاصة على حساب مصالح الأطراف الأخرى وقد يستمر الخلاف والنزاع زمنا طويلا قبل عرضه على القضاء الدولي، لأن الدولة في ظل الوضع الراهن للقانون الدولي ليست مجبرة على اللجوء للمحاكم الدولية إلا وفقا لإرادتها وهي لا ترغم على ذلك .

إن مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية لا يجبر الدول على ضرورة اللجوء إلى القضاء الدولي أو أي إجراء آخر وإنما هناك وسائل سلمية متعددة يمكن من خلالها حل النزاع وفقا لميثاق الأمم المتحدة المادة 4/2 هو حل نزاعاتها بالعنف والقوة وطالما أنها لم تستخدم العنف فلا لوم عليها إن ظلت أمدا طويلا في خلاف قبل تسويته بالطرق السلمية.

¹ محطات من تاريخ ليبيا، مذكرات محمد عثمان الصيد" رئيس الحكومة الليبية الأسبق" أعدها للنشر، طلحت جبريل ، الطبعة الأولى ، 1996، ص 183-184 .

المطلب الثالث: المبادئ التي تحكم النزاعات الدولية.

هناك العديد من المبادئ التي تحكم النزاعات الدولية، ولعل من أهم هذه المبادئ :

أولاً: أن وجود نزاع ما على الساحة الدولية يجب أن يتم تحديده بطريقة موضوعية ، وهذا يعد من أهم المبادئ التي تحكم النزاعات الدولية ، حيث تبدو أهمية هذا المبدأ في حالة عرض النزاع على الغير للفصل فيه، (مثل عرض النزاع على محكمة تحكيم ، أو عرضه على محكمة العدل الدولية للفصل فيه) بمعنى أنه يمكن لمحكمة العدل الدولية ألا تقتنع بتأكيدات الأطراف المتنازعة بشأن وجود أو عدم وجود النزاع، لذلك قالت محكمة العدل الدولية أن مجرد التأكيد لا يكفي لوجود نزاع ما، كما أن مجرد المنازعة في وجود نزاع من عدمه لا تدل على أنه غير موجود¹ .

ثانياً: نظراً لأن النزاع الدولي يخص أشخاص قانونية دولية مستقلة بعضها على البعض الآخر ومتساوية قانوناً ، فإن رأي أي منهم لا يسمو على رأي آخر ، وبالتالي فلا بد لحل النزاعات من توافر التراضي بين أطرافها ، وذلك أن عدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي المعاصر من شأنه أن يجعل أساس كل تسوية سلمية لأي نزاع هو الاتفاق بين أطرافه ، من البديهي أن ذلك يخالف ما يجري عليه العمل في القانون الداخلي ، حيث يمكن للقاضي أن يفصل في النزاعات بمجرد رفعها من قبل أي طرف فيها ، ورغم اعتراض الطرف الآخر .

ثالثاً: يجب على كافة أشخاص القانون الدولي السعي دائماً نحو حل نزاعاتهم الدولية التي قد تنشأ بينهم بالطرق السلمية وسنتحدث لاحقاً عن أهم الوسائل المستخدمة في هذا الخصوص ، سواء كانت طرقاً قانونية أو قضائية أو سياسية أو غيرها من الطرق السلمية.

رابعاً: أن النزاع الدولي يفترض لإمكانية حله أن يكون نزاعاً قائماً بالفعل ، حيث لا يمكن بدهاءة حل النزاع قد انتهى بالفعل وتم حله، أو بعبارة أخرى يفترض لحل أي نزاع أن يكون لذلك اثر مستقبلي فإن انعدم ذلك الأثر فإن القضاء أو التحكم الدولي يمتنع -عادة- عن الفصل في النزاع لذلك قالت محكمة العدل الدولية في حكم لها إمكانية إعطاء حكماً تقريرياً في بعض الظروف كتعريف قاعدة عرفية دولية أو تفسير معاهدة دولية مازالت سارية ، إذ في مثل هذه الأحوال سيكون حكمها قابلاً للتطبيق في

¹ لذلك أكدت محكمة العدل الدولية: "أن مجرد التأكيد لا يكفي لوجود نزاع ما كما أن مجرد المنازعة في وجود نزاع لا تدل على أنه غير موجود" مجموع 1962 ، ص 328 ، أنظر أيضاً تعريف النزاع الدولي الذي أخذت به المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، للمزيد أكثر حول الموضوع راجع، احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة، لعام 2010 ، دار النهضة العربية القاهرة ، ص 624-625 .

المستقبل ، أما إذا تعلق النزاع بتطبيق أو بتفسير معاهدة انتهت فعلا) كما هو الحال في اتفاق الوصاية في قضية الكامبيرون التي طرحت أمام المحكمة) فإن المحكمة ترفض ذلك¹.

خامسا: أن عرض النزاع على أي جهة أخرى لا يفقد النزاع من حيث المبدأ جوهره وطبيعته الذاتية ، وفي ذلك قالت محكمة العدل الدولية أن مجرد طرح النزاع من جانب الدولة على عتبة الأمم، لا يكفي لإضفاء الصيغة الدولية على ذلك النزاع بما يخرج من نطاق تطبيق المادة الخامسة عشر في الفقرة الثامنة من عهد العصبة².

هذه هي أهم المبادئ التي تحكم سير النزاعات الدولية وفيما يلي نتعرض لأهم أنواع النزاعات الدولية والأسباب التي تؤدي إلى نشوب مثل هذه النزاعات.

¹ ابراهيم أحمد محمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية" مع دراسة تطبيقية كل القضايا الدولية المعاصرة"، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق بجامعة أسبوط، ص 229.

² <http://www.jadalanline.net/vb/shouthread.php!=642goto=nexto.07/02/2011>.

المبحث الثاني : أنواع النزاعات الدولية وأسباب قيامها ومصادرها.

تتـشـير ظاهـرة المنازعات الدولية العـديـد من المسائل ذات الجوانب المتغايـرة و المناحي المختلفة ويقتضنا ذلك، بين أمور أخرى، أن نشير إلى حتمية وجود منازعات على الصعيد الدولي وأنواعها و أساسها ومصادرها.

المطلب الأول: أنواع النزاعات الدولية.

تتميز النزاعات الدولية حالياً بأنها متعددة ومتغايـرة، لذلك فإن وضع تصنيف لها يعتبر أمراً صعباً ذلك أن أي تقسيم قد لا يكون جامعاً مانعاً ورغم ذلك لا يجادل احد إن محاولة تقسيم أو تصنيف أية ظاهرة من شأنه أن يساعد على سهولة فهمها فالنزاع الدولي قد يكون حقيقي كما قد يكون وهمي قائماً فعلاً أو في سبيله إلى التكوين، وأياً كانت طبيعة النزاع فإنه يتمثل في الغالب في تعارض المصالح القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة الأجل بين الدول المعنية.

ويمكن تقسيم النزاعات الدولية إلى عدة أنواع من حيث: موضوعها، أطرافها، مدى خطورتها، نطاقها الجغرافي، طبيعتها و أخيراً الوسائل المستخدمة.

الفرع الأول: من حيث الموضوع.

يبين لنا واقع الحياة الدولية إن وجود تعارض أو تنازع بين أشخاص القانون الدولي هو أمر وارد دائماً، هذه النزاعات من شأنها أن تؤدي إلى إدعاءات مستعجلة أو مؤجلة، مؤكدة أو غير مؤكدة، حقيقية كانت أو وهمية.

كذلك فإن تراكم الإدعاءات التي لا يمكن إشباعها من شأنه زيادة حدة التوتر ، بل قد يؤدي ذلك إلى نشوب نزاعات لا يمكن السيطرة عليها إذا كان موضوعها لا يمكن تحديده بدقة وهذا ما يطلق عليه نظرية ديناميكية أو حركية النزاعات الدولية¹.

إلا انه يحسن التفرة منها بين فرضين:

الفرض الأول: فمن ناحية، قد يكون موضوع النزاع غير محدد لأنه نشأ بطريقة تلقائية ودون تفكير أو في هذه الحالة تكون الإرادة السياسية عمياء تصدر تصرفاتها وقراراتها عن تخبط وعشوائية.

¹ ابراهيم أحمد محمد إلياس ، المرجع السابق ، ص 231.

الفرض الثاني: قد تتم السيطرة على موضوع النزاع إذا كان صادرا عن إرادة سياسية واعية وواضحة تستخدم كافة الوسائل الممكنة بما في ذلك وضع الرأي العام العالمي في موقف يجعله يتقبل عواقب لم يتم التعبير عنها في الأصل ومنذ البداية أي أننا - هنا - بصدد نزاع يراد له أن يكون كذلك¹.

- على أية حال تتمثل أهم الموضوعات التي تنصب عليها النزاعات الدولية فيما يلي:

- 1- تفسير معاهدة دولية أو أي عمل قانوني دولي آخر.
- 2- مدى حقيقة أية واقعة يترتب على ثبوتها مخالفة لاتفاق دولي.
- 3- طبيعة ومدى التعويض المترتب على مخالفة النزاع الدولي.
- 4- مدى مطابقة سلوك ما لقواعد القانون الدولي.
- 5- انتهاك حقوق دولة ما (كالإعتداء على أراضيها، أو عدم الوفاء بالالتزامات مالية، أو الاعتداء على حقوق رعاياها.....الخ).
- 6- مدى شرعية عمل قانوني داخلي بالنظر إلى ما يقرره القانون الدولي.

الفرع الثاني: من حيث أطراف النزاع.

تتنوع النزاعات الدولية إذا بحثناها بالنظر إلى أطرافها إلى العديد من الأنواع:

فإذا كان علم الاجتماع القانوني يقسم النزاعات إلى فردية (أي بين فردين فقط) وجماعية تتعلق ليس فقط بأفراد وإنما بجماعات بشرية تجمعها أولا روابط معينة، فإنه يمكن القول إن النزاعات بين الدول تعد مجازا من هذا النوع الأخير على أساس أن كل دولة ليست إلا تعبيراً عن جماعات يتكون منها شعبها ولتعبير النزاعات الجماعية معنى أخرى على الصعيد الدولي وذلك حينما يحدث النزاع بين مجموعات من أشخاص القانون الدولي.

ولا جدال فإن النزاعات الجماعية تعد من أخطر أنواع النزاعات، باعتبار أنها تمس بالتوازن القائم في المجتمع الذي تحدث في إطاره، بل وفي وجوده ذاته لذلك لا يمكن للمجتمع المعنى عدم الإكثرت بوجودها، وإنما عليه السعي لحلها أو تضييق نطاقها وهذا أفضل من قيام هذه النزاعات وامتصاصها، علة ذلك أن مثل هذه النزاعات قد يؤدي إلى انقسام أشخاص القانون الدولي والى معسكرين أو أكثر، بما من شأنه مد النزاع إلى أبعد من أطرافه.

¹ أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 627.

كما أن النزاع الدولي وطبقا لهذا التقسيم قد يكون بين دولتين أو أكثر، كما قد يكون هذا النزاع بين مجموعة من الدول أو بين مجموعة من المنظمات الدولية ، كما قد يثور النزاع بين أشخاص عاديين أو شخص واحد أو أكثر وبين الدولة التي يقيمون فوق أراضيها، فإن كان حل لهذه النزاعات يتم أساسا في إطار القانون الداخلي ، فإن هذا النزاع قد يتحول إلى نزاع دولي إذا قامت الدول المتنازعة باللجوء إلى الحماية الدبلوماسية لحماية حقوق رعاياها في الخارج، كما يمكن أن يتحول النزاع الداخلي كذلك إلى نزاع دولي في حالة ما إذا تلقت الأطراف المتنازعة عونا مسلحا من دول أخرى تتدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع¹ .

الفرع الثالث: من حيث مدى خطورة النزاعات.

يمكن كذلك تقسيم النزاعات الدولية من حيث مدى خطورتها إلى نزاعات خطيرة ومتوسطة الخطورة وأخرى قليلة الخطورة.

أولاً: النزاعات الخطيرة: (كالإعتداء المسلح واحتلال أو ضم أراضي دولة أخرى) وهذه النزاعات هي أشد أنواع النزاعات والتي لا بد من التدخل الدولي لحلها وتسويتها قبل أن تتفاقم وتزداد، تمتد إلى العديد من الدول الأخرى والتي قد لا يكون لها أي صلة بموضوع النزاع.

ثانياً: أما النزاعات المتوسطة الخطورة (مثل تأميم أموال دولة معينة أو أموال رعاياها)، فمثل هذا النوع من النزاعات يكون أقل خطورة من سابقتها ولكن لا بد أيضا من التدخل الدولي لحل ما قد يثور من هذا النوع من النزاعات الدولية.

ثالثاً: أما النوع الأخير من أنواع النزاعات طبقا لهذا التقسيم فهي نزاعات قليلة الخطورة، وهي أقل أنواع النزاعات الدولية خطورة نظرا لأنها في الكثير منها لا تمتد إلى سيادة دولة أو التدخل في شؤونها الداخلية أو الخارجية أو ما شابه ذلك ومن أمثلة تلك النزاعات، (كطرد أحد المبعوثين الدبلوماسيين لدولة ما من أراضي دولة معينة).

ورغم ذلك فإن تحديد خطورة النزاع أو عدم خطورته ليس أمرا حاسما دائما، وإنما هو رهن بظروف النزاع ذاته والبيئة التي يوجد فيها والملابسات التي كانت سببا ظاهرا أو خفيا لوجوده ، وبالتالي لا يمكن أن نحدد ابتداء ما إذا كان نزاعا في ظاهرة قليل الخطورة ، يمكن أن يصبح أولا يصبح نزاعا خطيرا، لأن ذلك يتوقف على عناصر لا يمكن تحديدها مرة وحدة وبطريقة مطلقة الأمر الذي يدعونا إلى أن نقدر أنه لا يمكن تحديد الشكل الذي يمكن أن يأخذه تطور أي نزاع دولي إنما الأمر رهن بالأسباب العميقة أو البعيدة ، وكذلك تلك القريبة أو المباشرة التي سببت وجوده، والحالة الادعاءات التي يستند إليها

¹ ابراهيم أحمد محمد إلياس ، المرجع السابق ، ص 233-234.

كل طرف ، ومدى تصميم كل منهم ، والوسائل المستخدمة فالإعتداء على أراضي الدولة أو استقلالها أو سيادتها من شأنه جعل النزاع خطيرا .لذلك خصص ميثاق الأمم المتحدة الفصل السابع للمنازعات الدولية التي من شأنها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر أو مجرد تهديدهما، كذلك فقد حرم الميثاق استخدام القوة ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول¹.

الفرع الرابع: من حيث النطاق الجغرافي.

بالنظر إلى النطاق الجغرافي للنزاعات الدولية تنقسم هذه النزاعات إلى نزاعات عالمية ونزاعات إقليمية أو محلية، ونزاعات دون إقليمية.

أولاً: النزاعات العالمية وهي تلك النزاعات التي تمتد إلى أكبر قدر ممكن من الكرة الأرضية (مثل الحربين العالميتين الأولى والثانية).

ثانياً: أما النزاعات الإقليمية أو المحلية فهي تلك التي تقتصر على قارة بعينها أو إقليم جغرافي معين.

ثالثاً: أما النزاعات دون الإقليمية فهي تقتصر على بعض دول إقليم معين أو نزاعات ثنائية تقتصر على الحدود بين دولتين مثلاً.

إلا أن تحديد النطاق الجغرافي للنزاع ليس أمراً سهلاً في جميع الأحوال خصوصاً حينما تكون هناك أطراف خفية تحرك النزاع من الخلف ، وتمدهم بالعون والمساعدة التي تؤدي إلى تأجيج النزاع واستمراره.

الفرع الخامس: من حيث الوسائل المستخدمة.

تتعدد النزاعات الدولية تبعا للوسائل المستخدمة فيها ويحدد ذلك عادة المجرى العادي للنزاع ذاته، فتمت وسائل ضغط تتدرج من مجرد ادعاء الحق (بما يؤدي إلى أن تصبح الكرة في شباك الطرف الآخر) إلى التهديد بحرمان الطرف الآخر أو حرمانه فعلاً من ميزة يتمتع بها قانوناً أو واقعا وإلحاق الضرر به².

وسائل الضغط متعددة ومتغايرة ولا يمكن معرفة أشكالها بدقة، ويتم تطبيق الكثير منها بتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل كذلك يحتم علينا بحث الوسائل المستخدمة لحلها وهو ما سنذكره بنوع من التفصيل لاحقاً.

¹ أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 630.

² إبراهيم احمد محمد إلياس ، المرجع السابق ، ص 235 .

الفرع السادس: من حيث طبيعة النزاع.

تنقسم النزاعات الدولية من حيث طبيعتها إلى ثلاثة أنواع وهي:

أولاً: النزاعات القانونية.

ثانياً: النزاعات السياسية.

ثالثاً: النزاعات ذات الطبيعة المختلطة.

أولاً: النزاعات القانونية:

يمكن تعريفها بأنها تلك التي تتعلق بوجود أو مدى كيفية احترام حق ما عن طريق تحديد القاعدة القانونية واجبة التطبيق وبالتالي تتميز بانطلاقها أساساً من اعتبارات قانونية محضة كالنزاع الخاص بتفسير نص غامض في معاهدة دولية¹.

ويمكن تعريف النزاعات القانونية بأنها تلك النزاعات التي يكون فيها الأطراف مختلفين على تطبيق أو تفسير قانون قائم، مثل تلك النزاعات يمكن حلها عن طريق الإحالة إلى قواعد معروفة ومثال ذلك: " قضية الألباما وقضية السفينة ويمبلدون ، وقضية اللوتس ، وقضية طابا "2.

كما يذهب الاستاذ "هانزكلسن" إلى أن التعريف المعتاد للنزاعات القانونية هو المنصوص عليه في معاهدات " لوكا رنو " التي تقرر في المادة الأولى منها أن النزاعات القانونية هي نزاعات من أي نوع التي يكون فيها الأطراف في صراع حول حقوقهم النسبية " وإن كانت هذه الصيغة غير كافية ، لأنها تتحدث فقط عن الحق والحقوق وقد تكون قانونية ، وقد تكون غير قانونية هذا المعيار الموضوعي المتعلق بطبيعة القواعد المطبقة على النزاع يقدمه أيضاً الأستاذ "تشارلزفنيوك" ويضيف انه كقاعدة عامة " النزاعات القانونية هي النزاعات المسببة والتي يمكن أن يصدر فيها قرار "3.

أما " أوبنهايم " فيرى إن النزاعات القانونية بين الدول هي تلك التي تكون فيها إدعاءات طرفي النزاع تستند على الأسس المعترف بها في القانون الدولي ، بينما يرى البعض أن فكرة قانونية النزاع والتي تلقى مع مدلول قضائية بمعنى القابلية للتسوية القضائية القصد منها أن النزاع الذي يقبل التسوية بتطبيق قواعد القانون الدولي الموجودة هي ما يطلق عليها النزاعات القانونية وهي التي يمكن بشأنها اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي ، وعلى هذا يخرج من نطاق طائفة النزاعات

¹ فتحي فتحي الحوش ، المرجع السابق ، ص 31.

² ابراهيم أحمد محمد إلياس ، المرجع السابق ، ص 232.

³ صالح يحي الشاعر ، تسوية النزاعات الدولية سلمياً ، مكتبة مدبولي ، الطبعة الأولى ، عام 2006 ، ص 23.

القضائية النزاعات التي لا تقبل التسوية بتطبيق قواعد القانون الدولي والتي جرى الفقه على تسميتها " بالنزاعات السياسية كما يخرج من نطاقها أيضا النزاعات التي لا يوجد بشأنها قاعدة قانونية مطبقة أي التي يوجد بالنسبة لها نقص في القانون الدولي" وفي نفس المعنى يرى البعض أن النزاع القانوني هو النزاع الذي يقبل التسوية بتطبيق قواعد القانون الدولي والتي لا تمس المصالح الحيوية للدول¹.

كما يرى البعض أن النزاع القانوني هو ذلك الذي يدور حول حق شخصي يختلف بشأنه إثنان أو أكثر من الدول ، الأمر الذي يلزم معه تحديد هذا الحق وتبعيته ، وما دام تحديد هذا الحق يخضع للقانون فان القاضي عند النظر في النزاع يقوم بتفسير هذا القانون وتطبيقه في مواجهة أطراف النزاع ويعتمد وجود الحق من عدمه على طبيعة المصالح المتضاربة محل النزاع ذلك أن أي نزاع إنما يقوم بسبب تضارب مصالح أطراف النزاع ، فإذا كانت المصلحة المتنازعة عليها محمية قانونا بموجب قاعدة أو التزام دوليين ، فان النزاع الذي يدور حولها هو نزاع قانوني يهدف لحماية هذه المصلحة بموجب القانون الذي يقر بوجودها ، أما إذا كانت المصلحة غير محمية قانونا عن طريق تصرف قانوني يربط أطراف النزاع ، فان هذا النزاع نزاع سياسي يهدف لتغيير الوضع القانوني للمصلحة محل النزاع ولصالح احد الأطراف على حساب الأخرى وذلك بالسعي لحماية هذه المصلحة غير المحمية أو إلغاء هذه الحماية إذا كانت محمية ويتم هذا عن طريق تغيير القانون ، ولذا قيل أن النزاع القانوني هو النزاع الذي يثبت القانون بينما النزاع السياسي هو الذي يرمي إلى تغيير القانون².

ثانيا: النزاعات السياسية:

أما النزاعات السياسية ، فهي تلك التي يطالب فيها أحد الأطراف بتعديل قانون قائم، وفي هذه المنازعات يكون لكل طرف مطالب وإدعاءات لا يمكن أن تصب في قالب قانوني لأنها تعتمد على تطورات وأحداث تاريخية سابقة ومن ذلك النزاع الألماني- التشيكوسلوفاكي سنة 1938 حول قضية sudètes" سودات والنزاع الألماني البولوني لعام 1939 حول ممر "دانترج" وقضية فلسطين وإسرائيل في الشرق الأوسط³.

كما أن النزاعات السياسية قد تستند إلى اعتبارات غير قانونية أو تنطلق أساسا من أمور غير قانونية، وذلك بأن يكون هناك تعارض أو تناقض بين مصالح الدولتين أو أكثر "مثال ذلك : أن يثور نزاع بين دولتين لأن أحدهما رفضت إتباع أسس السياسة الخارجية للدولة الأخرى " ولاشك أن حل النزاعات السياسية يقتضي أن يؤخذ في عين الاعتبار كافة المصالح المتناقضة الموجودة كالموقف

¹ فتحي فتحي الحوش ، المرجع السابق ، ص 34.

² نفس المرجع ، ص 36 .

³ ابراهيم أحمد محمد إلياس ، المرجع السابق ، ص 233 .

السياسي أو الاقتصادي والعسكري والمعنوي ، بل حتى الجغرافي بطريقة تستحوذ على رضا كافة الأطراف المعنية.

كما يرى البعض أن النزاعات السياسية هي تلك التي لا تقبل الحل وفقا لقواعد القانون السارية أو يحاول أطرافها تعديل القوانين والقواعد الموجودة ووضع قواعد جديدة لحلها ولا تقبل الحل عن طريق القضاء لأن دور القاضي هو تطبيق القانون وليس وضعه والاختلاف الأساسي بين الفئتين الأساسيتين هو أن النزاعات غير الصالحة لأن تنظر فيها المحاكم هي النزاعات التي تلعب فيها الاعتبارات غير القانونية أي السياسية - مثال ذلك: المصالح الوطنية الحيوية ، والاقتصادية والسيكولوجية دورا مهما بحيث أن تطبيق القواعد القانونية لن يؤدي إلى تسوية النزاع¹.

كما يرى البعض الآخر وعلى رأسهم " لوثر باخت " أن النزاع السياسي هو ذلك النزاع الذي يحاول فيه أطراف علاقة قانونية معينة تغيير هذه العلاقة خارج حدود الحقوق والالتزامات التي تنظمها هذه العلاقة أي بتغيير المركز القانوني الذي يتمتع به كل طرف إما بزيادة حقوقه أو زيادة التزاماته وذلك بالتذرع بالعوامل السياسية والعرقية والتاريخية.

كما حاولت بعض المعاهدات وضع معيار لتعريف النزاعات السياسية من ذلك: معاهدة التحكيم الموقعة في 3 ديسمبر 1921 م بين ألمانيا - وسويسرا حيث أوضحت المادة الرابعة منها أن: "النزاع السياسي هو الذي تكون صفته السياسية غالبية وغير قابلة بسبب ذلك الحكم مستند على مبادئ قانونية صرفة وعرفتها اتفاقيات لوكا رنو سنة 1925 سابق الإشارة إليها بأنها " تلك النزاعات التي لا تقبل الحل عن طريق حكم قضائي".

كما يستخدم القانون الدولي الاتفاقي نظام التحفظات بغية استبعاد النزاع السياسي من الخضوع للتحكيم أو القضاء الدوليين وهذا النظام يساعد القاضي على أداء مهمته بقبول الاختصاص و الدعوى او عدمه².

ومن خلال ما تم ذكره فإنه من المعايير التي تستخدم للفرقة بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية معيار حصر النزاعات القانونية والسياسية والذي يقوم على ما نصت عليه اتفاقية "لاهاي"

¹ كمال حماد ، المرجع السابق ، ص 21.

² زهير الحسني، مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية الصادر في 16 أبريل 1988 ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 47 ، ص 44- 45 .

الأولى سنة 1899 م في الفصل الثاني من القسم الرابع في المادة 16 وما ذهب إليه عهد عصبة الأمم في الفقرة الثانية من المادة 13، حيث أوردت أن النزاعات القانونية تتضمن:

أ- النزاعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية .

ب- النزاعات المتعلقة بأية مسألة من مسائل القانون الدولي .

ج- النزاعات المتعلقة بتحقيق واقعة ما إذا ثبت خرقا لالتزام دولي.

د- النزاعات المتعلقة بنوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض¹.

ثالثا: النزاعات ذات الطبيعة المختلطة (المركبة):

يساعد استخدام مفهوم النزاع المركب أو المختلط ، على الخروج من مشكلة التمييز بين النزاع السياسي والقانوني فالنزاع المركب هو الذي يشتمل على خصائص النزاعين ، كما تتميز النزاعات المركبة أو المختلطة بأنها تجمع بين الجانبين القانوني والسياسي ، كأن يكون النزاع في جوهره قانونيا لكن تترتب عليه عواقب و آثار سياسية ، وحرى بالذكر أن الغالبية العظمى للنزاعات الدولية هي من هذا القبيل إذ يصعب كثيرا التمييز بين الجانب القانوني والجانب السياسي لأي نزاع دولي ، باعتبار أن النزاعات الدولية تحدث أولا لأنه أريد لها أن تكون كذلك من الناحية السياسية (فكرة دفع النزاعات من وراء لأسباب سياسية أو الامتناع عن إثارتها على الصعيد الدولي لأسباب سياسية أيضا والنزاع لا يفقد خاصيته القانونية بمجرد أن أحد الأطراف قد انطلق في إثاراته من اعتبارات سياسية².

وقد استقرت محكمة العدل الدولية مؤخرا على أن كل نزاع قانوني له جوانبه السياسية، وكل نزاع سياسي له جوانبه القانونية وهذا في بيان التمييز بين كلا النزاعين.

إلا أنه من الوجهة العملية ، يعتبر هذا التمييز أكاديميا ، أي غير عملي لأنه يصعب جدا في معظم الحالات الفصل بين الاعتبارات السياسية والقانونية إذ لم يعد هناك وجود للتفرقة التقليدية بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية في القانون الدولي العام المعاصر ، جميع الفقهاء الذين يذكرون هذه التفرقة الآن يذكرونها من أجل استبعادها.

¹ صالح يحي الشاعري، المرجع السابق ، ص 23-24.

² فتحي فتحي الحوشي ، المرجع السابق ، ص 31-32.

محكمة العدل الدولية نبذت ورفضت هذه التفرقة في قضائها الحديث في قضية الرعايا الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران عام 1980 وكذلك في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا عام 1986 وهندوراس عام 1988.

كما يرى جانبا من الفقه إن هذه التفرقة لا معنى لها لأنه لا يوجد معيار موضوعي واضح يحدد الفرق بين ما هو نزاع قانوني وما هو نزاع سياسي ، وجميع النزاعات لها جوانب سياسية رغم أنها تنشأ أصلا من خلاف حول تفسير المعاهدات وتطبيقها أو خلاف حول وجود أو عدم وجود قاعدة عرفية أو مبدأ من مبادئ القانون العامة يحكم المسألة المتنازع عليها وكثير من فقهاء القانون الدولي شككوا في أهمية هذه التفرقة وسوء نية الذين نادوا بها لأن هدفها النهائي هو تقليص دور التحكيم ودور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات المزعوم بأنها سياسية وما أكثرها ، والتي ستقلت من الحل القضائي¹ .

في ظل القانون الدولي التقليدي وبالذات في اتفاقية لاهاي عام 1899 م كانت هذه التفرقة القانونية تلعب دورا هاما ومهما ولاسيما المادة 16 سابقة الذكر من الاتفاقية التي تنص على أنه في المسائل ذات الطبيعة القانونية ، وفي المقام الأول في المسائل الخاصة بتفسير وتطبيق المعاهدات الدولية فإن التحكيم هو الوسيلة الأكثر عدالة في تسوية وحل النزاعات التي لا تحل بواسطة الطرق الدبلوماسية² . والمادة 38 من اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907م أخذت بهذه التفرقة بطريقة أكثر وضوحا.

أما الميثاق العام للتحكيم حول التسوية السلمية للنزاعات الدولية والمبرم في جنيف بتاريخ 26 سبتمبر 1928 فقد ألغى التفرقة بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية والمادة الأولى منه تنص على أن : " المنازعات من كل طبيعة بين إثنين أو أكثر من الأطراف المنضمة إلى الميثاق العام الحالي والتي لم تحل بواسطة الطرق الدبلوماسية- ومع الأخذ في الاعتبار التحفظات المحتملة المشار إليها في المادة 39 تحال إلى إجراءات التوفيق وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القسم " ³ .

وكذلك المادة 21 من الميثاق التحكيم والمتعلقة بالتسوية عن طريق التحكيم فإنها تشمل جميع أنواع المنازعات، أما المعاهدة الدولية ضد الحرب والمبرمة في ريودي جانيرو بين الدول الأمريكية عام 1933م ألغت هذه التفرقة حيث تنص في مادتها الأولى على التزام الدول الأطراف باللجوء حصريا إلى

¹ Daniel Colard, Droit des relations internationales, Documents fondamentaux, 2è édition, revue complétée et modifié, Masson, Paris Mican Barcelone , Mexico, 1988, P61.

² Les conférences de la paix de lahaye de 1899 et 1907 , acte final , Paris pedone, 1927, P 09.

³ علي ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 35 .

الطرق السلمية المعروفة في القانون الدولي من أجل تسوية الخلافات والمنازعات أيا كانت طبيعتها¹. و إن كان ميثاق الأمم المتحدة ولاسيما في مادته 36 الفقرة الثالثة منه تؤكد "على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع 'بصفة عامة'

إن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة" وإذا كان هذا النظام الأساسي في مادته 36 الفقرة الثالثة قد أخذ بالترقية التقليدية حيث قصر اختصاص المحكمة على الفصل في النزاعات ذات الطبيعة القانونية فإن ذلك ليس دليلا على بقاء هذه التفرقة في الحياة الدولية وإن الذين كتبوا النصين عام 1946 م قد نقلوهما عما كان مدونا منذ عام 1920 أي فترة التأثير بهذه الأفكار التقليدية التي عفا عليها الزمن.

والدليل الحاسم على ذلك هو أن محكمة العدل الدولية في قضائها الحديث قد نبذت هذه التفرقة واعتبرتها غير موجودة، وأنها محاولة خبيثة لتقليص دورها في الحياة الدولية كما أن هذه التفرقة أصبحت تخدم الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ومواقفها المتناقضة في العديد من المنازعات التي ثارت بينها وبين العديد من البلدان ، واختلاف مواقفها في تحديد نوع وطبيعة النزاع الدولي حسب المصلحة التي تعود عليها . يتضح من خلال المواقف المتناقضة لها في عدة قضايا : ومنها موقفها في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران سنة 1979 سابقة الذكر ، فعندما وجدت أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية يحقق مصالحها في ظل فشل كل محاولات الضغط على إيران لتسليم رعاياها المحتجزين لديها و استرداد السفارة والقنصليات وإلزامهم بالتعويض عن هذه الانتهاكات ، لجأت للمحكمة لحل هذا النزاع² . هذا العكس في قضيتي الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ، وقضية لوكيربي مع الجماهيرية الليبية ففي هاتين القضيتين رفضت الولايات المتحدة الأمريكية عرض النزاع على محكمة العدل الدولية مدعية أن النزاع هو نزاع سياسي يختص مجلس الامن بنظر فيه ، وليس نزاعا قانونيا تختص محكمة العدل الدولية بالنظر فيه .

إن موقف الولايات المتحدة الأمريكية ليس بغريب لأن لجوئها إلى المحكمة لا يحقق مصالحها خاصة وأن ما ارتكبته من جرائم في حق نيكاراغوا والجماهيرية الليبية ليس إلا نوعا من الغطرسة لا يقبلها القانون الدولي ، لذا فضلت عدم اللجوء إليها ، إن فتكليف النزاع ووصفه أصبح يخضع لأهواء الدول و مصالحها.

وعلى هذا الأساس فإننا نفضل تطبيق المعيار الموضوعي في تحديد مفهوم النزاع الدولي ، و الذي يستند إلى قواعد القانون الدولي ، وذلك بالقول بأن النزاع القانوني هو ذلك النزاع الذي

¹ Col liard C.A et Marrin DI et histoire diplomatique TI Paris, 1971, P 68.

² فتحي فتحي الحوشي ، المرجع السابق ، ص 67 .

يقوم على أساس من القانون الدولي ، مثال ذلك : تفسير المعاهدات الدولية فالنزاع يعتبر قانوني إذا جرت تسويته وفقا لقواعد القانون الدولي ، أما النزاع السياسي فيتم تسويته وحله وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف .

المطلب الثاني: أسباب قيام النزاعات الدولية ومصادرها.

تتفرد ظاهرة النزاع الدولي عن غيرها من ظواهر العلاقات الدولية بأنها ظاهرة ديناميكية متناهية التعقيد ، ويرجع ذلك إلى تعدد أبعادها وتداخل مسبباتها ومصادرها، وتشابك تفاعلاتها وتأثيرها المباشر وغير المباشر، وتفاوت المستويات التي تحدث عندها وذلك من حيث المدى أو الكثافة والعنف كما أن مفهوم النزاع عموما يتناول خلاف حاد وتاريخي حول منافع محددة مثل حدود مياه أو ثروات طبيعية بين دولتين يكون موضوعها أحد المصالح الحيوية وغالبا ما يكون النزاع بين الدول حول الحدود ويتشعب النزاع أو يتقلص نظرا للتدخل الخارجي فيه والجدير بالذكر و الملاحظة بأن النزاع الدولي أشمل وأعقد بكثير في مفهومه ونطاقه من مفهوم ونطاق الحرب لأن الحرب متى وقعت فإنها لا تترك أمام أطرافها إلا الخيار بين الاستمرار أو الاستسلام بين النصر أو الهزيمة، وذلك بعكس ما يحدث في ظروف النزاع ذلك أنه في خلال المراحل كافة التي تسبق وقوع الحرب يكون هناك بعض المجال لإدارة النزاع والتكيف مع ضغوطه في اتجاه أو آخر مع الاحتفاظ بالمقدرة النسبية على الاختيار من بين البدائل العديدة المتاحة لكل طرف من الأطراف الداخلة فيه¹ . كما تتعدد الأسباب والعوامل التي تحاول أن تفسر ظاهرة النزاع في العلاقات الدولية وحتى نكون ملمين بالنزاعات الدولية بشكل دقيق ينبغي علينا أن نبحث في جذورها وأسبابها، وذلك لأن تفسير الحدث بالحدث والشيء بالشيء ليس إلا دوران في حلقة مفرغة أو في دائرة مغلقة.

الفرع الأول: أسباب النزاعات الدولية.

أسباب النزاعات الدولية إما أن تكون حقيقية، وإما أن تكون وهمية أو خيالية، أما عن الاسباب الحقيقية فتتمثل أساسا في الاعتداء على حق يملكه أحد أشخاص القانون الدولي أو الأفراد المنتمين إليه بجنسيتهم (وذلك بالنسبة للدول) وقد تكون تلك الأسباب وهمية لا تستند إلى أي أساس من الواقع، وإنما يتم إصطناعها لخلق النزاع من البداية أو للتمادي فيه إذا كان موجودا بالفعل، ويكون ذلك على وجه الخصوص في حالات إستعراض القوة أو المظاهرات الحربية، أو اللجوء إلى الإرهاب أو عدم تنفيذ التزام دولي واضحة حدوده ومعالمه أو إيهام الرأي العام الداخلي أو الدولي² .

¹ كمال حماد ، المرجع السابق ، ص 27

² أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق ، ص 631.

وما تجدر الإشارة إليه وهو أن الفقه الدولي يميز بين أسباب بعيدة وأسباب قريبة ومباشرة للنزاع الدولي فالأسباب البعيدة مهمة ولكن ليس من شأنها أن تبلور النزاع وتبرزه للعلن، وهي لا تحقق سوى تصرفات من طبيعة عمومية ومنتدجة، وتتمثل عادة بوجود عقائد متعارضة.

أما الأسباب القريبة فتؤدي إلى تبادل الادعاءات المتعاكسة، أنها تفترض عملاً أكثر منهجية وتطرح بالتالي على الأسرة الدولية مسألة إزالة التوتر والتفريق بين المواقف والأزمات وكيفية درء هذه الأخيرة¹.

بينما نلاحظ الأسباب المباشرة في الأزمات المحدودة أو على مستوى المرحلة النهائية لخلاف طويل ويمكن أن تكون عرضية أو طارئة وبالتالي تحمل معها التهديد والخطر وللنزاع دائماً أسباب خارجة عن إرادة الأطراف وإن كان لا يتمخرج إلا بتتبيه وتوفر إرادة تكريسه، ففي البدء يظهر الخلاف لأنه أريد له أن يوجد ثم لا يلبث أن يخرج عن أية مراقبة نتيجة ولوجه في ما يسمى بسيكولوجية الجماهير (تحوله إلى مطلب جماعي) وخلاصة القول، إن الخلافات التي تقسم العالم حالياً تبدو وكأنها حتمية، لدرجة أنه يمكن الاعتقاد أن العقبات التي تتواجد في طريق إيجاد حل نهائي وملزم لها لا يمكن التغلب عليها أو تخطئها، ومع ذلك يمكن القول أن ظاهرة العلاقات الدولية ليست على نمط معين، ذلك إن أخص خصائصها تتمثل في المرونة والحركة والتغير، الأمر الذي من شأنه أن يدفعنا إلى الانطلاق إلى نزعة تفاوضية، قوامها عدم فقد الأمل أبداً في التواصل إلى حل النزاعات والمشاكل الدولية.

ونتيجة لذلك فيجب على المجتمع الدولي أن يعي بوضوح حاجاته المتبادلة وبالتالي فعليه أن يقبل باقتسام المسؤولية اللازمة لحل هذه النزاعات، والعمل على تلافي أسبابها وجذورها الموجودة بين أشخاصه انطلاقاً من المبدأ القائل بأن: «الوقاية خير من العلاج» والعمل على حل هذه النزاعات قبل أن تتفاقم وذلك بأن يبنيها ويستأصلها من جذورها وذلك عن طريق تسويتها سواء بالطرق السلمية أو غيرها من الطرق إذا حتمت الظروف ذلك.

الفرع الثاني: مصادر النزاعات الدولية.

بالرجوع إلى تعريف "لويس كوسر" للنزاع الدولي الذي أكد فيه بأنه تنافس طرفين أو أكثر على القيم وعلى القوة والموارد " وبالتالي فإن هذا التعريف كان أكثر وضوحاً من خلال تحديده لمفاهيم أساسية لمصادر النزاع الدولي والذي يحدد مصادره في ثلاث أسباب تفسر دوافع النزاعات وتتعلق بـ :

¹ كمال حماد ، المرجع السابق ، ص 28 .

أولاً: مصادر تتعلق بالموارد النادرة:

الموارد النادرة كالطاقة، النفط، الغذاء، المعادن والمياه هي اليوم وكما كانت بالأمس محط إهتمام الأخبار و التحكم بهذه الموارد النادرة من قبل الدول الاستعمارية -القديمة الحديثة - واحتلالها إن أمكن، تعتبر مصدرا أساسيا من أسباب النزاعات الدولية¹ .

وكثيرا ما كانت الدول المستفيدة من موارد الشعوب الأخرى سببا لإذكاء نيران النزاعات هناك لتظهر وكأنها الحارس الأمين على تلك الموارد بينما في الواقع ما هي إلا حارسة على مصالحها ولو على حساب عذاب وآلام الآخرين إذن النزاعات على النفط ، اليورانيوم أو الألماس وهي ذات أبعاد إقتصادية في النزاع تدفع الدول القوية للبحث عن كسب المزيد من النفوذ والتوسع في هذه المناطق لتحقيق أهدافها الاستراتيجية ولكسب المزيد من القوة للتفوق على منافسيها وخصوصها² .

ثانياً: مصادر جيوبوليتكية:

حسب الطرح الجيوبوليتكي فيكن في الاستيلاء على المواقع الجيوستراتيجية بمعنى كل دولة قوية تبحث عن مراقبة مجالات جغرافية حيوية: برية وبحرية وفضائية للحفاظ على حمايتها الأمنية أو لتعظيم قوتها الدفاعية أو لتحديد دولة خصم أو منافسة للوصول إلى تلك الموارد ويكون ذلك بمراقبة الفواصل الجغرافية أو المناطق التي تعتبر كحواجز طبيعية مثل الجبال، الأنهار، المضائق ولتوضيح أكثر لا بد من الوقوف على نظرية (راتزل) Ratzel التي قامت على افتراض أن الدولة لا تخرج عن كونها وحدة عضوية من السكان والأرض وأنها تشبه الكائنات الحية التي ترتبها مقدرتها على النمو بمدى الحيز المكاني الذي تتحرك وتتفاعل فيه ومن هذا المنطلق كان (راتزل) ينظر إلى الحدود الإقليمية على أنها مناطق مائعة لإثبات فيها وإنها قابلة للزحزحة في مصلحة الدولة الأكثر قوة وقد أكد (راتزل) أن الحدود كثيرا ما تؤدي إلى قيام الحروب الدولية لسبب طبيعي وهو أن الحدود إذا نظر إليها على أنها نهائية ودائمة فإنها تكون بذلك عائقا أمام نمو الدولة³ ، أما (كلين) Kellen فركز كثيرا على طبيعة الدولة ككائن حي وكان يعتقد أن أهم صفة للدولة هي القوة، بل ذهب إلى حد إعتبار أن القوة أهم في وجود الدولة من القانون لان القانون لا يمكن تنفيذه إلا بالقوة.

¹ مصطفى الصايح ، تحليل النزاعات الدولية، المحاضرة الأولى راجع الوثيقة المنشورة على الموقع الإلكتروني:

² كمال حماد ، المرجع السابق ، ص 34 .

³ كمال حماد، المرجع السابق ، ص 31-32.

ثالثا: مصادر تتعلق بالهوية الجماعية : (النزاعات الاثنية في الدول التعددية)

وتكون هذه الهوية ذات طابع اثني وهذا النوع من النزاعات تخص المجتمعات التي لم تصل بعد لبناء دولة قومية أو دينية أو مجموع هذه المعايير معا مؤسسات قوية ومستقرة (كحالة أفغانستان، الصومال أو ما يعرف بحالة الدولة الفاشلة...) كما أن المواجهات القومية الاثنية يمكن أن تكون داخل دول أكثر استقرار أو في مرحلة إعادة الترتيب الجغرافي كما حدث مع دول البلقان أو القوقاز بعد تفكك الاتحاد السوفياتي بحيث تدفع الجماعات الاثنية نحو المزيد من المطالب السياسية كالانفصال الحكم الذاتي، الاستقلال عن الدولة المركزية مثال ذلك : حالي اوسيتيا الجنوبية وابخازيا مع جورجيا والشيشان مع روسيا¹.

والجدير بالذكر أن النزاعات الاثنية في دول العالم الثالث تشكل 90 بالمائة من مجموع النزاعات العالمية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية ومعظم هذه النزاعات طويلة الأمد نتيجة اندلاع أزمات اجتماعية وصراعات أثنية تتداخل فيها اللغة، والحضارة، والهوية المميزة والدين والانتماء القبلي والعرق واللون، وغالبية هذه النزاعات اليوم ليست بين دولة وأخرى بقدر ماهي نزاعات بين مجموعة أثنية وأخرى داخل الدولة الواحدة كالنزاع بين " السنهالية" و " التأميل" في سريلانكا إلا أن النزاع يتسع أحيانا ليشمل دولاً أخرى تتدخل لمساندة هذه المجموعة أو تلك.

إن النزاعات الاثنية هي وليدة حالة من الحالات الآتية: الاستعمار، إخفاق الدول المستقلة في إحراز التقدم والنمو والازدهار، الفشل في تحقيق النمو للمجموعات المتنازعة، رفض الاعتراف بهوية مجموعة أثنية، اندلاع أعمال العنف² ، عدم احترام حقوق الإنسان ، ضعف مؤسسات الدولة ، انعدام الديمقراطية.

رابعا: مصادر تتعلق بالفقر والتخلف والتبعية وعدم الاستقرار:

علينا أن نسلم اليوم بأن معظم النزاعات التي يتعين على المجتمع الدولي والأمم المتحدة بتسويتها وحلها ليست بنزاعات معتمدة بين الدول بل هي ناشئة في ذاتها من حروب أهلية إلى الانقسامات الاثنية والحروب القبلية (يوغسلافيا، أفغانستان، ليبيريا، كمبوديا....الخ) فهذه النزاعات الجديدة بعيدة كل البعد عن الحروب التي كانت تجري في السابق تجري داخل الدول نفسها وتمس في المقام الأول السكان المدنيين وتدمر المدن والأرياف وتقوض المؤسسات، وتخرب الهياكل الأساسية للدول وباختصار فإنها

¹ مصطفى الصايح ، المرجع السابق .

² كمال حماد ، المرجع السابق ، ص 37 .

تهدم الاقتصاديات الوطنية ولهذا تجد الأمم المتحدة نفسها في مواجهة مشكلة تتجاوز إلى حد بعيد ما تستطيع حله باستخدام المفاهيم التقليدية لحفظ السلام أو استعادة السلام¹.

فمن أصل 16 عملية حفظ سلام تقوم بها الأمم المتحدة يتصل ما يزيد عن الثلثين، بنزاعات قائمة داخل الدول ذاتها ويصفها الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس غالي بالمنزاعات الدولية الجديدة.

ويقول: " انه بوسعنا أن نحترم الأقليات، وأن نتفهم أوضاعا معينة، وأن نتقبل التنوع، لكن هذا لا يعني التساهل مع التجزئة والتشتت من شأن هذا أن يمثل تفسيراً في غاية الشذوذ لحق الشعوب في تقرير المصير بمعنى القول أن من حق أي كيان اجتماعي أو اثني يأنس في نفسه اختلافاً عن جيرانه، حتى ولو استند في ذلك في غالب الأحيان.....أسس غامضة أو معينة أن يطالب بالاعتراف الدولي " ².

إن المجتمع الدولي لن يستطيع التعامل مع النزاعات الدولية الجديدة ما لم تستأصل الأسباب العميقة لنشوبها وهذه الأسباب اقتصادية واجتماعية في معظمها مابين الفقر والتخلف المستوطن وضعف المؤسسات أو عدم وجودها، والتبعية وعدم الاستقرار وهي أيضا مصادر رئيسية لنشوب تلك النزاعات³.

خامسا: مصادر تتعلق بالتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول:

ويعد واجب عدم التدخل من أشهر مبادئ القانون الدولي العام والتدخل هو تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى من دون يكون لهذا التعرض مسوغ أو سند قانوني، والغرض منه يكون غالبا رغبة دولة قوية في إملاء سياسة معينة أو طلب أمر معين من دولة أضعف منها.

إن المجتمع الدولي يتكون من دول متساوية في الحقوق والواجبات واحترام هذه المساواة والعمل بها يحتمان على كل دولة عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى غير أن تاريخ العلاقات الدولية ينبئنا بأن حالات التدخل هي أكثر بكثير من حالات عدم التدخل وبأن هناك دولا عديدة تدخلت بحجة الدفاع عن مبدأ عدم التدخل وللتدخل أشكالا وصورا عديدة فقد يكون سياسيا أو عسكريا وقد يكون فرديا أو اجتماعيا

¹ كمال حماد ، المرجع السابق ، ص 35 .

² بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة و المنازعات الدولية الجديدة، مجلة المستقبل العربي، العدد الأول 20 نوفمبر 1995 ص 8-9.

³ كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، بيروت ، طبعة عام 1997 ، ص 64-65 .

وقد يكون صريحا أو خفيا مقنعا وأشهر أنواع التدخل هي التدخل العسكري والسياسي والعقائدي والمالي والإنساني¹.

المطلب الثالث: الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية عبر التاريخ.

إن الإنسان قد عرف النزاعات منذ بدء الخليقة يوم حدث أول نزاع بين ولدي آدم. لهذا فقد إنصبحت الجهود عبر التاريخ على البحث عن أفضل السبل الكفيلة لحل النزاعات سلميا والتقليل من أثارها، بعد أن أصبح من المستحيل منع حصولها²، لأن الله سبحانه وتعالى قد قدرها حيث لا راد لإرادته إذ يقول في كتابه الكريم: "فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وقلنا إهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين"³.

وبالتالي سنحاول في هذا المطلب كيف تعاملت الشعوب القديمة والشرائع السماوية مع النزاعات ودور المعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في الإسهام في إيجاد الحلول السلمية لها.

الفرع الأول: الوسائل السلمية لحل النزاعات عند الشعوب القديمة.

على الرغم من أن النزعة العدوانية والتوسعية كانت هي السمة المميزة للشعوب القديمة، إذ نجد محاولة كل شعب إخضاع الآخر لسلطانه، إلا أن ذلك لا ينفي أبدا أن تلك الشعوب كانت تحاول تنظيم سير علاقاتها من خلال بعض القواعد القانونية البسيطة، ففي العراق القديم نظمت معاهدة الصلح المعقودة بين مدينتي لكش - وأوما عام (3001 ق م) أمور تتعلق بفض النزاعات بين الطرفين أما في المجتمع اليوناني فكانت هناك روابط وصفات مشتركة تجمع بين المدن اليونانية إذ كانت هذه المدن تتبادل السفراء وتعد المعاهدات لفض المنازعات بينها بالطرق السلمية⁴، أما عند الرومان فكانت هناك أيضا قواعد قانونية لفض النزاعات بين الرومان والأجانب أو الأجانب أنفسهم الموجودين داخل روما ضمن إطار قانون الشعوب⁵، أو ما يسمى بنظام التحكيم الإفريقي الروماني لأن الرومان لم يشاؤوا أن

¹ بومدين محمد ، القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل لحماية حقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام الجزء الأول ، كلية الحقوق ، جامعة وهران 2002 ، ص 30-31.

² نبيل أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1983، ص 7.

³ سورة البقرة، الآية 36.

⁴ حسن الجبيل، القانون الدولي العام الجزء الأول ، مطبعة شفيق بغداد 1964 ، ص 137 .

⁵ توفيق حسن فرج، القانون الروماني، الدار الجامعية بيروت 1985، ص 63.

ينتزعوا من البلاد التي خضعت لحكمهم عاداتها السابقة في الالتجاء إلى التحكيم، و مثال ذلك معاهدة الصداقة التي عقدت بين مدينتي Sardes et Ephise في عهد Quitus Macuis Scaula حيث جعلتا مدينة (برجام) Pergani محكما فيما يثور بينهما من منازعات فكان ممثلوا المدينتين يذهبون إلى برجام خلال ثلاثين يوما من عرض المنازعة وتعين هذا البلدة المحكمين بطريق القرعة من قائمة معدة مسبقا بموافقة الطرفين¹، أما العرب فيرى الكثير من الباحثين أنهم كانوا من الأمم السباقة التي حرمت الحرب في العلاقات الدولية وحبذت اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات²، وخير دليل على ذلك ما ورد في إختلاف القبائل العربية على وضع الحجر الأسود عند إعادة بناء الكعبة حيث إحتكم الخلاف إلى درجة كادت القبائل فيه أن تتقاتل فأشار البعض عليهم بأن يحتكموا إلى أول قادم فكان أن احتدم إلى الرسول محمد(صلى الله عليه وسلم) ولم يكن قد بعث بعد أن هذا يؤكد أن العرب قد لجأوا قبل الإسلام إلى التحكيم كوسيلة سلمية لفض المنازعات³.

هذا ما يتعلق بالشعوب، أما الشرائع السماوية فإنه ما من شك أن كل الديانات السماوية تدعو إلى السلم و المحبة والعيش بأمان، غير أنه في التعامل مع الواقع فالأمر يختلف بإختلاف الناس الذين آمنوا بالديانات فاليهود مثلا ينظرون إلى سائر الشعوب نظرة تعال على أساس أن الله قد إصطفاهم وبذلك ومن هذا المنطلق لم يعملوا على تعميم مبادئ دينهم ومن ثم لم يسهموا في تطوير أحكام القانون الدولي العام ومبادئه سواء من حيث حل النزاعات أو غيرها⁴.

أما المسيحية فكانت شأن الديانات الأخرى تنشده العالمية وقد تضمنت مبدأ المساواة بين الشعوب وتحريم اللجوء إلى القوة والحرب ونبذها⁵، غير أن البابوات وبحكم كون النفس البشرية مفرقة يجب الاستحواذ والسيطرة غيروا مسيرة المسيحية بعد عصر النهضة وظهروا البرجوازية التي قادتهم إلى الاستيلاء على مقدرات الشعوب⁶، أما الإسلام فهو دين المحبة والتسامح والعيش بسلام، ولقد جاء هذا الدين العظيم معززا لأخلاق العرب في تعاملهم مع الآخرين ورفضهم اللجوء إلى القوة، إذ حث القرآن الكريم على فض المنازعات بالطرق السلمية حيث قال تعالى: "وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما"⁷، وكذلك قوله تعالى: "وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله أنه هو السميع

¹ طلعت محمد الغنيمي ، التسوية القضائية للخلافات الدولية، مطبعة البرلمان، الطبعة الأولى، 1953، ص 24 .

² محمد مجدوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية بيروت 1999 ، ص 673 .

³ أبو عبد محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى ابن سعد ، الجزء الأول، دار صادر بيروت 1968، ص 167 .

⁴ محمد حسن الأبياري، المنظمات الدولية و فكرة الحكومة العالمية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة 1978، ص 28 .

⁵ عبد الحسن القطايفي، أصول القانون الدولي العام الجزء الأول ، مطبعة العاني بغداد 1970 ، ص 426 .

⁶ عماد الدين خليل، التفسير الاسلامي للتاريخ، الطبعة الرابعة، منشورات مكتبة 30 تموزالموص 1986، ص 262 .

⁷ سورة الحجرات، الآية 9.

العظيم" ¹. ولقد تدرج القرآن الكريم في وسائل حل النزاعات إلى أن وصل حد ألزم فيه الوسطاء بمقاتلة الطرف الذي يعتدي على الطرف الآخر ويرفض الانصياع للحلول السلمية حيث قال تعالى: "فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله" ²، وهكذا تتجلى مبادئ هذا الدين العظيم في أروع صورها حيث المحبة والدعوة إلى العيش بسلام.

الفرع الثاني: الوسائل السلمية لحل النزاعات في ضوء المعاهدات والمؤتمرات الدولية.

وهنا لابد من الرجوع إلى المعاهدات القديمة ومنها معاهدة السلام المعقودة سنة 1147م بين حاكمي هولندا و الفلاندر والتي نظمت مسائل فض النزاعات بين الطرفين حول مسائل تحديد التعويضات عن الخسائر التي نجمت عن الحرب وأوكلت المهمة إلى لجنة تحكيم مؤلفة من إثني عشر شخصا وطبقا لمعاهدة معقودة بينهما لفض النزاعات الحدود إنتاجاً ملكها هنغاريا وبوهيميا إلى شارل رانجوا ملك نابولي محكما في فض النزاع وذلك في عام 1276م ³.

والجدير بالذكر أن الاتجاه بصورة واضحة نحو السلام الدائم بين الأمم قد بدا يعبر عن نفسه منذ القرن الرابع عشر، ففي عام 1305م نشر مشروع Pierre Dubios وكذلك مشروع ملك بوهيميا Podie Prad عام 1461م ومشروع SULLY الذي ظهر في عام 1603م ⁴. أما معاهدة وستفاليا المعقودة عام 1648م فتعد نقطة تحول هامة في حياة أوروبا، إذ عقد لأول مرة مؤتمر بين دولها وبمحض إرادتها للاتفاق على حل النزاعات والمشاكل فيما بينها، حيث يعدها الكثيرون أنها قد وضعت الحجر الأساس لسياسة التوازن الدولي وفي عام 1669م عقدت معاهدة لفض النزاعات بين انكلترا وسافوي تضمنت قواعد عديدة يلجأ إليها عند حصول منازعات بين رعاياهم ⁵. أما مشروع الأب "سان بير" لعام 1713م فكان يهدف إلى إنشاء عصبة أمم أوروبية ونص على إقامة جماعة دائمة لحماية السلام يجتمع من خلالها ممثلو الحكام في مدينة حرة على شكل مؤتمر دائم يهدف لحل النزاعات وكل طرف لا يقبل قراراتها يعرض نفسه للحرب التي سوف تشنها عليه الجماعة الدولية كونه خرج عن طوعها ⁶.

¹ سورة الأنفال، الآية 8.

² سورة الحجرات، الآية 9.

³ محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 31-32.

⁴ محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام المقدمة و المصادر، دار وائل للطباعة و النشر عمان، الطبعة الثانية، 2000، ص 49-53.

⁵ محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 49-50.

⁶ فخري رشيد الهنا صلاح ياسين داوود، المنظمات الدولية، دار الكتاب النشر والإعلان، الطبعة الأولى 1993، ص 31.

أما في القرن الثامن عشر فقد عقدت اتفاقية (JAY) بين الولايات المتحدة الأمريكية من جهة وبريطانيا من جهة أخرى وذلك في نوفمبر من عام 1794م. حيث اتفقت الدولتان على تسوية العديد من المنازعات بينهما عن طريق لجنة تحكيم تنظر كل نزاع على حدة وتنتهي مهمتها بانتهاء النزاع والتواصل إلى تسوية سلمية له¹.

أما إتفاقيتا لاهاي 1899-1907 م فقد كانت نقطة تحول كبيرة على صعيد تنظيم حل النزاعات الدولية قد أوردت تعاددا لما يعد قانونيا من المنازعات كذلك فإن المادة الرابعة عشر من الاتفاقية الثالثة عشر من اتفاقيات لاهاي 1907م أنشأت محكمة الغنائم الدولية² . وللمدة من عام 1913-1915م عقدت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقات مع عدد من الدول الأوروبية نظمت تسوية المنازعات التي قد تنشأ بينهم وهي ما عرفت باسم " معاهدات بريان " نسبة إلى وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وفي 16 أكتوبر من عام 1925م عقدت اتفاقيات "لوكارنو" لحل النزاعات بالطرق السلمية بين كل من فرنسا، بلجيكا وألمانيا وإيطاليا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا³ ، أما ميثاق "بريان كيلوج" عام 1928 فهو الآخر قد حرم استخدام القوة في فض المنازعات وإلزام بإتباع الحلول السلمية لها⁴.

وفي العام نفسه تم في عصبة الأمم تنظيم صك عام للتحكيم يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية وقد أعادت هيئة الأمم المتحدة النظر في هذا الصك عام 1949م وهذا الصك مفتوح للتوقيع عليه من قبل الدول⁵ . أما الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد حثت جميع الدول على تسوية منازعاتها بالطرق السلمية وبما يتضمن المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وذلك من خلال إعلانها الذي أصدرته في 1970/10/24 كما صادقت الجمعية العامة بقرارها الصادر 1982/12/05 على "إعلان مانايلا" حول تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ويعد هذا الإعلان وثيقة دولية حديثة في هذا المجال⁶ .

إذ جاء بأسس وقواعد تحث الدول على تجنب اللجوء إلى استخدام القوة في فض المنازعات وتدعوها إلى العيش بأمن وسلام وسيكون هذا الإعلان محل دراسة في المطلب اللاحق من هذا الفصل.

¹ عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، الطبعة الثانية ، 1986 ، ص 19 .

² محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق ، ص 51 .

³ حسن الجبلي، الفكرة الاقليمية في المنظمات الأوروبية و الأمريكية ، مطبعة شفيق بغداد 1967، ص 11-12.

⁴ محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 51 .

⁵ عبد الهادي عباس، السيادة، دار الحصاد للنشر و التوزيع سوريا دمشق، طبعة الأولى 1994، ص 208.

⁶ اعلان مانايلا بشأن تسوية المنازعات الدولية، و الوسائل السلمية اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 37/10 المؤرخ في 12 نوفمبر 1982.

المطلب الرابع: مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية.

المقصود بهذا المبدأ أن تقوم كل دولة بحل منازعاتها الدولية وتسويتها بالوسائل السلمية وحدها على أساس تساويها في السيادة ووفقاً لمبدأ حرية الاختيار، بين الوسائل ويتكامل هذا المبدأ مع عدد من المبادئ الأساسية بالقانون الدولي، إذ تلتجأ الدول وبارادتها الخاصة إلى أساليب التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التسوية القضائية، كما أن هذا المبدأ لا يتناقض مع مبدأ تساوي الدول في السيادة بل يتكامل معه نظراً لأن الدولة هي من تحدد بكل حرية أي لجوء لتسوية مهما كان نوعها، كما يضمن المبدأ أيضاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أطراف النزاع ويوفر إطاراً جوهرياً لعدم استخدام القوة من أجل حرمان الشعوب من هويتها القومية خرقاً لحقوقها¹.

ولقد ميز فقهاء القانون الدولي بين ثلاثة أنواع من النزاعات المسلحة، النزاعات المسلحة الداخلية و النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة غير الدولية².

وعليه فإن حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية له نتيجة مهمة هي الإلتزام المفروض على الدول بضرورة حل منازعاتها بالطرق السلمية هذه الفكرة وجدت منذ مدة طويلة في المادة الأولى من إتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907 ولكنها صيغت بأسلوب أقرب إلى التمني ولم تتلوه آثار عملية. والآن هناك التزام قانوني فعلي يقع على الدول عبرت عنه المادة 3/2 من ميثاق الأمم المتحدة بضرورة حل النزاعات بالطرق السلمية³ وكذلك تكرر النص عليه في العديد من الوثائق القانونية الأخرى ومع ذلك لا يوجد التزام بحل منازعة ما لم تؤدي هذه إلى تهديد السلام والأمن الدوليين يقود إلى تدخل الأمم المتحدة، فالمنازعات قد تظل زمناً طويلاً دون حل ولا ترغم الدول على الدخول في مفاوضات من أجل حلها، إلا إذا كان استمرارها يؤدي إلى تهديد السلام والأمن الدوليين⁴.

إن المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة تقدم عدداً من الصور والأساليب الممكنة لحل النزاعات وعلى الدول أن تختار من بينها الوسيلة المناسبة مثال ذلك: المفاوضات والتحكيم والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو غيرها. ولا بد أن أشير إلى المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة عددت تقريباً جميع الوسائل الممكنة في القانون الدولي وفي العمل الدبلوماسي من أجل حل النزاعات بالطرق

¹ www.startine.com visite le site 20/03/2011.

² طيبي محمد بلهاشمي الأمين، تجريم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة وهران ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2011-20012، ص 115 .

³ محمد بوسلطان، فعالية المعاهدة الدولية" البطلان و الانهاء و اجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك " ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 291 .

⁴ علي ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 36 .

السلمية. فقط لا يوجد إشارة في هذه المادة إلى أسلوب المساعي الحميدة **Le procédé des bons offices** بالقول: بأن لا يوجد فرق بين هذه الوسيلة وبين الوساطة من حيث الطبيعة الفرق يوجد في المدى حيث سلطة الوسيط أوسع من سلطة القائم بالمساعي الحميدة. ولهذا فإن واضعي ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 قدروا أنه من غير المفيد أن تظهر في هذا التعداد للوسائل السلمية وسيلتان متشابهتان تقريبا أو تكاد تكون متطابقتان، غير أن إعلان مانيفلا السابق الذكر الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أضاف صراحة المساعي الحميدة إلى قائمة الوسائل السلمية التي نقلها حرفيا عن المادة 33 من الميثاق¹، وسوف نتعرض بنوع من التفصيل والتفسير والتحليل أكثر لهذه الوسائل السلمية في إطار الفصل الثالث من هذا الباب.

وبالرجوع إلى اتفاقيات لاهاي لعام 1899 وعام 1907 حول الحل السلمي للمنازعات الدولية تركت للدول حرية الاختيار بين الطرق السلمية والطرق العسكرية، راجية إياها مع ذلك أن تلجأ إلى الوسائل السلمية قبل اللجوء إلى الحرب كلما كان ذلك ممكنا وكما سمحت الظروف بذلك كما إن عهد عصبة الأمم الذي لم يستبعد إمكانية اللجوء إلى الحرب، فرض على الدول الالتزام باللجوء أولا وإلى الطرق السلمية في حل المنازعات، وسبب وجود الأسلوبين في صلب العهد يعود إلى القانون الدولي في ذلك العصر لم يكن يعرف مبدأ- تحريم الحرب ومن هنا تلازم الأسلوبان وتعايشا معا "المادة 12 من العهد".

ميثاق باريس أو ميثاق بريان كيلوج - Kelbryg-Brond - لعام 1928² ، قضى ولأول مرة بصورة واضحة على أن الأطراف السامية المتعاقدة تعلن رسميا باسم شعوبها على إدانتها اللجوء إلى الحرب من أجل حل المنازعات الدولية، وتتنازل عنها كوسيلة أو أداة من أدوات السياسة الوطنية في علاقاتها أو فض جميع المنازعات والخلافات أيا كانت طبيعتها أو أيا كان أصلها والتي يمكن أن تنثور بينها لا يمكن أن يتم إلا بالطرق السلمية المادة 2 من الميثاق بريان كيلوج³ .

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمبدأ.

وجه القانون الدولي إهتمامه طوال تاريخه لمعالجة النزاعات الدولية، من أجل تحقيق التعايش والتعاون المشترك بين الدول وبناء السلام، وفي هذا الإطار تتضمن مواثيق المنظمات الدولية من عالمية وإقليمية الالتزام بمبدأ الحل السلمي للنزاع، ويسير النظام الدولي حاليا على فرض الالتزام برفع النزاع إلى

¹ <http://www.cpge-vertus et lacune du règlement pacifique des différends. visite le site 11/04/2011>.

² محمد بو سلطان، حفظ الأمن و السلم في العالم من خلال النصوص القانونية ، مجموعة أعمال الملتقى الدولي و النظام الجديد و مصالح دول العالم الثالث 24-26 ماي 1993 ، جامعة البليدة ، ص 229 .

³ علي ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 38 .

التسوية التحكيمية والقضائية وهو إلزام ذاتي أينما وجد مبني على رضا الدول ويقضي المبدأ بإتباع إحدى الطريقتين في حل النزاعات أما منع وقوعها أصلاً أو تسويتها وحلها بعد وقوعها وكما تلتزم أطراف النزاع بالحل السلمي كما يكتسب المبدأ طابعاً قانونياً ملزماً لأنه يقوم على أساس صون السلم والأمن الدوليين واحد من المبادئ التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة الذي يمثل حالياً صلب القانون الدولي فضلاً عن أنه يمثل أحد القواعد العرفية التي تؤدي لإرساء علاقات سلمية بين أطراف النزاع ويأتي في سياق المبدأ إنشاء بعثات ميدانية للأمم المتحدة وقيامها بأنشطتها في كل الدول التي تعرف نوعاً من النزاعات التي قد تهدد الأمن والسلم الدوليين حيث تدعم هذه البعثات المبادرات المختلفة الرامية إلى تعزيز السلم والأمن والاستقرار وتحقيق المصالحة ما بعد النزاع¹.

الفرع الثاني: تكريس المبدأ في الوثائق الدولية.

وضعت أحكام تنظيمية لحل النزاعات بالطرق السلمية في عدد من المعاهدات والموثائق مثال ذلك: معاهدات لاهاي لعام 1899 وعام 1907 وعهد عصبة الأمم والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدائمة لعام 1920 م وميثاق بريان كيلوج لعام 1928 الذي أخضع ولأول مرة جميع المنازعات والخلافات الدولية للتسوية بالطرق السلمية، بصرف النظر عن طبيعة هذه المنازعات سياسية كانت أم قانونية، وبصرف النظر عن جذورها مع إلزام الدول بالإقلاع عن العنف والحرب من أجل حلها .

دخول ميثاق الأمم المتحدة دائرة النفاذ يوم 24/10/1945 كان نقطة تحول كبرى في تاريخ العلاقات الدولية، و تدعيم مبدأ الحل السلمي للمنازعات وتحريم الحرب المادة الأولى التي تبين أهداف الأمم المتحدة تنص على ضرورة أن تتدرج بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي، من أجل حل المسائل أو الخلافات أو المواقف ذات الطبيعة الدولية والتي من شأن استمرارها تهديد والسلام والأمن الدوليين.

فالمادة 2 الفقرة 3 من الميثاق تنص صراحة على أن أعضاء المنظمة يحلون منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية على نحو لا يهدد السلام والأمن الدوليين.

وهناك فصل خاص في الميثاق هو الفصل السادس تحت عنوان " الحل السلمي للمنازعات الدولية" خصص بكامله للمبادئ والأساليب التي تعني بتطبيق هذا المبدأ وهو محل الدراسة لهذه الرسالة.

¹ عبد الحميد دغباز، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية، دار هومة طبعة الثانية 2008، ص 161، علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 65 .

وهذا المبدأ مرتبط عضويا بالمبدأ الآخر والمهم الذي يلزم الدول الأعضاء بضرورة الامتناع في علاقاتهم الدولية عن اللجوء إلى القوة أو التهديد بها لان كلاهما وجهان لعملة واحدة. فالإمتناع عن استخدام القوة لا بد أن يجد هناك بديل لحل المنازعات، وهذا البديل هو الحل السلمي الذي أصبح راسخا في قواعد القانون الدولي المعاصر باعتباره الوسيلة الوحيدة المعترف بها والجائزة.

فالمبدأ كرس في العديد من الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة وعن غيرها من المنظمات الدولية الأخرى وكذلك في الاتفاقيات الجماعية والثنائية المبرمة بين الدول.

وعلى سبيل المثال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول بحث مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة وهو رقم 1815 في الدورة 17 لعام 1962م¹.

وكذلك إعلان الجمعية العامة حول تدعيم الأمن الدولي عام 1970 " قرار رقم 2734 في الدورة 25 كذلك إعلان الجمعية العامة المتعلق بمبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة قرار 2625 لعام 1970م² ، وكذلك إعلان مانبلا حول الحل السلمي للمنازعات الدولية لعام 1982 " قرار 37/10" هذه الإعلانات تمثل تكريسا للمبدأ في العلاقات الدولية المعاصرة والرابطة القانونية التي أقامها الميثاق بين مبدأ الحل السلمي للمنازعات ومبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية.

وعلى صعيد الوثائق الأخرى نذكر ميثاق جامعة الدول العربية الذي نص على هذا المبدأ وكذلك الإعلان الصادر عن مؤتمر باندونج عام 1955، مؤتمرات رؤساء الدول غير المنحازة المنعقدة في القاهرة عام 1964 وفي لوساكا عام 1970 وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحل المنازعات بالطرق السلمية لعام 1957، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1957 وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1963، والمحضر الختامي لمؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي عام 1975 وميثاق باريس حول أوروبا الجديدة لعام 1990. La chante de Paris pour une nouvelle Europe de 21/11/1990. و الذي كرس مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية وأضاف آلية جديدة لتوقي حدوث الخلافات وحلها بين الدول الأعضاء وقد تحول المؤتمر إلى منظمة الأمن والتعاون الأوروبي منذ عام 1993.

¹ أنظر في هذا المجال الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 17 ، الملحق رقم 10 (A/8018) .

² Manuel sur le règlement pacifique des différends entre états publication des nations unies new yorola/cod /2612 Année 1970, P03.

الفرع الثالث: نطاق المبدأ.

إن مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية المنصوص عليه في المادة 2 الفقرة 3 والمادة 33 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ محدود، أي يتعلق بمنازعات ذات طبيعة خاصة بمعنى "النزاع الذي من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن للخطر" ¹.

وقد أشير إلى هذا النوع من المنازعات أيضا في المادة 36 والمادة 37 في معرض قيام مجلس الأمن بدوره في الحل السلمي للمنازعات الدولية، حيث ذكرت المادة 36 على أن "المجلس الامن في المادة 33..... إن يوصي بما يراه ملائما من الاجراءات وطرق التسوية".

وتقوم المادة 37 الفقرة 1 " إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 من حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن".

"وإذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلام والأمن الدوليين قرر ما إذا كان يقوم بعمل ما وفقا للمادة 36 ويوصى بما يراه ملائما من شروط حل النزاع".

هذا التحديد الخاص بالنزاع الذي يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر يمكن تفسيره بأن الهدف الأساسي لميثاق الأمم المتحدة هو ضمان السلام والأمن الدوليين ².

وبناء على ذلك فإن الميثاق لا يهتم بالمنازعات الدولية إلا عندما يتضح أن غياب الحل قد يؤدي إلى نشأة وضع خطير على السلام والأمن الدوليين وهنا نكون في قلب العلاقة التي أقامها الميثاق بين التسوية السلمية للمنازعات وبين حفظ السلام والأمن الدوليين وهذه العلاقة لا تتضح فقط من أحكام الميثاق وحدها، ولكنها موجودة أيضا في صلب القانون الدولي العرفي.

وليس هناك شك في أن كل نزاع بين دولتين يمكن أن يقود إلى توتر العلاقات ويسم أبار العلاقات المتبادلة فيما بينهما حتى وإن لم يهدد بالضرورة السلام والأمن الدوليين - إلا انه يضر العلاقات الودية التي يحرص الميثاق على تتميتها بين الأمم (م/2/1)، ومن هنا فان التكييف الضيق للمنازعات وفقا للمادة 33 الفقرة الأولى لم يمنع في الواقع العملي مجلس الأمن من مناقشة كثير من المنازعات حتى مع غياب التهديد ضد السلام والأمن الدوليين ولهذا فإن إعلان مانيلا الصادر عن الجمعية العامة للأمم

¹ Jean -pierre cot et Alain Pellet , la charte des nations unies ,commentaire article par article ,2^{ème} Edition revue et augmentée economica ,49 rue héricat 75015,Paris P 565.

² Jean -pierre cot et Alain Pellet, la charte des nations unies , commentaire article par article,OP, Cit , P566

المتحدة السابق الإشارة إليه حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية كان منطقياً بنصه على أن الالتزام بحل المنازعات الدولية سلمياً يطبق على جميع المنازعات الدولية أياً كانت طبيعتها وأياً كانت خطورتها، ونص الإعلان أيضاً على أنه في حالة فشل الأطراف في التوصل إلى تسوية المنازعات بالوسائل التقليدية وإن هذه المنازعات قد تهدد السلام والأمن الدوليين، فإن مجلس الأمن يتدخل إجبارياً للنظر في النزاع¹.

والجدير بالذكر أن المواد 1، 2، و33 من الميثاق تبين أن مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية ينطبق بصفة خاصة على المنازعات الدولية Les Différends Internationaux ويترتب على ذلك أن هذه المنازعات تخص دولاً ذات سيادة وليس أفراداً عاديين أو مؤسسات خاصة فالمبدأ ألا يمتد إلى المنازعات الداخلية بين الأفراد والجماعات هذه المنازعات الداخلية لا شأن للقانون الدولي بها لأن هناك مبدأ آخر مهم هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ورد النص عليه في المادة 2 الفقرة 7 من الميثاق، يجعل الدول صاحبة الحق في حل المنازعات بين رعاياها وفقاً لقوانينها ومحاكمها الداخلية الوطنية. وفقاً للمادة 2 الفقرة 6 فإن الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة عليها اللجوء إلى الحل السلمي للمنازعات الدولية لأن اللجوء إلى الحرب يهدد السلام ويضر بمصالح جميع الدول أعضاء الجماعة الدولية.

الفرع الرابع: مضمون المبدأ وحرية اختيار الوسائل السلمية.

الإلتزام الملقى على عاتق الدول وفقاً للمادة 2 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة وهو بضرورة حل منازعاتهم بالطرق السلمية، يؤثر ولا شك على سلوكهم ذلك أن النظام الذي جاء به الميثاق يدور حول تحريم الحرب طبقاً للمادة 2 الفقرة 3 بضرورة حل المنازعات بالوسائل السلمية يبدو كما لو كان الوجه الآخر لتحريم الحرب في العلاقات الدولية المعاصرة الذي يسمح بوجود بعض الاستثناءات مثل حالة الدفاع الشرعي م 51 وحالة إجراءات القمع والردع الجماعية التي تطبقها الأمم المتحدة وفقاً للفصل السابع من الميثاق ضد الدول التي ترتكب عدواناً أو الإخلال بالسلم أو تهديداً له كما حدث مع العراق لما قام بغزو الكويت عام 1990 فإن مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية يلزم الجميع بضرورة حل المنازعات بالطرق السلمية وعلى وجه السرعة إعلان مانيليا la Déclaration de Manille الذي قنن التزامات الدول في موضوع حل المنازعات بالطرق السلمية²، نص بصورة قطعية حصرية في المادة 13 منه "على أنه: لا وجود منازعة ولا الفشل في حل منازعة يبرر لأي دولة طرف في النزاع مهما كانت أن تلجأ إلى القوة أو التهديد بها" إذن المنازعات كلها يجب أن تسوى وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي وعلى نحو

¹ على إبراهيم، المرجع السابق، ص 45.

² عبد الحميد دغبار، المرجع السابق، ص 158.

لا يعرض السلام والأمن الدولي للخطر وإضافة للمبادئ الأساسية في القانون الدولي، فإن مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية تحكمه قواعد القانون الدولي الاتفاقية وكذلك القواعد العرفية ذات الطبيعة العالمية والإقليمية والثنائية المطبقة على الأطراف في النزاع ، فمحكمة العدل الدولية وفقا للمادة 38 من نظامها الأساسي تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق هذا الشأن:

أ- الإتفاقيات الدولية سواء العامة أو الخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- وتطبق ثانيا العرف الدولي، المتمثل في العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج- وتطبق ثالثا مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

د- وتطبق كذلك أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم أي المعترف بهم في جميع الأمم وذلك كوسيلة إحتياطية من أجل تحديد القواعد القانونية¹ مبدأ العدالة مدعو هو أيضا إلى ضمان حقوق ومصالح الدول الصغيرة والمتوسطة الأطراف في المنازعات ضد كل ضغط غير مشروع من الدول الكبرى وما تجدر الإشارة إليه إن حرية الاختيار ليست محدودة إلا إذا إتفق الأطراف سلفا وبمحضر إرادتهم على نزاعاتهم بواسطة هذه الوسيلة أو تلك من الوسائل المتعددة المتاحة ومن بين الوسائل المتاحة عدد ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 مايلى: "....المفاوضات - التحقيق - الوساطة - التوفيق - التحكيم، والرجوع إلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، أو اللجوء إلى المنظمات الدولية والهيئات الإقليمية وأخيرا اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو غيرها من الهيئات القضائية".

ومن خلال ما تم ذكره فإن هذه الوسائل المتعددة المذكورة في المادة 33 من الميثاق تعترف بأولوية إرادة الأطراف في النزاع من أجل إختيار الوسيلة أو الطريقة التي تتاسبهم في حل النزاع إنه مبدأ الاختيار الحر في الوسائل والذي شدد عليه إعلان مانيلا لعام 1982 السابق الذكر في فقرته الثالثة من الجزء الأول لقد وسع ميثاق الأمم المتحدة ومن بعده الممارسة الدولية دائرة الاختيار أمام الدول في حل النزاعات بعد أن كانت الدائرة ضيقة قديما فعهد عصبة الأمم في الماضي لم يفتح أمام الدول الأعضاء إلا الطريق الدبلوماسي وطريق التحكيم أو الاختيار بين التحكيم أو اللجوء إلى مجلس العصبة طبقا

¹ أنظر في هذا المجال النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و الذي يحتوي على 70 مادة و تجدر الإشارة إلى أن هذا الأخير يحتوي على 5 فصول ،المادة 38 جاءت في إطار الفصل الثاني وهو اختصاص المحكمة و للمزيد أكثر راجع، عبد العزيز محمد سرحان ، المرجع السابق ، 19-20 .

للمادتين 12 و13 من عهد العصبة¹ .

كما أن هناك معاهدات جماعية شهيرة تأخذ بالتعداد الوارد في المادة 33 من الميثاق من أجل فتح المجال أمام الأطراف في حرية اختيار الوسائل السلمية وعلى رأسها ميثاق بوجوتا لعام 1948 بل بعض المعاهدات يكتفي بالإحالة إلى المادة 33 فقط ومن بين هذه المعاهدات نذكر اتفاقية القطب الجنوبي لعام 1959 المادة 11 كما أعطت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعقودة بتاريخ 10 ديسمبر 1982 مدى واسع لمبدأ حرية الاختيار للوسائل السلمية في حل المنازعات...

وعليه فإن الفلسفة السياسية الجديدة تتطلب استبعاد جميع الأساليب العنيفة من الحياة الدولية في حل النزاعات، وتتطلب أيضا تحسين أساليب المفاوضات واحترام المعاهدات الدولية، وتقديم القانون الدولي وبصفة خاصة نمو مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية.

¹ على ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 47 .

الفصل الثاني: دور الأمم المتحدة في حل النزاعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

لقد أنشأت الأمم المتحدة في 24 فبراير 1945 وقد أنشأها 51 بلدا ملتزما بحفظ السلام عن طريق التعاون الدولي والأمن الجماعي¹ ، وتنتمي إلى الأمم المتحدة اليوم كل دول العالم تقريبا ، إذ يبلغ عدد أعضاء الأمم المتحدة 193 دولة، وعندما تصبح الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، فإنها تقبل بالالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، وهو معاهدة دولية تحدد المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية وللأمم المتحدة أربعة مقاصد وهي صون السلم والأمن الدوليين ، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون على حل المشاكل الدولية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وجعل هذه الهيئة مركزا للتنسيق أعمال الأمم.

والأمم المتحدة ليست حكومة عالمية وهي لا تضع القوانين ولكنها توفر سبل المساعدة على حل النزاعات الدولية وصياغة السياسات المتعلقة بالمسائل التي تمسنا جميعا، وكل دول الأعضاء كبيرها وصغيرها ، غنيها وفقيرها بما لها من آراء سياسة ونظم اجتماعية ،متباينة من حقها أن تعرب عن آراءها وتدلي بأصواتها في هذه العملية .

وللأمم المتحدة ستة أجهزة رئيسية، تقع مقر خمسة منها في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية والأمانة العامة ، أما مقر الجهاز السادس وهو محكمة العدل الدولية ، فيقع في لاهاي بهولندا وعليه وفي إطار هذا الفصل سنحاول أن نبين الدور الحقيقي للأمم المتحدة والذي أنشأت من أجله وهو صون السلم والأمن الدوليين وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية حسب ما جاء في الفصل السادس من الميثاق ولأجل تبيان هذا سنحاول التعرض إلى مبحثين تحت مظلة هذا الفصل.

¹ وعليه لا بد ان أشير إلى أهداف الأمم المتحدة و التي تنحصر في أربعة اهداف كما وردت في المادة الثانية من الميثاق :
1 - حفظ السلم و الأمن الدوليين 2 - تحقيق التعاون الدولي 3- تنمية العلاقات الودية بين الأمم 4- أن تكون الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الدول و من المقرر أن للأمم المتحدة حتى تبلغ غايتها و أهدافها منهاجا فريدا من نوعه، يعتمد على مجموعة من القواعد الثابتة و المستقرة عليها و التي تسمى بالمبادئ و هي عديدة و تعكس أسلوب العمل داخل الهيئة الدولية و يمكن تلخيصها في مايلي : أ- المساواة في السيادة بين دول الأعضاء ب - تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق بحسن النية ج- التسوية السلمية للمنازعات الدولية د- حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ... للمزيد أنظر : رجب عبد المنعم متولي، الأمم المتحدة بين الإبقاء و الإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة ، بدون دار نشر ، طبعة 2004/2005 ، ص 28 - 32.

المبحث الأول: دور عصبة الأمم في حل النزاعات الدولية.

في أعقاب الحرب العالمية الأولى اجتمعت الدول المنتصرة في مؤتمر بفرساي لبحث المشكلات الدولية الناجمة عن الحرب، ليواجهوا مسؤوليات السلام والعمل على تأكيده وتلافي الإخلال به، وقد تم الاتفاق على إنشاء منتظم دولي يعمل على تحقيق هذه الأهداف سمي بعصبة الأمم، وتضمنت معاهدات السلام والتي أبرمت بين الحلفاء ودول الأعداء (ألمانيا، النمسا، بلغاريا والمجر وتركيا) نظام العصبة¹ كما جاءت عصبة الأمم بمجموعة من المبادئ التي أصبحت عبارة عن الركائز الأساسية التي تقوم عليها عصبة الأمم وهي:

1- عدم اللجوء إلى الحرب.

2- تأسيس العلاقات الدولية على أساس قواعد العدالة والشرف.

3- التقيد بقواعد القانون الدولي العام.

4- التعهد باحترام كافة المعاهدات والمواثيق الدولية ومن خلال ما تم ذكره سنتناول في هذا المبحث الدور الذي أدته العصبة في حل النزاع الدولي حلا سلميا والوسائل المتبعة وذلك من خلال الجهازين الرئيسيين للعصبة ونعني بهما (مجلس العصبة والجمعية العامة) على الرغم من أن الحقيقة التي يجب أن تقال إن عهد العصبة قد جاء جد متواضع من حيث الوسائل التي قررها في هذا المجال.

المطلب الأول: حل النزاعات الدولية في مجلس العصبة والجمعية العامة.

تتمثل هيئات عصبة الأمم حسب المادة 02 من عهد العصبة في ثلاثة أجهزة وهي: الجمعية العامة، مجلس العصبة، الأمانة العامة.

¹ ولقد جاء في دباجة عهد العصبة أن: "الأطراف السامية متعاقدة بقصد تنمية التعاون بين الدول و تحقيق السلام و الأمن، رأيت أن تقبل بعض الالتزامات التي تقضي بعدم الالتجاء إلى الحرب، و أن تعمل على إقامة علاقات صريحة بين الدول أساسها العدل و الشرف و ان تنفذ تنفيذا دقيقا لقواعد القانون الدولي و أن تجعلها القاعدة الحقيقية للصلة بين الحكومات ، و أن تحافظ على العدالة و تحترم بنزاهة كافة الالتزامات المترتبة على المعاهدات في علاقات الشعوب المنظمة ببعضها ..." للمزيد أكثر أنظر في عصبة الأمم و في تقديرها و بيان أسباب فشلها، وحيد رأفت، مستقبل الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31 لعام 1975، ص 14-15.

الفرع الأول: حل النزاعات الدولية في إطار مجلس العصبة.

يعتبر الجهاز الأكثر أهمية ضمن هيئات العصبة ، والذي يشكل من الدول الدائمة العضوية وهي الدول الكبرى ، وقد كان عدد أعضائه عند إنشاء العصبة تسعة منهم خمسة دائمون (فرنسا، إنجلترا إيطاليا، اليابان ثم ألمانيا) بالإضافة إلى أربعة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة بأغلبية الثلثين من بين الدول الأخرى بطريقة التناوب لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد¹ ، ويفرد مجلس العصبة باختصاصات معينة وهي:

1- اتخاذ الوسائل اللازمة لتنفيذ العقوبات الاقتصادية والسياسية والمالية على الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية.

2- مراقبة الأراضي الموضوعة تحت الانتداب.

3- حماية الأقليات.

لقد أوضح عهد العصبة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر أنه في حالة نشوب نزاع بين أعضاء العصبة ولم يتم عرض هذه النزاع على التحكيم أو التسوية ، القضائية وفقا للمادة الثالثة عشرة من العهد فعلى الدول المتنازعة أو إحداها أن ترفع النزاع إلى المجلس وذلك عن طريق إعلان يرفع إلى سكرتير العصبة يتضمن الطلب منه القيام باتخاذ ما يلزم لعرض هذا النزاع على المجلس ، وعلى أطراف النزاع أن يقدموا للسكرتير العام كافة الوثائق والمستندات اللازمة للمجلس أن يأمر بنشرها لكي يطلع عليها الرأي العام الدولي وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر من غير أن الحالة الملفتة للانتباه إن عهد العصبة لم يتضمن نصا صريحا يحرم اللجوء إلى الحرب لفض النزاعات وحل المشاكل بين دول العصبة ، فمثلا المادة 12 حثت الدول الأعضاء على عرض أي نزاع بينها من شأنه أن يؤدي إلى احتكاك دولي على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس ، وعلى عدم الالتجاء إلى الحرب بأية حال قبل انقضاء ثلاثة شهور من صدور قرار التحكيم أو تقرير مجلس العصبة²، إذن فالدول تستطيع اللجوء إلى الحرب بعد انقضاء هذه المدة والمرور بتلك الإجراءات أما إذا لجأت إحدى دول العصبة إلى الحرب دون إتباع ذلك السياق فتكون قد ارتكبت عملا حربيا ضد جميع الأعضاء الآخرين ، وعلى مجلس العصبة في مثل هذه الحالة أن يوصي بتطبيق المادة 16 ضد الدولة المعتدية وذلك بفرض عقوبات مالية واقتصادية واتخاذ إجراءات عسكرية وهكذا يتضح إن الأفكار الأساسية التي وردت في عهد العصبة كانت وتحديدا في المواد من 12-15 تعترف بالحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية وتسويتها.

¹ علي صادق أبو الهيف ، القانون الدولي العام ، دار النشر، الاسكندرية 1978 ، ص 89 .

² المادة 12 من عهد العصبة.

وإن كانت قد فرضت على الدول الأعضاء تعهداً بعدم اللجوء إليها ، كما أن العهد قد أقر بحق الدول في اتخاذ ما يلزم من الإجراءات الهادفة إلى المحافظة على السلام والعدل في حالة إخفاق المجلس في التوصل إلى قرار جماعي.

أما إذا تم حل النزاع من قبل المجلس وتمت الموافقة بالإجماع على التقرير (ما عدا ممثلي أطراف النزاع) فإن أعضاء العصبة يلتزمون بعدم اللجوء إلى الحرب ضد الطرف الذي وافق على التوصيات الواردة في التقرير وفي حالة رفض جميع أطراف النزاع قبول التقيد بالالتزامات الدول الأعضاء في العصبة فيما يتعلق بالنزاع القائم فقط ، فالمجلس أن يتخذ من التدابير أو أن يقدم من التوصيات ما يراه مناسباً للحيلولة دون اندلاع القتال وللوصول إلى تسوية النزاع¹ .

لقد اتجهت الدول الكبرى اتجاهها واضحاً لأحكام والسيطرة على التنظيم الدولي ويتضح ذلك بصورة جلية في الفقرة الثامنة من المادة الخامسة عشر من العهد والتي عالجت حالة دفع إحدى الدول المتنازعة بعدم اختصاص المجلس في نظر النزاع إذا كان النزاع يدخل (بحسب قواعد القانون الدولي العام) في نطاق الاختصاص الداخلي للدولة المتنازعة، فعلى المجلس والحالة هذه أن يمتنع عن النظر في النزاع دون أن يصدر أية توصية لتسوية وحل النزاع وإن المجلس هو الجهة التي تقرر ما إذا كان النزاع يدخل في الاختصاص الداخلي من عدمه وهكذا فإن أي من الدول الكبرى قادرة متى شاءت على أن تمنع المجلس من نظر كثير من النزاعات التي ترغب في عدم نظرها² ، غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن قبول الدفع بعدم الاختصاص (إختصاص المجلس في حالة ما إذا كان النزاع يدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدولة) لا يحول أبداً دون قيام المجلس بالتوفيق بين أطراف النزاع أو أن يقوم بدور الوسيط بين الأطراف المتنازعة إن كل ما أوردناه آنفاً يتعلق بحالة قيام نزاع بين دولتين إحداهما عضو في العصبة والأخرى ليست كذلك فقد عالجت المادة السابع عشر من العهد هذه المسألة ، إن المجلس يدعوا الدولة التي ليست عضواً أن تلتزم بالعهد في شأن فض النزاعات بالطرق السلمية و ذلك طبقاً للشروط التي يراها المجلس ، فإذا قبلت الالتزام طبقاً للشروط التي يراها المجلس فإذا قبلت الإلتزام طبقت عليها نصوص العهد كما لو كانت عضواً في العصبة ، أما إذا رفضت الإلتزام و أعلنت الحرب على الدولة عضو في العصبة فإنه لا يكون أمام المجلس إلا تطبيق المادة 16 من العهد و المتضمنة فرض جزاءات إقتصادية و عسكرية و ينعقد المجلس كلما دعت الحاجة إلى انعقاده على أن لا يقبل ذلك عن مرة كل عام³

¹ الفقرة 16 المادة 15 من عهد العصبة.

² جابر ابراهيم الراوي ، المنازعات الدولية ، مطبعة دار السلام بغداد 1987 ، ص 114 .

³ المادة 15 من عهد العصبة.

وللمجلس أن ينعقد في دورات غير عادية (بناء على طلب الأمين العام للعصبة أو أية دولة عضو) بشرط موافقة غالبية أعضاء المجلس وذلك بسبب قيام حرب أو التهديد بها ¹.

الفرع الثاني: حل النزاعات الدولية في إطار الجمعية العامة للعصبة.

تتكون الجمعية العامة للعصبة من جميع الدول الأعضاء مهما كانت طريقة عضويتها في العصبة ، على أن تمثل كل دولة عضو من ممثلين لا يزيد عددهم عن ثلاثة ، وعند التصويت يكون للدولة العضو صوت واحد فقط تجتمع الجمعية في دورة عادية في السنة، وذلك كل ثاني إثنين من شهر ديسمبر من كل سنة، وتعد جلساتها بمقرها في جنيف. أو في أي مكان آخر تحدده الجمعية العامة عن طريق التصويت وبموافقة أغلبية الأصوات كما يمكن أن تجتمع في دورات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، كما حصل في عام 1932 عندما انعقدت الجمعية العامة للنظر في النزاع الصيني - الياباني وفي عام 1939 إثر اعتداء الاتحاد السوفياتي على فنلندا ².

تتخذ الجمعية العامة آراءها بالإجماع بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها والتي تتمثل

فيما يلي:

1-المحافظة على السلم العالمي ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإستثبات الأمن

2-حل النزاعات الدولية

3- منع وقوع الحروب أو التهديد بها

4- قبول الأعضاء الجدد في العصبة

5- انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس العصبة.

وبالنسبة للنزاعات الدولية فإن هناك حالتين يعرض فيها النزاع على الجمعية العامة فإما أن يحال النزاع على الجمعية العامة من قبل المجلس ومن تلقاء نفسه وإما أن يتقدم أحد الأطراف المتنازعة بطلب يعرض النزاع على الجمعية وفي هذه الحالة يشترط أن يكون تقديم الطلب خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ عرض النزاع على المجلس ³.

ويبدو أن الحكمة في تحديد هذه المدة القصيرة وعدم إتاحة الفرصة أمام الأطراف المتنازعة بالمماطلة والتسويق وضياع الوقت بما يخدم مصالحها ويضر مصلحة الطرف الآخر في النزاع لأن إعطاء فترة طويلة سوف يمكن الأطراف المتنازعة من معرفة اتجاه المجلس في نظر النزاع وبالتالي فإذا

¹ محمد صالح المسفر ، منظمة الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، جامعة قطر، طبعة الأولى لعام 1997، ص 66.

² علي صادق أبو الهيف، المرجع السابق ، ص 606 .

³ المادة 15 الفقرة 10 من عهد العصبة.

كان ضارا بمصلحتها طلبت عرض النزاع على الجمعية العامة¹، و لا تكون قرارات الجمعية العامة ملزمة إلا إذا صدرت بإجماع آراء الدول الأعضاء في العصبة والمتمثلة في مجلس العصبة وبأغلبية آراء الدول الأعضاء غير الممثلين في المجلس دون حساب أصوات ممثلي الدول المتنازعة².

أما إجراءات عرض النزاع على الجمعية العامة وسلطتها في فحص النزاع فهي نفس سلطات مجلس العصبة ، إذ يطبق بشأن ذلك نص المادتين الثانية عشر والخامسة عشر من عهد العصبة والتي أشرنا إليها عند بحثنا لدور مجلس العصبة في حل وتسوية النزاعات ، أما عند تداخل اختصاصات بين المجلس والجمعية فإنه لا بد من الإشارة أنه وعلى الرغم من أن بعض السلطات الممنوحة لكل منها كانت تتداخل إلا أن العلاقة بينهما كانت تقوم على أساس إن وظيفتهما ومسؤوليتهما متكاملة غير أن الجمعية العامة كانت تقوم على مبدأ المساواة في تمثيل الدول على حين كان المجلس يقوم على مبدأ إعطاء الدول الكبرى ميزة التمثيل الدائم وبما يضمن هيمنة هذه الدول على مجريات الأمور، ومن هذا المنطلق فإن المجلس قد إستأثر بالسلطة في عدد من الموضوعات وقام بدور الوسيط بين الأطراف المتنازعة وحل الخلافات بينهما واتخاذ التدابير اللازمة في مواجهة العدوان وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما³.

المطلب الثاني: دور محكمة العدل الدولية الدائمة في حل النزاعات في ظل عصبة الأمم.

سبق وأن اقترح (شاتوبريان) 1804م إنشاء محكمة تمنع الحروب بين الأمم وعدها الدرجة العليا للكمال الاجتماعي، أما (جيمس ميل) فقد إقترح إنشاء محكمة من حقها أن تحرك الدعاوى من تلقاء نفسها، أي دون أن يقوم الأطراف بعرض دعوام عليها، فضلا عن الاختصاص الأخرى في النظر في الدعوى التي يعرضها أطراف النزاع وكان ذلك عام 1825م واقترح أن تكون تشكيلة المحكمة من قضاة ترسل كل دولة واحدا منهم للاستمتاع إلى ما يرفعه المتنازعون من قضايا ، وفي عام 1876 اقترح (بلا تتشلي) بوضع المحاكم الدولية فيما لو أنشأت تحت رقابة المجلس الأوربيوتوالا الاقتراحات والمشاريع منها اقترح (دافيد ددلي) عام 1872 و(آ.ب.سبراج) عام 1876 وغيرها ، وكلها كانت ترمي إلى إنشاء جهاز قضائي للفصل في النزاعات الدولية وكانت المقترحات في وقت لم يكن هناك تمييز بين ما يعد نزاعا قانونيا وما يعد سياسيا أما مؤتمرا لاهاي 1899-1907 فيعدان نقطة تحول مهمة في ميدان العلاقات بين الدول ، إذ ورث العالم نوع من التنظيم القضائي حاول أن يستدبر السياسة ويستقبل القانون ، إذ تمخض عنها إنشاء محكمة دائمة للتحكيم وفي عام 1909 قدم الوزير نوكس(KNOX) إلى

¹ المادة 15 الفقرة 10 من عهد العصبة.

² اسماعيل صبري المقلد، العلاقات السياسية الدولية، الكويت 1971، ص 420-421 .

³ محمد صالح المسفر، المرجع السابق، ص 70.

الدول التي ساهمت في مؤتمر لاهاي الثاني مقترحا بإنشاء محكمة للغنائم الدولية تتولى نفسها مهمة التحكيم القضائي إلا أن هذا المقترح رفض من جانب ألمانيا ، وبعد قيام الحرب العالمية الأولى 1914 - 1918 وبعد أن وضعت الحرب أوزارها تم الاتفاق على إنشاء عصبة الأمم عام 1919 التي تضمن ميثاقها في المادة الثانية عشر، أن على الدول أن تعرض منازعاتها على مجلس العصبة¹، وحددت أنواع المنازعات التي يجب عرضها على التحكيم ولقد أحال مجلس العصبة على مجموعة من كبار الفقهاء يمثلون المذاهب المختلفة مشروع إنشاء محكمة العدل الدائمة حيث تمخض عن إجتماعهم في عام 1920 مشروع رفعوه الى مجلس العصبة، والذي أصدر قراره في 13 ديسمبر من العام نفسه² ، بعد إجراء بعض التعديلات عليه، وأبرم بروتوكول خاص بالنظام الأساسي للمحكمة حيث وقعت عليه آنذاك 51 دولة، ولقد اتخذت المحكمة من قصر السلام في لاهاي مقرا لها وطبقا لنظامها الأساسي فإن المحكمة كانت تطبق الاتفاقيات الدولية المعترف بها من الدول المتنازعة والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة وأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم وهو نفس المنهج الذي ورد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الحالية³.

ولا بد من الإشارة إلى أن الموقف الأمريكي من هذه المحكمة إضافة إلى موقف روسيا السوفياتية، إذا عزلت هاتين الدولتين نفسها عن المحكمة وبعد مفاوضات طويلة أبرم بروتوكول رسمي لانضمام الولايات المتحدة للمحكمة وذلك عام 1929 نص على تحفظات مشددة لصالح أمريكا غير أن مجلس الشيوخ الأمريكي صوت ضد انضمام الولايات المتحدة ، أن المسألة التي كانت ضعفا أساسيا في هيكل المحكمة ونظامها بأنه ليس هناك ما يلزم الدول بأن تخضع لولاية المحكمة في أية قضية محددة غير أنه أمكن توفير علاج لذلك بموجب النظام الأساسي من خلال بند (القبول الاختياري) والذي بتوقيعه تتعهد الحكومة بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة مع حكومة أخرى تقدم نفس الإعلان للفصل في النزاعات القانونية التي تتعلق بمسائل تفسير المعاهدات و وجود واقعة تشكل خرقا للالتزام دولي ، ونوع التعويض المترتب على هذا الخرق ، وزهاء 25 عاما عرضت أمام المحكمة بموجب بند القبول الاختياري إحدى عشرة قضية إنفقت الأطراف في أربعة منها على الولاية أمام القضايا السبع الأخرى فقد تم الادعاء بعدم توفر الولاية أو الإشارة إليها من قبل المدعي عليه فقد رفضت المحكمة ممارسة الولاية مرتين وفي قضية ثالثة مارست الولاية، ولكن بصورة جزئية وفي القضايا المتبقية الأربعة لم يتم التوصل إلى قرار بشأن

¹ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم و قانون السلام، منشأة المعارف الاسكندرية ، ص76.

² أحمد أبو الوفا محمد، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، دراسة في قانون الاجراءات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، 1977 ، ص 54 .

³ المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الولاية بسبب أو بآخر ومن أهم القضايا التي تقررت بموجب بند القبول الاختياري كانت خلافا بين الدانمارك والنرويج حول السيادة على أجزاء معينة من شرق غرينلاندا قد صدر فيها الحكم لصالح الدانمارك. و إضافة إلى فصلها في المسائل القانونية فإن المحكمة كانت تقدم العون إلى مجلس العصبة عن طريق الفتاوى التي تقدمها لها في المسائل القانونية¹ ، ونورد أدناه بعض القضايا الشهيرة التي قضت بها المحكمة وما يلي :

1- قضيت الباخرة الانجليزية (ويمبلدون) بين ألمانيا من جهة وبين كل من فرنسا و انكلترا من جهة أخرى عام 1921 حيث كانت هذه الباخرة محملة بمعدات فرنسية مرسله الى بولونيا التي كانت في حرب مع روسيا ، و عند محاولة الباخرة العبور من قناة كيبل (باعتبارها طريقا دوليا للملاحة بموجب معاهدة فرساي) منعها الحكومة الألمانية ، مما أدى الى إثارة نزاع بينها و بين كل من فرنسا وانكلترا من جهة أخرى وعند عرض النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة ،دفعت ألمانيا بأن سبب منعها الباخرة من المرور لأنها (ألمانيا) تقف على الحياد من الدولتين المتحاربتين ، غير أن المحكمة حكمت على ألمانيا بدفع تعويض عن الأضرار على اعتبار أن معاهدة فرساي وإن أعطت الحق لألمانيا في منع المرور من القناة في حالات معينة إلا أن حالة الباخرة لم تكن من بينها ، ولقد صدر قرار المحكمة في أوت من عام 1933.

2- قضية الباخرة اللوتس ، وتتلخص وقائع القضية بأن الباخرة الفرنسية اللوتس صدمت في البحر المتوسط وغرق فيها ثمانية أتراك وعند وصول الباخرة إلى ميناء إسطنبول قامت السلطات التركية باحتجازها وقدمت الضابط الفرنسي للمحكمة وتم حبسه ثمانين يوما إضافة إلى تغريمه ، احتجت الحكومة الفرنسية على هذا العمل ، واتفق الطرفان على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة فأصدرت المحكمة قرار في 7 سبتمبر 1927 وكان القرار لصالح تركيا ، على اعتبار أنه ليس هناك في قواعد القانون الدولي ما يمنع تركيا من القيام بذلك الإجراء² .

المطلب الثالث: تقييم دور عصبة الأمم في حل النزاعات الدولية.

عانت العصبة و منذ البداية من غياب الولايات المتحدة الأمريكية ،والتي قصد بها أن تكون العامل المعتدل بمعنى أو بآخر ولقد كانت الوظائف السياسية للعصبة مزدوجة ، فمن جهة عهد إليها القيام بواجبات معينة في تنفيذ معاهدات السلام، ومن جهة أخرى كرست العصبة لبلوغ السلم والأمن الدوليين حسب تعبير العهد³ ، غير أن العصبة فشلت في بلوغ هذه الغاية لأسباب عديدة في مقدمتها

¹ عبد الهادي عباس، المرجع السابق، ص 39.

² جابر الراوي، المرجع السابق ،، ص 80، محمد صالح المسفر، المرجع السابق، ص 85.

³ آرثر نوسبوم، الوجيز في تاريخ القانون الدولي، ترجمة وتعليق. رياض القيس، بيت الحكمة بغداد، 2002، ص 343.

الطريقة التي صيغ بها العهد¹، ولعل أكبر ما يؤخذ على عهد العصبة من نقص وضعف هو استخدام مصطلح (اللجوء إلى الحرب) في المادتين 12 و16 هذا المصطلح الذي أصبح بطابع ذاتي سواء من خلال قرارات المحافل الدولية، أو من خلال ممارسات الدول، ولم تعد الحرب حالة قانونية مرتبطة بمظهر موضوعي ، بل عدت حالة قانونية مستندة على إرادة الدول المعنية، إن معنى ذلك هو عدم اعتبار حالات اللجوء لاستخدام القوة من قبل الدول أعمالا حربية تؤدي بالضرورة إلى إعلان حالة الحرب، إلا إذا أعلنت الدول عن نيتها في اعتبارها كذلك²، إن كون العصبة جزءا مهم من معاهدة فرساي وهي معاهدة الصلح قد جعل من العهد مرتبط بالمعاهدة قبولاً ورفضاً، وبالتالي أدى ذلك إلى عدم إبراز ذاتية العصبة ، يضاف إلى ذلك سلوك الدول الكبرى نحو العصبة وانسحاب بعضها وعدم انضمام البعض الأخرى ناهيك عن عدم تمثيل معظم دول أفريقيا وغالبية دول آسيا فيها الأمر الذي جعل منها عصبة أمم أوربية - أمريكية³، أن كل هذه الأمور قد جعلت من الدول تسعى جاهدة لتلافي المآخذ والنواقص التي أصابت العهد ويرجع البعض إلى العصبة الفصل الروحي والسياسي في التوصل إلى بعض الموائيق والاتفاقيات التي استهدفت البحث عن وسائل أفضل لحل وتسوية النزاعات الدولية وتتلخص تلك الموائيق بما يلي:

1-ميثاق لوكارنو عام1925 والذي تعهدت بموجبه فرنسا وألمانيا وبلجيكا بإتباع سياسة مشتركة بعدم الإعتداء في وقت ضمنت بموجبه بريطانيا وإيطاليا الحدود المشتركة للدول المذكورة واشتمل الميثاق المذكور أيضا على اتفاقيات التحكيم بين ألمانيا من جهة وفرنسا وبولندا وبلجيكا وتشيكوسلوفاكيا من جهة أخرى وتضمن الميثاق أيضا آلية للحل والتسوية السلمية للنزاعات غير الخاضعة للقضاء الدولي⁴، كما أن هذا الميثاق قد سبق الإشارة إليه.

2- ميثاق بريان-كيلوج عام 1928 والذي سبق وأن ذكرناه في الفصل الأول حيث تضمن الميثاق مبادئ أساسيين :

أ- أن جميع الخلافات والنزاعات التي تقوم بين الدول لا يمكن معالجتها إلا بالطرق السلمية.
ب- أن تعلن الدول المشاركة استنكارها الالتجاء إلى القوة (الحرب) لحل النزاعات الدولية وتسويتها ونبذها كأداة للسياسة القومية في علاقاتها المتبادلة.

¹ عبد العزيز محمد سرحان ، الأصول العامة للمنظمات الدولية، القاهرة، 1967، ص 363 .

² ابراهيم أحمد شلبي ، المرجع السابق ، ص 137 .

³ محمد سامي عبدالحميد، قانون المنظمات الدولية الجزء الأول الأمم المتحدة، طبعة التاسعة، الاسكندرية2000،ص38

⁴ ارثر توسيوم ، المرجع السابق ، ص 343.

لقد كان هذا الميثاق محط تقدير وإعجاب من الفقهاء نظرا لما أتصف به من شمولية ودقة غير أنه يؤخذ عليه أنه لا يتضمن أي جزاء يفرض على الدول التي تخرج عن أحكامه¹ على الرغم من أن الكثيرون يعدونه قد دشّن حقبة جديدة في القانون الدولي.

3- الصك العام للتسوية السلمية للنزاعات حيث كان هذا الصك اتفاقية مفتوحة ومتعددة الأطراف قبلت الدول الموقعة عليه الولاية الإلزامية للمحكمة الدائمة في شأن نزاعاتها المستقبلية وذلك في غياب إخضاعها لأية هيئة قضائية دولية أخرى (النزاعات القابلة للتقاضي) أما النزاعات الأخرى (غير قابلة للتقاضي) أو النزاعات سياسية فتم الاتفاق على حلها وتسويتها وفقا لإجراءات تحكيم خاص، وقد اعتمد هذا الصك من أكثر من عشرين دولة من ضمنها فرنسا، بريطانيا غير أنه لم يطبق مطلقا².

ومع كل الانتقادات والمآخذ على عهد العصبة فإنها قد نجحت في حل وتسوية بعض النزاعات وبالتالي الإسهام وإلى حد ما في حل بعض من الخلافات الدولية حيث تمكنت من تسوية النزاع الحدودي بين السويد وفنلندا حول جزر آلاند عام 1921³، كذلك النزاع بين إيطاليا واليونان عام 1923 وتتلخص وقائع هذا النزاع بمقتل المندوب الإيطالي الجنرال (تتلي) أثناء قيام لجنة تعيين الحدود بين ألبانيا واليونان بأداء أعمالها حيث طلبت إيطاليا اليونان بتقديم تعويض لها و الاعتذار ، غير أن اليونان تماطلت في الاستجابة لذلك الطلب، الأمر الذي دفع إيطاليا إلى احتلال جزيرة " كورفو " فلجأ اليونان إلى مجلس العصبة الذي تدخل في النزاع وقرر أن تدفع اليونان تعويضا لإيطاليا مقداره " 50 مليون " ليرة إيطالية" على أن تقوم إيطاليا بالانسحاب من كورفو ، كما قام المجلس بالتدخل لحل النزاع بين اليونان وبلغاريا عام 1925 والذي نجم عن دخول القوات اليونانية إلى الإقليم البلغاري فقامت اليونان ببناء على قرار من مجلس العصبة يدفع تعويضا لبلغاريا عن الخسائر تكبدها المواطنون البلغاريون الساكنون في منطقة الحدود⁴.

غير أن ما ينبغي أن يذكر أن العصبة قد فشلت في حل النزاعات الأخرى ومنها أزمة إقليم منشوريا الصيني حيث دخلت القوات اليابانية إلى هذا الإقليم واحتلته بسبب خشيتها من ضلوع أميرة بصورة لا تتناسبها بأمر تخدم الصين وبالتالي احتمال وقوع هذا الإقليم تحت قبضة القيادة الشيوعية في موسكو ، فقامت اليابان بعد الاحتلال أي احتلال الإقليم بإقامة دولة خاضعة للنفوذ الياباني ، إذ وقفت العصبة إزاء هذه القضية عاجزة عن حماية الإقليم الصيني و وحدته ولم تستجب اليابان للتوصية التي أصدرتها العصبة بحصول منشوريا على الاستقلال الذاتي تحت الحكم الصيني، إذ قامت اليابان

¹ عبد العزيز الدوري، سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة، دار الشؤون الثقافية بغداد، 2001، ص 41

² ارثر نوسبور، المرجع السابق ، ص 363 و ما بعدها.

³ محمد السعيد دقاق، المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، مؤسسة الثقافة الجامعية ، 1978 ، ص 26 .

⁴ جابر ابراهيم الراوي ، المرجع السابق ، ص 118 .

بالإنسحاب من العصبة وبالتالي فشلت العصبة في فرض عقوبات عليها ، كذلك فشلت العصبة في إيقاف الهجوم الإيطالي على الحبشة واحتلالها عام 1935 بحملة عسكرية مزودة بالدبابات والطائرات والغازات السامة إذا فشلت العقوبات الاقتصادية في كبح جماح الجيش الإيطالي ووقفت العصبة عاجزة أمام إعلان ألمانيا عام 1936. بأنها سوف تعيد احتلال أراضي الراين بعد أن كانت هذه الأراضي منطقة منزوعة السلاح بموجب معاهدة السلام ، إذا تحددت ألمانيا بإعلانها هذا معاهدة فرساي التي اعتبرتها أنها فرضت عليها بقوة السلاح وأنها بالتالي ليست ملزمة بمعاهدة فرضت عليها بالقوة¹ ، هذه بعض الأسباب التي أدت إلى إخفاق العصبة وعدم قدرتها باعتبارها تنظيماً دولياً على إحتواء الخلافات الإقليمية والدولية ومحاولات فرض حلول لها، وكذلك الاستجابة لتحقيق العدالة والمساواة بين الدول²، هكذا وقفت العصبة عاجزة عن الصمود أمام الخلافات والنزاعات التي بدأت تعصب بها من كل جهة إذا أسفر تدهور العلاقات وتفاقم الخلافات عن اندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939 فكانت هذه الحرب المسار الأخير في نعش عصبة الأمم ولتقوم على أنقاضه منظمة الأمم المتحدة.

¹ محمد صالح المسفر ، المرجع السابق، ص 94.

² نفس المرجع ، ص 96 .

المبحث الثاني: اختصاصات الأمم المتحدة في مجال حل النزاع وفقا للفصل السادس من الميثاق.

لاشك أن للأمم المتحدة وسائلها المتعددة والمتنوعة لحفظ السلام والأمن الدوليين فمنها الوسائل الودية أو السلمية ، ومنها الوسائل الغير الودية (الوسائل القمعية) أو العسكرية ولقد تضمن الميثاق فصلان أساسيان نسا على هذه الوسائل وهما الفصل السادس وهو محل الدراسة لهذه الرسالة والفصل السابع فقد خصص الفصل السادس للوسائل السلمية أو الودية لحل المنازعات الدولية والتي يجب اتباعها لحفظ السلم والأمن الدوليين ومنع الحروب وأعمال العدوان¹ و هذين الفصلين من الميثاق سيكونان محل دراسة لهذه الرسالة.

ولقد عدد الفصل السادس هذه الوسائل وحددها بالترتيب بدءا من الوسائل الدبلوماسية أو السياسية مروراً بالوسائل القضائية و انتهاء باللاجء ، إلى الوكالات أو المنظمات الإقليمية أو ما يتبعونه من وسائل في هذا الخصوص.

وتجد وسائل الحل السلمي أو الودي سندها في المادة 3/2 من الميثاق والتي ألزمت الدول الأعضاء في الجماعة الدولية وليست الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بأن يسوا ما بينهم من منازعات بالوسائل السلمية شريطة ألا يتعارض هذا مع الميثاق أو أن يضر بالسلم والأمن الدوليين أو أن يعرضه للخطر ، نفس الحكم نصت عليه المادة 1/33 من الميثاق والتي أوجبت على جميع الدول في جميع المنازعات التي من شأنها أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أن يبادروا إلى حله بطريقة المفاوضة والتحقيق والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يختاروا اللجوء إلى المنظمات والإقليمية أو أن يختاروا الحل الذي يناسبهم في ذلك².

وعليه فإن الصلة بين مبدأ حل النزاعات الدولية حلا سلميا ومنع الحروب وحفظ السلام الدولي هي صلة قوية ومتلازمة ، فلا يمكن أن نتصور استتباب الأمن والسلم في المجتمع الدولي دون ضمان حل الخلافات التي تنشب بوسائل بعيدا عن إستخدام القوة، وأن من أولى مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في المادة الأولى من الميثاق هي تحقيق السلم والأمن الدوليين، ولتحقيق هذه الغاية فإن المنظمة تتدرج بالوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفقا لمبادئ العدل والقانون، كما أن الميثاق يوجب على الدول اللجوء إلى الوسائل في حل النزاعات الدولية التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين ومما

¹ رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 139.

² نفس المرجع السابق، ص 141 .

يؤكد الأهمية الكبيرة التي يوليها الميثاق لهدف المحافظة على الأمن والسلم الدوليين هو ورود هذه العبارة أكثر من إحدى وثلاثين مرة (31) في الميثاق¹ .

و الجدير بالملاحظة أن الميثاق ليس أول وثيقة دولية تدعو إلى تسوية وحل النزاعات الدولية بطريقة سلمية، إذ سبق وأن دعت إلى ذلك اتفاقية لاهاي 1907 عندما نصت المادة الأولى من تلك الاتفاقية على أنه " بغية تجنب اللجوء إلى القوة قدر الإمكان في العلاقات بين الدول ، تتعهد ببذل أقصى جهودها لضمان الحل السلمي للخلافات الدولية"².

كما أكدت على ذلك المعاهدة المنعقدة في باريس عام 1928 والتي عرفت باسم ميثاق " بريان - كيلوج³ ، السابق الإشارة إليها .

والتي نصت على أن يتعهد أطراف المعاهدة بعدم تسوية أي خلاف أو نزاع بينهم بغير الطرق السلمية دون اعتبار لطبيعة الخلاف والنزاع أو مصدره نقول على الرغم من ذلك فإن ما يميز ميثاق الأمم المتحدة عن غيره من المواثيق في هذا الجانب أنه يحرم مجرد التهديد باللجوء إلى الحرب والأعمال التي لا تبلغ مرتبتها ، ولا يقتصر فقط على تحريم استعمال القوة واللجوء إلى الحرب ، كما أن الميثاق يمنح مجلس الأمن الدولي الذي هو إحدى هيئات المنظمة الدولية سلطات واسعة لتسوية المنازعات وتحديد التزامات الأعضاء تجاه ذلك، ولقد خصص فصل كامل في ميثاق الأمم المتحدة لبيان كيفية حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية وذلك من المواد 33 إلى المادة 38 من الميثاق ، وسنتناول تحت مظلة هذا المبحث مطالب لتغطية وتحليل مواد الفصل السادس.

المطلب الأول: الأساس القانوني لدور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين.

تضمن ميثاق الأمم المتحدة تقسيم النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين حسب خطورتها إلى نوعين ، تطرق إليها الفصل السادس والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث نص الفصل السادس من ميثاق الأمم على النزاعات الأقل خطورة ، وبالتالي فالسلطات الممنوحة لمجلس الأمن هنا ومدى إلزامية قراراته تتناسب مع طبيعة هذه المنازعات ، أما النوع الثاني من المنازعات وهي الأكثر خطورة فنص عليها في الفصل السابع من الميثاق، كما منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن بشأنها

¹ Daniel colard, Droit des relations internationales documents fondamentaux , 2 editions, op, cit, pp 28-29 .

² المادة 1 من اتفاقية لاهاي لتسوية السلمية للمنازعات الدولية 1907م .

³ هذه المعاهدة مازالت ملزمة لكثير من الدول و من بينها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، للمزيد أكثر حول الموضوع راجع، صالح جواد كاظم ، دراسة في المنظمات الدولية ، مطبعة الارشاد 1975، ص 315 .

سلطات المنع والقمع بالإضافة إلى الطبيعة الملزمة لقراراته في هذا الشأن¹، وبالتالي خول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وحل وتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية طبقاً لما ورد في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة حيث يعتبر مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصلي و المسؤول الأول في شؤون السلم².

وتتدرج سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من مجرد الدعوة إلى حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية إلى إمكان اتخاذ تدابير جماعية (تدابير القمع) ، مروراً بإمكان إتخاذ تدابير مؤقتة كما له أن يأمر بقطع العلاقات الاقتصادية أو المواصلات أو العلاقات الدبلوماسية مع الدول المعتدية.

وقد ورد النص على سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية في الفصل السادس من الميثاق ، حيث قررت المادة 38 من ميثاق الأمم المتحدة أن " لمجلس الأمن ، إذ طلب إليه جميع المتنازعين ذلك، أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً ، و ذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37"³، وبالتالي يكون لمجلس الأمن دور قوي جداً وفعال في مجال حل وتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية .

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

الكلام عن دور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، يجرنا إلى البحث عن تشكيله و نظام التصويت على قراراته، ثم نبحت في اختصاصاته و سلطاته في إطار الفصلين السادس من الميثاق(و الخاص بحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية)، و السابع (الذي يتمتع بموجبه المجلس بسلطات واسعة و مختلفة في أحوال تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان ، بموجب قراراته الملزمة التي تستهدف المحافظة على السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

¹ طارق عزة رخا، القانون الدولي العام في السلم و الحرب، دار النهضة العربية 2006، ص 501-502.

² مفيد محمد شهاب، المنظمات الدولية، بدون دار نشر، طبعة الثانية، 1987، ص 286.

³ Jean-Pierre cot et Alain Pellet, op.cit. , pp 572-573 (art 33)

أولاً: مجلس الأمن

1-تشكيلة مجلس الأمن:

تنص المادة 23 من الميثاق على أنه: "1-يتشكل مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة¹، و تكون جمهورية الصين، و فرنسا، و اتحاد الجمهوريات السوفيتية، الاشتراكية² و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و شمال إيرلندا، و الولايات المتحدة الأمريكية ، أعضاء دائمين فيه و تنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين³ من الامم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس.

¹ قبل تعديل هذه المادة كان المجلس يتألف من أحد عشر عضواً، هذا و قد وافقت الجمعية العامة بقرارها رقم (1991) الصادر في 17 من ديسمبر عام 1963 - على هذا التعديل - و الذي تم تنفيذه في 1965/8/31.

² حلت روسيا الاتحادية محل اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ، كعضو دائم في مجلس الأمن اعتباراً من 24 ديسمبر عام 1991 نتيجة لتفكك الاتحاد السوفيتي و اختفائه عام 1991.

³ " ستة أعضاء آخرين" قبل تعديل المادة ، و قد ثار التساؤل حول المقصود بعبارة " التوزيع الجغرافي العادل" و ما إذا كان تفسيرها ينبغي أن يتم وفقاً لاعتبارات جغرافية بالمعنى الدقيق أم وفقاً لاعتبارات سياسية بحيث يراعى فيها إقامة توازن بين الدول التي تنتمي إلى مذاهب سياسية مختلفة. حاولت الدول الكبرى إعطاء تفسير للعبارة المذكورة، فاتفقت فيما بينها عام 1946 على أن توزع المقاعد غير الدائمة على النحو التالي : مقعدين لدول أمريكا اللاتينية و مقعد لدول الكومنولث البريطاني و مقعد لدول الشرق الأوسط و مقعد لدول أوروبا الشرقية و مقعد لدول أوروبا الغربية و هو ما سمي " باتفاق الشرفاء" و خلال السنوات الأولى من حياة المنظمة أعطى المقعد الخاص بدول أوروبا الشرقية لدولتين تنتميان لدول الكتلة الشيوعية هما بولندا عام 1946، و أوكرانيا عام 1947 ، و أعطى ذات المقعد بعد ذلك لدولتين تنتميان جغرافياً إلى أوروبا الشرقية، و مذهبياً إلى الكتلة الرأسمالية، و هما اليونان و تركيا، مما أثار احتجاج الاتحاد السوفياتي على الجمعية العامة بشدة ، باعتبار ذلك يعد انتهاكاً ل"اتفاق الشرفاء" بين الدول الكبرى، و رأى أن تفسير عبارة التوزيع الجغرافي العادل الواردة بالمادة (1/23) ينبغي أن يتم على ضوء الاعتبارات السياسية بالإضافة للاعتبارات الجغرافية. راجع محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، طبعة الرابعة، الدار الجامعية ، 1996 ، ص 319.

و يجرى نص هذه المادة باللغة الانجليزية على النحو التالي :

"The Security Council shall consist of fifteen Members of the United Nations, The Republic of China, France, the Union of soviet Socialist Republics, the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the United states of America shall be permanent members of the Security council. The general assembly shall elect ten other members of the United Nation to be nonpermanent members of the security council, due regard being specially paid, in the first instance to the contribution of members of the United Nation to the maintenance of international peace and security and to the other purposes of the organization, and also to equitable geographical distribution"

2- The non-permanent members of the Security Council shall be elected for a term of two years. In the first election of the nonpermanent members after the increase of the membership of the Security Council from eleven to fifteen, two of the four additional members shall be chosen for a term of one year. A retiring members shall not be eligible for immediate re-election

3- Each member of the Security Council shall have one representative=

و يراعى في ذلك بوجه خاص و قبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و في مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل ."

-ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من احد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة ، و العضو الذي انتهت مدته لا يجوز اعادة انتخابه على الفور¹.

- يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوبا واحدا .

و بالنظر إلى هذا النص يتضح أن العضوية بمجلس الأمن نوعان :

أ- **عضوية دائمة** : و تضم الدول الخمس ذات المقاعد الدائمة بالمجلس و هي : الصين . فرنسا . روسيا الاتحادية . المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و شمال إيرلندا . الولايات المتحدة الأمريكية.

ب- **عضوية غير دائمة**: و تضم الدول الذين تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة سنتين فقط، مع مراعاة أنه لا يجوز إعادة انتخاب العضو لمرة ثانية مباشرة عقب انتهاء مدته و تقوم الجمعية العامة سنويا بانتخاب نصف أعضاء المجلس غير الدائمين لمدة سنتين².

ولم يقتصر قرار الجمعية العامة رقم (1991) لسنة 1963 على زيادة عدد الأعضاء بالمجلس (تعديل نص المادة 23 بزيادة عدد المقاعد غير الدائمة من ست مقاعد إلى عشر، و الذي دخل حيز التنفيذ بعد تصديق ثلثي الأعضاء وفقا لنص المادة 108 من الميثاق) ، و إنما تضمن المعيار الذي توزع المقاعد العشرة غير الدائمة على ضوءه، فخصص خمسة مقاعد منها لدول أفريقيا و آسيا، و مقعدا لدول أوروبا الشرقية، و مقعدين لدول أمريكا اللاتينية و مثلها لدول أوروبا الغربية.

=راجع :

- H.G. Nicholas, The United Nation as a political Institution. Fifth edition, Oxford University press, 1979, p228.

¹ كانت هذه الفقرة قبل تعديلها تقضى بأن " ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أن يختار في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين، ثلاثة منهم لمدة سنة واحدة، و العضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور".

² و تبدأ العضوية في يناير الذي يلي انتخاب الدولة العضو، و تنتهي في 31 ديسمبر الذي يلي انتخاب خلفائها. للمزيد من التفاصيل راجع محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص 609 .

و يلاحظ أن الشق الثاني من قرار الجمعية العامة المشار إليه ، لم تصادق عليه الدول الأعضاء، و لا يعد من ثم تعديلا للميثاق. و من هنا كان التساؤل حول قيمته القانونية. و يتجه الرأي لدى فقهاء القانون الدولي¹، إلى أن هذا القرار كان يعد بمثابة" توجيه" غير ملزم عند صدوره بمعنى أنه في مقدور الدول الأعضاء أن يخرجوا عليه و ألا يربطوا أنفسهم به . و مع ذلك نؤكد أن إتباع ذلك المعيار عند انتخاب الأعضاء غير الدائمين ، و اطراد العمل به في الأمم المتحدة، قد أنشأ عرفا داخليا ملزما لأعضاء الجمعية باتباع ذلك المعيار. و من هذا فإن العرف الذي نتج عن تكرار سلوك أعضاء الجمعية العامة على اتباع المعيار المذكور هو الملزم للدول الأعضاء وليست التوصية، و تصبح الخبرة هي الموجهة لسلوك الأعضاء نحو تكوين العرف الداخلي للأمم المتحدة .

2 - التصويت في المجلس² :

الأحكام الخاصة بالتصويت في مجلس الأمن تضمنتها المادة 27 من الميثاق و التي تنص على أنه:

1. يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
2. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
3. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، إلا أنه يشترط في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس

¹ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق ص320-321، و في تكوين العرف الداخلي للمنظم، راجع أيضا محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية و دورها في إرساء قواعد القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ص 318 و ما بعدها.

² كانت مشكلة التصويت بمجلس الأمن من بين المشاكل الدقيقة التي واجهت الأمم المتحدة عند إعداد الميثاق ، ففي مؤتمر "دومبارتون أوكس" قام الخلاف على اجراءات التصويت في المسائل الأخرى، عذا اتخاذ قرار في أعمال القسر، و لم يتم الاتفاق خلال المؤتمر على حل لها، و لذلك بقيت المسألة حتى مؤتمر "يالتا" في فبراير 1945، عندما اقترح الرئيس "روزفلت" فكرة حق "الفيتو" و اقره المارشال "ستالين" و المستر "تشرشل" و قبلته الصين بعد ذلك و ذلك بهدف تخويل الدول الكبرى بمسؤوليات أكبر فيما يتعلق بسلطات الأمن الجماعي، و حتى يقنع الكونجرس الأمريكي بأن انضمام أمريكا إلى المنظمة لا يرتب على الحكومة الامريكية التزاما بقبول قرارات أو تحمل مسؤوليات لم توافق عليها ، و قد تمسكت الدول الكبرى بالصيغة التي اقرتها في مؤتمر "يالتا" و الذي سمى بعد ذلك بصيغة "يالتا" إن كانت قد أكدت أثناء المناقشة أنها استعمالها لحقوقها في التصويت سيحذوها الاحساس دائما بتبعاتها نحو الدول الصغرى، و أنها لن تستعمل حق الاعتراض إلا في أضيق حدوده. راجع، محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق ص 619، مفيد شهاب، المنظمات الدولية، طبعة الثالثة، مرجع سابق، ص 302.

و الفقرة الثالثة من المادة 52 يتمتع من طرفا في النزاع عن التصويت" و هذه المادة تدعونا لمناقشة ثلاثة أمور محددة على النحو التالي :

أ- التفرقة بين التصويت في المسائل الاجرائية و غيرها من المسائل الأخرى (حيث اكتفى النص في الأولى بأغلبية تسعة أصوات، بينما أوجب في الثانية أن تضم تلك الأغلبية أصوات الدول دائمة العضوية منقطة).

ب- امتناع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.

ج- ماهية حق الاعتراض «Veto»

أولا : المسائل الاجرائية و المسائل الموضوعية :

- أهمية التمييز:

أقامت المادة 27 من الميثاق تفرقة بين طائفتين من المسائل التي تطرح على المجلس : المسائل الاجرائية أو الشكلية، و المسائل الموضوعية. و التمييز بين هاتين المسألتين ليس مجرد مسألة نظرية، و إنما هو تمييز له أهميته القانونية، فطائفة المسائل الشكلية تتطلب لإصدار القرار بشأنها تصويت تسعة أعضاء لصالحها - على الأقل - أي كانوا بينما فصيلة المسائل الموضوعية تتطلب لإصدار القرارات المتعلقة بها أن يصوت لصالحها تسعة أعضاء - على الأقل - من بينهم بالضرورة الدول دائمة العضوية

- معيار التفرقة:

لم يضع الميثاق معيارا للتمييز بين الطائفتين¹، و لا يخفى ما تثيره المسألة من صعوبة.

¹ إلا أن التصريح المشترك الصادر في مؤتمر " سان فرانسيسكو" عن الدول العظمى، ذكر صراحة أن المسائل التي ورد ذكرها في المواد (28-32) من الميثاق، تعتبر من مسائل الاجراءات، (و هي تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلا دائما بمقر الهيئة ، و وجوب عقد اجتماعات المجلس في غير مقر الهيئة ، و إنشاء فروع ثانوية للمجلس، و وضع المجلس للائحة اجراءاته، و اشتراك عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن بدون تصويت في مناقشة أي مسألة تعرض على المجلس إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص، و دعوة أي دولة تكون طرفا في نزاع معروض على المجلس لبحثه أو الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون لها حق التصويت) و تقرير ما إذا كان نزاع أو موقف ما محلا للنقاش في المجلس يعتبر مسألة اجرائية أم غير ذلك من المسائل أمر يندرج في عداد المسائل الموضوعية. بعبارة أخرى ، الفصل فيما إذا كانت مسألة بعينها موضوعية أو إجرائية، هي بذاتها مسألة موضوعية. راجع :

و لقد ذهب البعض إلى حد القول أن "التفرقة بين المسائل الاجرائية و المسائل غير الاجرائية، تفرقة ليس لها معنى محدد لأن الأمر ذاته قد يكون مسألة إجرائية من ناحية و جوهرية من ناحية أخرى بحسب وجهة النظر التي نعالجها على أساسها. بل إن كافة أحكام الميثاق قد تعتبر في مجموعها بمثابة مسألة إجرائية من حيث أنها قانون لها مهمة إجرائية إلى حد ما¹.

و هذا القول في تقديرنا لا ينجو من النقد، ذلك أن مهمة القانون شيء و طبيعة القاعدة القانونية شيء آخر. و لا يتصور أن تحدد طبيعة قانون برمته بالنظر إلى المهمة التي يؤديها.

فقانون المرافعات - في القوانين الداخلية - هو بالدرجة الأولى قانون اجرائي، و مع ذلك لا يتصور أبداً أن تتعدت كل قواعده - بالنظر إلى المهمة التي يؤديها هذه القواعد - بأنها قواعد إجرائية. فمن المسلم به أن قانون المرافعات يحفل بالعديد من القواعد ذات الطبيعة الموضوعية. ثم أن القول القائل بأن القانون له مهمة إجرائية إلى "حد ما" قول لا يستقيم، فتعبير إلى "حد ما" يصم قول صاحبه

=و يطلق الدكتور طلعت الغنيمي على حق الاعتراض هذا حق الاعتراض التوقيفي، مشيراً إلى أن الدول الكبرى قد بررت منحها حق الاعتراض هذا لتحملها المسؤوليات الأساسية في حفظ السلم و الأمن و يقع عليها التبعات الكبرى وقت الحرب. إلا أن بعض الفقهاء رد بعدم قبول ذلك المنطق من الناحية القانونية حيث أن التفرقة بين الدول كعظمى و صغرى تقوم على اعتبارات و عوامل = سياسية، بينما الدول متساوية جميعاً أمام القانون - من الناحية القانونية - و عليه لا يجوز أن تمنح بعض الدول حقوقاً تميزها عن غيرها من الدول الأخرى، و إلا اعتبر ذلك اخلافاً بمبدأ المساواة الذي يعد حقاً من الحقوق الأساسية القانونية للدول في رأي الفريق الغالب من الفقهاء ، و قد رد على ذلك الأستاذ الدكتور طلعت الغنيمي بقوله: " بأن ما شاع حول حق الاعتراض التوقيفي أنه يمس قاعدة المساواة هو من قبيل خلط الأفكار السياسية بالأفكار القانونية ، و عدم التفرقة بين فكري المساواة في القانون و المساواة أمام القانون، ذلك أن هناك فرقاً بين مبدأ المساواة القانونية بين الدول و بين الأفراد، بأن الدول ليست كلها على نمط واحد، و أن لكل منها دوراً في السياسة الدولية قد تختلف عن دور الدول الأخرى، و تلك حقيقة يعرفها القانون الداخلي، أن المساواة بين المتعاقدين - في القانون المحلي - لا تنفي أن يقر لأحد الطرفين بمزايا تتجاوز ما أقره للطرف الأخرى، فالقانون الداخلي يقر المساواة أمام القانون، و لكنه لا يأخذ حتماً بالمساواة في القانون. و أن القول بأن حق الفيتو يناقض مبدأ المساواة القانونية يعني أن وجود الدول العظمى في المجتمع الدولي - من حيث هو - يناقض مبدأ المساواة القانونية، و لا ننسى في تقدير هذه الحقيقة أن مجلس الأمن ليس محكمة، و إنما هو جهاز ذو طبيعة سياسية غالبية. و قد دلت سابقة عصبة الأمم على ان المساواة المطلقة بين الدول لم تقلح في حماية المجتمع الدولي ضد مخاطر الحرب، و أن الأمان الحقيقي للمجتمع الدولي يستلزم تضامناً الدول الكبرى، فهي التي تقف على الخط الأول من المسؤولية عن السلام و الأمن الدوليين. إن العيب الجوهرى فيما يتعلق بحق الاعتراض التوقيفي لا يعود إلى الحق من حيث هو ، و إنما يرجع إلى إساءة استعماله، و تلك الإساءة متوقعة في مجال السياسة الدولية ، و إذن فلا غرابة أن يهاجم حق " الفيتو" منذ باكورة حياة الأمم المتحدة " راجع . الغنيمي، الأحكام العامة ، مرجع سابق ، ص 623 - 625.

¹ الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة ، ص 630.

بالغموض، فالمصطلح القانوني مصطلح منضبط يجب أن ننأى به عن الابهام بقدر المستطاع. والقاعدة - أي قاعدة- إما أنها موضوعية أو إجرائية أو مختلطة. و غير ذلك من الاصطلاحات يفرض إبهاماً نحن في غنى عنه، حفاظاً على وضوح المصطلحات و ضبط مدلولاتها.

و أياً كان الأمر، فمن الراجح هو أن مجلس الأمن هو المختص بتحديد طبيعة ما يعرض عليه من مسائل، و ما إذا كان لها صفة الموضوعية أم الاجرائية ، بحسبانه هو المختص طبقاً للميثاق بتطبيق المادة (27) و ذلك بمقتضى قرار يصدر عنه¹.

- مسألة خلافية:

تحديد طبيعة مسألة ما و ما إذا كانت تعد مسألة إجرائية أم موضوعية، كانت من المسائل التي انفتح باب الخلاف بشأنها. و لم يعط الميثاق مرة أخرى إجابة على هذا التساؤل، كما أن السوابق العملية لا تسعف في ترجيح حل بعينه، و يفضى تحليلها إلى إعطاء إجابات متناقضة².

و الراجح في الفقه هو اعتبار مسألة التكييف في ذاتها من المسائل الموضوعية، بحيث يتعين أن تتضمن أصوات الأغلبية أصوات الدول الدائمة متفقة³.

و يتخذ البعض في تبرير مذهبه من دلالة المادة 27 من الميثاق سنداً لما يقول به و في ذلك يقرر الدكتور الغنيمي " أن الذي يفهم من مدلول المادة 27 أنها أرادت أن تجعل القاعدة هي : اشتراط موافقة الدول الدائمة لصدور قرارات مجلس الأمن و الاستثناء هو أن تكون غير موصوفة و هذه الحالة هي التي يطلق بعض الفقهاء اسم "الفييتو المزدوج"⁴ "double Veto".

¹ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 343.

² محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 343. حيث أشار إلى أنه "لا يوجد في نصوص الميثاق ما يمكننا من إعطاء إجابة حاسمة على هذا التساؤل كذلك فإن السوابق التي تم إرساؤها في الواقع العملي للأمم المتحدة يمكن أن تعطى إجابة متناقضة على هذا التساؤل بحيث يمكن الاستناد إلى بعض السوابق للقول بأن مسألة تكييف المشكلات المعروضة على مجلس الأمن تعد من قبيل المسائل الموضوعية، بينما يمكن الاستناد إلى بعض السوابق الأخرى للقول بأنها تعد من قبيل المسائل الاجرائية".

³ الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص 260، محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 343 - 344.

⁴ الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص 620-621، محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 433. و حول " الفييتو المزدوج" أشار إلى أنه " .. يكفي أن تتمسك إحدى الدول الدائمة باعتبار المشكلة المطروحة (أمام مجلس الأمن للتصويت عليها) من قبيل المسائل الموضوعية، فإذا عارضتها الدول الأخرى في ذلك و طرح الأمر للتصويت على مجلس الأمن فإنها تستطيع استخدام حقها في الاعتراض على تكييف المشكلة =

ثانياً: امتناع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت:

لكل عضو صوت واحد و تنص المادة 2/27 على أنه " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه" و تضيف الفقرة الثالثة أن " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون كل بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس و الفقرة الثالثة من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت". و يظهر من ذلك أن النص يقيم تفرقة بين التصويت في خصوص المسائل الإجرائية و التصويت في المسائل الأخرى. فتطلب في الأولى أغلبية تسعة أصوات و ألزم في الثانية أن تدخل أصوات الدول دائمة العضوية متفقة ضمن الأغلبية. كما يظهر من النص أنه لا يكون لمن كان طرفاً في نزاع (من الدول الكبرى) معروض على المجلس أن يستعمل حق الاعتراض.

و القاعدة القائلة بامتناع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت، لا تعدو أن تكون فرعاً متصوراً للقاعدة القائلة بأنه ليس للشخص أن يكون قاضي نفسه (nemo judex in causa sua) و البادي من النص كذلك أن المنع من التصويت يكون في حالة النزاع فحسب، و قد عبرت عن ذلك المادة (27) صراحة بقولها يمنع من كان طرفاً في "النزاع" عن التصويت و في ذلك تقع المغايرة بين نص هذه المادة و بين نصوص الفصل السادس التي تكلمت عن المسألتين: الموقف (A situation) و النزاع (A dispute). فهل ثمة فارق جوهري بين " النزاع" و " الموقف" ؟.

من الصعوبة بمكان وضع تفرقة حاسمة بين مدلول و معنى الاصطلاحين. كما أن مجلس الأمن بوصفه الجهاز المنوط به تكييف المسألة لم يضع معياراً للتمييز بين الاصطلاحين رغم أن المسألة قد أثرت أمامه في أكثر من مناسبة. و من البديهي أنه لا يمكن التعويل على الوصف الذي يخلعه الشاكي بأن يصف شكواه بأنها "نزاع"، و الأدق أنها مسألة موضوعية يحددها مجلس الأمن باعتباره الجهة المنوط بها الفصل في النزاع¹.

والفقه من جانبه متباين النظر بخصوص المعيار الفاصل بين المسألتين. و في ذلك يقرر البعض أن اصطلاح "موقف" أعم من اصطلاح "نزاع" فكل نزاع هو بالضرورة موقف، و ليس كل موقف نزاع.

=المطروحة بأنها إجرائية، فغذا ما تم لها ذلك، و اعتبرت المشكلة من قبيل المشكلات الموضوعية استطاعت هذه الدولة الدائمة أن تعترض مرة أخرى على القرار الذي تم التصويت عليه بالموافقة لإيقاف صدوره و هذا ما يسمى " بالاعتراض المزدوج". راجع أيضاً :

-Paul Reuter, Institutions International ,Sixième édition Thémis, presses universitaires de France, Paris,1969,p.247.

¹ راجع في تفاصيل هذه المسألة، الغنيمي، الأحكام العامة، مرجع سابق، ص 632.

و عليه فإن النزاع " يكون عبارة عن الموقف الذي يتضمن مقارعة للحجة أو بتعبير آخر يوجد نزاع حيث يوجد طرفان أحدهما يدعى حقا و الآخر ينكره عليه، او حيث توجه دولة طلبا إلى أخرى و الثانية ترفض الاستجابة إليه. أما مجرد الخلاف فلا يجعل من الموقف نزاعا، و لذا يعرف بعض الفقهاء الموقف بأنه مشكلة سياسية معقدة تتضارب فيها مصالح أكثر من دولة.

وواقع الأمر أن القول المتقدم لم يخرج عن تحديد من الذي يعد نوعا و من الذي يعد جنسا في شأن الموقف و النزاع، دون أن يقدم لنا معيارا حاسما للفصل بينهما¹.

و لا شبهة لدينا في أن المسألة لا تخلو من الصعوبة، و أنه من العصي وضع معيار عام منضبط و يتعين ترك المسألة للجهة المنوط بها الفصل في المسألة بحسب كل نزاع على حده. و لذلك لا نسلم بما قالت به محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص مشكلة جنوب غرب إفريقيا من أن المقصود بالنزاع " هو كل إختلاف على مسألة تتعلق بالقانون أو الواقع أو أي تعارض أو تصادم في وجهات النظر القانونية أو في المصالح المتعلقة بشخص أو أكثر"². إذ لو استقام هذا التعريف لأفضى بنا إلى نتيجة غريبة مفادها أنه: يمتنع على كافة أعضاء مجلس الأمن أو الغالبية منه التصويت. فما من مناقشة تدور في المجلس إلا و تأخذ شكل تقابل و تصادم و إختلاف في وجهات النظر القانونية³.

يبقى أن نؤكد على ان الحكم المتقدم المادة 27 قد تعرض للقبح على أساس أنه ليس ثمة ما يبرر قصر و وجوب امتناع الدولة عن التصويت على القرار الصادر بشأن نزاع تعد طرفا فيه على الأحوال الواردة في الباب السادس من الميثاق المتعلق بحل المشكلات الدولية سلميا. فإذا كان من المسلم به أن مبنى النص هو أنه ليس للشخص أن يكون خصما و حكما في آن واحد ، فالأولى و الحال كذلك أن ينسحب حكم النص ليغطي الحالات التي يصدر فيها عن المجلس قرارات باتخاذ إجراءات المنع و القمع، عند قيام دولة بتهديد السلم و الأمن الدولي وفقا لما ورد في الباب السابع. فالمنطق يقتضي امتناع الدولة التي صدر ضدها القرار عن أن تصوت عليه، إذ الحكمة في منعها أكثر تحقفا في هذه الحالة عن الحالات التي ينص فيها في القرار على الحلول سلمية.

¹ الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 633.

² محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، هامش رقم 2 ص 345 . و الجهة المنوط بها تكييف المسألة ابتداء من حيث كونها نزاعا أم موقفا هي بالطبع مجلس الأمن ، مع اعتبار هذا التكييف مسألة موضوعية . راجع : Kelsen , the law of the United Nations, Stevens& Sons, London, 1951, p 236

³ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق ، ص 345-346 .

ثالثا : حق الاعتراض¹:

تتطلب الفقرة الثالث من نص المادة 27 من الميثاق صدور قرارات مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات أعضاء الدائمين متفقة، و ذلك في المسائل الموضوعية.

و التفسير الحرفي لهذا النص، يقتضي وجوب موافقة الدول الخمس على أي قرار يتخذه مجلس الأمن، في مسألة موضوعية. وتخلف هذه الموافقة يمنع صدور القرار وهوما يتحقق في صورتين:

الأولى : امتناع العضو الدائم عن التصويت:

يتواتر العمل بمجلس الأمن على أن امتناع إحدى الدول الكبرى لا يحول دون صدور القرار الموضوعي ، متى حصل على الأغلبية المطلوبة. حملا على أن الامتناع هو تعبير أو مسلك سلبي يترجم رغبة خاصة في عدم المشاركة في إصدار قرار جماعي معين. و في هذه الحالة تؤخذ الأصوات كما لو كان العضو غير موجود أصلا، الأمر الذي يمكن معه القول بوجود قاعدة عرفية داخل مجلس الأمن مفادها : أنه لا يكفي عدم الاعتراض الصريح من جانب إحدى الدول الدائمة على القرار حتى يمكن صدوره ، متى توافرت الأغلبية المطلوبة لإصداره².

الثانية : غياب دولة دائمة العضوية عن جلسة التصويت على القرار :

و السؤال: هل يعتبر هذا الغياب اعتراضا يحول دون صدور القرار، أم أنه يتساوى في الأثر مع الامتناع عن التصويت و لا يحول دون صدور القرار ؟

اتجه الرأي الغالب داخل الأمم المتحدة إلى اعتبار الغياب امتناعا عن التصويت، لا ينال من صحة قرارات مجلس الأمن(و ذلك بمناسبة غياب الاتحاد السوفيتي عن حضور الجلسات الخاصة بمناقشة موضوع تدخل الأمم المتحدة في كوريا 1950) و تفسير ذلك أساسه أن اشتراك الأعضاء الدائمين في الجلسات أمر توجيه مسؤولياتهم الأساسية في حفظ السلم، و أن تهرب البعض من تحمل

¹ و يرى فقهاء القانون الدولي ان تسمية(حق الاعتراض) غير دقيقة، ذلك أن الاعتراض على قرار صدر بالفعل، و أن حق الدول يتمثل في الاعتراض على قرار مازال في مرحلة الاعداد، و تؤدي عدم موافقتها إلى عدم صدوره، راجع. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 302-303.

² محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق ، ص 339. عائشة راتب، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص 146، راجع أيضا :

التزاماته ليس من شأنه أن يؤثر على استمرار المجلس في أداء وظائفه. و لذلك فإن تغيب الاتحاد السوفيتي عن حضور جلسات مجلس الأمن عند نظر المسألتين الإيرانية عام 1946 ، و الكورية عام 1950 ، لم يحول دون اصدار القرار¹.

و يتعين حمل تفسير غياب العضو الدائم عن جلسات مجلس الأمن على أحد أمرين: " إما أن يكون تنازلا عن حقه في الحضور و التصويت، و إما أن يكون عملا مخالفا للميثاق، و في كلتا الحالتين لا يمكن أن يترتب عليه أثر قانوني².

و خلاصة ما تقدم أن المقصود بحق الاعتراض الذي تتمتع به الدول دائمة العضوية، هو الإعتراض الصريح من جانب إحدى هذه الدول أو بعضها على القرار، و لا يكفي امتناعها عن التصويت أو غيابها عن الجلسة التي تم فيها التصويت لكي تحول دون صدوره³.

رابعاً: اختصاصات مجلس الأمن و سلطاته:

ما يعيننا دراسته - هنا - هو اختصاصات مجلس الأمن بحفظ السلم و الأمن الدوليين، باعتباره الاختصاص الأساسي الذي أشارت إليه المادة 24 من الميثاق، عندما عهدت إلى المجلس " بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدولي". و يباشر المجلس هذا الاختصاص بوسائل مختلفة بدء من اتخاذ إجراءات تسهم في منع قيام المنازعات الدولية م 26 من الميثاق إلى سلطة التدخل المباشر متى كان من شأن استمرار النزاع تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر (الفصل السادس من الميثاق) ، أو يدخل في نطاق حالات تهديد السلم (Threat to the peace)، أو الإخلال به (Breach of the peace)، أو وقوع عمل من أعمال العدوان (Act of aggression) (الفصل السابع من الميثاق).

¹ عائشة راتب، التنظيم الدولي، مرجع سابق ص147، مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 307.

² بطرس غالي، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 429، و راجع أيضا : محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 341.

³ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي ، مرجع سابق، ص 341 .. و حول نظرية حق الاعتراض، راجع . محمد العالم الراجحي ، نظرية حق الاعتراض دار الثقافة الجديدة ، القاهرة ، طبعة أولى، ص 1990 .

1- حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية¹ :

يقوم ميثاق الأمم المتحدة على أساس ضمان السلم و الأمن الدوليين و من أهم طرق تحقيق ذلك هو الحل السلمي للمنازعات الدولية ، فتناول الفصل السادس من الميثاق الأمم المتحدة هذا الاختصاص الهام، فبين كيفية عرض المنازعة على المجلس و ما يتخذه من إجراءات بشأن تلك المنازعات بطريق التوصية²، لا القرار الملزم³ . و في ذلك تفصيل ما يلي:

¹ الجدير بالذكر أن الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية لا تعد من تدابير الأمن الجماعي، و لكنها عامل هام يمكن أن يسهم بفاعلية في حفظ السلم و الأمن الدوليين و هي واحدة من مناهج الأمم المتحدة للمحافظة على السلم و الأمن الدولي و يشار إلى أن الفرق بين الوسائل السلمية و تدابير الأمن الجماعي، أن الأخيرة يتم تطبيقها - ضد دولة أو أكثر - قسرا و رغما عن إرادتها و عليها الالتزام بالحل المفروض للوصول إلى استعادة السلم و الأمن الدولي، و لذلك فهي تأخذ وصف الجزاء بخلاف الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية و التي تخلو من وصف الجزاء، بل و ليس هناك التزام على أطراف النزاع بحسمه أو اتباع وسيلة معينة لحسمه، - عبد الواحد الفار - التنظيم الدولي - عالم الكتب عام 1979، ص 220

راجع أيضا :

-Naidu (M.V), collective Security and the United Nations -definition of the United Nations Security system,2 nd, Macmillan, London 1975,P106.

² يرى "Diqua" " أن التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن بناء على نصوص الفصل السادس من الميثاق يمكن أن يكون لها - في حدود معينة- أثر ملزم، و يقصد بها التوصيات التي يقرر فيها المجلس اتخاذ إجراءات التحقيق وفقا للمادة(34) من الميثاق و في هذا يقول :

Il y a -a notre avis- dans le chapitre VI, une sorte de résolutions que le conseil peut édicter et qui ont une force juridi qu'obligation. Il s'agit des résolutions par les quelles le conseil de sécurité en vertu l'article 34 procéder a une enquête ... le seul objet de l'enquête et de renseigner le conseil de sécurité pour lui permettre de prendre le cas échéant les mesures en risagées dans ce chapitre. Le conseil de sécurité ne peut exercer ses pouvoirs que s'il est complètement informé, que s'il peut enquêter, L'article 34 n'aurait plus aucune sens si les Etats pouvaient ne pas sa conformer à la résolution du conseil décidant une enquête.

أنظر :

Diqua lino, les effets des résolutions des Nations Unies, L.G.D.J, Paris1977,p p ; 81-82.

³ تتصرف كلمة "résolution" في اللغتين الانجليزية و الفرنسية إلى "القرار" أيا كان نوعه، ملزما كان أم مجرد توصية، بينما تعبر "Recommandation" في هاتين اللغتين عن "التوصية" و قد جرى العمل في مجلس الأمن ، و أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، و أجهزة الوكالات المتخصصة - على استخدام كلمة "Résolution" و بعدها رقم القرار المستخدم أيا كان نوعه ، ملزما أم مجرد توصية و لا يسمى هذا القرار في عنوانه -عادة - باسم التوصية أو القرار الملزم ، و يترك تكييف القرار إلى المعنى بذلك من رجال القانون أو السياسة أو المشتغلين بالعلاقات الدولية و يتم التكييف في ضوء عبارات القرار و صياغاته و ما قد يشار إليه فيه من مواد. ولا ينبغي - في مجال النظر إلى ما يصدره مجلس الأمن =

أ- كيفية عرض المنازعات الدولية على المجلس:

المنازعات الدولية التي يختص مجلس الأمن بتسويتها بالطرق السلمية بمقتضى الفصل السادس من الميثاق هي تلك المنازعات أو المواقف التي يكون من شأن استمرارها تعريض السلم و الأمن الدولي للخطر أو نشوء احتكاك دولي. و لا يتدخل مجلس الأمن في المنازعات التي لا تتوفر فيها هذه الشروط إلا إذا اتفق أطراف النزاع على رفعها إليه.

و يمكن عرض حالات اختصاص مجلس الأمن بنظر المنازعات الدولية وفقا للقواعد التالية:

- إذا طلب جميع الأطراف في نزاع دولي من المجلس أن يقدم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا و الأمن الدولي للخطر، فسند اختصاص المجلس ناتج عن اتفاق جميع المتنازعين على رفع النزاع عليه. المادة 38 Pacific Settlement of disputes فلا يشترط أن يكون من شأن هذا النزاع تعريض السلم و الأمن الدولي للخطر، فسند اختصاص المجلس ناتج عن اتفاق جميع المتنازعين على رفع النزاع عليه.

- لكل دولة من أعضاء الأمم المتحدة أن تنبه المجلس إلى أي نزاع أو موقف يكون من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدوليين و الرخصة ذاتها مخولة لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة بخصوص أي نزاع - التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق المادة 35.

- إذا أخفقت الدول المتنازعة في الوصول إلى حل بالوسائل السلمية و كان من شأن استمراره تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر، وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن المادة 27 من الميثاق.

- للأمم العام للأمم المتحدة المادة 99 و للجمعية العامة المادة 11 - كل من جانبه - تنبيه المجلس إلى أية مسألة قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

- لمجلس الأمن أن يتدخل لفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، أو يثير نزاعا ليقرر مدى تعريض هذا النزاع أو الموقف مسألة السلم و الأمن الدوليين للخطر المادة 34 من الميثاق.

= وغيره من الأجهزة الدولية من قرارات - الخلط بين " القرار الملزم " و " مجرد القرار " Résolution " و قد يكون ملزما أو مجرد توصية لا تتصف بالالتزام في مفهومه القانوني الدقيق و الاصطلاح الانجليزي المعبر عن " القرار الملزم " Décision " و بالفرنسية " Décision " ، راجع: سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، و راجع أيضا في التفرقة بين القرار " Décision " والتوصية " Recommandation " مصطفى سلامة حسين، تطوير القانون الدولي العام دار النهضة العربية القاهرة ، ص 97-101 .

ب - سلطات مجلس الأمن لتسوية المنازعات الدولية:

- إذا عرض النزاع على مجلس الأمن فله في أية مرحلة من مراحلها أو يوصي بما يراه ملائماً من الاجراءات و طرق التسوية السلمية دون أن يوصي بحل موضوعي للنزاع المادة 33 من الميثاق) التي بينت وسائل التسوية السلمية للمنازعات و هي : المفاوضات و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و القضاء و اللجوء للمنظمات الاقليمية (...) و على مجلس الأمن أن يأخذ في الاعتبار ما اتخذته المتنازعون من اجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم (مع مراعاة أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة المادة 36).

- يجوز لأي من الدول الكبرى الخمس الاعتراض على توصيات مجلس الأمن ، و يجب على أي دولة عضو في المجلس أن تمتنع عن التصويت مجلس الأمن ، و يجب على أي دولة عضو في المجلس أن تمتنع عن التصويت متى كانت طرفاً في النزاع المعروض المادة 27.

- لا يكون لتوصية المجلس في هذا الإطار قوة إلزامية، فلا يخرج الأمر عن كونه مجرد وساطة لا تلتزم الدول باتباعها . و إذا أدى عدم تنفيذ توصيات مجلس الأمن إلى الإخلال بالسلم أو وقوع العدوان ، كان له أن يتدخل بصفة أخرى كسلطة قمع مهمتها حفظ السلم أو إعادته لنصابه¹.

2- الاختصاص باتخاذ تدابير القمع.

سنعرض لهذه النقطة بنوع من التفصيل و التحليل في إطار الفصل الأول من الباب الثاني لاحقاً و عليه فإن مجلس الأمن يتمتع باختصاصات واسعة في أحوال تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، تخوله إصدار قرارات ملزمة، بهدف تحقيق السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه (م 39 من الميثاق) و من هنا تكمن أهمية أحكام الفصل السابع، و تبرز مظاهر تلك الأهمية إذا أدركنا أن مبدأ عدم اختصاص الأمم المتحدة بالتدخل في الشؤون الداخلية المعتبرة من صميم السلطان الداخلي لدولة ما المادة 7/2 ليس من شأنه أن يخل بتطبيق تدابير القمع المنصوص عليها بالفصل السابع بمعنى أنه إذا كان المجلس بصدده اتخاذ إجراء من إجراءات القمع لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى

¹ محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، طبعة ثالثة، النهضة الجديدة، القاهرة، 1967، ص 213-214. و يذهب البعض إلى أن سلطة مجلس الأمن في هذه الحالة (التوصية) تعتبر سلطة شبه قضائية،

- Bowett(D.W), The law of international institution, 2 ed, London,1970,p35

راجع :

نصابه¹، (Maintain or restore international peace and security) فإنه لا يجوز الدفع بدخول المسألة في صميم الاختصاص الداخلي للدولة.

و يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية مطلقة في تقرير ما إذا كان ما وقع من أعمال يمثل تهديدا للسلام أو إخلاله به أو يعد عملا من أعمال العدوان المادة 39 و له أن يضع ما يشاء من المعايير لتحديد أحوال تدخله. و لذلك يتواتر العمل على النظر في كل حالة على حدى، و لم يضع مجلس الأمن ضوابط معينة بشأن تكييف ما يعرض عليه من وقائع، فإذا ما قرر أن هناك تهديدا للسلام أو إخلالا به أو عدوانا كان له أن يصدر ما يراه ملائما من توصيات أو إجراءات قمعية، و لا تملك الدولة عندئذ حق الطعن على قراره².

أ - الإجراءات المؤقتة :

تنص المادة 40 من الميثاق على أنه³، "منعا لتفاقم الموقف ، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته، أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة . و لا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو بمراكزهم، و على المجلس أن يحسب بعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

و يقصد بالتدابير المؤقتة كل إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة ، أو يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم. مثال ذلك ، الأمر بموقف إطلاق النار أو وقف الاعمال العسكرية ، أو الأمر بفصل القوات . و هذه التدابير العديدة لا تدخل تحت حصر ، و يقدر المجلس ملائمتها للنزاع المطروح أمامه و ضابطه في ذلك كونها تؤدي إلى منع تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة من ناحية و عدم مساسها بحقوقهم و مراكزهم القانونية من ناحية أخرى .

¹ و تعتبر هذه السلطات أهم ما يميز نظام الأمم المتحدة بالمقارنة بنظام عصبة الأمم الذي لم يكن يمنح قرارات مجلس العصبة في هذا الشأن أية صفة إلزامية بل كان يجعل منها مجرد توصيات للدول المعنية أن تقبلها أو ترفضها. راجع : محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص 117 ، مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص 690.

² و يعتبر التصويت في هذه الحالة تصويتا في مسألة موضوعية يستلزم موافقة الدول الخمس الكبرى ، مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص 691 .

³ Cot J-P et Pellet A. (sous la direction de la charte des nations Unies) : , Op. Cit .p.662 .

ب- الاجراءات غير العسكرية:

تنص المادة 41 من الميثاق على أن : " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته و له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا كلياً او جزئياً و قطع العلاقات الدبلوماسية" .

و يفهم من هذا النص جملة الحقائق التالية:

أولاً: أنه يتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية حتى و لو لم يصل ذلك العقاب إلى حد استخدام القوة المسلحة، و هي تدابير لم ترد حصراً بدلالة قول النص " يجوز أن يكون من بينها..." فتلك صيغة تدل على أن هذه التدابير هي بعض ما يمكن إتخاذه من تدابير عقابية دون حاجة لاستخدام القوة المسلحة.

ثانياً : استخدام النص عبارة " لمجلس الأمن أن يقرر" و لم يقل " يوصى " فبين الامرين فارق يتمثل في أن التدابير التي تتخذ وفق المادة 41 إنما تصدر بموجب قرارات ملزمة لمن توجهت إليه و ذلك على نقيض من التوصية التي تخلو من القوة الملزمة. و من تم فإن القرارات الصادرة وفق نص المادة 41 تكون ملزمة إلا إذا كانت الدولة المخاطبة بها تعاني من مشاكل اقتصادية تمنعها من تنفيذ ما قرره المجلس و يكون عليها عندئذ أن تلتفت نظره لذلك¹.

ج- التدابير المتضمنة لاستعمال القوة وفقاً للمواد 42 - 47 من الميثاق :

قد يجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف يتحتم عليه فيه استخدام القوة لوقف تهديد الأمن و السلم الدولي ، أو لقمع العدوان الواقع من دولة أو أكثر على دولة أخرى أو أكثر ، بل قد يجد نفسه أمام حرب أهلية من شأنها أن تهدد الأمن و السلم الدوليين، عندئذ يكون له بمقتضى النصوص الواردة بالفصل السابع من الميثاق سلطة استخدام القوة لمواجهة هذه الأخطار . و من الجدير بالإشارة أن الاجراءات العقابية التي يقرها المجلس استناداً للمادة 42 من الميثاق²، تختلف عن تلك التي يتخذها بناء

¹ محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق، ص 330 ، 331 .

² تنص المادة 42 على انه " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه. و يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصر و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

على المادة 41 و في هذه الحالة الاخيرة يقوم المجلس " بدعوة للدول " إلى تنفيذ ما قرره من إجراءات كقطع العلاقات التجارية أو الدبلوماسية.

و عندئذ فإن التصرف الذي تتخذه الدول تنفيذاً لذلك ينسب إليها، بينما في حالة اتخاذ تدابير القمع باستخدام القوة وفقاً للمادة 42 من الميثاق، نجد أنها تتخذ من مجلس الأمن باسمه و لا تنسب إلا إليه وحده، و لا يغير من ذلك أن تتشكل القوات التي يستخدمها لاتخاذ تدابير القمع عن طريق مساهمة الدول بوحدها من قواتها المسلحة، لأن هذه الاخيرة تعمل تحت إمرة مجلس الأمن، كما أن قيادة هذه القوات تتلقى التعليمات من المجلس وحده. و لعل الحكمة من وراء ذلك هي ضمان حيادية هذه القوات ، و حتى يمكن مراقبة تنفيذ هذه القوات المسلحة بالهدف الذي من أجله لجأ مجلس الأمن إلى استعمال القوة متمثلاً في الحفاظ على السلم و الأمن الدولي و قمع العدوان . و الحال كذلك فإن من غير المقبول أن يقوم المجلس بتفويض دولة او دول بعينها في استعمال القوة بحجة المحافظة على الأمن و السلم الدولي أو لقمع العدوان، لما في ذلك من مخالفة صريحة لنص المادة 42 و لروح نظام الأمن الجماعي الذي أرساه الميثاق .

و قد بينت المواد من 43- 47¹، وسائل مجلس الامن لبناء القوات المسلحة التي تعمل تحت قيادته و توجيهه لها ، و الواقع أن هذه المواد أصبحت مجمدة من الوجهة العملية.

¹ نذكر فيمايلي نصوص هذه المواد :

تنص المادة 43 على أنه : " 1- يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية لحفظ السلم و الأمن الدوليين و من ذلك حق المرور . 2- يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة عدد القوات و أنواعها و مدى إستعدادها و أماكنها عموماً و نوع التسهيلات و المساعدات التي تقدم . 3- تجرى المفاوضات في الاتفاق او الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن و تبرم بين مجلس الأمن و بين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه و بين مجموعات من أعضاء الامم المتحدة تصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات " اوضاعها الدستورية".

و تنص المادة 44 على انه " إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزام المنصوص عليها في المادة الثالثة و الأربعين، ينبغي أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

و تنص المادة 45 على أنه " رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة تكون لدى الاعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة و ذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب و في الحدود الواردة في التفاف أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة و الأربعين.

و تنص المادة 47 على: "1- تشكل لجنة من أركان حرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن و تعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين واستخدام القوات =

فالمواد 43،44،45 تتص على التزام الدول الأعضاء بأن تبرم "بأسرع وقت ممكن" اتفاقات تبين عدد القوات المسلحة اللازمة و درجة استعدادها و أماكن تجمعها و ذلك عندما يقرر المجلس ضرورة استخدام للقوة المسلحة للحفاظ على الأمن و السلم الدولي، كما نصت على إنشاء هيئة أركان مكونة من رؤساء أركان الحرب قوات الدول الأعضاء الخمس الدائمة في مجلس الأمن ، تعمل تحت امرأة المجلس. و منذ صدور الميثاق و حتى الآن لم يبرم اتفاقات بين الدول الأعضاء و بين المجلس بخصوص هذه القوات ، و هو ما جعل هذه النصوص حبرا على ورق. و يرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى عدم اتفاق الدول الدائمة العضوية على صيغة ملائمة لإنشاء مثل هذه القوات . و إذا كانت النصوص المذكورة لم تجد لها حظا في التطبيق، فإن المادة 42 التي تمنح مجلس الأمن حق استخدام القوة للحفاظ على السلم و الأمن الدولي أو لقمع العدوان تكون بدورها معطلة غير قابلة للتطبيق¹.

=الموضوعة تحت تصرفه و قيادتها و لتنظيم التسليح و نزع السلاح بالقدر المستطاع.2- تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم ، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.3- لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت اشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس ، أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد. 4- للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا حولها ذلك مجلس الأمن و بعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن .

و يلاحظ أن المادة 43 لا تستخدم لفظ جزاءات للإشارة إلى التدابير الجماعية و إنما تستخدم لفظ إجراءات و هو ما يوحي بمعاني إجرائية سواء وقائية أم علاجية أكثر من ابحاثه بمعنى الجزاء و سواء كان السبب في اتخاذ هذه التدابير مشروعا أو غير مشروعا، و تؤكد هذا المعنى المادة 39 من الميثاق التي تعطي للمجلس سلطة تحديد العمل العدواني لكنها لا تلزمه، و قد يقوم المجلس بتقرير وجود الفعل العدواني دون أن يحدد القائم بالعدوان ، و تلعب الإعتبارات السياسية هنا دورا كبيرا خصوصا بعد أن ثبت خطأ تصور افتراض دوام توافق الدول الكبرى، و الوازع الخلفي و القانوني يكون أوقع تأثيرا لو توقع القائم بالعدوان قيام الجماعة الدولية بإدانته على عمله راجع : عائشة راتب ، صلاح عامر ، في التنظيم الدولي ، مقدمة حامد سلطان ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1978 ص 194 .

¹ محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق، ص 333-335 . و لمزيد من التفاصيل حول سلطات و اختصاصات مجلس الأمن يمكن الرجوع إلى محمد السعيد الدقاق، الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 137-162 ، على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف طبعة 12 ، ص 628-632 ، محمد حسن الإبياري، المنظمات الدولية الحديثة و فكرة الحكومة العالمية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978 ، ص 326-335، حسام هندايوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء النظام العالمي الجديد ، القاهرة، 1994 ، ص 93 ، ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الأمن القومي و الأمن الجماعي الدولي ، دار النهضة العربية ، طبعة أولى ، القاهرة ، 1985 ، ص 462-483 .

الفرع الثاني : الأساس القانوني و الواقعي لدور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدولي.

أ - الأساس القانوني لدور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين:

يتمثل الأساس القانوني الذي يستند إليه مجلس الأمن في إصدار قراراته، أثناء مباشرته لدوره في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، في تلك القواعد التي تضمنها الميثاق من ناحية، و في السوابق التي أرساها المجلس فشكلت عرفا دوليا من ناحية أخرى.

أ-1- ميثاق الأمم المتحدة كأساس قانوني لدور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين:

نظرا لطبيعة المهام الملقاة على عاتق مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، فإن ما يصدر عنه في هذا الإطار من أعمال قانونية (قرارات - توصيات) تلعب دورا مهما في الحياة الدولية ، ومن هنا تأتي أهمية التساؤل عما إذا كان للمجلس أن يصدر ما يشاء من القرارات دون قيد أو شرط ، أم أن هناك قيودا يجب عليه أن يراعيها ، و إلا كانت هذه القرارات مدموغة بعدم الشرعية، يقتضي ذلك تناول الطبيعة القانونية لميثاق الأمم و كيفية تفسير نصوصه، ثم تناول الشروط الموضوعية و الشكلية لصحة قرارات المجلس .

أولا : الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة :

من المسلم به أن أية منظمة دولية ، لا تنشأ إلا بموجب معاهدة دولية، و هذه المعاهدة تتمتع بملامح خاصة تجعلها تختلف عن غيرها من المعاهدات الأخرى، فهي من ناحية تتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم النشاط الداخلي للمنظمة، و من ناحية أخرى تتضمن القواعد التي تحكم النشاط الخارجي للمنظمة مع الدول و المنظمات الأخرى (سواء كانت وسيلتها في ذلك ذات طبيعة اتفاقية كالمعاهدات مثلا ، أم لها طبيعة التصرف الصادر من جانب واحد كقرار صادر عنها) ومن هنا ثار التساؤل حول الطبيعة القانونية للمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، هل هي من قبيل المعاهدات أم من قبيل الدساتير¹ .

هناك شبه إجماع بين فقهاء القانون الدولي ، حول اعتبار الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية ، بمثابة دساتير لها تحدد مبادئها التي تلتزم بها و تنطلق منها لتحقيق أهدافها، و تحدد أجهزتها ، و كيفية أدائها لمهامها، كما تبين علاقات هذه الأجهزة المتبادلة بل ذهب بعضهم إلى حد القول بأن العنصر الوحيد

¹ محمد السعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة العارف، الاسكندرية، 1973 ، ص 33 و ما بعدها.

الذي يحدد الطبيعة القانونية للمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، هو طبيعتها الدستورية¹.

و يعتبر ميثاق الأمم المتحدة² ، عملاً قانونياً ذا طبيعة مزدوجة (شأنه شأن الدساتير المنشئة لمنظمات دولية)، فهو معاهدة دولية ، و له طبيعة دستورية ، و تبرز الصفة الأولى من كونه عملاً رضائياً ، فلا يقع على عاتق الدولة إلزام بالانضمام إليه أو التوقيع عليه ، و إنما تفعل ذلك بمحض إرادتها ، كما يتم التصديق عليه و تفسيره و تطبيقه بواسطة الأجهزة المختصة ، بينما تبرز الصفة الدستورية للميثاق من كونه هو الذي ينشئ المنظمة و أجهزتها ، و يوزع الاختصاصات فيما بينها ، و هو بمثابة القانون الأعلى للمنظمة ، الذي تمتثل لحكمه ، و لا تملك الخروج عليه في كل القواعد و الأعمال الأخرى المتفرعة عنه³.

و يرى جانب آخر من الفقهاء و على رأسهم أنزيلوتي و تربيل أن المنظمات الدولية تتمتع بالقدرة على تطوير اختصاصاتها ، و تطوير نظامها القانوني ، مما يتيح لها دوراً في عملية تفسير و تطبيق و تعديل المعاهدة المنشئة لها ، إستجابة لما يكشف عنه الواقع العملي من حاجات ، ممارسة في ذلك ما اصطلح على تسميته بالقدرة على التنظيم و التسيير الذاتي ، و ذلك في الحدود التي تستوعبها إرادة الدول الأطراف في المعاهدة ، و من ثم يظل لمبدأ سلطان إرادة الدول دور حاسم فيما يتعلق بالمعاهدة المنشئة للمنظمة⁴.

ثانياً: أثر الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة:

يترتب على الطبيعة الدستورية لمواثيق المنظمات الدولية ، الإعراف لها بنوع من السمو أو العلو بالنسبة للأعمال القانونية التي تصدرها و هو ما يفسر بالرغبة في المحافظة على وحدة و تماسك النظام القانوني التي تسعى هذه الدول لتشييده ، و على ذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر له ذات العلو و السمو تجاه ما تصدره أجهزة الأمم المتحدة من أعمال قانونية قرارات- توصيات ... الخ " فلا يستطيع مجلس الأمن - مثلاً- أن يصدر من الأعمال القانونية ما يخالف الأحكام الواردة بالميثاق ، و إلا وقع ما يصدر عنه باطلاً ، كما أن الطبيعة الدستورية للميثاق تجعل قواعده تسرى ليس فقط في

¹ Cahier- Le droit interne des Organisation International a la lumière de la jurisprudence de la cour générale de droit international publique, Paris Cours I.H.E.T 1964-1965 p 577

² Macdonald (R.S.T.J) the unites nations Structure and Process of International law, Macdonald and Johnston, ed, Lahaye, Martinus Nijhoff,1983,p889-912.

³ أحمد أبو الوفاء، منظمة الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 9 ، 10 .

⁴ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص 77 .

حق الدول الأعضاء ، و لكن أيضا في حق الدول غير الأعضاء ذلك أن الميثاق يضع تنظيمًا عامًا للمجتمع الدولي¹.

ثالثا : تفسير ميثاق المنظمة² :

يأتي الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية ، ترجمة لإرادات الدول الموقعة عليه ، و قد يحدث أن تختلف تلك الدول حول تفسير و تطبيق بعض النصوص الواردة فيه سيما و أن هذا الاتفاق لا يتولى تفصيل كل صغيرة و كبيرة في شأن اختصاصاته فيصبح من اللازم الوصول إلى طريقة مقبولة بخصوص التفسير ، بما يرضى الدول الأعضاء من ناحية ، و لا يؤدي إلى شل حركة المنظمة و يجعلها عاجزة عن القيام بوظائفها تحت ضغط التشكيلات و غموض النص من ناحية أخرى³.

و لقد جرى العمل على وجود أسلوبين في تفسير موثيق المنظمات الدولية، التفسير الضيق، و التفسير الموسع.

1 - التفسير الضيق:

مؤدي هذا الأسلوب التعويل على إرادة الدول التي ساهمت في إعداد الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية، و يمثل الرجوع للأعمال التحضيرية لنصوص تلك الوثيقة ، الوسيلة المناسبة للتعرف على محتوى الحقيق لهذه النصوص ، و يهدف هذا الأسلوب إلى الحد من سلطة أجهزة المنظمة الدولية، و تفادي إساءة استعمال السلطة من جانبها مع المحافظة على سيادة الدول الأعضاء بالمنظمة ، و بالتالي التوسع في الحالات التي يمكن فيها التقرير بعدم شرعية القرارات الصادرة عن المنظمة⁴.

و هذا الأسلوب للتفسير يعيبه أنه يؤدي إلى نوع من جمود في القواعد القانونية ، و عدم مرونة يقعدها عن مواجهة تطورات الحياة الدولية ، و المتغيرات و المستجدات التي تحدث فيها من ناحية⁵، و يفقدها من ناحية أخرى القدرة الذاتية على تفسير وثائقها المنشئة بما يتفق و الظروف التي تجتازها

¹ مصطفى سيد عبد الرحمن، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص 80.

² Siman (D), l'interprétation Judiciaire de droites d'organisations Internationaux, Paris, Pedone, 1981, p176-182.

³ علي ابراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة 1994-1995، ص 129، عبد العزيز مخير، قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة ، الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة، 1994، ص 89-90.

⁴ حسام هندراوي ، حدود سلطات مجلس الأمن ، المرجع السابق ، ص 144 .

⁵ نفس المرجع السابق ، ص 145.

و كان من العسير التنبؤ بها سلفاً¹.

2 - التفسير الموسع:

هذا الأسلوب تقوم به أجهزة المنظمة دون تقيد أو ارتباط بإرادة الأطراف، إلا في حدود معينة، و هو أسلوب يعطى قدراً كبيراً من الاهتمام لكيفية ممارسة الأجهزة لاختصاصاتها المختلفة عند مواجهتها للمشاكل الجديدة تحقيقاً للأهداف التي تسعى إليها.

و يهدف هذا التفسير إلى توسيع سلطات و اختصاصات المنظمة ، و هو تفسير له ما يبرره في ظل التطورات الهائلة التي تعيشها الحياة الدولية ، و لذلك كان من الضروري تفسير موثيق المنظمات الدولية ، بطريقة مغايرة لما كان عليه الحال في ظل القانون الدولي التقليدي ، حيث كانت الحياة بطيئة الوقع ثقيلة الحركة ، لذا فإن قرارات المنظمة في ظل هذا التفسير ، لا توصم بإساءة استعمال السلطة و لا تعد باطلة، لأن العبرة بالجوه و الموضوع ، و إلا تحولت المنظمة لجهاز عقيم غير قادر على مجاراة ظروف العصر و التطورات المتلاحقة².

و هذا الأسلوب تضمنته أحكام القضاء الدولي ، حيث استندت محكمة العدل الدولية في تفسير ميثاق الأمم المتحدة في الحالات التي تصدت لها إلى نظرية " الاختصاصات الضمنية³ للأخذ بالأسلوب الموسع، بمقتضى هذه النظرية فيكون للجهاز القائم على إدارة لمنظمة ممارسة ما نص عليه دستورها من سلطات، و ما تقتضيه نصوص ذلك الدستور من سلطات تبعية و ضمنية⁴، و بمعنى آخر فإنه في إطار هذه النظرية يتعين تفسير موثيق المنظمات الدولية بالطريقة التي تخولها التمتع ليس فقط بالاختصاصات المقررة لها صراحة، و إنما أيضاً بكافة الاختصاصات الضمنية التي و إن لم يرد النص عليها صراحة في ميثاق المنظمة إلا أنها تعد ضرورية لممارسة المنظمة لنشاطها و تحقيق أهدافها ، و عدم تقاعسها عن مواكبة ركب التطوير و التغيير الذي يحدث في مجال العلاقات الدولية⁵، و في عبارة أخرى فإنها اختصاصات و إن لم يكن منصوصاً عليها صراحة، إلا أنها إختصاصات تقتضيها بالضرورة و حكم اللازم طبيعة عمل المنظمة بغرض تحقيق أهدافها ، ففي رأيها الإفتائي

¹ حسام هندواي، المرجع السابق ، ص 146.

² علي ابراهيم ، قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص 117.

³ مفيد شهاب، المنظمات الدولية ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، بدون دار نشر، 1978-1979، ص 162 و ما بعدها، انظر ايضاً عبد العزيز مخير عبد الهادي ، قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص 93، و ما بعدها.

⁴ محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1977، ص 182.

⁵ حسام هندواي ، المرجع السابق ، ص 147.

الصادر في أبريل 1949م - بناء على طلب الجمعية العامة - بشأن تعويض الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة أثناء خدمتهم ، خلصت المحكمة - رغم أنها كانت أمام وضع لم يتعرض له الميثاق - إلى أن أعضاء الأمم المتحدة - بما أقروا من حقوق و واجبات - قد حولها الاختصاص اللازم لإعمال وظائفها بطريقة فعالة ، و أنه يجب الاعتراف للأمم المتحدة بالسلطة اللازمة لكي تؤدي واجبها و لو لم يكن منصوصا عليه صراحة ، و قررت تبعا لذلك أنه يجب طبقا لقواعد القانون الدولي الاعتراف للمنظمة بالاختصاص غير المنصوص عليها صراحة في الميثاق متى كانت ضرورية لها من أجل ممارسة وظائفها¹.

إلى ذلك ، أعطت المحكمة اختصاصا جديدا للجمعية العامة لم يرد به نص في الميثاق، و ذلك في رأيها الافتائي الخاص بوضع إقليم جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا حاليا) عندما انتهت عن طريق فكرة الاختصاص الضمني ، إلى أن الجمعية العامة لها حق الإشراف على إقليم ناميبيا طبقا لنص المادة العاشرة من الميثاق و الذي يعطيها الحق في مناقشة جميع المسائل أو القضايا التي تدخل في نطاق الميثاق ، و تصدر توصياتها بشأنها إلى أعضاء الأمم المتحدة ، و هذا التفسير و إن كان قد أعطى للجمعية العامة اختصاصا لم يرد به نص في الميثاق ، إلا أن أهداف و مبادئ الأمم المتحدة تجعل من الضروري إسناد هذا الإختصاص إليها لأنه مستفاد من طبيعة عمل المنظمة الذي يجب ألا يكافئ الاستعمار ، و يساعد الدول الصغيرة على الحصول على استقلالها و السيادة على ثرواتها².

رابعاً : الأساس القانوني لقرارات مجلس الأمن:

أوضحنا فيما تقدم، أن أعضاء الأمم المتحدة ، يعهدون لمجلس الأمن طبقا للميثاق ، بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة و العشرين من ميثاق الأمم المتحدة و أن المجلس في أدائه لهذه الواجبات يعمل وفقا لمقاصد و مبادئ الأمم وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، و هذا لا يعني أن يكون التزام المجلس و هو يمارس اختصاصاته في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين - قاصرا على مراعاة ما تعلق من نصوص الميثاق بمبادئ و أهداف الأمم المتحدة .

¹ C.I.J,REC ;1949.pp.182.183.

راجع ايضا:

على ابراهيم، قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 109، ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 165 و ما بعدها.

² راجع مجموعة أحكام المحكمة و آرائها الاستشارية، 195، ص136، على ابراهيم، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص110- 111 .

و إنما يمتد هذا الإلتزام ليطول سائر نصوص الميثاق بصرف النظر عما تقضى به من أحكام¹.

نتناول هنا بيان الأساس القانوني الذي تنطلق منه قرارات مجلس الأمن و تستند إليه، بحيث يجب أن تأتي متفقة و نصوص ميثاق الأمم المتحدة، و داخلة في إطار الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن صراحة أو ضمنا و رامية إلى تحقيق الأهداف التي يسعى إليها المجلس.

تضمن الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة تحت عنوان " مقاصد الهيئة و مبادئها " نصين : " نص المادة الأولى المتعلقة بمقاصد الهيئة ، و نص المادة الثانية الخاص بالمبادئ التي تعمل الأمم المتحدة على هديها ، بيد أن ذلك لا يعني أن كافة المقاصد و المبادئ التي يتم ممارسة النشاط من خلالها محصورة في هذا الموضوع وحده، فقد جرى ذكرها في العديد من نصوص الميثاق ، و قد رأى جانب من الفقهاء أن " تعيين مبادئ الأمم المتحدة التي يلتزم العمل بها من جانب أعضاء الهيئة و فروعها ليس مرجعه فقط النصوص التي ذكرت بعض هذه المبادئ ، موصولة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، على نحو جعلها مقصورة عليها ، أو النصوص التي ذكرت المبادئ موصولة بجميع مقاصده، لأن الإقتصار على النصوص من المبادئ المذكورة ، يخضع المبادئ اللازمة لصيانة السلم و الأمن الدوليين إلى تقييد و تحديد جامدين ، في حين أن تحقيق هذا الهدف ، و العمل في سبيله ، يقتضي من المبادئ و التدابير ما لا يدخل تحت هذا التحديد ، فمبادئ الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدولي كما يبدو من نص الديباجة و بقية نصوص الميثاق لا تقتصر على إقامة السلام بصورته الظاهرة ، أو بإطاره الشكلي ، و ذلك بتجنب الحروب و تجنب استخدام العنف الدولي فحسب ، بل تتجاوز ذلك إلى ما هو أبعد مدى و أعمق أثرا ، فهذه المبادئ ترمي إلى معالجة العلل و الأسباب التي تؤدي إلى هذه الأحوال ، و ما يشبهها من موافق الاضطراب الدولي لإزالتها و مواجهة آثارها لإقامة حالة من الطمأنينة و الاستقرار سماها الميثاق بالأمن الدولي² .

و تبدو شرعية قرارات مجلس الأمن بالنظر إلى مراعاتها الاعتبارات التالية :

¹ تنص المادة 24 على أن: "1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعلا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدولي و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات. 2- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد" الأمم المتحدة" و مبادئها و السلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس و السابع و الثامن و الثاني عشر. 3- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، و أخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية عامة لتتظر فيها".

² حسن الجلي ، مبادئ الامم المتحدة ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة، 1980، ص 35-36، علي ابراهيم، قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق، ص 197-203.

1-مراعاة أهداف الأمم المتحدة¹:

إن ما تقرره المادة الأولى من الميثاق يكشف عن عدة معاني أبرزها:

أ-الأمم المتحدة منظمة ذات أهداف أساسية أهمها: حفظ السلام و الأمن الدوليين، تنمية العلاقات الودية بين الأمم، و تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية، و جعل الهيئة مركزا لتنسيق أعمال الدول، و توجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

ب-أن الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو حفظ السلم و الأمن الدولي ، و هو الهدف الذي بدونه يتعذر تحقيق الأهداف الأخرى للمنظمة، و يكشف السياق التاريخي الذي نشأت فيه الأمم المتحدة عن أهمية هذا الهدف ، و عادة ما تلجأ الدول لحفظ السلم و الأمن الدوليين إلى طريقتين:

الأولى : فكرة الأمن الجماعي باتخاذ التدابير الفعالة المشتركة لاستئصال الأسباب التي تؤدي إلى تهديد السلم ، و العمل على قمع أعمال العدوان، و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، و بمقتضى فكرة الأمن الجماعي تساهم كل دولة في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، لا لأن ذلك النزاع، و إنما باعتبار ما يؤدي إليه ذلك من الحفاظ على نظام معين لا يمكن تحقيقه إلا بصيغة جماعية و مشتركة.

الثانية : اللجوء إلى الطرق السلمية وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي لحل المنازعات الدولية و لتسويتها.

ج- إذا كان حفظ السلم و الأمن الدولي هو الهدف الرئيسي للأمم المتحدة، فإن تحقيقه لا يتم إلا في عالم عادل ، و من ثم يتعين توفير المناخ الملائم و البيئة الملائمة للمساعدة على توفير الهدف السامي

¹ تنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على مقاصد الأمم المتحدة هي :

"1- حفظ السلم و الأمن الدولي، و تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها، تقمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم، و تتدبر بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2- إنباء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، كذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية و على تعزيز احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء".

عن طريق : تنمية العلاقات الودية بين الدول، و احترام حقها في تقرير مصيرها ، و التسوية في الحقوق بينها ، و العمل على تحقيق نوع من التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية ، و الثقافية ، و الانسانية ، مع احترام حقوق الانسان و حرياته الأساسية ، و لتحقيق كل ذلك كان من الطبيعي جعل المنظمة مركزا لتنسيق كافة الطاقات الموجهة نحو إدراكها¹.

2-الحفاظ على مبادئ الأمم المتحدة :

إذا كان ما سبق إجازا لمقاصد الهيئة، فإن هناك عددا من المبادئ التي تنطلق منها الهيئة لتحقيق تلك المقاصد و الأهداف، يمكن تقسيمها في إطار نص المادة الثانية من الميثاق إلى ثلاث طوائف:

الأولى: مبادئ تلتزم بها المنظمة ككيان قانوني و تضم.

1 - مبدأ المساواة في السيادة .

2 - مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية (المجال المحفوظ للدول أو الاختصاص الوطني أو الاختصاص المانع)، و يرد على هذا المبدأ استثناء هام مقتضاه أنه يجب ألا يخل بتدابير القمع الواردة بالفصل السابع من الميثاق.

الثانية: مبادئ تسرى في حق الدول الأعضاء و تضم.

1 - مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية.

2 - مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

3 - مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، و ترد عليه بعض الاستثناءات التي تعتبر تأكيدا للمبدأ نفسه أكثر من كونها خروجاً عليه و هي :

حالة استخدام القوة بواسطة الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة (مجلس الأمن) و ثمة علاقة وثيقة بين التدابير الجماعية التي تتخذها الأمم المتحدة ، و وجوب توافقها مع مبادئ العدل و القانون الدولي²، و إلا صدرت مجردة من كل شرعية، و يثور التساؤل بهذه المناسبة عن المقصود بهذه المبادئ و تلك القواعد و نحن نتفق مع رأي البعض بأن مبادئ العدل و القانون الدولي هي ذاتها قواعد القانون الدولي العام ، و التي تجد مصادرها الرئيسية في الاتفاقات الدولية و العرف الدولي ، و المبادئ العامة

¹ أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 13 ، و ما بعدها.

² محمد مجدوب، محاضرات في المنظمات الدولية الإقليمية، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت 1983 ،

للقانون ، وذلك انطلاقاً من نص المادة الثامنة و الثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹ فقد قررت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في الحادي و العشرين من يونيو 1971 م، أن للجمعية العامة الحق في تطبيق قواعد القانون الدولي ، التي تجسدها اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات و التي تتعلق بإنهاء العلاقة التعاقدية نتيجة لانتهاك المعاهدة².

و في هذا الإطار - أيضا - سبق و أن أصدرت الجمعية العامة قرارها 2145 لسنة 1966 بوضع نهاية لانتداب جنوب إفريقيا على إقليم جنوب غرب أفريقيا بدعوى تقاعس هذه الدولة عن الوفاء بالتزاماتها المنبثقة عن الميثاق ، و قد استندت الجمعية العامة في قرارها ليس فقط على نصوص الميثاق، و إنما إلى ما أشارت إليه هذه النصوص من قواعد لم ينص عليها الميثاق و هي قواعد القانون الدولي التي جسدها المادة رقم ستين من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، و هذه القواعد تشكل مع نصوص الميثاق الأساس القانوني لشرعية تلك القرارات³.

و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة التعارض بين نصوص الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية ، و أية قواعد قانونية أخرى تشكل مع هذه النصوص الأساس القانوني لشرعية القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمة الدولية فإنه يتعين الاعتراف بالأولوية في الاتباع لنصوص هذه الوثيقة ، بإعتبارها الوثيقة الدستورية للمنظمة ، و هو ما عبرت عنه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 7 يونيو 1955 أثناء نظر موضوع إجراءات التصويت المطبقة على المسائل المتعلقة بالقرارات أو الشكاوى الخاصة بإقليم جنوب غرب إفريقيا.

3- أن يرمى القرار إلى تحقيق أهداف المجلس:

إذا كانت نظرية الاختصاصات الضمنية من أهم إسهامات محكمة العدل الدولية في إرساء قانون المنظمات الدولية ، فإن المحكمة ذاتها أقامت علاقة وثيقة بين القرارات التي تصدرها المنظمة الدولية و بين أهداف تلك المنظمة ،منظورا إليها ، من خلال نظرية الاختصاصات الضمنية ، و قد قررت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في عام 1962 بشأن نفقات الأمم المتحدة أنه إذا تم إجراء الإنفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف الأمم المتحدة ، فإن هذا الإنفاق لا يمكن اعتباره

¹ C.I.J, REC ; 1971, p.47.

<http://www.icj-cij.org/homepage/ar/>

<http://www.fateh.net/public/nadwt%20quds/mehwar%205.htm>.

² حسام هندراوي ، حدود سلطات الأمن ، المرجع السابق، ص 139 - 140 .

³ نفس المرجع السابق، ص 137.

إنفاذا للمنظمة الدولية و في موضوع آخر قالت بأنه إذا اتخذت المنظمة إجراءات لتحقيق الأهداف المعلنة فإنه يفترض عندئذ أن هذه الإجراءات لا تتجاوز سلطات المنظمة¹.

فإذا كانت المادة الرابعة و العشرون في فقرتها الأولى من الميثاق قد عهدت إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين ، فإن على مجلس الأمن توخي تحقيق هذا الهدف فيما يصدره من قرارات حتى يمكن نعتها بوصف الشرعية ، أما إذا استهدف المجلس من وراء إصدار قراراته تحقيق أهداف أخرى غير المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، فإنه يمكن وصف القرار بعدم الشرعية².

4- أن تخضع عملية تنفيذ القرار لرقابة و إشراف المجلس:

و ضمنا لخضوع عملية تنفيذ قرارات مجلس الأمن، المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، لرقابته و إشرافه ، وضع ميثاق الأمم المتحدة إطارا محددًا ، يحول دون إنحراف القوات التي تقوم بأعباء التنفيذ عن أهداف الأمم المتحدة ، و تخلي مجلس الأمن لدولة أو أكثر من الدول المشاركة في تلك العمليات ، يفتح الباب أمام إنحراف الدولة بتلك العمليات عن الأهداف المحددة لها.

فالمادة الثالثة و الأربعون من الميثاق تتضمن أنه : يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن و بناء على طلبه، و طبقا لاتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية ، و من ذلك حق المرور، و تحدد الإتفاقات عدد القوات و أنواعها و مدى استعدادها و أماكنها و نوع التسهيلات و المساعدات التي تقوم بها.

و نظرا لما يمكن أن يستغرقه إعداد تلك الاتفاقات من وقت طويل ، أوردت المادة 106 من الميثاق حكما إنتقاليا يتمكن المجلس بموجبه من تنفيذ الاجراءات القمعية التي قد يعهد بها لهذه القوات³،

¹ حسام هندواي ، حدود سلطات مجلس الأمن ، المرجع السابق ، ص 137.

C.I.J, REC, 1962, p.1.8.

محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة، التنظيم الدولي ، الجزء الأول، أشخاص القانون الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1990 ، ص 353.

² حسام هندواي ، حدود سلطات مجلس الأمن ، المرجع السابق ، ص 149 ، 150.

³ تشكيل هذه القوات لا يعد لجوءا للمادة 42 من الميثاق، و هو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص ببعض نفاقات الأمم المتحدة، حيث أوضحت أن عملية حفظ السلام لا تعني القيام بإجراءات قمعية ضد الدولة التي اقترفت عمل من أعمال العدوان، ولذلك فإنه لا يمكن القيام بهذه العمليات بدون موافقة الدولة. قد اختلف الفقه الدولي حول طبيعة هذه القوات فيرى الأستاذ " شارل شومون" أنها آليات سلمية لتسوية المنازعات و إن استخدامها يتم اعمالا للمادتين 14-

فنصت على أنه "إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المنصوص عليها في المادة الثالثة و الأربعين معمولا بها على الوجه الذي يرى معه أنه أصبح يستطيع البدء في تحمل مسئولياته وفقا للمادة الثانية و الأربعين"، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في الثلاثين من أكتوبر سنة 1943 هي بريطانيا و فرنسا و موسكو و الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين، كلما اقتضى الأمر ذلك للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين¹.

و من ناحية أخرى ، فإن المادة الثالثة و الخمسين من الميثاق تسمح لمجلس الأمن باستخدام التنظيمات و الوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما ، بشرط أن يكون عملها حينئذ تحت مراقبته و إشرافه ، و هو ما يعني أنه لا يجوز لهذه التنظيمات و الوكالات القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس.

و نظرا لعوامل التفكك و الخلاف في الرأي التي كانت تسود المجتمع الدولي . خلال فترة الحرب الباردة . بشأن المنازعات و الخلافات الدولية، فإن أيا من الاتفاقات المشار إليها في المادة الثالثة و الأربعين من الميثاق لم يتم إبرامه (حتى الآن) الأمر الذي أدى إلى حرمان الأمم المتحدة من إحدى

C.I.J, REC.1962, pp170-171

=من الميثاق، راجع:

¹ تنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على أن:

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه و يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات، الحصر و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

كما تنص المادة 43 على أن : - يتعهد جميع أعضاء " الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدولي أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه و طبقا لاتفاق او اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية لحفظ السلم و الأمن الدولي و من ذلك حق المرور .

يجب ان يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات و أنواعها و مدى استعدادها و أماكنها عموما و نوع التسهيلات و المساعدات التي تقدم .

تجري المفاوضات في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، و تبرم بين مجلس الأمن و بين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه و بين مجموعات من أعضاء " الأمم المتحدة"، و تصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

الوسائل المهمة إقرار السلم و الأمن الدوليين ، و على أية حال فإن المجلس قد استعاض عن ذلك بآليات مختلفة ، كتشكيل قوات الطوارئ الدولية و قوات حفظ السلام¹ .

و هذه القوات بالرغم من أنها لا تعد تطبيقاً للإجراءات القمعية التي نصت عليها المادة الثانية و الأربعين من الميثاق ، إلا أن ذلك لا يمنع من وجوب قيامها بتنفيذ مهامها تحت رقابة و إشراف مجلس الأمن ضماناً لعدم انحرافها عن الأهداف المبتغاة .

و فيما عدا ما نصت عليه المادة التاسعة و العشرون من الميثاق التي يستطيع مجلس الأمن بموجبها تفويض اختصاصاته للفروع و الأجهزة الثانوية ، و المادة الثامنة و العشرون من الميثاق التي يفوض فيها الأمين العام (التي تتعلق بالإشراف على القوات المضطعة بتنفيذ التدابير القمعية أو عمليات حفظ السلام) فليس للمجلس أن يفوض دولة أو أكثر للقيام نيابة عنه بالإشراف و الرقابة على هذه القوات، لضمان عدم انحرافها عن الأهداف التي يحددها لها المجلس² .

أ-2- العرف الدولي كأساس قانوني لدور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين:

يقصد بالعرف الدولي مجموعة من القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب تكرار اتباع الدولة لها ، حتى استقرت واعتقدت الدول أن هذه القواعد ملزمة أي واجبة الاتباع³ ، كما أن المادة الثامنة و الثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تطرقت إلى القواعد العرفية الدولية و عرفت أنها "العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال" كما أن الفقه الدولي قد استقر على وجه العموم أن العرف هو " تواتر أشخاص القانون الدولي في علاقاتها مع بعضها على الالتزام بقواعد معينة مع توافر الاعتقاد بالزاميتها .

و بديهي أن مسألة إسهام القرارات الصادرة عن المنظمة في تكوين القاعدة العرفية ، لا تثور في الحالة التي تستمد فيها هذه القرارات أساسها القانوني من المعاهدة المنشئة (الميثاق)، فالقاعدة القانونية التي ترسيها تلك القرارات إنما تستمد عندئذ قوتها الملزمة من نصوص الميثاق مباشرة ، بالنظر إلى أن إرساءها جاء تطبيقاً لهذه النصوص بصفة مباشرة، و من ثم لا يكون ثمة محل لبحث مسألة مدى قدرة هذه القرارات في تكوين القاعدة العرفية ، إن هذا التساؤل يثور حينما لا يكون للقاعدة التي يتضمنها القرار

¹ حسام هنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن ، المرجع السابق ، ص 162.

² عبد المعز عبد الغفار نجم، مبادئ القانون الدولي العام، طبع عام 2001-2002، بدون دار نشر، ص 68.

³ أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، مرجع سابق، ص 141.

سند سوى ما يجرى عليه العمل من إحترام لحكمها ، ففي هذه الحالة نكون بصدد قاعدة قانونية غير مكتوبة ، لا هي وردت في الميثاق ، و لا تستمد قوتها الملزمة من أحكامه باعتبارها تطبيقا له ¹.

و في ضوء ما سبق ، نبرز بإيجاز الشروط الواجب توافرها في قرارات المنظمات الدولية التي تؤدي إلى تكوين القاعدة العرفية الدولية و هي :

أولا : أن تتضمن صياغة القرار قواعد للسلوك تخاطب مجموعة أعضاء المنظمة ، قواعد صالحة لأن تتحول إلى قاعدة قانونية عند توافر العناصر المكونة للقاعدة العرفية ، و يخرج عن ذلك الإطار ما كان منها ذو خطاب فردي ، أو كان صادرا بشأن مراكز واقعية فردية ، معنى ذلك أنه يتعين أن يكون القرار متصفا بعمومية خطابه و ذا مضمون محدد ².

ثانيا : أن يصدر القرار بالأغلبية المطلوبة ، و أن يأتي ممثلا لمعظم الاتجاهات السياسية بالمنظمة فتوصيات الجمعية العامة التي تصدر بالإجماع أو الأغلبية المطلوبة ، (و التي تضم أصوات الكتلتين الشرقية و الغربية) تنشئ قواعد و مبادئ قانونية دولية ، و تعتبر هذه التوصيات مرحلة حاسمة في نشوء العرف الدولي إذا توافرت لها أركانها. و هو ما عبر عنه " جير " بأن يكون القرار الصادر عن المنظمة معبرا عن إرادة عامة و حقيقية ³.

ثالثا : أن يتأكد تنفيذ القرار عمليا ، فإذا كان القرار متضمنا خطابا معينا إلى الدول الأعضاء، فإن تطبيقه من الناحية العملية ، يكون من جانب المخاطبين به ، أما إذا كان غير متضمن خطابا معينا إلى الدول الأعضاء، فإن تأكيده عمليا يكون بتكرار صدوره في الظروف المماثلة.

فقرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة التي يتم الموافقة عليها طبقا لأحكام الميثاق من الممكن أن تساهم في ايجاد قواعد القانون الدولي ، بل أنها تقوم بدور معين في إنشاء مبادئ القانون الدولي ، و تساهم في تفسير و تطوير المبادئ و القواعد القائمة بالفعل ، ففي حالات عديدة تؤدي قرارات مجلس الأمن التي تصدر طبقا للميثاق ، إلى نشوء عادات دولية أو تساعد على تكوينها و هذه العادات يمكن أن تتبلور في قاعدة السلوك و بذلك تمثل مرحلة معينة في نشوء قاعدة عرفية ⁴.

¹ أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين مرجع سابق، ص 142-143.

² نفس المرجع السابق، ص 146.

³ محمد السعيد الدقاق ، النظرية العامة ، المرجع السابق ، ص 323.

⁴ عبد العزيز سرحان ، النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 312 و ما بعدها.

مما سبق يمكن القول ، بأن القاعدة العرفية هي : السلوك الذي اضطرد العمل بين أعضاء المنظمة على الأخذ به ، على نحو معين ، مع الشعور بالزاميته.

فالقاعدة العرفية إذن تتكون من ركنين ، أحدهما مادي : و هو الممارسة و يقصد بها تواتر ممارسة الدول ذات الصلة بموضوع القاعدة خلال فترة زمنية معينة إن قصرت سميت بالقاعدة الفورية و إن طالت سميت بالقاعدة العالقة ، و يجب ألا تعترض دولة مؤثرة إعتراضاً يمنع القاعدة من الاستقرار¹ ، و ليس معنى ذلك أن جميع الدول يجب أن تمارس هذا التصرف في الحالات المماثلة، بل يكفي أن تكون ممارسة التصرف صادرة عن أغلبية الدول ، و الركن الثاني معنوي : و هو الاعتقاد بأن هذا السلوك يستجيب للالتزام قانوني ، أو أن ممارسة هذا التصرف يعتبر واجبا قانونيا لا يجوز الخروج عنه².

ب- الأساس الواقعي لدور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين:

تناولنا خلال هذه النقطة الأساس القانوني لدور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين و نستعرض من خلالها الدور الواقعي لمجلس الامن في هذا الشأن ، و الذي يمكن استنباطه من خلال الممارسة الفعلية لعمل المجلس ، و سوف نعرض فيما يلي لنموذجين - تجلى من خلالهما هذا الأساس - و هما :

العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، العدوان الاسرائيلي على الأراضي العربية عام 1967، ثم نعرض للقيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في هذا المجال³.

ب - 1 : نماذج للدور الواقعي لمجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين.

سوف نتعرض في هذه النقطة لبعض النماذج للدور الواقعي لمجلس الأمن الدولي مثل العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 م ، و العدوان الاسرائيلي على الدول العربية عام 1967⁴ ، و ذلك على النحو التالي :

¹ عبد الله الأشعل ، القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص 10.

² أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 161.

³ عبد الله الأشعل ، القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص 16.

⁴ عبد الواحد الفار، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 61، راجع أيضا:

Hanc-Kelsen, principals of International law, op, cit,p 309.

أولا : العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 .

على إثر قيام مصر بتأميم شركة قناة السويس عام 1956 قامت كل من إسرائيل بتاريخ التاسع والعشرين من أكتوبر من عام 1956 و إنجلترا و فرنسا بتاريخ الحادي و الثلاثين من نفس الشهر من عام 1956 بالعدوان الثلاثي المخطط و المبيت ضد مصر .

و قد فشل مجلس الأمن - في الاطار القانوني لمعالجة الأزمة - في وقف العدوان نتيجة استخدام كل من بريطانيا و فرنسا (و هما عضوان دائمان في الأمم المتحدة) حقهما في الاعتراض على مشروع القرارين اللذين تقدمت بهما كل من الولايات المتحدة و الاتحاد السوفيتي بهذا الشأن .

و نقصد بالأساس القانوني الذي اتبعه مجلس الأمن خلال الأزمة ، مشروع القرار الأمريكي الذي تضمن ، إنسحاب اسرائيل إلى ما وراء خطوط الهدنة(بالإستناد إلى المادة التاسعة و الثلاثين من الميثاق)¹ ، و مطالبة الدول بالامتناع عن تقديم أية مساعدة عسكرية أو اقتصادية أو مالية لإسرائيل حتى تنفذ قرار الانسحاب و تحترم اتفاقية الهدنة (و هو ما يستند إلى نص المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الخامسة) ، و كذا قرار الإتحاد السوفيتي الذي استند إلى المادة التاسعة و الثلاثين من الميثاق عندما طالب بوقف إطلاق النار على الفور و سحب القوات الاسرائيلية من مصر².

و لم تشفع هذه الأسس القانونية المتمثلة في أحكام الميثاق ، إذ قد باء دور المجلس بالفشل في وقف عدوان الدول الثلاث ، الأمر الذي دعا يوغوسلافيا إلى المطالبة بعقد دورة طارئة للجمعية العامة في إطار قرار الاتحاد من أجل السلام.

و بتاريخ الثاني نوفمبر عام 1956 م ، و بناء على موافقة مجلس الأمن على دعوة يوغوسلافيا ، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (997) والذي تضمن وقف العمليات الحربية و منع الدول المشاركة فيها من إرسال أسلحة أو قوات إلى المنطقة ، وسحب قوات الدول المعتدية الى خطوط الهدنة.

و في الخامس من نوفمبر عام 1956 ، و بالاستناد إلى نص المادة الثانية و العشرين من الميثاق³ ، صدر عن الجمعية العامة قرار بتشكيل قوات طوارئ دولية ، لا تفيد قرارها السابق،(عبارة عن قوة مراقبة تكون مهمتها التأكد من وقف القتال و توقف إرسال القوات و الأسلحة للمنطقة و التأكد من

¹ راجع نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

² راجع نص المادة 5/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ تنص المادة 22 من الميثاق على أن : "للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع القانونية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها".

تنفيذ الانسحاب إلى خطوط الهدنة ، و بقاؤها إقليم الدولة مرهون بموافقة تلك الدولة فهي ليست إذن قوة قمع و لا تدخل لها بحل النزاع).

و الذي تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أنه لو لا تلاقى ارادتي كل من الدولتين العظيمين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي (سابقا) و توافق مصلحتهما و خشيتهما من عودة النفوذ البريطاني و الفرنسي إلى منطقة الشرق الاوسط، و ضغطهما من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة (و إن صادف تطابق ذلك مع الإرادة الدولية ممثلة في قرار الجمعية المشار إليه) لكان مصير هذا القرار الفشل أيضا ، لا سيما إذا ما وضع في الإعتبار أن بريطانيا قد نازعت في تطبيق قرار الاتحاد من أجل السلام بادعاء عدم وجود ما يهدد السلم أو يخل به أو وقوع عدوان ، و الأساس الواقعي في هذه الأزمة (و الذي تسبب في نجاح التعامل معها و العمل على حلها) هو وقوف الدولتين العظيمين خلف تنفيذ قرار الجمعية العامة في إطار قرار الاتحاد من أجل السلام .

و بمعنى آخر فإن الإعتبارات السياسية أحيانا تتوافق مع الاعتبارات القانونية فتعمل على تقويتها و تدفع بها نحو حل الأزمة القائمة، لكن أحيانا أخرى تتفوق الاعتبارات السياسية على القانونية (إذا ما كانت تتعارض معها) فتتغلب عليها و تتحكم في توجيه الأزمة و يأتي تصرف المجلس مستندا إليها (سواء تمثل ذلك في حل الأزمة أم لا ، حسبما تقتضي المصلحة ذلك) و هو ما يطلق عليه الأساس الواقعي لعمل المجلس في هذه الحالة.

ثانيا : العدوان الإسرائيلي على الدول العربية عام 1967 .

بتاريخ الخامس من يونيو من عام 1967 م قامت القوات المسلحة الإسرائيلية بالاعتداء على كل من مصر و سوريا و الأردن ، و نتج عن ذلك احتلال شبه جزيرة سيناء و قطاع غزة ، و مرتفعات الجولان السورية و الضفة الغربية لنهر الأردن¹.

و على الرغم من أن مجلس الأمن ظل في حال انعقاد مستمر طول فترة القتال (من الخامس حتى الحادي عشر من يونيو 1967) إلا أنه لم يتمكن من إصدار قرار بإدانة هذا العدوان و مواجهته

¹ راجع المزيد عن حرب يونيو 1967 بحث منشور على شبكة الأنترنت بقلم : مصطفى محمد الطحان، على الموقع التالي:

http://www.fustat.com/C_hist/1967war_1shtml

و في الجوانب القانونية للنزاع راجع ، عائشة راتب ، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية القاهرة ، 1984م ، ص 3 و ما بعدها، و حول العدوان الإسرائيلي على البلاد العربية بصفة عامة ، راجع، عائشة راتب، العلاقات الدولية العربية، القاهرة، بدون دار نشر، 1968، ص 267 و ما بعدها.

بسبب الإعتراض الأمريكي ، و ظلت القضية تتأرجح بين الجمعية العامة و مجلس الأمن إلى أن تمكن المجلس من إصدار قراره رقم (242) في الثاني و العشرين من نوفمبر من عام 1967 و الذي يدعو " إسرائيل" إلى الانسحاب من جميع الأراضي التي احتلت في حرب عام 1967 م أي بعد ما يقرب من خمسة أشهر من الاعتداء، و قد حدد هذا القرار المبادئ العامة لتسوية النزاع العربي الإسرائيلي¹. و هذا العدوان الإسرائيلي يخالف صريح نص المادة الثانية في الفقرة الرابعة من الميثاق (لأنه استخدام القوة ضد سلامة هذه الدول و استقلالها السياسي) و يخضع لنص المادة التاسعة و الثلاثين من الميثاق ، بل قد أصبح أكثر تأكيداً و وضوحاً بعد أن رفضت إسرائيل مبادئ و أسس التسوية السلمية ، ووفقاً للقرار (242) و رفضها الانسحاب من الأراضي التي احتلتها و قيامها بضم أجزاء منها لإقليمها².

وفي ضوء ما سبق، واستناداً الى الأساس القانوني، فقد كان يجب على مجلس الأمن المبادرة إلى اتخاذ الاجراءات اللازمة لتأكيد الشرعية الدولية واحترامها، بموجب أحكام المادتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين من الميثاق، ليضع بذلك حدا لهذا العدوان الصارخ على الدول العربية، إلا أنه نظراً لتعارض الإعتبارات السياسية والمتمثلة في الموقف الأمريكي من النزاع، مع الإعتبارات القانونية، عجز مجلس الأمن عن مواجهة هذا العدوان، وكذلك عجزت الجمعية العامة بالرغم من اصدارها القرار رقم (2387) في الرابع من نوفمبر عام 1970 (الذي أكد على المبادئ المذكورة بقرار المجلس 242) وأخفقت في القيام بمسئوليتها طبقاً لقرار "الاتحاد من أجل السلام " وتحكمت بذلك الإعتبارات السياسية كأساس واقعي، في عدم تمكين كل من المجلس والجمعية من مباشرة وظائفها في ظل الأطر القانونية واجبة الإلتباع الى أن تمكنت الدول العربية في اطار تمسكها بحقها الطبيعي والقانوني في الدفاع الشرعي من القيام بعمل عسكري ناجح وحاسم من خلال حرب السادس من أكتوبر عام 1973 والتي انتهت بنجاح القوات المصرية في عبور قناة السويس وتدمير خط بارليف الاسرائيلي، كما نجحت القوات السورية في استعادة جزء من هضبة الجولان المحتلة، واستمرت العمليات العسكرية حتى صدور قرار مجلس الأمن رقم (338) في الثاني والعشرين من أكتوبر عام 1973م الخاص بوقف إطلاق النار، ووضع ثلاث أسس لحل النزاع في منطقة الشرق الأوسط (تمثلت في الدعوة لوقف إطلاق النار، والتنفيذ

¹ راجع قرارات مجلس الأمن على العنوان التالي على شبكة الانترنت:

<http://www.org/arabic/sc/archived/SCRes/scres.htm>

² ابراهيم العناني ، حرب الشرق الأوسط و نظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، العدد الأول و الثاني ، السنة السادسة عشرة ، مطبعة جامعة عين الشمس ، 1974 ، ص 653، ياسين الشيباني ، المرجع السابق، ص 198-199.

الفوري لقرار مجلس الأمن(242) والبدء فوراً في الدخول في مفاوضات بهدف تحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط)¹ .

وهكذا تتحكم الاعتبارات السياسية وتتغلب على الاعتبارات القانونية أمام بعض المنازعات الدولية، وقد إتضح من خلال الأزمة السابقة عجز الأمم المتحدة - بصفة عامة - عن مواجهة الأزمة، حيث تولت الدولتان العظيمتان، ثم الولايات المتحدة - بعد إنهيار الاتحاد السوفياتي - رعاية المفاوضات بين الجانبين (العربي والاسرائيلي) وحلت بذلك محل الأمم المتحدة في هذا الشأن، الأمر الذي يعني بمفهوم المخالفة أنه عند توافق الاعتبارات السياسية مع القانونية فإنها هي التي تتحكم في حل النزاع و إن كان الظاهر تحكيم الاعتبارات القانونية.

ب- 2 القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين.

لما كان ميثاق الأمم المتحدة قد ألقى على مجلس الأمن مسؤولية رئيسية في حفظ السلم ، و منحه في سبيل ذلك سلطات تنطوي على إجراءات قسر و قمع، فقد كان طبيعياً أن يقرر كل ما يكفل نزول الأعضاء على القرارات الصادرة من المجلس ، و هذا ما نصت عليه المادة الخامسة و العشرون من الميثاق، و هكذا تنفرد قرارات مجلس الأمن دون قرارات سائر فروع الهيئة بهذه القوة الملزمة ،على أن الميثاق يشترط لتوافر هذه القوة الملزمة في قرارات المجلس ما يأتي:

1- أن تكون قرارات المجلس في مجال حفظ السلم ، ذلك أن المادة الخامسة و العشرين جاءت مكتملة للمادة الرابعة و العشرين ، التي تنص على مسؤوليات المجلس في هذا المجال ، و من ثم فإن مجلس الأمن لا يملك اتخاذ قرارات ملزمة في مجالات لا تتصل بحفظ السلم ، مثال ذلك ما يصدر عن المجلس من قرارات بشأن قبول انضمام دول جديدة إلى الأمم المتحدة.

2- ان تكون قرارات المجلس متفقة و أهداف و مبادئ الهيئة.

3- أن تكون قرارات المجلس قد أتخذت وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، و يختلف هذا الشرط، الذي تضمنه نص المادة الخامسة و العشرين عن الشرط السابق ، ذلك أن قراراً معيناً من المجلس قد يكون متفقاً و أهداف و مبادئ الأمم المتحدة ، و مع ذلك يخالف أحكام الميثاق ، نتيجة عدم مراعاة القواعد الاجرائية أو قواع الاختصاص .

¹ راجع قرار مجلس الأمن على العنوان التالي على شبكة الأنترنت :

4- أن يكون الامر متعلقا " بقرارات" بالمعنى الضيق للكلمة ، و ليس " بتوصيات" خاصة بتسوية سلمية للمنازعات الدولية ، فهذه الأخيرة لا تتمتع بقوة إلزامية موجبة التنفيذ¹ . و يمكننا أن نقرر أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تتمتع بالقوة الإلزامية إذا توافر فيها الشروط التالية :

الأول : أن تكون "قرارات" بطبيعتها و على ذلك فالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن (كتلك الخاصة بالتوصية بقبول عضو جديد ، أو لوقف أو فصل عضو من أعضاء الأمم المتحدة) لا تتمتع بطبيعتها بقوة الإلزام تجاه الجمعية العامة التي هي صاحبة الإختصاص في اتخاذ القرار النهائي في هذا الصدد ، و إن كان صدور هذه التوصية يعد أمرا ضروريا لإمكانية تقريرها ذلك ، و لمعرفة الطبيعة الإلزامية لقرار ما فإنه يجب التأكد من عدد من العوامل قبل الانتهاء إلى إستخلاص طبيعته الملزمة ، عبارات القرار و ألفاظه، و المناقشات التي سبقت إقراره أو تبنيه، و نصوص الميثاق التي يستند إليها بالإضافة إلى كل العوامل الأخرى(بما في ذلك سياق القرار ذاته) التي يمكن أن تساعد على استخلاص النتائج القانونية المترتبة عليه².

الثاني : أن تكون صادرة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، و قد قصد بذلك وضع قيد هام على سلطة مجلس الأمن في اتخاذ قرارات ملزمة حتى لا يتعدى الاختصاصات الممنوحة له وفقا للميثاق ، و على ذلك فأى قرار صادر بالمخالفة لأحكام الميثاق أو متعارض معها أو متعديا حدودها لا يتمتع إذا كانت المخالفة جوهرية و جسيمة بالقوة الإلزامية و ليس على الدول الأعضاء حينئذ إلتزام تنفيذه رغما عنهم.

ثالثا : و أخيرا بالنسبة لكيفية ممارسة الاختصاصات ، فقد رأينا فيما سبق أن مجلس الأمن قد يمارس إختصاصات مانعة لا يشاركه فيها أي جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة (كما هو الحال بالنسبة للمناطق الاستراتيجية الخاضعة لنظام الوصاية) و قد يمارس إختصاصات مختلفة يشاركه فيها جهاز آخر من المنظمة (كقبول أعضاء جدد أو توقيع عقوبة الوقف أو الفصل).

مما تقدم يتضح لنا أن مجلس الأمن و إن كان يتمتع بسلطات محدودة في إطار منظمة الأمم المتحدة ، إلا أن سلطاته تعد - بالمقارنة بسلطات غيره من فروع المنظمة - سلطات قوية قد تصل إلى حد إصدار قرارات ذات طبيعة ملزمة خصوصا في مجال السلم و الأمن الدوليين.

¹ نصت المادة 65 من ميثاق الامم المتحدة على أن " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق الميثاق" .

-<http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter5.shtml>.

² زكي هاشم، الأمم المتحدة، المطبعة العالمية، طبعة أولى، القاهرة، 1951، ص 111.

المطلب الثاني: سلطات مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية وفقا للفصل السادس لميثاق الأمم.

ورد النص على سلطات مجلس الأمن ، الخاص بحل وتسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة حيث قررت المادة الثامنة والثلاثون(38) من الأمم المتحدة أن "مجلس الأمن إذا طلب إليه ذلك جميع أطراف أي نزاع ، أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع سلميا، وذلك دون إخلال بأحكام المواد من الثالثة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين"¹.

وهكذا تكون سلطة مجلس الأمن في التدخل لحل وتسوية النزاعات الدولية التي ليس من شأنها تهديد السلم رهنا بموافقة أطرافها، أما عن المقصود بتسوية النزاعات الدولية سلميا، فيقصد بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية " حل النزاعات دون الإلتجاء إلى القوة"².

وهناك من يعرف تسوية النزاعات الدولية على أنها إنهاء النزاع عن طريق إتفاق متبادل بين الأطراف ذات العلاقة ، وهي بهذا المعنى كذلك تعني حل النزاعات الدولية دون اللجوء إلى القوة أي بالطرق السلمية، وهناك من يعرف التسوية بأنها " تلك الجهود التي تسعى لمعالجة مسألة متنازع عليها من أجل وضع حل لها، والتسوية السياسية بهذا المعنى تعني جهودا دبلوماسية تسعى للتوفيق بين مواقف أطراف النزاع ، كما أن المنازعة الدولية يقصد بها" الخلاف على نقطة قانونية أو واقعية بين دولتين³.

وقد جرى الفقه والعمل الدولي على التمييز بين مجموعتين من المنازعات الدولية هما النزاعات القانونية والنزاعات السياسية وطبيعة النزاعات الدولية هي التي تعرض الأسلوب الأنسب لحلها، فعلى حين يكون من الأنسب لحل النزاعات القانونية عادة طريقة التحكيم أو الطريق القضائي على أساس قواعد القانون الوضعي فإن النزاعات السياسية لا يمكن حلها إلا بالطرق الدبلوماسية أو السياسية فإذا ما فشلت الطرق السلمية لحل النزاع الدولي فإن الواقع الدولي رغم عدم قبوله الآن يشير إلى الإلتجاء إلى الطرق غير السلمية لحل وتسوية النزاع مبتدأ بأساليب الإكراه حتى تصل في ذروتها إلى الحرب⁴.

ومن خلال ما تم ذكره فإن لمجلس الأمن طبقا لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة دور لحل النزاعات أو المواقف التي لا ترقى إلى درجة تهديد السلم أو الإخلال به أو تشكل عملا من أعمال العدوان بالطرق السلمية ولعل من المناسب الإشارة إلى العلاقة الوثيقة بين هذه الاختصاصات ،

¹ أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق ، ص 626-627 .

² محمد نصر المهنا، خلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشكلات الشرق الأوسط، مكتبة غريب، بدون سنة نشر ، ص 24 .

³ عبد العزيز محمد سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية دراسة مبادئ القانون الدولي العام مع تطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، طبعة ثانية 1986 ، ص 11.

⁴ طارق عزة رجا، القانون الدولي العام في السلم و الحرب، المرجع السابق، ص 488.

وبين منع استخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث جاءت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الرابعة لتعبر عن هذا المبدأ ، فما دامت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد ارتضت بهذا المبدأ، فإنه كان أحرى بواضعي الميثاق بيان الوسائل السلمية التي يمكن بهذه الدول ولوجها لحل ما قد ينشب بينهما من نزاعات بالطرق الودية¹.

وكذلك يتحمل مجلس الأمن الدولي المسؤولية الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بناء على ما نصت عليه المادة الرابعة والعشرون من ميثاق الأمم المتحدة ، ولما كانت هذه المسؤولية تتطلب ممارسة سلطات واختصاصات متنوعة من أجل تحقيق أغراض مجلس الأمن وأهدافه الأساسية فإن نصوص الميثاق قد حددت مضمون هذه السلطات في تقسيمين أساسيين وقد سبق ذكرهما .

التقسيم الأول: فإنه يحدد اختصاص المجلس في حل النزاعات حلا سلميا.

أما التقسيم الثاني: فإنه يحدد اختصاصات المجلس فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به أو وقوع العدوان²، وبالتالي فإن سلطات مجلس الأمن في مجال حل وتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية تندرج من مجرد دعوة الأطراف المتنازعة لحل منازعاتهم بالطرق السلمية إلى إمكان دعوة الأطراف لتسوية منازعاتهم وفقا لأسس خاصة.

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في دعوة الأطراف المتنازعة لحل منازعاتهم بالطرق السلمية.

تم النص على هذه السلطة لمجلس الأمن في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة³، ومعنى هذا أن مجلس الأمن الدولي يتدخل لحل وتسوية المنازعات الدولية بدعوة أطرافها إلى هذه التسوية ويكتفي بذلك فلا يرسم لهم طريقا خاصا يسرون عليه ولا يوجههم إلى هيئة معينة تتولى هذا الحل بل يكتفي فقط بأن يطلب من هذه الدول إخطاره نتيجة الوسائل السلمية التي اتبعت في فض النزاعات⁴ .

¹ حسام أحمد محمد هندراوي ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 37.
² نبيل محمد نور الدين بشر، مدى ملائمة سلطات مجلس الأمن لتطورات المعاصرة للمجتمع الدولي، بدون دار نشر، و بدون سنة نشر، ص 21 .

³ تنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تقع عليها إختيارهم، و يدعوا مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسوا ما بينهم بتلك الطرق إذ رأى ضرورة ذلك " .

⁴ قرار مجلس الأمن الصادر في 30 جانفي 1946 بدعوة من الاتحاد السوفياتي (سابقا) و إيران أن يفض النزاع القائم بينهما وديا .

ومع ذلك فقد تأتي المبادرة لحل النزاعات أو المواقف بالطرق السلمية من المجلس ذاته ، و دون أن يطلب منه أحد ذلك طالما كان من شأن استمرار هذا النزاع أو تلك المواقف تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، ولكن قد تأتي المبادرة من أية دولة عضو في الأمم المتحدة وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى حيث جاء بها أنه يجوز لكل عضو في الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

بل إن هذا الحق لم يقف عند هذا الحد من الدول وإنما يثبت لكل دولة ليست عضو في الأمم المتحدة بشرط أن تكون طرفا في النزاع وأن تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع إلتزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق¹ .

هذا ما نصت عليه المادة الخامسة والثلاثون(35) من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى، إلا أنه على صعيد الممارسة العملية لم يثر شرط وجوب أن تكون الدولة التي تنبه مجلس الأمن إلى وجود نزاع متمتعة بوصف الدولة إلا في حالات نادرة ، فمن ذلك أنه عندما شرع مجلس الأمن في مناقشة شكوى " حيدر أباد " ضد الهند في السادس عشر والثامن عشر من سبتمبر عام 1948 ، أنكر مندوب الهند "علي حيدر أباد" الحق في تنبيه المجلس إلى وجود هذا النزاع القائم بينها لإفتقارها لوصف الدولة .

وكذلك عندما قامت الحكومة الكويتية بتنبيه مجلس الأمن إلى نزاعها مع العراق في الأول من جويلية سنة 1961 ، تأسيسا على المادة الخامسة والثلاثون في الفقرة الثانية(2/35) من ميثاق الأمم المتحدة ، ردت الحكومة العراقية في اليوم التالي بعد صلاحية الكويت لإستخدام هذا الحق وذلك لإفتقارها لوصف الدولة إلا أن مجلس الأمن الدولي لم يعر لهذا الادعاء اهتماما حيث قرار إدراج الموضوع على جدول أعماله² .

إلا أنه وبالرغم من ذلك فلا يعني هذا المساواة بين الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في استخدام هذا الحق فالدول الأعضاء في الأمم المتحدة تستطيع تنبيه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف سواء كانت طرفا فيه أم لا، وعلى الأقل بطريقة مباشرة على العكس من ذلك فإن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة لا تستطيع ممارسة هذا الحق إلا بالنسبة للمنازعات التي تكون هذه الدول غير الأعضاء طرفا فيها ويشترط قبول إلتزامات الحل السلمي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لهذه المنازعات، وعليه فإن هذه الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة لا تستطيع تنبيه مجلس

¹ حسام أحمد محمد هنداوي ، المرجع السابق ، ص 39 .

² Jean pierre cot et Alain Pellet,op,cit,p 593.

الأمن إلى مواقف التي لا تكون طرفا فيها، والتي تهم أطراف أخرى، حتى لو كان من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، كذلك فإن للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن الدولي إلى الأمور التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وهذا ما تضمنته المادة الحادية عشر من ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثالثة، كذلك للأمين العام المتحدة أن ينبه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد ورد النص على هذا الاختصاص في المادة التاسعة والتسعين من ميثاق الأمم المتحدة¹.

يتضح من النصوص السابقة أن ميثاق الأمم المتحدة قد ترك الباب مفتوحا أمام إمكان إثارة اختصاص مجلس الأمن بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، حتى ولو لم يتم إتفاق الأطراف المتنازعة على عرضها عليه ويمثل ذلك تقدما كبيرا على طريق تجاوز مبدأ السيادة الوطنية الذي كان يستوجب ضرورة انعقاد مثل هذه الاتفاقيات لإمكان تصدي مجلس الأمن الدولي لبحث مثل هذه المنازعات التي تنشأ بين الدول والعمل على إيجاد حلول سلمية لتسوية هذه المنازعات دون اللجوء إلى القوة².

وتقتصر سلطات مجلس الأمن وفقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المادة الثالثة والثلاثون (33) منه على دعوة الدول لالتماس حل ما بينها من منازعات عن طريق الوسائل السلمية التي تنص عليها هذه المادة ولكن لا يعني هذا الترتيب وجوب إلزام مجلس الأمن للأطراف المتنازعة بهذا الترتيب عند سعيهم لحل المنازعات الدولية، فيجوز لمجلس الأمن دعوة الأطراف المتنازعة لحل منازعاتهم الدولية بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة السابقة طالما قدر مناسبتها لحل تلك المنازعات، ونبحث في التالي المقصود بالنزاع أو الموقف الذي من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

الفرع الثاني: النزاع والموقف طبقا لنص المادة 34 من الميثاق.

نصت المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة أنه "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى إحتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي"³.

¹ حسام أحمد هنداي، المرجع السابق، ص 41.

² نبيل محمد نور الدين بشر، المرجع السابق، ص 23.

³ المادة 34 من نص ميثاق الأمم المتحدة، راجع أيضا:

إن واضعي ميثاق الأمم المتحدة لم يشاؤوا تحديد المقصود بالنزاع أو الموقف الذي من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وإنما عهدوا بذلك إلى مجلس الأمن، فتركوا تحديد ذلك للسلطة التقديرية لمجلس الأمن، فإن إيراد كلمتي نزاع أو موقف في المادة المذكورة يعين بالتأكيد أن هناك فرقا بينهما ويتأكد ذلك أيضا من خلال فهم ما ورد في المادة (27) من الميثاق التي قررت إمتناع من كان طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن عن الإشتراك في التصويت عندما يتخذ المجلس قرارات طبقا لأحكام الفصل السادس أو المادة (3/52) من الميثاق بحيث يفهم من كل ذلك أن من كان طرفا في نزاع وعرض على المجلس فليس له حق الإشتراك في التصويت أما من كان طرفا في موقف فلا ينطبق عليه الشرط السابق إذن فالفرق بين النزاع والموقف يكمن في طبيعة كل منهما أو درجته ، ويذهب بعض الفقه إلى أن الأمرين هي مسألة واحدة فحين تتم مناقشة خلاف بين دولتين أو أكثر ويتعذر حل هذا الخلاف بالطرق المتبعة في المادة(33)) من الميثاق (المفاوضة والتحكيم والوساطة.... أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل التي تقع عليها اختيارها ، هنا ترتقي إلى مرتبة أعلى من مجرد خلاف بسيط وهي مرتبة الموقف وبذلك يمكن تعريف الموقف بأنه" درجة من درجات يظهر فيها التمييز وتكوين فكرة شبه كاملة عن الخلاف " فإذا أدعت دولة إدعاء ما ضد دولة أخرى وأنكرت الأخيرة هذا الإدعاء كانت المسألة نزاعا يحمل معنى الخصومة¹ ، أما في حالة الموقف فإن المسألة تتطوي على مشكلات سياسية تتعلق بمصالح عدة دول أو المجتمع الدولي برمته أكثر من إتصالها بأطراف معينة بالذات، وقد إعتمدت الجمعية العامة في أبريل 1948 تقريرا قدمته الجمعية المصغرة تعتبر فيه صحة النزاع متوفرة في الأحوال الآتية:

1-حالة إدعاء دولة أو عدد من الدول أن هناك دولا خرقت إلتزاماتها الدولية أو قامت بعمل يهدد السلم والأمن الدولي وإنكار الدولة أو الدول المشكو منها هذا الإدعاء.

2- حالة إدعاء دولة أن دولة أخرى أخلت بحقوق دولة ثالثة أو بإقرار هذه الأخيرة لهذا الإدعاء فتعتبر طرفا في النزاع.

3- حالة الاتفاق بين الأطراف المعنية على وجود نزاع وقد أثبتت عدة آراء حول مسألة تكيف الخلافات بين الدول إذ تبنت بريطانيا رأيا مؤداه أن إنكار الدولة لاتهام بوجه لها يخلع عليه صفة النزاع أي أنه يجب أن يكون هناك اتهام وأن يكون هناك إنكار لهذا الإتهام حتى يمكن القول بوجود نزاع أما إذا كان هناك إتهام لدولة ما واعترفت بهذا الإتهام ، فنكون أمام موقف وقد أكدت هولندا على ضرورة الأخذ برأي الدولة المعنية والإعتداد به ، بحيث إذا قررت الدولة وجود نزاع فإنه يتعين الاعتراف للموضوع بهذه الصفة أما رأي الاتحاد السوفيتي سابقا يقضي بأن إطلاق مصطلح موقف أو نزاع على أية مسألة يقتضي

¹ أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص 142.

إعتبار تلك المسألة موضوعية ، وبالتالي فإن على المجلس أن ينظر في تحديدها وذلك عن طريق التصويت¹.

وهناك مسألة مهمة تتعلق بالنزاعات القانونية وهي أن على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته أن يراعي أن النزاعات القانونية يجب على أطرافها أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية² ، ومن الحالات العملية التي طبقت في هذا المجال القرار الذي أصدره مجلس الأمن في 9 ماي 1947 والمتعلق بقضية " مضيق كورفو" والذي أوصى فيه أن تقوم كل من ألبانيا والمملكة المتحدة بعرض نزاعهما على محكمة العدل الدولية هذه المحكمة التي أكد الميثاق هي جزء لا يتجزأ منه " ³.

وعليه من خلال ما تم ذكره فإن مجلس الأمن لا بد له أن يرسم شروطا ثلاثة لا يحيد عنها طالما أنه هو الفيصل النهائي لتحديد النزاع ووجوده الذي من شأن إستمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وهذه الشروط هي:

1-وجود نزاع أو موقف فبالرغم من أهمية التمييز بينهما إلا أن الميثاق جاء خاليا من أي معيار يمكن أن يفيد في هذا المجال ، ومع ذلك يمكن القول بأن النزاع يمثل مرحلة متقدمة أو خطيرة من الموقف، فهذا الأخير يمثل حالة عامة تنطوي على مشكلات سياسية⁴.

2-أن يكون النزاع أو الموقف قائما ومستمرا عند عرضه على مجلس الأمن، أو على الأقل متوقعا إستمراره بما تدل عليه من دلائل قوية يراها المجلس أو يستشفها من لجان التحقيق أو آراء الأطراف المتنازعة.

3-أن يتوقع المجلس أن يؤدي النزاع أو الموقف إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ، فلو لم يكن من شأن إستمرار هذا النزاع تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، لما كان هناك حاجة لتدخل مجلس الأمن⁵.

¹ محمد صالح المسفر، المرجع السابق، ص 275.

² المادة 3/36 من الميثاق ، راجع أيضا :

Jean Pierre Cot et Alain Pellet , op, cit , pp 605-607 .-

³ نبيل محمد نور الدين بشر، المرجع السابق، ص 25.

⁴ أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار الثقافة العربية القاهرة، 1984، ص 451

⁵ عزيز عارف القاضي، تفسيرات قرارات المنظمات الدولية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية حقوق جامعة القاهرة، 1971، ص 235.

الفرع الثالث: دعوة مجلس الأمن الأطراف المتنازعة لحل منازعاتهم وفقا للأسس خاصة.

إن شروع الأطراف المتنازعة في حل خلافاتها ومنازعاتها بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة ، لا يحول بين المجلس وبين التوصية بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية¹.

وفي إطار استخدام هذه المادة ، يستطيع المجلس إختيار وقت تدخله بناء على مبادرته الخاصة، أي بدون حاجة لإسترعاء انتباهه من قبل دولة سواء كانت عضوا فيه أو غير عضو وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة ولكل دولة ليست عضو في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق ، وتجري أحكام المادتين الحادي عشر والثانية عشر من الميثاق على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة وإذا كان لمجلس الأمن الدولي حرية إختيار وقت تدخله في النزاعات والمواقف التي من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ، فإن له الحق في رفض التدخل في أي نزاع أو موقف إذا ما قدر عدم مناسبة أو كان تدخله هذا سوف يزيد الأمور تعقيدا ، فإذا كان تدخل مجلس الأمن في النزاعات الدولية يقتصر طبقا للمادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة على إصدار توصيات ، فإن مضمون هذه التوصيات يختلف بحسب ما إذا كان تدخله في نزاع أو موقف ما قد استدعى نشوب أعمال حربية أم كان هذا النزاع أو الموقف لم يثر مثل هذه الأعمال ، ففي الطائفة الأولى التي تستدعي فيها التدخل في النزاع نشوب أعمال حربية يحرص مجلس الأمن على توصية بوقف الأعمال العدائية² وغالبا ما تصاحب هذه التوصية أخرى تتعلق بإنشاء لجنة ثانوية أو حتى تعيين ممثل يعهد إليه بالسهر على تطبيق مثل هذه التوصية وهذا ما حدث بالفعل عندما أصدر مجلس الأمن قراره الخاص بوقف أعمال العنف في فلسطين عام 1948 واتخاذ قرارا ثانيا بإنشاء لجنة للتهدئة مهمتها تطبيق القرار الأول³.

¹ المادة 1/36 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على : "لمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل النزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الاجراءات و طرق التسوية".

² راجع قرار مجلس الأمن الصادر في 01 أوت 1947 بشأن المسألة الإندونيسية ، و القرار الصادر في 01أفريل 1948 بشأن المسألة الفلسطينية، و القرار الصادر في 20 جوان 1954 بشأن المسألة الغواتيمالية. راجع قرارات مجلس الأمن الخاص بهذا الموضوع على الوثيقة المنشورة على الموقع الالكتروني :

<http://www.palestine.onfo/arabic/terror/articles/quarorate.htmC53ème années N° 62,287 eme seance p2 est.>

³ حسام احمد الهداوي ، المرجع السابق ،الهامش رقم 01 ، ص 57.

أما في الحالة الثانية وهي حالة ما إذا لم يشتمل النزاع أو الموقف على أعمال عدائية ، فإن مجلس الأمن غالبا ما يبحث عن وضع نهاية لمثل هذا النزاع أو الموقف في مثل هذه الحالة، وذلك من خلال التوصية بإتباع إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وهي التوفيق والتفاوض والتحكيم والوساطة والتسوية القضائية والتحقيق¹ .

كما أن مجلس الأمن كثيرا ما يطلب من الأطراف المتنازعة الدخول في مفاوضات مباشرة إلتماسا لحل منازعاتهم بالطرق السلمية، مثلما حدث عندما طالب مجلس الأمن في قراره الصادر في 20 ماي 1974 بعدما نزلت القوات التركية الجزيرة القبرصية - الأطراف المتنازعة وهي تركيا واليونان والمملكة المتحدة حينذاك بالدخول في مفاوضات مباشرة بعدما كان قد دعاها إلى وقف إطلاق النار² .

وبعدما تم إحتجاز الدبلوماسيين الأمريكيين كرهائن في السفارة الأمريكية بطهران، طالب مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 57 والصادر في 1979.12.04 الولايات المتحدة الأمريكية وطهران بضبط النفس وحل النزاع وديا وذلك عن طريق التفاوض³ .

وكذلك ما حدث في قراره رقم 502 والصادر في 1982/04/03 بشأن جزيرة المالون ، حيث طالب مجلس الأمن الدول المتنازعة بوقف فوري للعمليات العدائية وأوصى هذه الأطراف بالبحث عن حل دبلوماسي لهذه المشكلة إلا أن مجلس الأمن بالرغم من السلطات الواسعة التي يتمتع بها في إطار إستخدامه للمادة السادسة والثلاثين من الميثاق الأمم المتحدة بشأن إصدار توصياته بحل النزاعات التي قد تنشأ بين الدول حلا سلميا، فيجب أن يراعي القيدين الآتيين:

1-مراعاة ما قد تكون الأطراف المتنازعة قد إتخذته من إجراءات في سبيل إيجاد حل لمنازعاتها، حيث كان من القرارات التي راعى فيها مجلس الأمن هذا القيد القرار الذي أصدره في 1971.12.09م بشأن موضوع جزر أبو موسى وطنب الكبرى وطنب الصغرى ، حيث إعتبر المجلس أنه سوف يكون من السابق لأوانه معالجة هذا الموضوع ما دامت الأطراف المتنازعة قد شرعت في إجراءات الإتصالات الحكومية للتقريب فيما بينهما وحل هذا النزاع حلا عادلا⁴ .

¹ راجع المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

² S/RES/323. 1974.

³ S/RES/502.1982 S/PV2350-3Avril et - S/PV2364-24 Mars1982.

⁴ حسام احمد الهنداوي ، المرجع السابق ، ص 60 .

2- يجب على المجلس الأمن الدولي وهو يقدم توصياته وفقا للمادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة أن يراعي أن المنازعات القانونية يتعين على الأطراف المتنازعة عرضها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة وهذا ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة ومن ذلك أن مجلس الأمن قد أوصى في قراره الصادر في 09 من أبريل 1947 كلا من ألبانيا والمملكة المتحدة أثناء نظر قضية مضيق كورفو بعرض نزاعهما على محكمة العدل الدولية وبالتالي إذا ما أخفقت الدول المتنازعة في حل ما قد يثور من منازعات من النوع المشار إليه في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة بإحدى الوسائل التي بينها هذه المادة ، وجب عليها عرض هذه المنازعات على مجلس الأمن، وعندها يكون لمجلس الأمن إذا ما رأى أن هذه المنازعات من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين وتعرضهما للخطر أن يقوم بإصدار توصياته بما يراه ملائما لحل هذه المنازعات ، غير أن التزام هذه الدول بعرض نزاعاتها على مجلس الأمن لا يعني بالضرورة قبول الشروط التي يضعها المجلس لحل مثل هذه المنازعات وهذا ما تؤكد المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة فيكون لها أن تقبل الشروط أو أن ترفضها كيفما شاء لها¹ ، وعلاوة على ذلك لا بد أن أشير إلى بعض الملاحظات على نصوص الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والخاص بحل المنازعات الدولية حلا سلميا وهي:

أ- إن ميثاق الأمم المتحدة قد أراد أن يوائم بين مبدأي السلطة المانعة لمجلس الأمن وحرية العمل من جانب الدول ذات السيادة ، فجعل الأصل في حل النزاع يقع على عاتق أطرافه أنفسهم فخصص خمسا من المواد الستة التي تحكم حل المنازعات حلا سلميا في الفصل السادس منه لتباين دور مجلس الأمن السلمي في فض المنازعات ، حيث لم يتعدى دوره مجرد التوصية بما يراه ملائما من طرق التسوية، والتي يكون للدول أطراف النزاع مطلق الحرية في السير وفقا لها من عدمه ، وبهذا يكون ميثاق الأمم المتحدة قد أكد على حق الدول النزاع مطلق الحرية في السير وفقا لها من عدمه ، وبهذا يكون ميثاق الأمم المتحدة قد أكد على حق الدول ذات السيادة في الحفاظ على سيادتها.

ب- أن الفصل السادس من الميثاق الأمم المتحدة قد وضع ثلاث درجات للتسوية السلمية ، الأولى لا يتدخل فيها مجلس الأمن على الإطلاق ، حيث ترك ميثاق الأمم المتحدة لأطراف النزاع مطلق الحرية في اختيار طرق التسوية التي يرونها مناسبة ، إلا أن المادة 33 من الميثاق أنشأت التزاما على عاتق الدول الأطراف باللجوء إلى إحدى طرق التسوية ، وأباحث لمجلس الأمن دعوة الأطراف المتنازعة إلى ذلك ، أما الدرجة الثانية ففيها يتدخل مجلس الأمن بإصدار التوصيات بما يراه ملائما بحل النزاع

حيث يحدد فيها إجراءات وطرق معينة للتسوية والحل أما الدرجة الثالثة، فيتعدى فيها دور مجلس الأمن

¹ أحمد محمد عبد الله أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، دراسة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق 2007-2008، جامعة الاسكندرية ، ص 22 .

من مجرد الإيحاء بطرق التسوية إلى التوصية بشروط ملائمة للتسوية.

ج- إن نصوص الفصل السادس من ميثاق الأمم تدور أساسا حول النزاع الذي يوصف بأن من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وهذا النزاع لا يتطلب من مجلس الأمن تدخلا مباشرا، وإنما يعتبر شرطا ضروريا لتدخله غير الإيجابي.

أما عن الطرق الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية والتي يلجأ إليها مجلس الأمن الدولي قبل اللجوء إلى القوة العسكرية فتنوع إلى عدة أنواع حيث جاء مؤتمر لاهاي لعامي 1899-1907 حيث أوجب اللجوء إلى الطرق السلمية قبل اللجوء إلى الحلول العسكرية ، ونصت الاتفاقية الأولى لعام 1899 على " التحكيم الدولي" أما الثانية لعام 1907 فنصت على " المساعي الحميدة ، الوساطة، التوفيق، التحكيم" ثم جاء " ميثاق باريس" أو ما يعرف ب" بريان كيلوج" وبالرجوع إلى الفصل السادس من الميثاق الأممي نجده معنونا ب" حل المنازعات بالطرق السلمية" فنص على وجوب أن تمر المنازعة التي يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، حيث وجب بادئ ذي البدء اللجوء إلى " المفاوضة، التحقيق ، التوفيق ، التحكيم، الوساطة ، التسوية القضائية" أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية ، كل ما سبق إذا رأى مجلس الأمن ضرورة لذلك¹.

إن لجنة القانون الدولي عدت ست وسائل وأضافت اتفاقية لعام 1948 المساعي الحميدة.

1-المفاوضات:

إن المفاوضة هي وسيلة لتبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بغية إيجاد تسوية سلمية للنزاع، وغالبا ما تجري عملية التفاوض تحت إشراف الأمم المتحدة أو تحت إشراف منظمات إقليمية، وذلك لتشجيع الأطراف المتنازعة على متابعة المفاوضات والوصول إلى حل سلمي².

أو كما يعرفها البعض بأنها هي: تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد تسوية النزاع القائم بينهما ويقوم بها عادة وزراء الخارجية ، وقد تكون على إقليم إحدى الدولتين أو في دولة محايدة، وتعتبر هذه الوسيلة الأكثر شيوعا والأقل تكليفا ، وعلى هذا يمكن أن تحدد عناصر العملية التفاوضية على النحو التالي:

أ- أطراف التفاوض

ب- مسألة أو قضية أو خلاف أو نزاع محل إهتمام هذه الأطراف

¹ Jean-Pierre et Alain Pellet , la charte des nations unies, op, cit , pp 566 - 571 .

² كمال حماد، النزاعات الدولية ، دراسة قانونية دولية في علم النزاعات ، المرجع السابق ، ص 79 .

ج- أهداف يسعى كل طرف إلى تحقيقها.

د-توافر الإرادة والرغبة لدى أطراف التفاوض للقيام بالتفاوض.

هـ- مساحة من المصالح المشتركة أو المتعارضة أو قدر من المصالح المشتركة وقدر من المصالح المتعارضة يضيق أو يتسع.

و- تفاعل أي علاقة من التأثير والتأثر، من خلال مجموعة من العمليات الفرعية التي تضمنها عملية التفاوض كالحوار والإقناع والمساومة والضغط، الترغيب والترهيب¹.

2-المساعي الحميدة:

لم تذكر بالمادة 33 ولكنها وردت في إتفاقية لاحقة في إطار مشروع إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، وأشير إليها سابقا في عام 1907 و 1948، وتكون بعد فشل المفاوضات مع خشية أن يؤدي النزاع وتطوره إلى قطع العلاقات أو حتى نشوب الحرب فتعرف على أنها: " عمل ودي تقوم به دولة ثالثة أو شخصية مرموقة على المستوى الدولي ويسعى هذا الطرف إلى إقناع الطرفين بالجلوس إلى طاولة المفاوضات فإذا بدأت المفاوضات إنتهى دور الساعي " فلا يحق له المشاركة في المفاوضات " وللأطراف المتنازعة قبول المساعي أو رفضها ومن غير المعقول مشاركة الساعي في المفاوضات وإلا أعتبر " وسيط أو موفق" وأشهر مثال ذلك :معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية " حيث كانت أمريكا تقوم بدور الساعي².

¹ محمد سعد أبو عامود ، التفاوض الدولي ،دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، طبعة 2010 ، ص 20، صالح يحيى الشعاري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، المرجع السابق ،ص27 و ما بعدها ، مصطفى عبد الباسط استراتيجيات التفاوض و أدوات نجاحه ، تطور الأداء الدبلوماسية العربي في مواجهة المتغيرات العالمية مركز القرار للاستثمارات ، ص 106 - 107 .

² تشير المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة للمساعي الحميدة باعتبارها إحدى الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحل ما قد ينشب بين الدول الأعضاء من منازعات و مواقف دولية و يعود ذلك إلى عدم وجود إختلاف بين المساعي الحميدة و الوساطة من حيث طبيعتها، و إن كان يتعين الاعتراف باختلافهما من حيث درجة التدخل بعبارة أخرى نقول أن واضعي الميثاق ربما يكونوا قدروا عدم جدوى النص على وسيلتين متطابقتين لحل مثل هذه المنازعات و المواقف و إن كان ذلك لم يمنع إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، من النص على المساعي الحميدة ضمن وسائل التسوية التي تنص عليها المادة 33 ، راجع ذلك : " إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية : اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 10/37 المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 1982 للمزيد اكثر حول الموضوع راجع محمد بو سلطان ، فعالية المعاهدات الدولية ، المرجع السابق ، ص 295 .

وقد تدخل مجلس الأمن عن طريق هذه الوسيلة لحل وتسوية منازعات عديدة منها:

النزاع الإندونيسي الهولندي في جوان من عام 1947 ، اندلع قتال في إندونيسيا بين جمهورية إندونيسيا وهولندا ، وقد كانت إندونيسيا مستعمرة هولندية قبل احتلال اليابان لها خلال الحرب العالمية الثانية، كما هدف الهولنديين إعادة سيطرتهم بعد الحرب ، إلا أن الإندونيسيين طالبوا بالاستقلال. تولى مجلس الأمن المسألة وطالب بوقف إطلاق النار في أوت 1947 ، و5 جانفي 1948م نجحت اللجنة التي كونها المجلس في إقناع كل من أندونيسيا وهولندا بتوقيع إتفاق لوقف إطلاق النار إلا أن هولندا أعلنت عدم استمرار قبولها للاتفاق في ديسمبر 1948 فبدأ القتال مرة أخرى. وفي 28 جانفي 1949 وافق مجلس الأمن على خطة الاستقلال إندونيسيا وقامت اللجنة بإعداد اتفاقية أخرى لوقف إطلاق النار في أوت 1949 ودعت الطرفين لمؤتمر في لاهاي بهولندا ، وبعد ذلك المؤتمر منح الهولنديون الاستقلال لإندونيسيا في ديسمبر 1949، وشملت الدولة الجديدة جميع جزر الهند الهولندية باستثناء غينيا الجديدة الغربية (إيريان جايا الآن) أرادت هولندا أن تستمر في حكم غينيا الجديدة الغربية حتى يتمكن أهلها من تقرير مصيرهم إلا أن إندونيسيا أصرت على أنه ورثت غينيا الجديدة الغربية بوصفها جزءا من جزر الهند الهولندية مما أدى إلى إندلاع القتال بين الطرفين في ديسمبر 1961 قام "يوثانت " الأمين العام القائم بالعمل وقتئذ بدعوة الطرفين للمحادثات خوفا من الحرب، وفي أوت 1962 توصلت هولندا وإندونيسيا إلى إتفاق يقضي بالسماح للأمم المتحدة بحكم المنطقة حتى ماي 1963 ، ثم يؤول الحكم إلى أندونيسيا لمواطنين فيينا الجديدة الغربية بتقرير مصيرهم في عام 1965 ونتيجة للتصويت الذي تم إجراؤه عام 1969 وصارت غينيا الجديدة الغربية جزءا من إندونيسيا¹.

والجدير بالذكر والملاحظة أن المساعي الحميدة قد تؤدي إلى تخفيف حدة النزاعات والدفع بالأطراف إلى التفاوض دون تقديم حل النزاع ومن الأمثلة كذلك هذا المجال النزاع بين بوليفيا والبرجواي عام 1932 والحروب العربية الإسرائيلية ودور مجلس الأمن الدولي في حل هذا النزاع.. كما يرى الأمين العام السابق للأمم المتحدة " خافير بيريزديكويلا" أن المساعي الحميدة تمثل أسلوبا مرنا ينبغي أن يشجع أطراف النزاع على البحث في التسوية ودية لخلافاتهم ونزاعاتهم، كما ينبغي تنفيذه بطريقة مرموقة ، وبحكم تجربته المكتسبة في هذا الميدان ، فإنه يقول " حول المجابهة يكون أطراف النزاع حساسين إلى أقصى حد فيكون من المهم أن يتقوا بحياد وموضوعية الأمم وأمينها العام

¹ صالح يحي الشاعري، المرجع السابق ، ص 49 .

والأداة الوحيدة التي استخدمها هي الإقناع وإذا كان ناجحا ، فإنه يشكل سلاحا أكثر مضاء من الإكراه.....¹.

وحيث أن وسيلة المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية محدودة في إطار تنقية الأجواء بين الأطراف المتنازعة وتقريب وجهات النظر وحدها على انتهاء النزاع بالوسيلة السلمية التي تراها مناسبة دون ضغوط أو تدخل في شؤونها الداخلية لكن إذا قدر للمساعي الحميدة أن تتجح في تقريب وجهات النظر فمن الممكن أن تتحول إلى وساطة متى ما وافقت الأطراف المتنازعة على ذلك وفي هذه الحالة تتغير مهامها من حيث إمكانية التحرك بهدف تسوية وحل النزاع.

3-الوساطة:

تتميز الوساطة بتدخل طرف من الغير " دولة أو منظمة دولية" لدى الأطراف المتنازعة بهدف مساعدتها على التوصل لحل ما قد نشب بينهما من نزاعات أو مواقف دولية. ولا يقتصر دور الوسيط على مجرد الجمع بين الدول المتنازعة ، وإنما يقترح عليها الحل الذي يراه مناسباً لمثل هذه المنازعات والمواقف، ولكن يظل مع ذلك للدول المتنازعة حق قبول الحلول المقترحة أو عدم الأخذ بها².

وقد برزت الوساطة بشكل صريح في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وفي ميثاق جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية وفي موانيق بعض المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، بوصفها أسلوباً يتميز بتسهيل إجراء الحوار والسعي الهادف إلى تحقيق حلول ودية للمنازعات بين الدول.

ومن الأمثلة لبعض النزاعات التي تم تسويتها وحلها عن طريق وساطة مجلس الأمن الحرب الهندية الباكستانية عام 1947. في جانفي 1948 بعث مجلس الأمن لجنة لمحاولة تسوية الحرب التي نشبت عام 1947 بين الهند وباكستان بسبب منطقة كشمير التي تدعي كل منها تبعيتها لها وبعد مجهودات اللجنة الدولية التي استمرت لمدة سنة وافقت كل من الهند وباكستان على السماح لسكان كشمير بحسم المسألة بالتصويت كما وافقا على خط وقف إطلاق النار في جويلية 1949م ولكن الأمم المتحدة فشلت في إقناع أي من الطرفين لسحب القوات الكافية من المنطقة لضمان إجراء تصويت سلمي فيها إندلع القتال مرة أخرى بين الهند وباكستان في أوت 1965م وكان من ضمن أسباب هذه الحرب أيضا مسألة كشمير ، وفي سبتمبر طالبتها مجلس الأمن بوقف القتال، وسحب قواتها إلى ما وراء خط الهدنة المحدد عام 1949م ، وقابل الأمين العام كلا الطرفين ، وفي النهاية تم إتفاق على وقف إطلاق النار ، وفي عام

¹ نفس المرجع السابق ، ص 54 .

² محمد بو سلطان ، فعالية المعاهدات الدولية ، المرجع السابق ، ص 296 .

حيث تمثلت التطبيقات الأساسية لهذا النظام فيما يلي:

أ- تشكيل لجنة توفيق بموجب الاتفاق الموقع في 17/12/1946 لإعادة الأقاليم التي سبق وأن تنازلت عنها فرنسا بدون وجه حق للهند الصينية، وقد عقدت هذه اللجنة اجتماعاتها في واشنطن وقضى تقريرها في 27/06/1947 بإعادة الوضع السابق لهذه الأقاليم.

ب- ومن أمثلة التوفيق أيضا في القانون الدولي سنة 1948، إقتراح وسيط الأمم المتحدة، تأليف لجنة التوفيق في فلسطين للإشراف على تنفيذ التوصيات التي إقترحتها ومنها إعادة اللاجئين إلى وطنهم وتعويضهم عن ممتلكاتهم ورعاية مصالحهم وإيوائهم والاهتمام بمشاكلهم الاجتماعية والاقتصادية.

ج- تشكيل لجنة توفيق في التاسع والعشرون من جانفي عام 1952 لتسوية الحوادث البحرية بين بلجيكا والدانمارك والتي حدثت في ماي 1940 (قضية السفينتين SIVA-GORM وذلك على أساس اتفاق 29/01/1952 وقد عقدت هذه اللجنة اجتماعاتها في إستكهولم ، وقدمت تقريرها في 15/10/1952، وانتهت فيه إلى تعويض الحكومة الدانماركية.

د- تسوية النزاع بين إيطاليا وسويسرا والمتعلق بتفسير إتفاق الوفاق المبرم في 22 ماي 1868م وبإخضاع الرعايا السويسريين للضريبة الغير العادية على الميراث والمنشأة بمرسوم في 10 و 11 من أكتوبر 1956 وفقا لاتفاقية توفيق وتسوية قضائية إيطالية سبق عقدها في 20/09/1924م.

هـ - تشكيل لجنة توفيق لتسوية حادث بحري بين إيطاليا واليونان (حادث فقد الباخرة اليونانية ROVTA في 01/08/1940م على ساحل جزيرة كريت) وذلك على أساس اتفاقية التوفيق والتسوية القضائية الإيطالية - اليونانية ، المبرمة في 23/09/1928م ، وقد عقدت لجنة التوفيق اجتماعاتها في لاهاي خلال شهر جانفي 1956 م¹.

=لجان مؤقتة بعد نشوء النزاع و يهدف التوفيق في الأصل إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتنازع المصالح و تعارضها مقارنة بتنازع الحقوق و تعارضها و الذي يساوي عادة على أساس تطبيق القواعد القانونية ، و من الفوارق كذلك بين لجان التوفيق و لجان التحقيق أن هذه الأخيرة مؤقتة تنتهي بانتهاء التحقيق، أما لجان التوفيق فكثيرا ما تتميز بطابع الديمومة للمزيد أكثر راجع : محمد بو سلطان ، المرجع السابق، ص 297.

- Ch. Rousseau, Supra Note 11.pp 293-294, Nguyen Quoc.

- Dune les Commissions de conciliation sont-elle des Commissions d'enquete-71RG.D.I.P- 1967-pp565-674.

¹ لقد جاءت المادة 15 لميثاق العام للتحكيم المبرم عام 1982 و المعدل بتاريخ 25 أبريل 1994 بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة مايلي: " عمل لجنة التحقيق هو ايضاح المسائل حول النزاع و هي تتلقى لهذا الغرض جميع المعلومات المفيدة من خلال تحقيق أو غيره تعمل على التوفيق بين الأطراف - و يمكنها - بعد بحث القضية أن تعرض على الأطراف أحكام التسوية التي تراها مناسبة و تمنحهم مهلة للرد على ذلك" ،علي ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 163، د. طارق عزة رجا ، القانون الدولي العام في السلم و الحرب، المرجع السابق ، ص 496 هامش رقم 01 .

عصبة الأمم في 27/من مارس التالي¹. كما إستخدم التحقيق في ظل ميثاق الأمم في منازعات نذكر منها:

أ- **قضية فلسطين**: وهي أهم النزاعات الدولية التي لجأت فيها الأمم المتحدة لوسيلة التحقيق حيث عينت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15/08/1947 فقد وافقت الجمعية في 22/11/1947 على مشروع تقسيم دولة فلسطين.

ب- **في البلقان**: حيث تم ذلك مرتين ففي المرة الأولى عين مجلس الأمن في 19/12/1946 لجنة تحقيق مهمتها إيضاح أسباب الموقف المضطرب في شمال اليونان ، وقد أعلن تقرير اللجنة في 25/06/1947 إلا أنه لم يترتب عليه أية قرارات نظرا لاختلاف وجهات نظر أعضاء مجلس الأمن، وفي المرة الثانية عين مجلس الأمن في 21/10/1947. لجنة خاصة مهمتها التحقيق في الموقف العام والتهديد المحتمل لاستقلال وسلامة اليونان، حيث أعلن تقرير اللجنة في 02/10/1949 وأحيل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المطلب الثالث: الصلاحيات التي تمتلكها الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

تساهم الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، غير أن هذه المساهمة تختلف في طريقتها عن مساهمة مجلس الأمن الدولي لقد أعطى الميثاق في المادة 10 منه للجمعية العامة سلطات بالقول " للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في هذا الميثاق² ، ويفهم من نص المادة المذكورة أنه يحق للجمعية العامة أن تناقش أي نزاع دولي متى كان يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وأن الجمعية العامة أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتطويق هذا النزاع ريثما تعرضه الأطراف على محكمة العدل الدولية³، وتأكيدا للدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في حل النزاعات الدولية عاد الميثاق وأكد في الفقرة الثانية من المادة 11 على أن " للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من

¹ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم و الحرب، المرجع السابق، ص 383-384.

² المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة .

³ نصت الفقرة 15 /1 ثانيا من اعلان مانيتا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الصادرة تحت الرقم 10/37 عن الجلسة 68-1982: " ينبغي كقاعدة عامة أن تحيل الأطراف منازعاتها القانونية إلى محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة".

أعضائها " وتصدر الجمعية قراراتها في المسائل المهمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت¹.

وطبقا للمادة 14 من الميثاق فالجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف مهما كان منشؤه قد يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن إنتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها².

وعلى الرغم من أن الميثاق قد أعطى للجمعية العامة الحق للنظر في المنازعات وتقديم التوصيات اللازمة، فإنه وتجنباً للازدواجية و تعارض القرارات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ، أستثنى من ذلك النزاعات التي تكون معروضة أمام مجلس الأمن ، فلا يحق للجمعية العامة النظر فيها ما لم يطلب منها المجلس ذلك ، وقد أوكل إلى الأمين العام إخطار الجمعية العامة حول المسألة التي تكون محل نظر من مجلس الأمن أو فراغه منها³ ، ومع ذلك فإننا نجد أن الجمعية العامة قد قامت في بعض الأحيان بالنظر في مسائل حتى بعد قيام مجلس الأمن بالنظر فيها ، وهذا ما سنبحثه في ظل الفرع الأول وهو دور الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين (ضعف دور مجلس الأمن) .

الفرع الأول : دور الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين (ضعف دور مجلس الأمن).

لا يكون للجمعية العامة -عندما يباشر مجلس الأمن وظائفه بصدد نزاع أو موقف معين- أن يقدم أية توصيات بشأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها المجلس ذلك ، بيد أن هذا القيد لا يترتب عليه حرمان الجمعية العامة من ممارسة حقها الطبيعي في مناقشة هذا النزاع أو الموقف دون إصدار توصيات وذلك وفقا لنص المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى⁴.

وبالتالي فالجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من فروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه (م 10 من الميثاق) ، ولها أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين ، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح كما لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو كليهما (م 1/11 من الميثاق) ، ولها كذلك أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها عضو من أعضاء الأمم المتحدة وفقا للمادة 52 من الميثاق وتقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو للدولة صاحبة الشأن أو مجلس الأمن أو لكليهما معا وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده (م 2/11 من

¹ المادة 18 الفقرتين 2 و3 من ميثاق الأمم المتحدة .

² المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة .

³ المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ Pierre Michel Eisemann, Alain Pellet, les organisations Internationales collection droit international Manuel Diez De Valesco Vallejo, Economica75015, Paris, pp 194- 195 .

الميثاق)، وللجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم و الأمن الدولي للخطر (م 3/11) .

وليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن نزاع أو موقف يباشر بصدده مجلس الأمن وظائفه وفقا للميثاق إلا إذا طلب منها المجلس ذلك ، ويخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن- الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تكون محل نظر مجلس الأمن (م 12 من الميثاق) كما تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتتنظر فيها وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخاذها لحفظ السلم والأمن الدوليين(م 1/15 من الميثاق) ، وللجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما كان منشؤه ، تسوية سلمية مقررات أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم (م 14) ، وتصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وتشمل هذه التوصيات المسائل الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين (م 2/18 من الميثاق)¹ .

ومما تقدم يلاحظ أن وظيفة الجمعية العامة هي العرض والنقاش والتداول وغالبا ما تنتهي المداولات إلى إصدار توصيات في المسائل التي تناولتها وليست قرارات ملزمة. كما يلاحظ أيضا أن إختصاص الجمعية العامة عام وشامل ولها أن تصدر أي قرار ترى أن من شأنه الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتحقيق الأمن الجماعي² .

وقد سعت الجمعية إلى زيادة سلطاتها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك من خلال إصدار قرار بإنشاء الجمعية الصغيرة³ ، دون أن يعطي فيها أي إمتياز للدول الكبرى ، ثم إصدار قرار الإتحاد من أجل السلم (والذي سيكون محل دراسة لاحقا) تعبيراً عن الرغبة في مشاركة كل الدول الأعضاء في إجراءات الحفاظ على السلم .

وعلى الرغم من أن مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي المنوط به مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة إلا أن إختصاص الجمعية العامة في هذا المجال إختصاص شامل

¹ محمد بن الصديق بغة، المرجع السابق ، ص 148 .

² حامد سلطان، عبد الله العريان، أصول القانون الدولي، المطبعة العالمية، القاهرة 1953، ص 161.

³ أنشأت الجمعية الصغيرة في 13 نوفمبر 1947 بناء على اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية، توجد بصفة مستمرة طوال العام لبحث ما قد يعرض من مسائل فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العامة خاصة ما يتعلق منها بالسلم و الأمن الدوليين على أن يكون من حقها دعوة الجمعية العامة إلى دورات استثنائية إذا ما رأيت ضرورة لذلك لكن الجمعية الصغيرة فشلت في تحقيق أهدافها، و لم تعرض عليها أي مسألة موضوعية منذ عام 1950 و كانت اجتماعاتها التالية لهذا التاريخ متعلقة ببعض المسائل الاجرائية . للمزيد اكثر راجع، مفيد شهاب ، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص 266 .

جامع فلها أن تنتظر في أية مسألة تدخل في نطاق الميثاق ، ولها أن تناقش أية مسألة تتصل بحفظ السلم والأمن الدوليين، غير أن سلطة الجمعية العامة في هذا الشأن مفيدة بأمرين¹ .

-1- فمن ناحية، حينما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي نص عليها الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف، إلا إذا طلب مجلس الأمن منها ذلك، ومعنى ذلك أنه إذا ظل مجلس الأمن ينظر في مسألة ما فإن الجمعية العامة يمكنها بحث ودراسة تلك المسألة، ولكن ليس بإمكانها إصدار توصيات بشأنه طالما ظلت محل نظر مجلس الأمن² .

وقد قصد من ذلك وضع حدود فاصلة بين إختصاصات مجلس الأمن والجمعية العامة ، رغبة في حماية مجلس الأمن باعتباره الجهاز صاحب المسؤولية الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدولي.

-2- ومن ناحية أخرى ، كل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما فعلى الجمعية العامة أن تحيلها إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده ، إذ لا يجوز للجمعية العامة أن تتخذ تدابير القمع، إلا في حالة عجز مجلس الأمن عن إتخاذها فقد أسهمت الجمعية العامة في إدارة عدد من الأزمات الدولية التي شكلت تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين سواء خلال فترة الحرب الباردة أو بعدها، وتجدر الإشارة إلى أنه في خضم الحرب الباردة وفي ظل عجز الأمم المتحدة عن إتخاذ إجراءات عسكرية فعالة لقمع العدوان ثم إستحداث آلية جديدة ومختلفة لم يرد بشأنها نص في الميثاق ألا وهي إرسال قوات تابعة للأمم المتحدة إلى ميدان القتال ليس بغرض حل نزاع أو حسمه عسكريا بين المتحاربين ومراقبة حركة القوات أو التنفيذ مهام أخرى³.

¹ أحمد أبو الوفاء، منظمة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة و الإقليمية مع دراسة خاصة لمنظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية ،القاهرة، طبعة خامسة 2005 ، ص 43 .

² و تتجه غالبية الفقه إلى المطالبة بإعطاء الجمعية العامة الحق في نظر هذه الموضوعات بالرغم استمرار قيدها في جدول أعمال مجلس الأمن، طالما لم يتوصل مجلس الأمن إلى ايجاد الحل لها ، أنظر في هذا المجال عائشة راتب، التنظيم الدولي ،دار النهضة العربية ، ص 145 .(و تجدر الإشارة إلى أنه كانت مسألة من المسائل تعد وضعا أو نزاعا يدخل طبقا للميثاق في اختصاص مجلس الأمن و كانت لها في الوقت ذاته مظاهر أخرى غير المحافظة على الأمن و السلم الدوليين مثل المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الانسانية، فإن عرضها على مجلس الأمن لا يمنع الجمعية العامة من بحث أوجهها الأخرى و اصدار توصيات بخصوصها، وقد وجد وضع مشابه أثناء المشكلة الفلسطينية، حيث عهد إلى مجلس الأمن في 03 أبريل 1967 بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 2/181 بهذه المشكلة و منذ هذا التاريخ بقيت المشكلة مدرجة في جدول أعمال كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن. عبد العزيز سرحان ، المرجع السابق ، ص 126 .

³ حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة تطور التنظيم الدولي منذ عام 1945، سلسلة عالم المعرفة، أكتوبر 1995، ص 202.

وأشير على سبيل المثال لا الحصر إلى بعض الأزمات الدولية التي أسهمت الجمعية العامة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارتها وذلك على النحو التالي :

-المسألة الكورية لعام 1950:

اندلعت الأزمة الكورية بعد قيام قوات كورية الشمالية بغزو كوريا الجنوبية وتخطي خط العرض 38 درجة الفاصل بين الكوريتين وذلك بتاريخ 25 جوان 1950 فعقد مجلس الأمن إجتماعا (بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية) لمناقشة الأزمة وإصدار قرار تضمن عدة فقرات ،منها الدعوة إلى وقف القتال و قيام كوريا الشمالية بسحب قواتها إن خط عرض 38 درجة ودعوة أعضاء الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة لتنفيذ القرار والإمتناع عن تقديم المساعدات إلى سلطات كوريا الشمالية وقد فشل المجلس في إيجاد حل لهذه المسألة على الرغم من إتخاذ قرارين آخرين ليصبح عدد القرارات المتخذة في المسألة ثلاث قرارات صدرت بغياب مندوب الاتحاد السوفياتي عن المجلس¹، غير أن دعوة المندوب السوفياتي للمشاركة في جلسات مجلس الأمن بتاريخ 1950/08/01 م حالت دون تمكين المجلس من إصدار أي قرار آخر بشأن الأزمة الكورية ، ولذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة ضمنته إدراج الأزمة الكورية على جدول أعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة وقد حصلت على الموافقة على الطلب بتاريخ 1950/09/26 وبعد مناقشات للمشروع التي تقدمت بها العديد من الدول والتي كانت أحدها مشروعا قصد من خلاله تفسير نصوص الميثاق ، فيما يتعلق باختصاصات الجمعية العامة تفسيرا يخولها (في حالة فشل مجلس الأمن الدولي) القيام بأعمال التي من شأنها حفظ الأمن والسلم الدوليين²، وقد أصدرت الجمعية العامة قرارا برقم 377 في نوفمبر 1950 تضمن العديد من المبادئ في مقدمتها التأكيد على التزام أعضاء الأمم المتحدة بحل منازعاتهم بالطرق السلمية ، وأن يسهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن الدولي (من خلال امتناعهم عن استخدام حق الفيتو) في مساعدة مجلس الأمن على إيجاد الحلول اللازمة للنزاعات ، وأعطى الحق للجمعية العامة بأن تباشر النظر في أية مسألة يعجز مجلس الأمن الدولي عن التوصل إلى إصدار قرار بشأنها بسبب لجوء أحد

¹ وتجدر الإشارة إلى أن الصين الوطنية كانت تحتل وقتذاك المقعد الدائم للصين في مجلس الأمن بدلا من الصين الشعبية، الأمر الذي دفع المندوب السوفياتي في المجلس إلى مقاطعة جلساته احتجاجا على ذلك و هو ما مكن المجلس من اصدار القرارات الثالثة المشار إليها بشأن الأزمة الكورية . للمزيد أكثر حول تفاصيل الأزمة الكورية ، راجع . جابر الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام 1987، ص 169 و ما بعدها.

² تقدمت بهذا المشروع سبعة دول هي " الو.م.أ ، فرنسا ، الفلبين، أوروغواي ، المملكة المتحدة ، كندا ، تركيا " و لقد وافقت عليه اللجنة السياسية بعد أن صوت عليه خمسون عضوا و عارضه خمسة و امتنع عن التصويت ثلاثة للمزيد أكثر حول الموضوع راجع . حامد سلطان ، القانون الدولي في وقت السلم ، الطبعة الثالثة 1958، ص 168 و ما بعدها .

أعضائه إلى استخدام حق النقض (veto) وقد اصطلح على هذا القرار تسمية " الإتحاد من أجل السلم"، والذي سيكون محل دراسة في الفرع اللاحق من هذه الدراسة.

-حالة جنوب إفريقيا في ظل النظام العنصري:

لعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا كبيرا تمثل في الإلحاح الشديد على مجلس الأمن لإدانة حكومة جنوب إفريقيا العنصرية ، وفي عام 1962 بادرت الجمعية العامة بمطالبة الدول الأعضاء بقطع العلاقات الدبلوماسية والإقتصادية مع جنوب إفريقيا والإمتناع عن تصدير الأسلحة إليها وفي عام 1965م جددت الجمعية العامة ندائها بحظر تصدير الأسلحة إلى جنوب إفريقيا حظرا تاما كما إستكرت مواقف عدد من الدول المتعارضة مع حكومة جنوب إفريقيا ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وأن ذلك يشجع هذه الحكومة على الاستمرار في سياستها العنصرية وتحت ضغط المستمر في الجمعية العامة ، إضطر مجلس الأمن إلى أن يتخذ قرارا في عام 1970 أذان فيه كل انتهاك لحظر إرسال الأسلحة إلى جنوب إفريقيا ، ودعا جميع الدول إلى تدعيم هذا الحظر وتنفيذه بلا قيد أو شرط ووقف إمداد جنوب إفريقيا بالأسلحة ، وواصلت الجمعية العامة نداءاتها لاتخاذ قرارات أقوى ضد الحكومة العنصرية في جنوب إفريقيا ، وفي عام 1977 إتخذ مجلس الأمن قراره رقم 418 والذي فرض بموجبه حظرا إجباريا على الأسلحة ضد جنوب إفريقيا ، وإستند المجلس في ذلك الفصل السابع من الميثاق¹. وهكذا نجحت الجمعية العامة في حمل مجلس الأمن على فرض حظر على تصدير السلاح إلى جنوب إفريقيا ، كما إتخذت عددا من التوصيات بحظر بيع النفط لجنوب إفريقيا ، وواصلت اللجنة الخاصة لمناهضة العنصرية جهودها لتوسيع نطاق الجزاءات المفروضة على جنوب إفريقيا لتشمل الحظر الإقتصادي الشامل وكذلك وتحت ضغط متواصل من الجمعية العامة ، إتخذ مجلس الأمن القرار رقم 232 عام 1966 بفرض عقوبات إقتصادية ملزمة ضد الحكومة العنصرية في روديسيا الجنوبية (زيمبابوي حاليا) .

-أزمة السويس 1956:

على إثر العدوان الثلاثي على مصر بدءا من 1956/10/31 وبطلب من يوغسلافيا (السابقة) لعقد دورة طارئة خاصة للجمعية العامة وفقا لقرار الإتحاد من أجل السلم ، عقدت الجمعية العامة دورا خاص في 01 نوفمبر 1956 وطالبت بوقف فوري لإطلاق النار وانسحاب كافة القوات الأجنبية من الأراضي المصرية ، وفي 05 من نوفمبر 1956 إتخذت الجمعية العامة قرارها رقم 1000 بشأن تشكيل

¹ حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن ، المرجع السابق ، ص 141-142 ، بطرس بطرس غالي ، الأمم المتحدة و مناهضة العنصرية في جنوب افريقيا ، مجلة السياسة الدولية، العدد 121 يوليو 1995 ، ص 16 .

قوة طوارئ دولية (UNEF) وحدد القرار 1001 مهام هذه القوات في مراقبة وقف إطلاق النار في منطقة السويس، وانسحاب القوات الإسرائيلية والفرنسية والبريطانية¹.

وقد اعترض الاتحاد السوفياتي على تشكيل هذه القوات بقرار من الجمعية العامة إستنادا إلى أن ذلك يخالف أحكام المادتين 11 و12 من الميثاق ، وأن حق إستخدام القوة طبقا لنصوص الفصل السابع قاصر على مجلس الأمن وحده إلا أن محكمة العدل الدولية أقرت بطريق غير مباشر مشروعية تشكيل هذه القوات، في رأيها الاستشاري الصادر في 20 يوليو 1962 بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة. كما جاء في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة بتاريخ 05 نوفمبر 1957 بشأن قوات الطوارئ الدولية أن هذه القوات لا دخل لها بحل النزاع، بمعنى آخر ، فهي ليست قوة قمع موجهة ضد الدولة ، وليست من قبيل القوات الحربية وإنما هي قوة مراقبة للتأكيد من وقف القتال، وتوقف إرسال القوات المسلحة، وتنفيذ الإنسحاب إلى خطوط الهدنة، كما أن وجود هذه القوات في إقليم دول أو استمرارها فيه رهن برضاء هذه الدولة².

-أزمة الكونغو-1960:

في 21 سبتمبر 1960 إتخذت الجمعية العامة قرارا يؤيد التدابير التي إتخذها مجلس الأمن والأمين العام للمحافظة على وحدة الكونغو (الكونغو الديمقراطية حاليا) وطلبت الجمعية العامة من كافة الدول الإمتناع عن التدخل لصالح أحد الأطراف المتنازعة في الكونغو ، وبعد فترة تردد في التنفيذ من جانب الجمعية العامة تفاقمت الأوضاع في الكونغو مما أدى إلى وقوع إشتباكات بين قوات كاتانجا وقوات الأمم المتحدة وانتهت الأزمة في آخر عام 1961 بعد هجوم عام من القوات الدولية، وتسليم إقليم كاتانجا بوحدة الكونغو وإخضاعه للحكومة المركزية³.

¹ محمد صديق بغة ، المرجع السابق ، ص 153 .

² دفيد جارنم، دراسات في النزاعات الدولية و إدارة الأزمة ، مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية ، سلسلة محاضرات الامارات ، العدد 45 ، ص 12 - 13 .

³ تعتبر عملية الأمم المتحدة في الكونغو 1960 أولى عمليات حفظ السلام الدولية التي تتطلع بمهام تمثلت في الحل محل سلطات الدولة الادارية و القضائية و التي كانت ضعيفة بسبب حادثة العهد بالإستقلال من جانب، و التدخل الأجنبي و النزاعات الداخلية من جانب آخر لأن هذه الأخيرة تعرضت في 10 يوليو 1960 لتدخل أجنبي عسكري بلجيكي هدفه المعلن هو حماية الرعاية البلجيكين في الكونغو...راجع .محمد صافي يوسف، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، دار النهضة العربية ، 2008 ، ص 239 و 240 ، كما يرى حسن نافعة أن " قوات الأمم المتحدة في الكونغو تحولت إلى قوة محاربة للحيلولة دون انفصال اقليم كاتانغا إضافة إلى مهامها الأصلية، و أن عملية الأمم المتحدة في الكونغو كانت من أخطر و أهم عملية حفظ السلام التي قامت بها الأمم المتحدة أثناء الحرب الباردة و عكست حساسية و صعوبة الدور الذي يمكن أن تتطلع به الأمم المتحدة في ظل غياب آليات الأمن الجماعي المنصوص عليها في ميثاق . راجع الأمم المتحدة في نصف قرن، المرجع السابق ، ص 149 .

-الأزمة الأفغانية 1979:

حاول مجلس الأمن مناقشة الوضع في أفغانستان عقب بدء الغزو السوفياتي لها في 1979/12/27 لكنه فشل في التوصل إلى قرار، وانعقدت الجمعية العامة وفقا لقرار الإتحاد من أجل السلم ، واتخذت قرارا يدين الغزو بشدة ويطالب بانسحاب القوات السوفياتية من أفغانستان فوراً ودون شروط ولكن الإتحاد السوفياتي لم يعر هذا القرار أي إهتمام، ولم ينسحب من أفغانستان إلا بعد وصول غورباتشوف إلى السلطة واتخاذ قرار الانسحاب من أفغانستان بدءاً من عام 1989¹ .

وفي ظل النظام العالمي الجديد²، ظهر الإتجاه نحو تقرير فعالية الأمم المتحدة خاصة بعد إنهيار المعسكر الشرقي وتفكيك الإتحاد السوفياتي وبدأ مجلس الأمن يمارس دوره المرسوم له في ميثاق الأمم المتحدة ، ولكن في ظل إنفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالزيادة في المجتمع الدولي وباعتبارها القطب الرئيسي الأوحد في العالم القادر على قيادة السياسة العالمية وتحديد أولويات التعرف وأولويات العمل الأمني الجماعي على المستوى العالمي وعلى صعيد الأمم المتحدة³.

وفي ظل هذا النظام الجديد ، أصدرت الجمعية العامة عددا من القرارات في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، ومثلا القرار الخاص بتقصي الحقائق في مجال حفظ السلم والأمن الدولي لعام 1992 " القرار 47/59 ، كما أدانت الجمعية العامة الإنقلابات العسكرية ومن ذلك مثلاً قرارها رقم 7/46 لعام 1991م بشأن إدانة الإنقلاب في هايتي، والقرار 17/48 لعام 1993 بشأن إدانة الإنقلاب العسكري في بورندي ، أصدرت الجمعية العامة قرارات تتعلق بجوانب أخرى للعلاقات الدولية ومن ذلك مثلاً القرار 106/47 لعام 1994 بشأن أجندة من أجل التنمية، والقرار رقم 188/49 لعام 1994م بشأن القضاء على كل أشكال عدم التسامح الديني⁴، ومن جهة أخرى فقد بدأ عجز الجمعية العامة واضحا - وكذلك مجلس الأمن- في مجال حفظ السلم والأمن الدولي في أزمات دولية أخرى كأزمة البوسنة والهرسك، واكتفت الجمعية العامة -أمام حرب الإبادة التي شنت ضد المدنيين في البوسنة -بحث الأطراف المعنية

¹ حسن نافعة ، نفس المرجع ، ص 280 .

² ترجع تسمية النظام الدولي الجديد على الأقل منذ بداية التسعينات إلى الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب الذي استخدم تلك العبارة عند افتتاحه لعمليات عاصفة الصحراء ابان تحرير الكويت من الإحتلال العراقي (Osert- Storn) ، راجع .أحمد ابو الوفا ، الأمم المتحدة و النظام الدولي الجديد، مجلة السياسة الدولية، ملف خاص عن الأمم المتحدة في خمسين عاما: الإنجازات و الإخفاقات، عدد 122 أكتوبر 1995 ، ص 78-79 كما يرى أبو الوفا " أن النظام العالمي الجديد يستند إلى الكيل بمكييلين Double standard و يقوم على الاتقائية في التطبيق و أنه يتكون من رأس كاسح و جسم كسيح ..."

³ حسن نافعة، جهاد عودة ، الأمم المتحدة في نظام دولي متغير ، مجلة السياسة الدولية " ملف السياسة الدولية ، العدد 84 ، أبريل 1986 ، ص 364 - 379 .

⁴ بطرس بطرس غالي ، نحو دور أقوى للأمم المتحدة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 111 بتاريخ 01 جانفي 1993 ، ص 119-120.

على احترام وقف إطلاق النار من أجل خلق مناخ يؤدي إلى استئناف مفاوضات السلام " القرار رقم 88/48 لعام 1993.

ومن خلال ما تم ذكره فإن الجمعية العامة- رغم ضعف سلطاتها - فهي أوسع أجهزة الأمم المتحدة إختصاصا ، كما أنها الجهاز الوحيد الذي يمثل فيه كافة أعضائها ، الأمر الذي يكسبها أهمية لاشك فيها- وقد تزايدت أهمية الجمعية العامة - على حساب مجلس الأمن- خلال فترة الحرب الباردة ، وخاصة بعد صدور قرار الإتحاد من أجل السلم الذي جاء أساسا للتغلب على آثار تلك الحرب ، ثم عاد وضع التوازن الذي رسمه الميثاق ليسود العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن بمجرد إنتهاء الحرب الباردة¹.

هذا وإن ميثاق الأمم المتحدة إن كان لم يعطي للجمعية العامة للسلطة اللازمة لغرض التوصيات التي تصدرها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه حمل مجلس الأمن مسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدولي ومنحه السلطات اللازمة لذلك².

الفرع الثاني: مفهوم قرار الإتحاد من أجل السلم وأساسه القانوني.

أولا: مفهوم الإتحاد من أجل السلم:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 03 من نوفمبر عام 1950 وبناء على اقتراح " أنثيسون" وزير الخارجية الأمريكية قرار الإتحاد من أجل السلم ويعتبر من أهم قرارات الأمم المتحدة ويرجع السبب في إصداره إلى عجز مجلس الأمن في منع استمرار العمليات العسكرية في كوريا عام 1950م وبسبب استخدام الإتحاد السوفياتي لحق الفيتو³.

أدى عجز مجلس الأمن عن الإستمرار في عمليات كوريا بسبب إستعمال المندوب السوفياتي لحق الإعتراض، وتدهور الموقف بعد اشتراك الصين الشعبية في العمليات الحربية إلى صدور قرار الإتحاد من أجل السلم تحت تأثير الولايات المتحدة ، وقد أعطى القرار للجمعية العامة الحق في استخدام القوة عند وقوع العدوان في حالة ما إذا فشل مجلس الأمن في إصدار القرارات اللازمة ومن أهم ما تضمنه القرار من أحكام على إتصال بموضوعنا ما يأتي: عندما يخفق مجلس الأمن بسبب عدم توافر

¹ محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية - الجزء الأول- الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 146.

² عائشة راتب، التنظيم الدولي . المرجع السابق، ص 147.

³ و تتمثل التدابير و الاجراءات التي يمكن للجمعية العامة أن تتخذها بموجب قرار الإتحاد من أجل السلم في :1- التدابير السياسية كعدم الإعتراف مثلا بالتغيرات التي تنشأ نتيجة إستخدام القوة أو التهديد بها .2- التدابير الإقتصادية و المالية كالحصار الكلي و الجزئي للتجارة الدولية المعتدية ،3- التدابير العسكرية ، و للمزيد اكثر حول الموضوع راجع. على ناجي الصالح الأعرج ، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2004 ، ص 370-371 .

الإجماع بين أعضائه الدائمين في القيام بمسؤولياته الأساسية الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فإن الجمعية العامة تبحث الموضوع لإصدار ما تراه لازماً من توصيات للأعضاء ولاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة بما في ذلك استخدام القوة للمحافظة على السلم والأمن أو إعادته إلى نصابه. أوصى القرار الدولي¹، الأعضاء بأن تحتفظ ضمن قواتها الوطنية المسلحة بعناصر مدربه ومجهزة يمكن الاستفادة منها- وفقاً للإجراءات الدستورية فيها في العمل ضمن وحدات الأمم المتحدة بناء على توصية من مجلس الأمن أو الجمعية العامة دون الإخلال باستعمال هذه العناصر حق الدفاع عن النفس المعترف به في المادة (51) من الميثاق.

أنشأ القرار لجنتين هما: لجنة الإجراءات الجماعية وهي مشكلة من 14 عضواً مهمتها النهوض بإجراءات المحافظة على السلم بما فيها الإجراءات العسكرية بدلاً من لجنة أركان الحرب التي يفترض تبعتها لمجلس الأمن بموجب نص المادة 47 من الميثاق" ولجنة مراقبة السلم الدولي" وهي مشكلة من 14 عضواً ومهمتها مراقبة تطور المواقف والمنازعات في الأقاليم المضطربة التي تتدر بتهديد السلم والأمن الدوليين نص القرار أيضاً على إمكانية طلب إنعقاد الجمعية العامة في جلسة طارئة عاجلة تعقد خلال أربعة وعشرون 24 ساعة لبحث تنفيذ قرارات الجمعية العامة، متى تلقى الأمين العام للأمم المتحدة من مجلس الأمن طلباً بأغلبية تسعة 09 أعضاء ليس من بينها بالضرورة أصوات الأعضاء الدائمين، أو من الجمعية العامة بموافقة أغلبية أعضائها، ورغم أن القرار وصف ما تصدره الجمعية العامة تنفيذاً له بأنها توصيات، إلا أنه حولها سلطة تقرير وجود حالات تهديد السلم وسلطة التوصية بما ينبغي إتخاذة حيالها، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة، وكلها تدخل في إطار الفصل السابع والتي يقصرها الميثاق على مجلس الأمن وحده وهو ما يعني إحلال الجمعية العامة محل مجلس الأمن إذا لم يتحقق الإجماع بين الدول الكبرى في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين². وبالتالي يعد قرار الاتحاد من أجل السلم تطوراً جوهرياً بالأحكام ميثاق الأمم المتحدة ولنشاط الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين³.

¹ قرار الجمعية العامة 377/ 05 في 3 نوفمبر 1950 و قد صدر هذا القرار بأغلبية 52 صوتاً ضد 5 أصوات الاتحاد السوفياتي سابقاً + 4 دول من الكتلة الشرقية (سابقاً) و امتناع دولتين عن التصويت الهند و الأرجنتين، راجع أيضاً:

-Bousoltane Mohamed , Du Droit à La Guerre Au Droit De La Guerre « Le recours à la Force Armée En

Droit International », Edition Houma, P 36.

² مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 262.

³ و قد انقسم الرأي حول قرار الاتحاد من أجل السلم إلى إتجاهين: 1- الإتجاه مؤيد للقرار بزعم الو. أ.م، و يرى هذا الإتجاه أن القرار مشروع على أساس أن المادة 24 من الميثاق تعطي لمجلس الأمن اختصاصاً أساسياً و ليس انفرادياً في مجال حفظ السلم و الأمن و إن ذلك يعني أنه للجمعية العامة سلطة كامنة أوضحتها قرار الاتحاد من أجل السلم كما أن =

ثانياً: الأساس القانوني لقرار الإتحاد من أجل السلم:

ذهبت بعض الإتجاهات الفقهية إلى إسناد قدرة الجمعية العامة لاتخاذ قرار الإتحاد من أجل السلم إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة مستندة في ذلك إلى الحجج التالية:

1- أنه إذا كانت المادة 24 من الميثاق قد أسندت في فقرتها الأولى الاختصاص الرئيسي في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن فليس معنى ذلك أن يكون هذا الاختصاص مانعاً لغيره من أجهزة المنظمة الأخرى، ومن هنا فلا بأس من أن تبدأ الجمعية العامة - من حيث يتوقف مجلس الأمن - في ممارسة اختصاص احتياطي في هذا الشأن.

2- القول بوجود هذا الاختصاص للجمعية العامة يركز إلى :

أ- اختصاصها العام الذي ورد بنصوص المواد (10-11-12-13) من الميثاق.

ب- تفسير المادة 4/11 من الميثاق على ضوء المادة 10¹ .

=الجمعية العامة تتمتع بسلطات واسعة وفقاً لنص المادة 10 في مجال إصدار التوصيات غير المقيدة بالفقرة الثانية من المادة 11 التي وإن كانت ذات طبيعة مقيدة، فهي تخص العمل الذي يقوم به مجلس الأمن، كما أن الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة تحدد الهدف الرئيسي للمنظمة الدولية وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وليس من المنطقي أن تظل الأمم المتحدة بدون فعالية لعدم إنفاق الدول الدائمة خاصة وأنها تفكر جدياً قبل استخدامها لحق الإعتراض طالما أنها تعلم أن هناك إمكانية لاتخاذ قرار من جانب الجمعية العامة-2- أما الإتجاه المعارض للقرار بزعامة الإتحاد السوفياتي سابقاً وقد استند هذا الإتجاه في اعتراضه على القرار إلى الأسباب التالية : أن هذا القرار يتعارض مع إختصاصات الجمعية العامة في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين التي تنص عليها المادة 11 من الميثاق إذ تنقيد الجمعية العامة بإحالة كل المسائل التي يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده وبناء عليه فإن القرار أدخل في الواقع تعديلاً دستورياً دون اللجوء إلى الإجراءات المتبعة والمنصوص عليها في الميثاق ومن ثم فإنه يعد باطلاً وغير دستوري، كما أن القرار يخالف المادة 12 من الميثاق التي تحرم على الجمعية العامة من سلطة ابداء توصية بشأن نزاع لا يزال مدرجاً في جدول أعمال المجلس حتى لو أخفق المجلس في حله طالما لم يحذف من جدول أعماله ، راجع. محمد بن صديق بغة ، المرجع السابق ، ص 142 .

¹ تنص المادة 10 من ميثاق على مايلي : " للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من فروع المنصوص عليها فيها أو وظائفه، كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن تصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل من الأمور".

نص المادة 11 : "للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين و يدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح و تنظيم التسليح كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى أعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما. 2- للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين برفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة و مجلس الأمن أو أي دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 35 ، و لها فيما عدا ما تنص عليه المادة 12 أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو للدولة صاحبة الشأن أو =

3- أثبت الواقع العملي عجز مجلس الأمن عن اتخاذ التدابير الخاصة بحفظ السلام والأمن الدوليين بسبب حق الاعتراض وامتى تعطل العمل بالاختصاص الأصلي أو الأصيل، فإن على الجمعية العامة أن تقوم باختصاصها الإحتياطي تلافياً للوصول بالمنظمة إلى حالة من العجز في مواجهة المواقف التي يتهدد فيه المجتمع الدولي خطر الإخلال بالأمن والسلم الدوليين¹ ونعتقد أن هذه الحجج ليست كافية للقول بتمتع الجمعية العامة باختصاص الأصيل لمجلس الأمن وفي ذلك تفصيل نعرض له .

1- في خصوص الرد على ما قيل به في الحجتين الأولى والثانية نقرر أنه يتبين من ظاهر المادة 24 أن الإختصاص الرئيسي لمجلس الأمن القيام بالتبعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين إلا أنه وفقاً للمادة 10 فإن الجمعية العامة تتمتع باختصاص عام بكل ما يدخل في اختصاص منظمة الأمم المتحدة من أمور ولها أن تتخذ حيالها مواقف معينة وتصدر بشأنها توصياتها ، باعتبار أن التوصية هي الآلية الوحيدة التي منحها إياها الميثاق للتعبير عن إرادتها بينما قصرت المادة 11 في فقرتها الثانية حق الجمعية العامة على مناقشة أي مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين وإصدار التوصيات بشأنها ، عدا تلك التي ترى أنه من الضروري القيام " بعمل ما" فإنه يجب أن تقوم بإحالتها لمجلس الأمن قبل بحثها أو بعده وهو ما يعني - وفقاً لهذا النص الأخير - أن إختصاص الجمعية العامة باتخاذ -التدابير المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين يقتصر على " التوصية " باتخاذ التدابير السلمية لتسوية المنازعات سيما إذا ما وضع في الاعتبار أن كلمة " بعمل ما" المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 11 توجي بأن الإجراءات المطلوبة تتمثل في إجراء من الإجراءات الجزائية ، ويزيل هذا التناقض الذي قد يبدو بين نص المادتين " 10-11 " بفقرتيها 2-4 تفسير نص المادة 10 ضوء نص المادة 14 التي تقضي بأن " للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف ... تسوية سلمية... فالجمعية العامة تتمتع باختصاص عام، بما في ذلك التوصية باتخاذ التدابير المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ،

=مجلس الأمن او كليهما معاً، و لكل مسائلة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

3- و للجمعية العامة أن تستدعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم و الأمن الدولي للخطر .

4- لا تجد سلطات الجمعية في هذه المادة من عموم المادة 10 " .

¹ و تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة لا تملك اصدار التوصيات التي تتضمن استخدام القوة المسلحة و رأي الإتحاد السوفياتي أن كلمة (عمل) تعني أن ما تقوم به الجمعية العامة يختلف عما يقوم به مجلس الأمن و بين توصيات الجمعية العامة ، للمزيد أكثر حول الموضوع القيمة القانونية و السياسية لقرار الإتحاد من أجل السلم راجع . ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الأمن القومي و الأمن الجماعي، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي 1985 ، ص 523 و ما بعدها .

حل وتسوية النزاعات حلا سلميا مع ترك الاختصاص باتخاذ إجراء من إجراءات القمع (بما في ذلك استعمال القوة) لمجلس الأمن ليمارسه على نحو مانع لاختصاصات غيره من الأجهزة .

2-وبالنسبة للحجة الثالثة: فإن الميثاق قد تصور إمكان عدم صدور القرار بسبب استعمال حق الاعتراض، وذلك عندما نص على أن تحقق الأغلبية غير كاف لصدور القرار ، وإنما يتعين أن يتحقق إلى جانب ذلك " إجماع الدول دائمة العضوية بالمجلس على تأييده في عبارة أخرى ، وعدم صدور القرار بسبب استعمال حق الاعتراض، أمر تصور الميثاق، ويتفق موضوعيا ونصوص الميثاق - ولا يعني تحققه أن المجلس قد قعد عن النهوض بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين¹.

الفرع الثالث: العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

مجلس الأمن والجمعية العامة جهازان رئيسيان من أجهزة الأمم المتحدة لا يتبع أحدهما الآخر وإنما يوجد بينهما نوع من توزيع الإختصاص قد يصل إلى حد الفصل بين السلطات²، قائمة على التكامل والتوازن فيما بينهما³، فقد أكدنا أن العلاقة بينهما ليست إلا علاقة إستقلال ، وباستقراء نصوص الميثاق يظهر أن الجمعية العامة تأتي في مرتبة أعلى من مجلس الأمن وغيره من الأجهزة الأخرى بالأمم المتحدة وذلك للأسباب التالية⁴:

1-ألزم الميثاق جميع الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة " بما فيها مجلس الأمن" بإرسال تقارير سنوية، وأخرى خاصة للجمعية العامة بقصد النظر فيها⁵، بينما لم يلزم الجمعية العامة بتقديم تقارير عن نشاطها إلى أي من الأجهزة الرئيسية الأخرى⁶.

¹ محمد حافظ غانم، الأمم المتحدة" دراسة لميثاقها و تطورها و للمنظمات و الهيئات المرتبطة بها"، مطبعة نهضة مصر 1963، ص 149-150. راجع ايضا:

Jean- Pierre Cot et Alian Pellet, 75015 Paris ,Op, Cit, pp 578-579.

² محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 92.

³ محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق ، ص 121.

⁴ أحمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق ، ص 236 .

⁵ المادة 15 من الميثاق ، و التي تنص على مايلي:1- تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية و أخرى خاصة من مجلس الأمن و تنتظر فيها و تتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو إتخاذها لحفظ السلم و الأمن الدوليين.2-تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة و تنتظر فيها".

⁶ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 1983، ص 367

2- تتولى الجمعية العامة إختيار ثاني أعضاء مجلس الأمن " أي جميع الأعضاء غير الدائمين بالمجلس " ¹، وتستغرق في عضويتها كل أعضاء مجلس الأمن ومن غير المنطقي أن يكون البعض أسمى من الكل أو أقوى منه.

3- تمارس الجمعية العامة نوعا من الإشراف والرقابة على غيرها من الأجهزة من خلال اختصاصها تبحث الميزانية والتصديق عليها ² .

ومع ذلك فإن هذا لا يجعلنا نذهب - كما يرى البعض - إلا حد اعتبار الجمعية العامة محكمة استئناف للقرارات التي يصدرها مجلس الأمن (وغيره من الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة) وفقا للإختصاصات الممنوحة لها، وبموجب الميثاق ذلك أنها لا تملك إلغاء القرارات التي يصدرها مجلس الأمن ³ .

المطلب الرابع: دور الموظف الدولي في حل النزاعات الدولية.

لقد لعب الموظف الدولي ⁴ ، دورا في حل النزاعات الدولية التي ثارت بين الدول وكانت أدواته دوما هي أداة تهدئة التوترات ونزع فتيل الأزمة قبل اشتعالها " أي كان ولا يزال حتى اليوم يعتمد في حله

¹ تنص المادة 23 من الميثاق على أنه: «يتألف مجلس الأمن من 15 عضوا من الأمم المتحدة و تكون جمهورية الصين و فرنسا و روسيا (الإتحاد السوفياتي سابقا) و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية و الوم.أ أعضاء دائمين و تنتخب الجمعية العامة 10 أعضاء آخرين من الأمم المتحدة، ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس ، و يراعى في ذلك بوجه خاص و قبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدولي و في مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

2- ينتخب أعضاء مجلس الأمن الغير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول إنتخاب للأعضاء الغير دائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من 11 عضوا إلى 15 عضوا يختار 2 من الأعضاء 4 الإضافيين لمدة سنة واحدة و العضو الذي إنتهت مدته لا يجوز إعادة إنتخابه على الفور .

3- يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد".

² تنص المادة 17 من الميثاق على أنه:

1-تتظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة و تصادق عليها.

2-يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة.

³ حسين السني، الرقابة على مشروعية قرارات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 49.

⁴ إن إصطلاح الموظفين الدوليين إنما يطلق على من يعملون بالمنظمة الدولية على سبيل الدوام و الإستمرار من أجل تحقيق هدف دولي يخدم مصالح الجماعة الدولية بأسرها، و الذين يخضعون في سعيهم نحو ذلك ، لنظام قانوني خاص تضعه المنظمة التي يعملون بها و يرد الأستاذ عبد العزيز سرحان في هذا الصدد أن التفرقة بين الموظفين الدوليين الدائمين و الموظفين الدوليين المؤقتين، إنما هي تفرقة نسبية تتوقف على ظروف و أوضاع معينة تختلف من =

للنزاعات الدولية على الوسائل السلمية بمختلف أنواعها السياسية والقضائية ، وعليه فإن الموظف الدولي الذي تعنيه دراستنا هو: " كل من يعمل في خدمة إحدى المنظمات الدولية بصفة مستمرة ودائمة ، ووفق ما تمليه أحكام ميثاقها ولوائحها مستهدفا تحقيق صالح المنظمة وأهدافها" ¹ .

ومن أهم الموظفين الدوليين الذين لعبوا دورا ملموسا في حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وذلك بتهدئة الأوضاع قبل تفاقمها، الأمناء العامون في المنظمات الدولية ومساعدوهم ² .

كما يعتبر الأمين العام للأمم المتحدة أحد الموظفين الدوليين ويمكن أن يعرف هذا الموظف بأنه: " كل شخص أو فرد طبيعي تتصرف المنظمة من خلاله وتستعين به لتحقيق أهدافها وغاياتها أو كل شخص يشغل وظيفة دائمة في خدمة دولية" ³ .

وتتأسس وظيفة الأمين العام في حل النزاعات الدولية على المواد 97-98-99 من الفصل الخامس عشر من ميثاق الأمم المتحدة من خلال الأنشطة والأعمال المنوطة أصلا بالأمانة العامة ⁴ ، فإن المادة 97 قد عرفت الأمين العام وهو الموظف الإداري الأكبر في المنظمة الدولية وحددت الصلاحيات أو الوظيفة الإدارية والفنية للأمانة العامة التي يمكن تنفيذها من خلال الأمين العام بالقيام بالنشاطات الإدارية وهذا ما يجعله يمارس دورا مؤثرا ليس فقط في مجال تهيئة وتحضير الوثائق وإعداد أرضية القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية بل على حل النزاعات الدولية.

=منظمة لأخرى..."، و للمزيد أكثر حول الموضوع راجع . جمال طه ندا، الموظف الدولي - دراسة مقارنة في القانون الدولي الإداري- بدون دار نشر ، ص 58-59 .

¹ جمال طه ندا، الموظف الدولي ، نفس المرجع ، ص 56.

² رجب عبد المنعم متولي، الموظف الدولي في بيئته المهنية ودوره في حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الطبعة الأولى 2001-2002، ص 110-111.

³ ولقد تعرضت محكمة العدل الدولية لتعريف الموظف الدولي في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في 11 أبريل 1949 الخاص بتعويض الأضرار التي تقع أثناء خدمة منظمة الأمم المتحدة و طبقا لهذا التعريف يعد موظفا دوليا كل موظف دائم أو مؤقت يتقاضى اجرا أو يقدم خدماته بدون مقابل يكلف بجانب أحد أجهزة المنظمة بالقيام أو بالمساعدة في تنفيذ إحدى وظائف المنظمة، أو هو باختصار كل شخص تعمل المنظمة بواسطته و يجب أن يقوم الموظف الدولي بالمعنى السابق بعمله في جهاز الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة متحررا من كل قيد قد يؤدي إلى خضوعه لسيطرة أي سلطة خارج المنظمة، للمزيد أكثر حول الموضوع راجع . عصام الدين باسيم، منظمة الأمم المتحدة ، مجلة محكمة صادر عن أكاديمية الشرطة ، كلية الشرطة العام الجامعي 97-98 ، ص 212.

⁴ نص المادة 97 من الميثاق: "يكون للهيئة أمانة عامة تشمل أمينا عاما و من تحتاجهم الهيئة من الموظفين و تعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة".

كما منحت المادة 98 من الميثاق الأمين العام صلاحيات تتصل بحل النزاعات الدولية¹ ، وذلك من خلال حضور لكل إجتماعات الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي ومجلس الوصاية وكل ذلك يفضي دون ريب إلى إمكانية عرض الأمين العام ما يشاء من الآراء حول أي نزاع قائم ، ومن أمثلة الوظائف الموكلة للأمين العام من قبل الجمعية ومجلس الأمن القيام بإجراءات التحقيق والوساطة والمصالحة فيما يتعلق بالنزاعات الدولية ، وأوجبت على الأمين العام كذلك، إعداد تقرير سنوي يقدم إلى الجمعية العامة ،يتضمن تفاصيل عن سير العمل في المنظمة وبيانا بالتطورات السياسية خلال العام المنصرم، ويتضمن جميع المعلومات التي تحتاج إليها أجهزة المنظمة ، وإيضاحا للمسائل الخاصة بحفظ الأمن والسلم الدوليين ، وهو ما يتيح للأمين العام يتضمن تقريره وجهة نظره بشأن حل الممكن والجهود التي بذلت بخصوص إنهاء نزاع ما .

وتخول المادة 99 من الميثاق² ،إختصاصات سياسية حيث يجري الأمين العام من خلالها مشاورات حول أي نزاع دولي وقد طور الأمين العام ، السابق للأمم المتحدة (داج هموشولد) من مضمون هذه المادة إذ فسرهما على أنه قد أحالت الأمين العام للأمم المتحدة من مجرد موظف إداري إلى مسؤول يضطلع بدور سياسي، وذلك من خلال تدخلات الأمين العام من أجل حل المشكلات الدولية.

الفرع الأول: أساس دور الموظف الدولي في حل النزاعات الدولية.

إن الحديث عن أساس دور واختصاص الموظف الدولي في حل النزاعات الدولية ، ينطلق من الحديث عن دور المنظمات الدولية الإقليمية التي يعمل من خلالها هذا الموظف ، ودور هذه المنظمات في حل النزاعات ومدى فعاليتها ونجاحتها في ذلك ، كما أن طبيعة هذه المنازعات أو الأزمات هي التي تحدد الوسيلة أو الطريقة المستخدمة في هذا النزاع أو ذلك إضافة إلى ذلك يلعب المناخ الدولي أو الظروف الدولية دورا وتأثيرا واضحا على فعالية أداء الموظف الدولي في حل المنازعات بالطرق السلمية، حيث أن التسوية السلمية للمنازعات وعدم استخدام القوة والتهديد بها أو إستخدامها أصبحت من الأمور المستقرة في القانون الدولي ومن المبادئ لحل وتسوية هذه المنازعات يعد وظيفة جوهرية لهذه المنظمات تقوم بها من خلال المبعوثين الخاصين من قبلها³.

¹ نص المادة 98 من الميثاق: " يتولى الأمين العام بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة و مجلس الأم و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و مجلس الوصايا و يقوم بالوظائف الأخرى التي تكلفها إليه هذه الفروع و يعد الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة".

² نص المادة 99 من الميثاق: "للأمين العام أن ينيه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم و الأمن الدولي".

³ الهادي محمد الوحيشي، مكانة الموظف الدولي و دوره في حل المنازعات الدولية ، الناشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة 2006 ، ص 23 - 24 .

أولاً: أساس دور الموظف الدولي في حل النزاعات من خلال منظمة الأمم المتحدة:

يستمد الموظف الدولي دوره في حل النزاعات الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة من ميثاقها ، حيث أولى لميثاق مكانة متميزة لمبدأ حل المنازعات بالوسائل السلمية، كما عدت المادة الأولى منه مقاصد الهيئة ومبادئها ومنها حفظ السلم والأمن الدوليين ، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم الدولي، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال به كما نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق على أن يسعى جميع أعضاء الهيئة إلى فض منازعاتهم بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر.

وقد أناط ميثاق الأمم المتحدة لمجموعة الأجهزة التي تتألف منها المنظمة مهمة تنفيذ المقاصد والمبادئ الرئيسية لها خاصة منها ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وفي مقدمة هذه الأجهزة يأتي مجلس الأمن والذي يعد الجهاز التنفيذي للمنظمة ويملك دون سائر فروعها الأخرى سلطة إصدار قرارات ملزمة وسلطة التدخل المباشر لقمع العدوان إضافة إلى الاختصاصات الموكولة للأمين العام للأمم المتحدة.

كما ظهرت في الأمم المتحدة فكرة حديثة منذ بداية التسعينات من القرن الماضي تتادي بضرورة تحسين قدرات مجلس الأمن كي يترصد الأوضاع الدولية و حل وتسوية النزاعات قبل أن تتفاقم. وقد أطلق على هذه الفكرة اسم " الدبلوماسية الوقائية" والتي سنتناولها بنوع من التفصيل والإيضاح في الفصل اللاحق من هذا الباب.

وتتطلب الدبلوماسية الوقائية القيام برصد الأسباب التي أدت إلى إثارة تلك المنازعات وتقرير العلاج المبكر لها قبل إنفجارها من خلال بدل جهود الوساطة والمساعي الحميدة ، واستخدام جميع الآليات الممكنة لحلها حلاً سلمياً، سواء كانت هذه الجهود من قبل الأمين العام للأمم المتحدة أو مبعوثه أو مجلس الأمن - بحسب الإقتضاء- أو كانت بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ، لذا فمفهوم الدبلوماسية الوقائية يرمي في حد ذاته إلى تعزيز وتطوير سلطات الأمين العام ومجلس الأمن في آن واحد ، ويتبع لها القيام بإجراء إتصالات مباشرة بأطراف النزاعات المحتملة قبل أن تتفاقم وتصل إلى حد تهديد السلم والأمن الدوليين¹.

ثانياً: أساس دور الموظف الدولي في حل النزاعات من خلال جامعة الدول العربية:

يستمد الموظف الدولي دوره في حل المنازعات الدولية في إطار جامعة الدول العربية من ميثاق الجامعة ، إضافة إلى معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي التي صادق عليها مجلس الجامعة في

¹الهادي محمد الوحيشي، المرجع السابق ، ص 26 و ما بعدها و رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق ، ص 112 .

أبريل 1950 م ودخلت حيز التنفيذ عام 1952م، وكذلك من بعض الوسائل التي تم تطويرها في إطار تسوية المنازعات خارج نطاق نصوص الميثاق ومعاهدة الدفاع المشترك.

ولقد تناولت المادة الخامسة من ميثاق الجامعة العربية مسألة حل النزاعات والخلافات بين الدول الأعضاء وسبل تسوية هذه النزاعات سلمياً، مع التأكيد على عدم الإلتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دول الجامعة، ويذكر أن هذه المادة إقتصرت فقط على طريقتين لحل المنازعات هما الوساطة والتحكيم ، ومن هنا يمكن القول أن الميثاق ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي جاءتا قاصرتين عن توفيق الآليات الفاعلة والمؤثرة لإنجاز التسوية السلمية بين الأطراف المتنازعة، كما نصت عليها المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة¹ .

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان ميثاق الجامعة في مادته الخامسة لم ينص إلا على وسيلتين لتسوية المنازعات كما أسلفنا سابقاً ، فإن التطورات في العلاقات العربية خلال سنوات التي تلت إنشاء الجامعة قد أدت إلى إستحداث أساليب جديدة وذلك من خلال مؤسسة القمة العربية التي لعبت دوراً مهماً في مجال الإسهام في تهدئة المنازعات وحل بعضها إنطلاقات من كون القمة تضم صانعي القرار في الوطن العربي. كذلك فإن الأمين العام للجامعة العربية يلعب دوراً مهماً في مجال تسوية النزاعات العربية على الرغم من محدودية الدور الممنوح له بموجب الميثاق حيث خول له النظام الداخلي لمجلس الجامعة بعض الصلاحيات السياسية ومن بينها القيام بدور الوساطة بهدف التوفيق بين الأطراف المتنازعة وذلك بتكليف من مجلس الجامعة عملاً بالمادة 12 أو بمبادرة منه كونه ممثلاً دبلوماسياً للجامعة².

و في هذا الخصوص قام الأمين العام للجامعة بدور الوساطة في العديد من النزاعات (العربية- العربية) " كالنزاع العراقي - الكويتي أعوام 1961 و 1973) والقيام بالمساعي الحميدة بين اليمن الشمالي والجنوبي عام 1973، والخلاف المغربي - الجزائري 1963....".

الفرع الثاني: لجوء الموظف الدولي إلى استخدام الوسائل السلمية في حل النزاعات الدولية.

لعب الموظف الدولي دوراً بارزاً في حل النزاعات الدولية ، وكانت وسيلته في ذلك دوماً هي تهدئة التوترات ونزع فتيل الأزمات قبل إستعالها ، أي أنه كان- ولا يزال حتى اليوم- يعتمد في حله للمنازعات الدولية على الوسائل السلمية بمختلف أنواعها السياسية والقضائية، وذلك طبقاً لنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة .. ومن خلال هذا الفرع سنحاول التعرض لأهم الوسائل السلمية المذكورة في

¹ عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية، دار هومة، الطبعة الثانية 2008 ، ص 220 ، و الهادي محمد الوحيشي، المرجع السابق ، ص 24 .

² عبد الرحمن اسماعيل الصالحي، تحديث جامعة الدول العربية في إطار المتغيرات الدولية، شؤون عربية مارس 1995 العدد 81، ص 80 .

المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة والتي حاول الأمين العام للمنظمة أن يستعملها لحل وتسوية المنازعات الدولية، ونخص بالذكر منها:

أولاً: المفاوضات:

المفاوضات هي مباحثات أو مشاورات تجري بين دولتين أو أكثر بهدف تسوية خلاف أو نزاع قائم بينهما بطريقة ودية مباشرة وتعتبر المفاوضات أولى القنوات المهمة التي ينبغي على الدول أن تسلكها لإزالة أي خلاف أو توترات قد تنشأ فيها بينهم وذلك لما تتميز به من مرونة ويسر في تسوية وحل جميع أشكال النزاعات حلاً مباشراً وودياً¹.

ومنذ ظهور الموظف الدولي وإخضاعه لنظام قانوني خاصة في إطار المنظمات الدولية أعطيت دفعة كبيرة للعمل الدبلوماسي والمفاوضات الدولية وقد كان هذا بمثابة خطوة كبيرة في سبيل حل المنازعات الدولية وحد من بؤر التوتر وبالتالي تشجيع التعاون الدولي ، ومن الوقائع الواردة في هذا الشأن نذكره على سبيل المثال لا الحصر- أنه وعلى إثر حرب 1967 صدور القرار الجمعية العامة رقم 242 ، لعب الأمين العام للأمم المتحدة كموظف دولي دوراً كبيراً في التفاوض من أجل وقف إطلاق النار والتمسك ببنود القرار المذكور وهكذا طلب إلى الأمين العام أن يسمي ممثلاً خاصاً هو (يارينغ) للذهاب إلى الشرق الأوسط لإقامة صلات مع الدول المعنية ، وكان الغرض من هذا الطلب هو تشجيع الإتفاق والمساعدة في الجهود المبذولة لتحقيق تسوية سلمية ومقبولة على أساس المبادئ الواردة في القرار وفي عام 1973، أصدر مجلس الأمن أيضاً بشأن الحالة في الشرق الأوسط دعوة مجددة إلى الأطراف المعنية للبدئ في مفاوضات شاملة تستهدف إقامة سلام عادل في المنطقة (القرار 1973/338)² ، وكان دور الموظف الدولي هنا كبير من أجل تشجيع التفاوض وحسبنا التذكير أيضاً بالدور الكبير الذي لعبه الأمين العام " داج هموشولد"³ ، إبان العدوان الثلاثي على مصر في أكتوبر ونوفمبر 1956 إذ هدد بالاستقالة من منصبه إذا تقاعست الدولتان الكبيرتان المعتديتان فرنسا وبريطانيا في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة والإتفاق بوقف عملياتهما العسكرية وبضرورة الإنسحاب فوراً من الأراضي المصرية وكذلك موقفه

¹ محمد سعد ابو عمود، التفاوض الدولي، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، ص 20.

² الهادي محمد الوحيشي، المرجع السابق ، ص 101.

³ تولى منصب الأمين العام عبر تاريخ الأمم المتحدة ثماني شخصيات حتى عام 2007 على التوالي بريجيفرلي (النرويجي) من عام 1945 إلى عام 1953 داج هموشولد (السويدي) من عام 1953 حتى وفاته في حادثة تحطم طائرة في أفريقيا عام 1961، يوثانت (بورما) ميانمار حالياً من عام 1961 إلى عام 1971 ، فالدهايم (النمساوي) من عام 1972 إلى عام 1981، خافير بير يزيدي كويلارا (البيرو) من عام 1982 إلى عام 1991، بطرس بطرس غالي (المصري) من عام 1992 إلى عام 1996، كوفي عنان (غانا) من عام 1997 إلى عام 2006، بانكيمون (كوريا الجنوبية) من عام 2007 إلى تاريخه و بذلك تم تمثيل جميع قارات العالم في تولي هذا المنصب .

إبان أزمة الكونغو -البلجيكي سابقا عام 1961(زائير الآن) حيث لقي هموشولد حتفه وهو يؤدي واجبه لإعادة السلام والإستقرار إلى هذا الإقليم الإفريقي الذي كان مهددا بالتمزق .

وما زلنا نذكر دور خليفته في منصب الأمين العام " يوثانت" في تخفيف حدة التوتر الشديد بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي أثناء أزمة الصواريخ الكوبية في عام 1962 والتي كادت أن يؤدي إلى حرب نووية بين هاتين الدولتين الأعظم ثم موقفه عندما تأزم الوضع في نوفمبر 1967 في قبرص بين القبارصة الأتراك واليونانيين حيث وجه يوثانت ندائين عاجلين في 22 و 24 نوفمبر إلى الرئيس القبرصي الأسقف " مكاربوس" وإلى رئيس حكومتي اليونان وتركيا ناشدهم بضبط النفس وأوفدا إلى أثينا وأنقرا ونيقوسيا ممثلا شخصيا له لمعاونة هذه الحكومات الثلاث بكافة الطرق الممكنة للتخفيف من التوتر القائم وقد أشاد مجلس الأمن في 1967/11/24 بهذه الجهود المبذولة مما شجع يوثانت على توجيه نداء ثالث إلى نفس الحكومات الثلاث في 1967 /12/03 اقترح سحب القوات التركية واليونانية الزائدة عن الحاجة في الجزيرة كخطوة أولى نحو إنسحاب جميع القوات الأجنبية منها عدا قوات الطوارئ الدولية¹ .

وعلاوة على ذلك فإن المفاوضات الدبلوماسية التي تسير وفق إرادة المنتظم الدولي هي أكثر الوسائل السياسية حيوية في ميدان فض المنازعات بالطرق السلمية، وإن لم تكن هي الوحيدة في فض وحل كافة أنواع المنازعات فإنها لا تزال هي أكثر تلك الوسائل إستخداما في عصر سياسة القوة عدم ارتضاء الأطراف المعنية حكم القواعد القانونية الدولية.

ثانيا: المساعي الحميدة والوساطة:

إذا لم تؤدي المفاوضات إلى تسوية النزاع فإن طرفا ثالثا قد يتدخل بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المتنازعة أو من أحدها بقصد تهيئة المناخ الملائم لإجراء مفاوضات مباشرة فيما بينهما ، كما هو الشأن في المساعي الحميدة ، أو قد يكون هذا التدخل أكثر فعالية بحيث يساهم طرفا ثالثا بوضع الأسس لحل النزاع كما هو الحال في الوساطة.

-المساعي الحميدة:

إذا نشب نزاع دولي معين ولم يتمكن طرفاه من حسمه مباشرة فيما بينهما ، فإن طرفا ثالثا قد يتحرك من تلقاء نفسه ، أو بطلب من أحد الطرفين المتنازعين أو من كليهما لعرض مساعيه الحميدة وليحثهما على ضبط النفس والتمهيد لتسوية هذا النزاع وديا بالمفاوضات أو باستئنافها وقد يقوم بالمساعي الحميدة أكثر من طرف في وقت واحد إذ ربما يكون دولة واحدة أو عدة دول أو الجمعية العامة للأمم

¹ وحيد رأفت، مستقبل الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31 عام 1975 تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، ص 58.

المتحدة أو الأمين العام أو مجلس الأمن أو إحدى المنظمات الإقليمية وذلك انطلاقاً من أنه يجب أن لا يكون الطرف الثالث طرفاً في النزاع أو منحازاً لأحد أطرافه وأن يكون نزيهاً وأميناً في نقل المعلومات والإقتراحات وإيصال (وجهات نظر الأطراف صحيحة غير مشوهة).

ومنه كثيراً ما نرى أن يقوم مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو غيرها من أجهزة الأمم المتحدة بتحويل الأمين العام ممارسة المساعي الحميدة على نطاق واسع وفي هذا الخصوص يرى الأمين العام للأمم المتحدة سابقاً "خافير بيريزيدي ديكلور" إن المساعي الحميدة تمثل أسلوباً مرناً ينبغي أن يشجع أطراف النزاع على البحث عن تسوية ودية لخلافاتهم ، كما ينبغي تنفيذه بطريقة موقوتة¹.

كذلك عرض الأمين العام للأمم المتحدة مساعيه الحميدة بشكل مركز ومكثف إبان إحتلال العراق للكويت وقبل إنفجار حرب الخليج ، حيث طلب منه قرار مجلس الأمن رقم (666) المؤرخ في 13/09/1990م إستخدام مساعيه الحميدة من أجل تيسير إيصال المواد الغذائية للعراق والكويت وتوزيعها وفقاً لأحكام هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة" كما طلب منه في الفقرة 7 من قراره رقم (674) المؤرخ في 29/10/1990 مواصلة مساعيه الحميدة ، فيما يتعلق بسلامة ورفاهية رعايا الدول الأخرى في العراق والكويت².

وقد إستخدم الأمين العام للأمم المتحدة في الآونة الأخيرة وسيلة المساعي الحميدة في محاولة لمنع وإزالة بعض التوترات في مناطق مختلفة من العالم نذكر منها على سبيل المثال : جهوده المبذولة لتسوية المسألة القبرصية ولمعالجة الحالة في كمبوديا ، وجهوده المشتركة مع رئيس منظمة الوحدة الإفريقية السابقة لإيجاد تسوية لمسألة الصحراء الغربية فقام الأمين العام للأمم المتحدة بزيارة كل من إسبانيا والمغرب وموريتانيا والجزائر التي كانت ولا تزال تتناذر بمنح هذا الإقليم حق تقرير المصير وتشجع الحركة المحلية التي تطالب بالاستقلال الذاتي " جبهة البوليزاريو"³.

كما أستخدمت المساعي الحميدة من قبل منظمة الجامعة العربية ومنظمة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي أثناء الحرب العراقية -الإيرانية مجمل القول ، أن المحصلة النهائية للمساعي الحميدة تبقى مرهونة بإرادة أطراف النزاع إذ ليس لها أي قوة إلزامية في مواجهتهم ، ومن ثم يمكن إعتبار المساعي الحميدة من قبيل المشورة وتقديم المساعدة للأطراف المتنازعة لتسوية خلافاتهم لأنه عندما يضطلع الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة المساعي الحميدة فإنه قد يطلب من أطراف النزاع إرسال

¹ الهادي محمد الوحيشي ، المرجع السابق ، ص 104 .

² رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 137.

³ وحيد رأفت، المرجع السابق، ص 62.

ممثلين عنهم للإجتماع به ، كما يمكن له أن يقوم بإيفاد ممثل شخصي عنه أو بعثات فنية تمكنه من الإطلاع الكامل على جميع تفاصيل القضايا الجوهرية ذات العلاقة بالنزاع¹ .

-الوساطة:

تعتبر الوساطة من الأساليب السلمية المشهورة لحل وتسوية النزاعات الدولية ، والتي يتدخل فيها طرفا ثالث ليوفق بين إدعاءات الأطراف المتنازعة وليدعوهم إلى حل الخلافات القائمة بينهم بالمفاوضات أو إستئنافها إن كانت قد قطعت أو وصلت إلى طريق مسدود ، ويتولى بعد ذلك وضع الأسس الرئيسية للحل السلمي الذي يحوز على رضاهم.

ويكمن الفرق بين المساعي الحميدة والوساطة في أن الطرف الثالث في المساعي الحميدة لا يشترك في المفاوضات ولا يتدخل تدخلا مباشرا في حل النزاع أي أن دوره لا يخرج عن كونه عملا تحضيريا وتمهيديا يرمي إلى تسهيل إجراء المفاوضات أو إقناع الأطراف باستئنافها لبحثوا من خلالها حل النزاع ، أما الطرف الثالث في الوساطة فإن نشاطه ينصرف عند البداية إلى المساهمة بصفة مباشرة في تحقيق النتيجة التي يرغب أطراف النزاع في تحقيقها لذلك فإنه يشارك معهم مشاركة فعالة في المفاوضات وفي وضع الأسس الرئيسية للاتفاق على حل النزاع².

وكم من مرة كلف الأمين العام مع الأمم المتحدة بالتوسط بين دول متنازعة من أجل وضع حد للتوتر بينهما ، وهذا ما حدث في عدة بؤر في الخليج وشمال إفريقيا والقرن الإفريقيإلخ.

كما أصبح توسيط الأمين العام من قبل بعض الدول الأعضاء للمساهمة في حل مشاكلهم من الأمور العادية في حياة الأمم المتحدة لفائدة هذا الأسلوب في تخفيف التوتر أو تفاديه مع إتاحة الفرصة للعمل في هدوء وتكتم بعيدا عن الأضواء والمناقشات العلنية في مجلس الأمن أو الجمعية العامة ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك طلب كل من بريطانيا وإيران إلى الأمين العام يونثانت في 1970 بدل وساطته لحل قضية جزر البحرين بعد التثبت من حقيقة رغبات شعب البحرين فيما يتعلق بمصيره ، وتعهدت كل من بريطانيا التي كانت تبسط شبه حمايتها على هذه الجزر ، وإيران التي كانت تطالب بضمها قبول النتائج التي يتوصل إليها الأمين العام بعد إعتماها من مجلس الأمن³ .

¹ الهادي محمد الوحيشي ، المرجع السابق ، ص 107.

² نفس المرجع ، ص 110 .

³ وحيد رأفت، المرجع السابق، ص 59.

ثالثاً: إنشاء أجهزة فنية خاصة لحل وتسوية النزاعات:

يتمثل الهدف الأساسي من إنشاء هذه الأجهزة في فحص النزاع وتذليل الصعوبات القائمة بين أطرافه ، وذلك بإتباع إجراءات تشبه إلى حد ما تلك الإجراءات المتبعة في التسوية القضائية ، ولكن النتيجة التي تنتشأ عنها لا تكون ملزمة لأطراف النزاع وتشمل هذه الأجهزة ما يلي:

1-لجان التحقيق الدولية:

ويقصد بها تلك اللجان التي تحاول الفصل في صحة وقائع النزاع المختلف عليها من قبل الأطراف المتنازعة لأنه لو تم الفصل في صحة هذه الوقائع لأمكن حل النزاع وديا، هذا وقد أبرمت عدة إتفاقيات وضعت قواعد لعمل لجان التحقيق والإجراءات الواجبة الإتباع أمامها ، ففيما يتعلق بالإتفاقية الأولى لمؤتمر لاهاي والتي أبرمت عام 1899م سابقة الذكر أنشأت نظاما خاصا للتحقيق للفصل في المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ووضعت قائمة بأسماء الأشخاص الذين تختارهم وكيفية إختيارهم والقواعد التي تحكم عليها دون أن تقترح حلا للنزاع ، وقد وسعت الإتفاقية الثانية 1907 من الإختصاص تلك اللجان وقد حرصت تلك الإتفاقية على إضافة ثلاثة أشخاص محايدین مختصين بمراقبة عمل اللجنة بالإضافة إلى إمكان سماع شهادة الشهود¹.

ومن أشهر القضايا التي أستخدم فيها التحقيق كوسيلة لحل النزاع من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، بإرسال بعثات من المتخصصين في الأعوام 1984 و 1985 و 1986 و 1987 وثلاث مرات في عام 1988 للتحقيق في إدعاءات إستعمال الأسلحة الكيماوية في النزاع بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق ، وأحال الأمين العام تقارير تلك البعثات إلى مجلس الأمن بالنتائج التي توصلت إليها والذي بدوره قام ضمن إجراءات أخرى باتخاذ القرارين 612 المؤرخ في 09 مايو 1988 و620 المؤرخ في 26 أوت 1988م².

2-التوفيق (لجان التوفيق)

يعتبر التوفيق من الوسائل السلمية الحديثة لحل وتسوية المنازعات الدولية وقد نص على هذه الوسيلة ميثاق الأمم المتحدة كما عولت عليها بعض الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف مثل إتفاقية القانون الدولي للمعاهدات 1969 و الإتفاقية الدولية لقانون البحار 1982³، حيث ورد في كل منهما

¹ رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 122.

² الهادي محمد الوحيشي، المرجع السابق ، ص 112 .

³ إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 إذ تضمنت مرفقا خاصا بالتوفيق ينص على مايلي : "يعد الأمين العام للأمم المتحدة و يحفظ لديه قائمة موفقين من فقهاء القانون المؤهلين، و تحقيقي لهذا الغرض تدعي كل دولة من دول الأعضاء =

أحكام خاصة تنظم إجراءات التوفيق ووظائفه ابتداء من إسئقصاء الحقائق واستجلائها وانتهاء باقتراح حلول عملية مقبولة لها من جانب أطراف النزاع ومتى تكونت لجان التوفيق فإنها تتمتع بصلاحيحة كاملة في تحديد إختصاص نظامها الداخلي ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

أما عن الفرق بين التوفيق واللجان الدولية للتحقيق فإن لجان التحقيق لا تقدم أي مقترحات لحل النزاع بل أنها تمهد الطريق للتفاوض لتسوية النزاع ، وهذا يفرقها عن التوفيق الدولي الذي يقدم مقترحات لأطراف النزاع بعد التحقيق في النزاع بين الطرفين ولو أن مقترحات التوفيق ليست ملزمة قانونا لأطراف النزاع¹ .

ومن ناحية أخرى نجد أن لجان التحقيق تتكون عند نشوء نزاع دولي ومهمتها مؤقتة بانتهاء التحقيق، أما من مميزات لجان التوفيق أنها تقوم على مبدأ الجماعية والاستمرار ، أي أن لجان التوفيق تتكون من أكثر من فرد واحد ولا تشكل بصفة مؤقتة لمواجهة أو الدفع كل نزاع يراد حله بل أنها تنشأ قبل ذلك بمقتضى معاهدة يوقعها أطراف النزاع إذا توقعوا نشوء نزاع في هذا الشأن بينهم وتسمى معاهدة التوفيق .

وللموظف الدولي أهمية بالغة في مجال تكوين لجان التوفيق ورغم أن إرادة الدول يعقد بها هنا بشكل كبير فإن حركة الموظف الدولي ضمن لجان التوفيق يمكن أن تلين هذه الإرادة في اتجاه التلطيف أو الدفع بموضوع التسوية إلى الأمام² .

رابعاً: التحكيم

يعتبر التحكيم من أقدم الوسائل التي اتبعت لحل المنازعات الدولية وقد قبلته الأطراف كوسيلة ناجحة لحل المنازعات فيما بينها وقد أقرها كثير من الفقهاء ، وتعتبر إتفاقية JAY من أولى الإتفاقيات التي نصت على التحكيم عام 1794م كوسيلة لحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ووفقاً لهذه الإتفاقية فقد تم حل أكثر من 500 منازعة بين الأشخاص العاديين بواسطة التحكيم وتعتبر قضية السفينة

=في الأمم المتحدة أو الأطراف في هذه الإتفاقية إلى تسمية موفقين اثنين و تتألف القائمة من أسماء الأشخاص الذين تتم تسميتهم على هذا النحو و تكون مدة هذا الموفق أو موفق يسمى لملاً شاغر 5 سنوات قابلة للتجديد، مادة 1 من المرفق الخاص باتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969. راجع، محمد بو سلطان، فعالية المعاهدات ، المرجع السابق ، ص 297-298 .

¹ نبيل أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى 1983، دار النهضة العربية القاهرة ، ص 26 .

² الهادي محمد الوحيشي، المرجع السابق ، ص 115.

" الألاباما" 1872 أهم تطبيق للتحكيم كوسيلة لحل المنازعات الدولية بعد أن وافقت كل من بريطانيا والولايات المتحدة على عرض النزاع على هيئة التحكيم أو بموجب الحكم الصادر من الهيئة فقد حصلت الولايات المتحدة الأمريكية على مبلغ 10 مليون دولار كتعويض عما لحقها من أضرار بسبب مساعدة السفينة الألاباما " ALABAMA" للثوار الجنوبيين في الولايات المتحدة الأمريكية¹.

كما تعتبر اتفاقية لاهاي لعام 1899 أول اتفاقية تنص على التحكيم بطريقة تفصيلية ، ويتم الاتفاق بين أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم إما بعد حدوث النزاع وهذا هو الأسلوب التقليدي حيث تقرر الأطراف عرض النزاع على التحكيم مع بيان أسماء المحكمين والإجراءات الواجبة الإلتباع عند نظر النزاع ، أو يتم الاتفاق عليه مقدما قبل أن يثار النزاع ، ويعتبر التحكيم مثل القضاء من الوسائل الطوعية لحل وتسوية المنازعات ، كما أنهما يشتركان في الطابع الإلزامي للقرارات التي تصدر عنهما إستنادا إلى قاعدة احترام القانون². وليس هناك قاعدة معينة بشأن عدد المحكمين بحيث يمكن ممارسته حتى من خلال شخص يختاره أطراف النزاع " كأن تحتكم الدولتان إلى رئيس أو ملك" أو من خلال مجموعة من الأشخاص يشكلون محكمة تحكيم.

وهنا يجب الإشارة إلى أن إتفاق التحكيم الذي تم توقيعه بين الجمهورية اليمنية ودولة إيريتريا في مدينة باريس في 1996/05/21 وقد نصت على إنشاء محكمة تحكيم مؤلفة من خمسة محكمين للفصل في المسائل الإقليمية محل الخلاف ورسم الحدود البحرية بين الطرفين. وتتمثل أهم الصعوبات التي تواجه التحكيم الدولي في مدى رغبة الأطراف المتنازعة في اللجوء إليه و بالتالي يعتبر اللجوء إلى القضاء الدولي وهذا ما سنتعرض له كنموذج مستقل في الفصل الثالث من هذا الباب.

وهكذا من خلال ما تم ذكره فأصبح للموظف الدولي بصفة عامة وللأمين العام للأمم المتحدة على وجه الخصوص دورا أساسيا ودبلوماسيا لا يقل أهمية من الناحية العملية عن دور مجلس الأمن أو الجمعية العامة حتى في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين مما لم يخطر على بال واضعي ميثاق الأمم المتحدة عام 1945. ولكن نجاح الموظف الدولي ولا سيما الأمين العام في القيام بدور الوسيط وكحل للمشاكل والنزاعات يتوقف إلى حد كبير على شخصيته وكفأته وحكمته وحياته ومن تم على مدى ثقة جميع الأطراف فيه³.

¹ رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 127. محمد بو سلطان ، المرجع السابق ، ص 300 .

² الهادي محمد الوحيشي ، المرجع السابق ، ص 117-118 .

³ إن هذه المزاي لم تتوفر للأمين العام للأمم المتحدة الأول "بريجيفي لي" الذي اغضب بتصرفاته كلا من الاتحاد السوفياتي سابقا و ال.وم.أ كما اغضب الدول العربية جميعا بموقفه المتحيز أثناء نظره في القضية الفلسطينية أمام الجمعية العامة =

الفرع الثالث: العلاقة بين مجلس الأمن والأمين العام في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

إن العلاقة بين مجلس الأمن والأمين العام قائمة منذ البداية وعند تعيينه سيما وأن توصية مجلس الأمن في هذا الشأن تعد من قبيل المسائل الموضوعية التي تستلزم توافر أغلبية تسعة أصوات -على الأقل- يكون من بينهما أصوات الدول دائمة العضوية.

لقد أسند الميثاق للأمين العام بعض المهام السياسية التي وصلت إلى درجة من الأهمية إلى حد أنها بدأت تغطي على وظائفه الأصلية (الإدارية والتنفيذية).

ونستعرض الدور الرئيسي للأمين العام المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، ومدى علاقته بمجلس الأمن " باعتباره الجهاز الرئيسي المختص بهذه الشؤون بمنظمة الأمم المتحدة وبيان كيفية تطويره في هذا الدور.

أولاً: دور الأمين العام في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين:

لقد أعترف ميثاق الأمم المتحدة للأمين العام بنوع من الإستقلال في التصرف وتقدير خطورة المشكلات الدولية¹، فمنحته المادة 99 من الميثاق السابقة الذكر الحق في أن ينبه مجلس الأمن لأية مسألة يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين وهو ما يؤدي من الناحية الواقعية إلى تدخل الأمين العام في حل المنازعات الدولية بصفة غير مباشرة من خلال الإتصال بأطراف النزاع وصولاً إلى الوقوف على مدى خطورتها وما إذا كان الأمر يتطلب لفت نظر مجلس الأمن بشأنها أم لا²، وبمعنى آخر فإن إختصاص الأمين العام بلفت نظر مجلس الأمن قد يحتاج إلى القيام - من جانبه بتحقيق مسألة ما ليرى ما إذا كانت تهدد السلم والأمن الدوليين أم لا وهو ما يقتضي قيامه بالتحقيق والبحث حسبما يكون ذلك لازماً لتقديم المعلومات الصحيحة لمجلس الأمن وقد وصفت اللجنة التحضيرية بمؤتمر سان فرانسيسكو - الإختصاصات المسندة للأمين العام- بتلك المادة- بأنها حق خاص يتخلى أي إختصاص سبق تقريره

= في عامي 1947-1948، بينما توافرت المزايا المذكورة في خليفته المرحومين داج هموشولد و يوثانت، راجع ، وحيد رأفت، المرجع السابق ، ص 60.

¹ أحمد محمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين، جامعة الاسكندرية كلية الحقوق، دراسة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق 2004 ، ص 106 .

² مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 365.

للموظف¹، الرئيسي في منظمة دولية، ولا شك أن مثل هذه السلطات تمكنه من ممارسة نفوذ سياسي بمنظمة الأمم المتحدة وفي مواجهة الدول الأعضاء².

وقد مارس الأمين العام هذا الإختصاص في 1950/05/25 حينما لفت نظر مجلس الأمن إلى العدوان الواقع على قوات كوريا الجنوبية من جانب قوات كوريا الشمالية وفي 13 جوان 1960 عندما طلب بانعقاد مجلس الأمن بشأن أزمة الكونغو وتعطي المادة 22 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمن للأمين العام بصفته هذه أن يقدم تقارير شفوية أو مكتوبة حول أي مسألة محل بحث أمام مجلس الأمن وله الحق في حضور إجتماعات فروع الأمم المتحدة و الاشتراك في مناقشتها ، وإذا كانت القواعد الإجرائية لا تعطي الأمين العام الحق في تقديم مشروعات بقرارات بشأن المسائل المعروفة ، فإنه قد يلجأ إلى وفود دول صديقة مطالباً إياها بتقديم مشروعات القرارات المناسبة³ .

وممارسة الأمين العام للوظائف المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين لا تتم إلا بتفويض من مجلس الأمن (أو الجمعية العامة) ، وبالرغم مما يتمتع به الأمين العام من الإستقلال في ممارسة هذه الوظائف إلا أن عليه إتزاماً باحترام حدود الوظائف الموكلة وتعليمات الجهاز الموكل بشأنها مع إتزامه باحترام نصوص الميثاق بصفة عامة⁴ ، ولقد جرى العمل داخل مجلس الأمن (والجمعية العامة) على تكليف الأمين العام بتنفيذ بعض المهام الحساسة في المجال السياسي ، مع ترك حرية تقدير واسعة في هذا المجال كذلك يقوم الأمين العام بإخطار الجمعية العامة - بموافقة مجلس الأمن في كل دورة من أدوار إنعقادها ، بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، التي تكون محل نظر مجلس الأمن كما يقوم بإخطارها - أو إخطار أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة في دورة انعقادها - بفراغ المجلس من تلك المسائل بمجرد انتهائها منها⁵.

¹ الجدير بالذكر أن قيام الأمين العام بلفت نظر مجلس الأمن في مسألة يتوقف على تقديره و قد زعم الأمين العام لنفسه حق " إجراء التحقيق " رداً على إقتراح مندوب الإتحاد السوفياتي بإنشاء لجنة تحقيق عند نظر مسألة اليونان، أنظر التهميش رقم 1 من رسالة دكتوراه للباحث أحمد محمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق ، ص 88 .

² حامد سلطان ، الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة ، مجلة القانون و الإقتصاد للبحث في الشؤون القانونية و الإقتصادية ، العدد الأول و الثاني السنة العشرون مارس 1950 ، ص 16 .

³ بطرس بطرس غالي، الدور الجديد للأمين العام للأمم المتحدة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مجلة السياسة الدولية، العدد 124، أبريل 1996، ص 10.

⁴ محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق ، ص 381 .

⁵ راجع نص المادة 12 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: تطور دور الأمين العام في هذا المجال:

تشير الممارسات الواقعية إلى أن دور الأمين العام في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، قد تطور كثيراً ، فلقد جرى العمل على تكليفه ، أو من يمثله للقيام بمهام عديدة في هذا المجال ، كالوساطة في نزاع ما أو متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن أو الجمعية العامة ، كما أنه أصبح المسؤول أمام مجلس الأمن عن إدارة عمليات حفظ السلام.

وإذا كان لمجلس الأمن أن يفوض الأمين العام في بعض المسائل ، فإن من حقه أيضاً سحب هذا التفويض ولا مشاحة في ذلك ، لكن يتعذر على مجلس الأمن والإستمرار في بحث المسألة (التي فوض فيها الأمين العام) نتيجة ظروف ما (كاستعمال حق الإعتراض من جانب إحدى الدول الدائمة مما يمتنع معه صدور قرار بشأن تلك المسألة) فهل يترتب على ذلك إنهاء التفويض ضمناً أم يستمر الأمين العام في ممارسة بحث المسألة الموكلة إليه ؟¹ .

ومن خلال إستقراء الواقع العملي إبان أزمة الكونغو عام 1960-1961 وقد فوض مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك " داج هموشيلد" في القيام بتنفيذ ما قرره المجلس من مساعدة حكومة الكونغو في حفظ الأمن والنظام ونظراً للشلل الذي أصاب كلا من مجلس الأمن والجمعية العامة نتيجة للتباين الكبير في وجهات النظر داخل كل منهما ، وعدم تمكين الأمين العام من الحصول على تعليمات محددة في هذا الصدد فقد قام وبمبادرة من جانبه باتخاذ إجراءات وقرارات مستقلة - وأيده في ذلك جانب من الفقه - مستنداً إلى أنه لا يمكن القول بانتهاء التفويض ضمناً إلا بتغيير الظروف التي صدر التفويض في ظلها تغييراً جذرياً (وهو ما لم يحدث) لذا يصبح من حق الأمين العام الإستمرار في ممارسة الوظائف الموكلة إليه حتى ولو تعذر على الجهاز الذي فوضه إتخاذ أي قرارات أو توصيات بشأنها² .

والحقيقة أن دور الأمين العام بدأ يتعاضد في المجال السياسي بصورة مطردة منذ أن كلفته الأمم المتحدة بعملية الإشراف على إنسحاب القوات الفرنسية والإنجليزية والإسرائيلية (في أعقاب العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 فقد إستحدث الأمين العام والتي تحيز له القيام باتخاذ إجراءات لم يفوضه فيها مجلس الأمن) (أو أي من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة) وإن لم يكن قد نص عليها في الميثاق³ .

¹ أحمد محمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 90.

² و قد تعرض الأمين العام بسبب ذلك لحملة شديدة من جانب الاتحاد السوفياتي لخروجه على مقتضى التفويض و حدوده ، راجع في ذلك محمد السعيد الدقاق ، المرجع السابق ، ص 383.

³ وحيد رأفت، المرجع السابق، ص 58.

وقد أكد الأمين العام -نفسه- هذه النظرية حين أمسك بزمام المبادرة في أحوال تطلب فيها صالح السلم والأمن الدوليين إتخاذ مثل هذا الموقف ومن ذلك قراره في جوان عام 1958م بزيادة أعضاء مجموعة المراقبة في لبنان -إبان الأزمة اللبنانية والتي عجز مجلس الأمن عن إتخاذ مثل هذا القرار بشأنها نتيجة استعمال حق الاعتراض وقد استند الأمين العام في اتخاذه هذه التدابير إلى أن عدم صدور قرار مجلس الأمن في هذا الشأن لا يعني سوى عدم وجود تعليمات صريحة للأمين العام باتخاذه و هذا لا يعتبر - من وجهة نظره - مانعا له من زيادة عدد هؤلاء المراقبين " كما قرر أن كل تدبير لم يحرم مجلس الأمن والجمعية العامة- صراحة - اتخاذه على الأمين العام جاز للأخير أن يتخذه¹.

وفي عام 1970 استجاب الأمين العام آنذاك " أوثانت" لطلب كل من بريطانيا وإيران ببذل مساعيه الحميدة لحل قضية البحرين ، والتأكد من رغبات شعبها بشأن تقرير مصيره ، وقد أثار سلوكه هذا تحفظات الإتحاد السوفياتي وفرنسا باعتباره تعديا على سلطات مجلس الأمن صاحب الإختصاص الأصيل بحفظ السلم والأمن الدوليين وقد فند الأمين العام هذه الإعتراضات بأن مساعيه لا تعد أي مساس بسلطة مجلس الأمن .

وإجمالا لا يمكن القول بأن أمناء الأمم المتحدة قد قاموا بتفسير سلطاتهم في المجال السياسي تفسيراً موسعاً أتاح لهم المشاركة في حل المنازعات الدولية ، بل والقيام بدور سياسي كبير² في مجال العلاقات الدولية السياسية ، الأمر الذي يعد تطورا محمودا في مجال العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما ، سيما إذا ما وضع في الاعتبار التقرير السنوي الذي فقد صفته التقليدية ، وأصبح لا يقتصر على مجرد سرد لأنشطة الأمم المتحدة ، وإنما أصبح يبرز أهم المشكلات الدولية مع وضع الأفكار والحلول الملائمة لها.

¹ نفس المرجع ، ص 60.

² و من الأمثلة كذلك وساطة "تريجيفي لي" بين الكتلتين الشرقية والغربية بشأن الأزمة الكورية عام 1950 و كذلك دوره بشأن مشكلة برلين و دور الوساطة الذي قام به "أوثانت" في النزاع بين كمبوديا و تايلاند عام 1962 و في النزاع بين أندونيسيا و هولندا بشأن مشكلة إيريان الغربية و كذلك اعتمد المجلس عليه في تنفيذه لقراره 1967/424 مع تكليفه ليونغ الممثل الشخصي للأمين العام الأمم المتحدة بالإتصال مع الدول المعنية بالشرق الأوسط بهدف الوصول إلى تسوية سلمية، و ما قام به " فالدهايم" بشأن النزاع العربي-الإسرائيلي في إطار تكليفه بموجب قرار مجلس الأمن رقم 344 الصادر في 1973/12/15 من أنه" يعير عن ثقته في الدور الكامل و الفعال الذي سيقوم به الأمين العام خلال مؤتمر السلام بالشرق الأوسط و في رئاسة إجراءات هذا المؤتمر إذا رغبة الأطراف في ذلك و مطالبته للأمين العام بتقديم كل المساعدات و التسهيلات اللازمة لأعمال المؤتمر" راجع .مفيد شهاب، المرجع السابق ، ص 366.

المطلب الخامس: دور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية.

تحتل المنظمات الإقليمية أهمية كبيرة في حل وتسوية المنازعات التي تثور بين أعضائها ، وذلك انطلاقاً من أن الهدف الأساسي من قيام هذه النظام هو توطيد العلاقات الدولية وتحقيق المصالح والأهداف المشتركة بين أطراف المجتمع الدولي، ومن ثم فإن نجاح المنظمات الإقليمية يعتمد بالأساس على مدى التزامها بمبدأ تحريم استخدام القوة في علاقات الدول الأعضاء فيها.

والدور الذي يمكن للمنظمات الإقليمية ، أن تؤديه في حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية أمر معترف به صراحة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة¹، وفي المادة (1/52) منه والتي تنص على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام التنظيمات أو الوكالات الإقليمية بمعالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية وأنشطتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ". كذلك أوجب الميثاق على مجلس الأمن أن يشجع على الإستكثار من الحل السلمي للمنازعات ذات الطبيعة الإقليمية عن طريق هذه التنظيمات بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة إليها من جانب مجلس الأمن².

لذا عندما يثور نزاع إقليمي فإن المنطق الطبيعي يحتم على أطرافه أن يحاولوا تسويته إلا بواسطة المنظمات الإقليمية التي ينتمون إليها قبل اللجوء إلى المحافل الدولية ، فالإلتزام بهذا الترتيب التدريجي يتيح الفرصة أمام المحاولات الإقليمية لحل النزاع بطريقة فعالة ومثمرة³.

إلا أنه يحدث أحيانا إبداء بعض التحفظات من قبل أحد أطراف النزاع عن عرضه على المحفل الإقليمي ، مما يجعله يصر على تقديمه إلى مجلس الأمن ، وفي هذه الحالة يقبل مجلس الأمن بإدراج موضوع النزاع في حدود أعماله ، ولكنه بعد إجراء التشاور مع أطرافه ، ويقوم بإحالته إلى المنظمة الإقليمية التي ينتمون إليها مع إبقاءه قائماً في جدول أعماله⁴.

¹ تشير المادة 33 من الميثاق على أنه يجب على أطراف النزاع أن يلتجؤوا إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية لتسوية منازعاتهم التي من المحتمل أن يؤدي إستمرارها إلى تهديد السلم و الأمن الدولي .

² راجع الفقرة 2/3 من المادة 52 من ميثاق الامم المتحدة .

³ الهادي محمد الوحيشي ، المرجع السابق ، ص123.

⁴ الجدير بالإشارة و الذكر هنا أن الدول الإفريقية التي كانت ترغب في تعديل حدودها بعد الإستقلال كانت تؤثر الإلتجاء إلى المنظمات العالمية على الإلتجاء إلى منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) لأن هذه المنظمة الأخيرة أعلنت في غير مرة عن تمسكها بمبدأ إحترام الحدود القائمة بين الدول القارة و لو كانت من صنع الإستعمار، راجع، محمد نصر مهنا، خلدون ناجي معروف ، تسوية المنازعات الدولية ، مكتبة غريب ، ص 33-34 .

وفي كل الأحوال التي تتصدى فيها المنظمات الإقليمية لحل المنازعات الإقليمية، فإنه يجب أن يكون مجلس الأمن الدولي على علم تام بكل ما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو ما يزمع إجراؤه منها بواسطة هذه المنظمات (م 54) من الميثاق.

ومن أمثلة المنظمات الإقليمية ، جامعة الدول العربية ، ومنظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) والاتحاد الأوربي ومنظمة الدول الأمريكية وغيرها ، ويتضمن جميع المواثيق المنشئة لهذه المنظمة نصوصاً خاصة بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ بين الدول المنظمة إلى عضويتها بالوسائل السلمية مثال ذلك : المفاوضات ،التحقيق ،الوساطة ، والمساعي الحميدة ،التوفيق، التحكيم ، التسوية القضائية وغيرها من الوسائل الملائمة¹ .

الفرع الأول: علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية.

تعرض ميثاق الأمم المتحدة لبيان العلاقات بينها وبين المنظمات الإقليمية في المواد 52 و 53 و 54 الواردة في الفصل الثامن من الميثاق المعنون " في التنظيمات الإقليمية" كما أشار أيضاً إلى المنظمات الإقليمية في المادة 33 من الميثاق باعتبارها إحدى وسائل تسوية المنازعات الدولية سلمياً التي يتعين على أطراف النزاع اللجوء إليها بالتطبيق لأحكام هذه المادة ويمكن تلخيص ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من قواعد تنظم علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة في النقاط التالية:

1- لا يوجد في الميثاق ما يحول دون قيام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإنشاء المنظمات الإقليمية أياً كان نوعها أو الإستمرار في عضوية ما وجد من هذه المنظمات الإقليمية قبل تأسيس الأمم المتحدة²، وقد نصت المادة 1/52 من الميثاق صراحة على جواز إنشاء منظمات إقليمية يكون من اختصاصها أن تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً " بشرط أن لا تتعارض أهداف هذه المنظمات ومبادئها ونشاطها "مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها³.

¹ الهادي محمد الوحيشي، المرجع السابق ، ص 124 .

² من المعروف أن منظمة الدول الأمريكية قد أسست تحت اسم "الاتحاد الأمريكي" قبل انشاء الأمم المتحدة بسنوات طويلة، و من المعروف أيضاً أن جامعة الدول العربية قد أسست قبل تأسيس الأمم المتحدة بعدة أشهر ، للمزيد أكثر حول الموضوع راجع .محمد سامي عبد الحميد ،قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة الجزء الأول ، طبعة 9، منشأة المعارف الاسكندرية 2000 ، ص 236.

³ نصت المادة 1/52 صراحة على ضرورة أن تكون "للمنظمات الإقليمية و نشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها".

كما أجازت المادة (51) من الميثاق - ضمناً - إنشاء المنظمات الإقليمية العسكرية ذات الطابع الدفاعي البحث بنصها على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي " .

2- من المستحب وفقاً لصريح نص الفقرتين 2 و 3 من المادة 52 من الميثاق¹ أن تحاول الدول الوصول إلى حل سلمي للمنازعات المحلية القائمة بينها عن طريق المنظمات الإقليمية "قبل عرضها على مجلس الأمن " وذلك تطبيقاً لنصوص الفصل السادس ، إلا أن الفقرة الرابعة من المادة 52 قررت أن أحكام المادة لا تعطل بحال من الأحوال تطبيق المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين ، إذا استلزمت المادتان وجوب عرض نزاعات الدول للحل وفقاً لطرق المفاوضة والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية على أن يتولى مجلس الأمن فحص تلك المنازعات إذا كان من شأن استمرارها تعريض الأمن والسلم في المجتمع الدولي للخطر² .

3- من غير الجائز للمنظمات الإقليمية القيام بأي عمل من أعمال القمع العسكرية وذلك ما لم تحصل المنظمة الإقليمية المعنية على إذن مسبق من مجلس الأمن يعطيها الحق في القيام بأعمال قمع محددة دولة بعينها ، ولكن من حق المنظمة الإقليمية أن تقوم بما لا يرقى إلى مستوى أعمال القمع من الأعمال اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي بما في ذلك إنشاء واستخدام قوات حفظ السلام كإنشاء جامعة الدول العربية لقوة سلام بفرض حماية الكويت من احتمالات العدوان من جانب العراق في عام 1961 و سابقة إنشاء منظمة الدول الأمريكية لقوة سلام إقليمية لمواجهة أزمة الدومينيكان لعام 1965³، ولكن بشرط أن يكون مجلس على علم تام بما يجري من هذه الأعمال إذن لمجلس الأمن أن يستخدم المنظمات الإقليمية " في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه (م 1/53) من الميثاق⁴ .

¹ تنص المادة 2/52 على أن " يبدل أعضاء الأمم المتحدة، أعضاء في المنظمات الإقليمية جهدهم لتبدير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه المنظمات الإقليمية قبل عرضها عن مجلس الأمن".

² Manuel Diez De Valasco, Vallyo, les organisations internationales, collection Droit International, Economica, 75015, Paris, P244.

³ محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 204.

⁴ و الجدير بالذكر و الملاحظة أن عام 1999 قد شهد أول سابقة لقيام إحدى المنظمات الإقليمية بأعمال قمع عسكرية رغم عدم وجود إذن مسبق من مجلس الأمن يعطيها الحق في ذلك، و السابقة المشار إليها هي سابقة قيام منظمة " معاهدة شمال الأطلسي" (الناتو) بأعمال قمع عسكرية - عن طريق الجو - ضد يوغوسلافيا بغرض إجبارها على سحب قوات الجيش و الشرطة من إقليم كوسوفو و التوقف عن ممارسة التطهير العرقي ضد أغلبية سكان هذا الإقليم الخاضع لسيادتها

وعليه ومن خلال ما تم ذكره فإن ميثاق الأمم المتحدة أعطى للمنظمات الإقليمية دوراً مشاركاً في مشكلات السلم والأمن الدوليين على المستوى الإقليمي إدراكاً منه لأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه تلك المنظمات في هذا الصدد، واستجابة لمطالب الدول أنصار الإقليمية بأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الإقليمية في تحقيق السلم والأمن على المستوى الإقليمي وبالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد أكد على سمو دور الأمم المتحدة في مجال أعمال القمع وهذا ما أكدناه آنفاً بإخضاع العمل الإقليمي الذي يتضمن مثل هذه الأعمال الإشراف مجلس الأمن ورقابته ، إلا أن المنظمات الإقليمية استطاعت في بعض الأحيان أن تحصل على إستقلال يسمح لها بالعمل خارج نطاق هذا الإشراف والرقابة ، وبلغ هذا الإستقلال في بعض الأحيان إلى قيام المنظمات الإقليمية بدور متميز ، بل و يكاد أن يكون منافساً في بعض الحالات للأمم المتحدة ، وتطورت العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية فلم تعد تقتصر على مجال الحل السلمي للمنازعات الدولية وأعمال القمع فحسب ، بل أصبحت تشمل أيضاً على علاقة جديدة في مجال عمليات حفظ السلم والأمن على المستوى الإقليمي.

أولاً: علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية في مجال الحل السلمي للمنازعات الدولية:

لقد أوضحت المادة 1/52 السابقة الذكر المجال الأول¹، الذي تتخذ من خلاله العلاقة بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة ، وهو مجال الحل السلمي للمنازعات الدولية ، ولم توضح المادة المذكورة ما إذا كان من الضروري أن تلجأ الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية للتماس حل منازعاتهم السلمية من خلال المنظمة أم من أنه يجوز لهم الإلتجاء إلى الأمم المتحدة مباشرة كذلك لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة معياراً يمكن الإسترشاد به في هذا الشأن .

وبالرجوع إلى نصوص الفصل السادس من الميثاق والمتعلقة بالحل السلمي للمنازعات الدولية نجد أن المادة 33 إعتبرت المنظمات الإقليمية ضمن الوسائل التي تلجأ إليها الدول الأعضاء في المنظمة الدولية ، لحل المشكلات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، دون تمييز أو أفضلية بين هذه الوسائل وقد أدى ذلك إلى وجود خلاف في الرأي حول مدى إلتزام الدول الأعضاء في منظمة إقليمية

و هم ألبان مسلمون، وقد أعقب رضوخ يوغوسلافيا و قبولها الإنسحاب من كوسوفو إصدار مجلس الأمن لقرار تضمن إيجازه لاحقة لما أتخذ بالفعل من أعمال القمع و ترخيصها للناثو في نشر قواته في الإقليم المذكور و قد بررت منظمة معاهدة شمال الأطلسي عملية كوسوفو بالإعتبارات الإنسانية الواضحة المتمثلة في ضرورة حماية ألبان كوسوفو المسلمين من محاولة الحرب لإبادتهم .

¹ Manuel Diez De Velasco, Vallyo, Op, Cit, PP246-247.

معينة بعرض ما ينشأ من خلافات بينها على المنظمة الإقليمية أولاً ، أم أن لها أن تلتزم الحل من خلال الأمم المتحدة مباشرة¹.

ذهب فريق إلى القول بأن على الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية أن تلتزم الحل السلمي من خلال المنظمة الإقليمية أولاً، ويستندون في ذلك إلى الفقرة الثانية من المادة (52) تنص صراحة على أن " يبدل أعضاء الأمم المتحدة تلك الوكالات الإقليمية ، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن بأن يشجع على الإكثار من الإلتجاء إلى الحل السلمي للمنازعات الدولية من خلال التنظيمات والوكالات الإقليمية ، علاوة على أن كلمة " يبدل " الواردة في الفقرة الثانية من المادة 52 تتفق مع ما جاء بالمادة 33 من اعتبار المنظمات الإقليمية إحدى وسائل الحل السلمي للمنازعات الدولية ، ومن تم وفقاً لهذا الرأي - فإنه في حالة قيام نزاع بين دول تنتمي إلى منظمة إقليمية فإن عليهم أن يلتزموا الحل السلمي لهذه المنازعات من خلال هذه المنظمة ، ولا يجوز لهم الإلتجاء إلى المنظمة العالمية مباشرة².

وعلى العكس من ذلك ذهب فريق إلى القول بأنه ليس هناك ما يلزم الدول الأعضاء في منظمة إقليمية بأن تلجأ إليها أولاً طلباً الحل السلمي لمنازعاتها بل يجوز لها الإلتجاء إلى الأمم المتحدة مباشرة ويستندون في ذلك إلى الفقرة الرابعة من المادة 52 التي تنص على أنه " لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين " اللتين تنصان على جواز قيام مجلس الأمن بفحص أي نزاع أو موقف من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر، وهناك بعض الإتفاقيات الإقليمية التي تتضمن موثيقها النص على إلتزام الدول الأعضاء فيها بالإلتجاء إليها لحل منازعاتهم حلاً سلمياً قبل عرضها على مجلس الأمن³.

ومن خلال هذا وذاك فإننا نرى أن الرأي الراجح أن الدول ملتزمة بعرض منازعاتها على المنظمة الإقليمية لحلها سلمياً متى تضمنت موثيقها الإلتزام باللجوء و التماساً للحل السلمي لمنازعاتها أما في الحالات الأخرى التي لا تتضمن موثيق المنظمات الإقليمية مثل هذا الشرط ، فلا جناح إذا التمسّت الدولة الحل السلمي في إطار المنظمة العالمية فالأصل العام أن وظيفة المنظمة الإقليمية مكمل لدور

¹ ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي و الأمن الجماعي بعض الجوانب القانونية، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون 1986، ص 292.

² مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 279.

³ لقد تضمنت موثيق بعض المنظمات الإقليمية الإلتزام بعرض المنازعات التي تنشأ بين أعضائها على المنظمات الإقليمية أولاً قبل عرضها على الأمم المتحدة مثال ذلك المادة 23 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية و المادة 2 من إتفاقية بوغوتا في حين خلت موثيق البعض الآخر من مثل هذا الشرط، كمنظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حالياً) و جامعة الدول العربية، راجع .ممدوح شوقي مصطفى كامل ، المرجع السابق ، ص 294، التهميش رقم 1 .

الأمم المتحدة، كما أوضحت الممارسة العملية للأمم المتحدة أن للدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية الحق في عرض منازعاتها الإقليمية على مجلس الأمن أو الجمعية العامة ، وفي الوقت نفسه يجب أن تكون هناك محاولات للتوصل إلى تسوية للمنازعات الإقليمية من خلال المنظمات الإقليمية قبل لجوء أطرافها إلى الأمم المتحدة باعتبار أن المنظمات الإقليمية عادة ما تكون أكثر قربا وتفهما لهذه المنازعات وطبيعتها ويجب أن تتاح لها فرصة التوصل إلى تسوية سلمية مقبولة لدى أطراف النزاع .

ثانيا: العمل الإقليمي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين:

تختلف صور العمل الإقليمي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين باختلاف الظروف فقد تكون نتيجة لخلافات بين الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية، أو نتيجة لخلاف بين إحدى الدول الأعضاء في المنظمة ودولة ليست عضو فيها¹.

وقد يكون العمل الإقليمي نتيجة لعدم فاعلية المنظمة العالمية ، وعجزها عن مواجهة إحدى المشاكل الإقليمية وهنا تفضل الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية العمل على حل المشكلة خارج نطاق الأمم المتحدة اعتقادا منها بعدم قدرة المنظمة العالمية على حل هذه المشكلة على النحو الذي ترجوه ، وهنا يطلق على الدور ، الذي تقوم به المنظمة الإقليمية في هذا المجال دور " السيطرة البديلة" حيث تسعى الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية إلى الحصول على المبرر الشرعي الذي يتيح لها العمل خارج نطاق الأمم المتحدة وإشرافها وذلك في الحالات التي تدرك فيها أن الأمم المتحدة لن تتوصل إلى النتائج التي ترغب فيها ويأخذ هذا الفرض أحد الاحتمالين:

1- فقد يكون العمل الإقليمي تحت إشراف الأمم المتحدة ، ولكن المنظمة الإقليمية تعمل جاهدة على تقديم الحلول التي تتفق مع رغباتها أو رغبة إحدى الدول المسيطرة فيها ومثال ذلك ما قامت به منظمة حلف الشمال الأطلسي وجنوب شرق آسيا من عمليات عسكرية في الأزمة الكورية بقيادة الولايات المتحدة وتحت إشراف الأمم المتحدة.

2- وقد يكون المبرر للعمل الإقليمي لأمر تتعلق بشؤون الأمن والدفاع حين يكون هناك مساس بالمصالح الأمنية لإحدى الدول الكبرى في المنظمة الإقليمية ، وتخشى عرضه على الأمم المتحدة ، حتى لا يكون العمل الإقليمي عرضة للإعتراض عليه داخل مجلس الأمن ، مثال ذلك

¹ محمد حافظ غانم، الأمم المتحدة، دراسة لميثاقها و تطورها و للمنظمات و الهيئات المرتبطة بها ، مطبعة نهضة مصر

الحصار الذي فرضته الولايات المتحدة على كوبا وأيضا تدخل قوات حلف وارسوا تحت قيادة الإتحاد السوفياتي (سابقا) لحل الأزمة في تشيكوسلوفاكيا¹ .

وفي أحيان أخرى تعمل المنظمة الإقليمية إلى جوار المنظمة العالمية من خلال المساعدة في تقديم حلول للمشاكل المعروضة على المنظمة العالمية إذا لم تقدم المنظمة حلا مناسباً للمشكلة ، وبذلك يكون العمل الذي تقوم به المنظمة الإقليمية منافساً لدور المنظمة العالمية بحيث يكون العمل الإقليمي في هذه الحالة أكثر إعتدالا عن الحالة السابقة إذ تحاول إحدى الدول الكبرى في المنظمة الإقليمية أن تضم إلى جوارها مجموعة من الدول للعمل معها في إطار المنظمة مثال ذلك: ما قامت به منظمة الدول الأمريكية لحل النزاع في جواتيمالا عام 1950م وفي أزمة الدومينيكان لعام 1965 ، فعلى الرغم من أن هذين النزاعين قد عرضا على الأمم المتحدة ، إلا أن منظمة الدول الأمريكية تدخلت عسكرياً تحت قيادة الولايات الأمريكية المتحدة لحل النزاعين .

وقد يكون دور المنظمة الإقليمية " مكملاً : لدور المنظمة العالمية ، وذلك في الحالات التي ينشأ فيها نزاع إقليمي ، وتعهد الأمم المتحدة للمنظمة الإقليمية بحل هذا النزاع باعتبارها أقدر على حله ويطلق على العمل الإقليمي في هذا المجال " العمل المكمل" وهو الهدف من قيام المنظمات الإقليمية ، فالعمل الإقليمي في هذا المجال وإن كان يحل محل العمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة إلا أنه يتم بالتنسيق معها وتحت إشرافها مثال ذلك ، أسلوب التشاور الذي انتهجته الدول العربية لإنهاء الحرب الأهلية في لبنان عام 1955 وتدخل منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حالياً) بالتنسيق مع الأمم المتحدة لحل الأزمة التي حدثت في دولة الكونغو عام 1964م.

وأخيراً قد يكون العمل الإقليمي بديلاً عن العمل الذي تقوم به المنظمة العالمية في حالات التي لا ترغب فيها المنظمة العالمية في التدخل في النزاع الإقليمي ابتداءً أو في حالات التي تقدم فيها المنظمة الإقليمية حلولاً للمشكلة ولا تقابل باعتراض من قبل المنظمة العالمية فيكون العمل الإقليمي في هذه الحالة " بديلاً" كترغبة الأمم المتحدة بحيث يتم العمل البديل في الحالات التي تفضل الأمم المتحدة عدم التدخل في نزاع إقليمي لبعض الإعتبارات مفضلة العمل الإقليمي على العمل الدولي أو في الحالات التي يعرض فيها النزاع على الأمم المتحدة ابتداءً فتتري أنه من الأفضل حله على المستوى الإقليمي مثال ذلك النزاع على الحدود المشتركة بين الصومال وإثيوبيا عام 1964م حين طلبت حكومة الصومال من مجلس الأمن فحص شكواها ، إلا أن الأمين العام بتأييد من الدول الإفريقية طلب من منظمة الوحدة الإفريقية أن تتولى فحص هذا النزاع².

¹ ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، ص 304.

² ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، ص 304-305.

الفرع الثاني: أساليب الحل في نطاق المنظمات الإقليمية.

يضم المجتمع الدولي العديد من المنظمات الدولية الإقليمية ذات الطابع السياسي والتي يمكن القول أن من سلطاتها العمل على مواجهة النزاعات والمشكلات الدولية¹، في الإطار الإقليمي بعملها ، ونكتفي هنا بالإشارة إلى بعض هذه المنظمات التي تعيننا مباشرة وهي جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي.

أولاً: دور جامعة الدول العربية في حل النزاعات الدولية:

جامعة الدول العربية التي أنشئت كمنظمة إقليمية عربية بمقتضى ميثاق أقره المؤتمر العربي العام الذي عقد بالقاهرة في مارس 1945 من المبادئ الأساسية لهذه المنظمة فض المنازعات بالطرق السلمية²، ومن هذه الطرق وساطة مجلس الجامعة بين الأطراف المتنازعة أو أن يقوم بدور المحكم حيث يصدر قراراً ملزماً ، وقد أكدت ذلك أيضاً معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين الدول العربية الصادرة 1950 بتقريرها أن الدول المتعاقدة حرصاً منها على الدوام الأمن والاستقرار والسلام وتؤكد عزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية ، سواء في علاقتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقتها مع الدول الأخرى³ .

و من المقرر أن يعرض النزاع أو المشكلة على مجلس الجامعة بواسطة أي دولة عضو أو بتبنيه من الأمين العام للجامعة إلى المشكلة وما يصدر عن مجلس الجامعة بالإجماع أو الأغلبية يكون ملزماً مما وافق عليه.

¹ ابراهيم محمد العناني، الأزمات الدولية و مواجهتها في اطار المنظمات الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية جانفي 1989 العدد 1 و 2 لسنة 31 ، مطبعة الجامعة عين شمس ، ص 10 .

² والجدير بالذكر و الملاحظة أن أشير إلى نص المادة 5 من ميثاق جامعة الدول العربية التي تنص على مايلي: "لا يجوز الإلتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها و لجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذاً و ملزماً، و في هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينهما خلاف الإشتراك في المداولات المجلس و قراراته ، و يتوسط المجلس في الخلاف الذي تخشى منه وقوع حرب بين دولة الجامعة فيما بينها ، أو بين دولة من دول الجامعة و أخرى غيرها للتوفيق بينهما ، و تصدر قرارات التحكيم و القرار الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء."

³ كما أصدرت جامعة الدول العربية قرار رقم 5962 - دع في 28 مارس 2001 تضمن الموافقة على مشروع آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات و ادارتها و تسويتها و يعد هذا المشروع أحدث آلية تبنتها الجامعة في هذا المجال

ومن السوابق الدولية التي توضح محاولات الجامعة العربية مواجهة المشكلات بما في ذلك النزاعات الإقليمية القرار السري الذي صدر عن مجلس الجامعة في 19/09/1947 في إجتماعه ببلنجان، الذي يقضي بإرسال قوات عسكرية إلى فلسطين في حالة إقرار الأمم المتحدة لخطة تقسيم فلسطين وبالفعل أعلنت الجامعة رسميا في 15مايو 1948 تدخلها العسكري في فلسطين وفي أكتوبر من عام 1990 شكلت الجامعة ولأول مرة قوات أمن عربية مؤلفة من وحدات سعودية وأردنية وسودانية ومصرية أرسلتها إلى الكويت للعمل على صيانة أمن الكويت واستقلالها ضد التهديدات العدوانية التي أعلنتها ضد حكومة العراق آنذاك ، ونشير أخيرا إلى نزاع الحدود الذي ثار بين الجزائر والمغرب في أكتوبر 1963 حيث بادر الأمين العام للجامعة بدعوة مجلس الجامعة إلى عقد دورة طارئة لبحث المشكلة ، وقد أصدر المجلس قرارا إجماليا يدعو إلى وقف فوري لإطلاق النار و اللجوء إلى وسائل التسوية السلمية لحل النزاع وأعقب ذلك بقرار ثان يطلب من الطرفين سحب القوات المتحاربة ، بل و الرجوع إلى نقطة ما قبل بدء النزاع و وقف الحملات الإعلامية والدعائية العدائية واقتراح إنشاء لجنة وساطة مؤلفة من روسيا مصر، تونس، ليبيا، الأمين العام للجامعة ورئيس مجلس الجامعة ، ومطالبة الأطراف المتنازعة بتقديم التسهيلات اللازمة للجنة للقيام بمهامها¹.

هذه بعض نماذج المحاولات بذلتها جامعة الدول العربية لمواجهة مواقف ونزاعات إقليمية غير أن ثمار هذه المحاولات لم تنتج ولم تكن لها الفعالية المرجوة ونتيجة عدم التعاون بين الدول المعنية وضعف الثقة في إمكانيات الجامعة العربية كمنظمة تعمل على حل المشكلات الإقليمية بموضوعية.

ويتضح ضعف الفعالية وعدم التوفيق كذلك في جهود الجامعة العربية الحالية من أجل إنهاء الصراع الدائر حاليا بين الإخوة الأعداء في سوريا وتسوية مشكلاته.

ثانيا: الاتحاد الإفريقي:

هي منظمة إقليمية نشأت بموجب ميثاق تم توقيعه من قبل مؤتمر القمة الإفريقي الذي عقد في أديسا بابا بأثيوبيا في مايو 1963².

¹ ابراهيم محمد العناني، المرجع السابق ، ص 11.

² الجدير بالذكر و الملاحظة أنه قد أعلن الرؤساء الأفارقة أن منظمة الوحدة الإفريقية التي أنشأت و التي أدت دورا مهما في تحرير بلدانهم و على مدار 40 عاما لم تعد الوعاء المناسب لتحقيق طموحات القارة السمراء و دشنا اتحادا بديلا أطلقوا عليه " الاتحاد الإفريقي" و قد جاء هذا الاعلان في ختام القمة الإفريقية التي عقدت في 9 مارس 2002 في لوساكا، و من المبادئ و الأهداف الجديدة التي أعلنت هي تعزيز المؤسسات الديمقراطية و احترام حقوق الانسان و إدانة الإرهاب فضلا عن المبادئ الأخرى القائمة على أساس سيادة الدول الأعضاء و المساواة و احترام الحدود و عدم التدخل في الشؤون الداخلية و حظر استخدام القوة و إدانة الإستلاء على السلطة بالشكل غير دستوري و مواجهة=

ولقد جاء من بين المبادئ الأساسية لهذا الإتحاد، حث الدول الأعضاء والعمل على حل وتسوية المنازعات عن طريق التفاوض، الوساطة، التوفيق أو التحكيم.

وقد واجه الاتحاد ومنذ أن كان منظمة العديد من المشكلات والنزاعات من أبرزها منازعات الحدود مثال ذلك نزاع الحدود الجزائري المغربي عام 1963، والنزاع بين إثيوبيا والصومال حول الحدود في منطقة الأوجادين والذي أدى إلى حصول الصومال على إستقلاله عام 1960 بالإضافة إلى منازعات أخرى تاربت فيما بين الدول الإفريقية مثل تلك التي تاربت ولا تزال حول الصحراء الغربية بين المغرب وموريتانيا وبين أثيوبيا و السودان وبين تشاد و ليبيا وموريتانيا والسنغال¹.

وبرغم محاولات الإتحاد الإفريقي التدخل لتسوية هذه المنازعات إلا أن تدخله كان ضعيفا حيث تمت تسوية بعض المنازعات بالاتفاقيات المباشرة بين الأطراف المتنازعة أو على أثر جهود خارجية عن الإتحاد ، بينما بقي الكثير من المنازعات حتى الآن دون حل .

=مدبري الانقلابات، راجع شفيق شقير ، الإتحاد الإفريقي حلم الفقراء ، مقالة منشورة على شبكة النت بتاريخ 2002/07/12
WWW.ALGAZEERA.NET

¹ بطرس بطرس غالي ، منظمة الوحدة الإفريقية، مجلة السياسة الدولية، عدد 34، القاهرة 1964 ، ص 52 .

الفصل الثالث: دور محكمة العدل الدولية والطرق المستحدثة في حل النزاعات الدولية.

سنتناول في هذا الفصل دور كل من محكمة العدل الدولية¹ ، والطرق المستحدثة في حل النزاع الدولي حيث نشأت فكرة القضاء الدولي الدائم في كنف نشأة المنظمات الدولية ذات السمة العالمية حيث نشأت محكمة العدل الدولية الدائمة في كنف عصبة الأمم التي أصدرت جمعيتها العامة قرارا بإنشائها في 1920/12/13 ، وانتهت هذه المحكمة الدولية من الوجود عشية اشتعال فتيل الحرب العالمية الثانية عام 1939 نتيجة انهيار عصبة الأمم ذاتها وعقب نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945 وأثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو وعند إتفاق الدول على إنشاء منظمة الأمم المتحدة ، اتفقت هذه الدول على انشاء محكمة العدل الدولية وجعلها فرع رئيسي من فروع الأمم المتحدة.

وتعتبر هذه المحكمة الجديدة وبحق امتداد فعلي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، حيث تطابق نظامها الأساسي مع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلا في تغييرات بسيطة جدا.

فمحكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفقا لنظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة وهو نظام مبني على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة ويعتبر نظام المحكمة جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة .

¹ لقد ورد النص على الوصف القانوني لمحكمة العدل الدولية في المادة 92 من ميثاق الأمم التي جاء فيها أن " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة و بذلك تكون هذه المحكمة هي الجهة القضائية الرئيسية التي يلجأ إليها أعضاء الأمم المتحدة لحسم و تسوية النزاعات التي تنشأ بينها سلميا تحقيقا للأمن الدولي و العدل الدولي، و يؤدي هذه المحكمة هذه المهمة وفقا لنظامها الأساسي الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة كما تتكون محكمة العدل الدولية من 15 قاضيا يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم و المنظمات الكبرى و لا يجوز أن يكون هناك أكثر من عضو ينتمون لجنسية واحدة و يجب أن يتمتع هؤلاء القضاة بالصفات الخلقية العالية ، و ان يكونوا حاصلين على الشهادات المطلوبة للتعين في أعلى الوظائف القضائية في دولهم ، و يتم انتخاب قضاة هذه المحكمة بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن كل مستقل عن الآخر و ذلك من خلال قائمة يعجها الأمين العام للأمم المتحدة و مدة عضوية القضاة بالمحكمة هي 9 سنوات على أن يتم إعادة انتخاب 5 منهم بعد مرور 3 سنوات أو 5 منهم آخرين بعد مرور 6 سنوات ، كم تنتخب المحكمة رئيسا و نائبا له لمدة 3 سنوات و يجوز إعادة انتخابهما لمرات أخرى كما يتمتع أعضاء المحكمة بالاستقلال في أداء أعمالهم و مقر المحكمة الرئيسي في لاهاي بهولندا أو يجوز أن يعقدوا جلساتهم في أي مكان آخر متى كان ذلك في صالح القضية أو النزاع المعروض عليها " ، راجع، منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي المعاصر ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2009 ، ص 573-574 .

والمحكمة تفصل في القضايا أو المنازعات التي ترفعها إليها الدولة أعضاء المجتمع الدولي، وحكمها يعد باتا نهائيا وملزما للأطراف في الدعوى أي حائزا للقوة الأمر المقضي به من الناحية الشخصية و من الناحية الموضوعية ويتدخل مجلس الأمن للعمل على تنفيذ الحكم إذا ما تلكأت الدولة الخاسرة في التنفيذ هذا عن دور المحكمة والقضاء الدولي بصفة عامة في حل النزاع الدولي أما عن الطرق المستحدثة في مجال حل النزاع الدولي والمتمثلة في الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام. فهذه الوسائل لم يتم النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة¹.

جاء في تقرير الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة ، بطرس غالي إلى الجمعية العامة عام 1992 من أجل تمكين الأمم المتحدة من مواجهة سريعة وفعالة للتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين ولا سيما في مرحلة ما بعد الحرب الباردة²، وتشكل هذه الإقتراحات التي وردت في خطة من أجل السلام رؤية ، بطرس غالي للأمن الجماعي الدولي³ ، و سنحاول من خلال هذا الفصل التعرض الى مبحثين:

¹ تتميز هذه الوسائل و خاصة عملية حفظ السلام بكونها تعدت العلاقات بين الدول لتشمل الحروب الأهلية الداخلية و ربما كان أقرب توصيف قانوني لعملية حفظ السلام لو قدر لها أن تأتي في الميثاق هو ما جاء به سكرتير المنظمة الأسبق " داغ هموشولد" حول هذه العمليات أنها كانت ستكون (الفصل السادس و النصف من الميثاق) بمعنى أنها تتوسط بين الوسائل التقليدية كالوساطة و التحقيق و التحكيم و تسوية المنازعات كما جاء في الفصل السادس و الأعمال الأكثر قوة الواردة في الفصل السابع من الميثاق. راجع، محمد صافي يوسف النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، دار النهضة العربية القاهرة 2008، ص 40.

² في 31 جانفي 1992 عقد مجلس الأمن دولي و لأول مرة في تاريخه اجتماعا على مستوى رؤساء الدول و دعى المجلس في هذا الاجتماع الأمين العام للأمم المتحدة إلى تقديم توصية بشأن وسائل تحسين قدرة المنظمة في مجالات الدبلوماسية الوقائية و الحفاظ على السلام و إعادة السلام إلى نصابه، و في يونيو 1992 أعلن الأمين العام عن خطة من أجل السلام تضمنت عددا من المقترحات لتفعيل أنشطة الأمم المتحدة في مجال إيجاد حلول للنزاعات محتملة و إرساء السلام في المرحلة اللاحقة لانتهاة النزاع ، و قد أوصى بطرس غالي بتكثيف أنشطة بناء الثقة و وضع نظام إنذار المبكر لتقييم التهديدات المحتملة للسلام و اقتراح تقنية جديدة و هي الانتشار الوقائي و اقتراح كذلك خلق مناطق منزوعة السلاح كما أوصى مجلس الأمن لتلقي معلومات عن الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية مثل الهجرة و المجاعة و الاضطرابات العرقية و التي تشكل خطرا يهدد السلم و الأمن الدولي . راجع :

Département d'informations des nations unies « abc » des nations unies, new york, pp31-32.

³ لكن بطرس غالي أقر بنفسه بصعوبة تجسيد رؤيته على أرض الواقع إذ يقول: " مع ذلك فأنا أدرك كل يوم مدى صعوبة اقناع الدول لحملها على تأييد هذه الدبلوماسية الوقائية فمعظم الدول التي تحجم بالفعل عن ارسال قوات إلى بلد يحتاجه النزاع ، لا تلبث أن تتردد أكثر عندما لا يكون هذا النزاع قد اندلع بعده و من الصعب أيضا اقناع هذه الدول بشتى السبل و من جميع الأوجه، أن درهم وقاية خير من قنطار علاج" . راجع. بطرس بطرس غالي ، الأمم المتحدة و المنازعات الدولية الجديدة ، المرجع السابق ، ص 11.

المبحث الأول: دور محكمة العدل الدولية كصورة من صور القضاء الدولي¹ في حل النزاعات الدولية.

أشارت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة إلى أن واحدا من الأهداف العامة للأمم المتحدة هو بيان الأحوال التي في ظلها تحقيق العدالة و احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ، حيث تضمنت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى إشادة إلى التذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي ، لحل النزاعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها والبدهي أن الرغبة في إقامة السلم والأمن الدوليين على أسس وطيدة تتطلب إيجاد الأجهزة القادرة على التصدي لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، وقد أفرد واضعوا ميثاق الأمم المتحدة الفصل الرابع عشر من الميثاق لمحكمة العدل الدولية² ، حيث كان إنشاء محكمة العدل الدولية تنويجا لعملية طويلة تم أثناءها التطور التدريجي لطرق تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية حيث تعد محكمة العدل الدولية أرقى هيئة قضائية في الأمم المتحدة وهي الخلف لمحكمة العدل الدولية الدائمة³ ، وقد أنشئت محكمة العدل الدولية بموجب المعاهدة الأممية الموقعة في 26 يونيو 1945 بسان فرانسيسكو لتحقيق أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة وهو " التذرع بالوسائل السلمية من أجل حل النزاعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم و تسويتها" .

¹ نستعمل مفهوم القضاء الدولي في هذه الدراسة بالمعنى الواسع الذي يقوم على أساس القانون القائم و بقرار ملزم قانونا، و كذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وفقا لاتفاق خاص أو بتصريح فردي صادر عن الدولة بقبول الاختصاص الاجباري للمحكمة وفقا للمادة 36 /2 من النظام الأساسي للمحكمة و كذلك اللجوء للمحاكم الدولية الأخرى الاقليمية طبعا هناك اختلاف أساسي بين التحكيم و بينما يعرف بالتسوية القضائية حيث أن أطراف التحكيم يتمتعون بصلاحيات واسعة في تحديد القانون الواجب تطبيق على النزاع و التشكيل المحكمة بينما أطراف المنازعة القضائية ليس أمامهم من سبيل سوى قبول هيئة المحكمة وفقا لتشكيلاتها المحددة سلفا ولايتها القانونية و الاجراءات التي تتبع أمامها بموجب الأحكام التي ينص عليها نظامها الأساسي، و بصفة عامة فإن التحكيم يعطي لأطرافه درجة واضحة من المرونة لا يتمتعون بها في التسوية القضائية . راجع . علي ابراهيم ، المرجع السابق ، التهميش رقم 2 ، ص 124 .

² راجع محكمة العدل الدولية على الموقع الالكتروني:

<http://www.un.org/arabic/aboutun/organism/iccj.htm>

³ الجدير بالذكر و الملاحظة أنه و من خلال الفترة الممتدة من 1922-1940 فصلت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في 312 قضية و أصدرت 27 رأيا استشاريا في المنازعات التي اعترضت سبيل الدول و حظي اسهام المحكمة الدائمة باعتراف عالمي لدورها الملحوظ في تحقيق الفهم الصحيح للقانون الدولي و التعاون السلمي بين الدول .

نجد كل ما يتعلق بمحكمة العدل الدولية في نظامها الأساسي و تعرف بأنها " مجموعة من القضاة المستقلين الذين يتم انتخابهم بغض النظر عن جنسياتهم من بين الأشخاص ذوي التأهيل والصفات الخلقية العالية " ¹ ، وتقوم بعملها وفقا لنظامها الأساسي الملحق لهذا الميثاق ومحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة ، مع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة ، فيما عدا تعديلات شكلية طفيفة وهو الذي يتيح الاستفادة من تراث المحكمة السابقة وتتميز محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي بخصائص عديدة منها:

1- أنها تعد الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه وهي في ذلك تختلف عن المحكمة العدل الدولية الدائمة والتي لم تكن فرعا من فروع عصابة الأمم ، كما أن نظامها الأساسي لم يكن جزءا لا يتجزأ من عهد العصبة.

2- يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم في المنظمة أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة ويجوز لدولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن ².

3- كما لا يعد وجود المحكمة مانعا من وجود أجهزة قضائية أخرى إذ ينص الميثاق على أنه ليس فيه ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهد بكل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو تعقد بينهم مستقبلا وهذا ما تضمنته المادة 65 من ميثاق الأمم المتحدة ، لذا فإن الدول ليست ملزمة باللجوء دائما إلى محكمة العدل الدولية ، إذ يمكنهم اللجوء إلى محاكم أخرى وكذلك فإن إنعقاد جلسات محكمة العدل الدولية يكون في مدينة لاهاي بهولندا إن كانت المحكمة تملك حق الانعقاد ومباشرة وظائفها في أي مكان آخر كلما رأت ذلك مناسبا. وللحديث أكثر دقة عن محكمة العدل الدولية ، يجب أن نتعرض لدراسة إختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها وذلك في المطالب اللاحقة من هذا المبحث .

المطلب الأول: رفع النزاع الدولي أمام محكمة العدل الدولية.

يخول النظام الأساسي للمحكمة اختصاصيين الأول قضائي والثاني إستشاري أو إفتائي ، أي تقديم الفتاوى القانونية لمن يطلبها ، كما وضعت محكمة العدل الدولي في 06 مايو 1946 لائحة إجراءات داخلية تطبيقا لحكم المادة 3 من النظام الأساسي لها ، وقد جرى تعديل هذه اللائحة عام

¹ و قد جاء بالمادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة أن محكمة العدل الدولية هي جهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

² محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية ، مطبعة البرلمان القاهرة الطبعة عام 953 ، ص 103 .

1972 وأقر التعديل وأصبح نافذا ابتداء من عام 1978 وهذه اللائحة تنظم إلى جانب المواد 39-64 من النظام الأساسي قواعد إجراءات التقاضي أمام المحكمة.

الفرع الأول: إختصاص محكمة العدل الدولية.

تقوم محكمة العدل الدولية حسب نظامها الأساسي وميثاق الأمم المتحدة بممارسة نوعي من اختصاصاتهما : الاختصاص القضائي والاختصاص الإفتائي .

أولا : الاختصاص القضائي :

إن الوظيفة الرئيسية لمحكمة العدل الدولية هي الوظيفة القضائية حيث أن هذه المحكمة جاءت بعد عقود زمنية من حروب عالمية ذاقت خلالها البشرية. مرارة القتل والتدمير والإتلاف والحرق والتشريد ، وكانت العدالة الدولية تنن تحت وطأة الحروب غير الشرعية والاستعمار والشهوات وراء جميع ثروات الدول والشعوب ولم لا ؟ وقد كان قانون الغابة هو السائد والسيد أو البقاء للأقوى هي القانون المطبق على النزاعات الدولية وكانت العدالة الدولية سياسية ، تعطي للمنتصر الحق ولو كان على باطل وتنتزع من المهزوم الحق ولو كان على الحق¹ .

ونظرا لحالات الإحتقان التي سادت المجتمع الدولي وتراجع الاستعمار ، صار الوضع على الساحة الدولية غير مرض ولم يعد وجوده مقبولا كما كان ، وعليت أصوات الشعوب مطالبة بالحق في تقرير المصير، ولذلك ولدت منظمة الأمم المتحدة من رحم اليأس والفضل ، وتبنت مبادئ العدل والمساواة بين جميع دول العالم ، كبيرها وصغيرها ، غنيها وفقيرها ، أعلاها وأدناها وكان تحقيق العدل بين الدول شريطته وجود محكمة دولية للعدل تفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول ، وتحل الخلافات حلا سلميا بعيدا عن ساحات الحروب والقتال والنزال ، لذلك جاء ميثاق الأمم المتحدة غير خال من هذه المحكمة واعتبرها فرعا من فروع الأمم المتحدة الستة الرئيسية وقررت المادة رقم 92 من هذا الميثاق أنها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وبذلك جاءت هذه المحكمة من أوسع الأبواب الشرعية الدولية لكون النظام الأساسي لها منذ وضعه كان ولا يزال جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة وصارت العدالة القانونية الدولية زهرة مرفوعة الرأس والخلافات الدولية مقهورة ، منكسة الرأس² ، والجدير بالذكر والملاحظة أن ولاية محكمة العدل الدولية للفصل بين الدول هي ولاية اختيارية وليست إجبارية بمعنى أن المحكمة لا يمكنها الفصل في موضوع النزاع إلا بناء على رضا جميع المتنازعين بعرض أمر الخلاف

¹ منتصر سعيد حمودة ، محكمة العدل الدولية ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2012 ، ص 232.

² نفس المرجع ، ص 233. محمد بو سلطان، فعاليات المعاهدات، المرجع السابق، ص 302 .

عليها للنظر والفصل فيه ، فإذا فقد التراضي بينهم جميعا استحال عرض النزاع على المحكمة وذلك وفقا لأحكام المادة 1/36 من النظام الأساسي¹.

وهذه الولاية أو الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية موروث عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي منذ عام 1922 ولقد أكدت المحكمة الدائمة نفس الولاية الاختيارية في قضائها فقد قالت في قضية " كاريلا الشرقية " : "من الثابت في القانون الدولي أن أية دولة لا ترغم على إخضاع منازعاتها مع دولة أخرى سواء للتوفيق أو للتحكيم ، وأخيرا لا ترغم على أية وسيلة من وسائل الحل السلمي للمنازعات بدون رضاها"².

وعندما نوقش الموضوع في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945م حاولت أغلبية الدول أن تجعل الولاية إجبارية لمحكمة العدل الدولية في شأن جميع المنازعات ذات الطابع القانوني غير أن ذلك لم يتم بسبب اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقا وكذلك لم تحبذ إنجلترا وفرنسا هذا الاتجاه .

ومن هنا ظلت الولاية إختيارية كما كان الحال في ظل عصبة الأمم وإعترفت محكمة العدل الدولي الحالية بمبدأ ضرورة رضا الأطراف في النزاع حتى يمكنها النظر والفصل فيه فقد قالت وأكدت هذا المبدأ في قضية الذهب النقدي المنقول من روما عام 1943" إن المحكمة لا يمكن أن تتناول إختصاصها القضائي إتجاه أي دولة إلا برضا هذه الدولة ذاتها"³.

كما تتأكد المحكمة دائما قبل النظر في موضوع النزاع من توافر شرط إلا لدى الدول المتنازعة ولا سيما عندما يغيب أحد الأطراف ويرفض الحضور أو يدعي عدم موافقته على إحالة النزاع إليها ، والتعبير عن هذا الرضا لا بد أن يكون واضحا لا لبس فيه ولا غموض إذن السؤال المطروح هنا هو: كيف تعبر الدول عن رضاها عند اللجوء إلى المحكمة ؟

فتعبر الدول عن رضاها بقبول اختصاص محكمة العدل الدولية للفصل في نزاع ما بثلاثة أساليب على النحو التالي:

¹ المادة 1/36: " تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات و الاتفاقيات المعمول بها " من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية

² علي ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 215 .

³ عصام الدين بسيم، منظمة الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص 192 .

1-الاتفاق اللاحق على نشوء النزاع:

الحالة الأولى أو الطريقة الأولى التي تعبر بها الدول عن رضاها في الذهاب إلى محكمة العدل الدولية هي حالة الاتفاق الثنائي الذي يبرم بين دولتين عقب نشوء النزاع بالفعل ويتم الاتفاق على إحالة هذا النزاع إلى المحكمة من أجل الفصل فيه وفقا لقواعد القانون أو وفقا لقواعد العدالة والإنصاف *le compromise* حسب رغبة أطراف الاتفاق ونظرا لأن المحكمة قضاء دائم وترتكز في دوامها على ميثاق الأمم المتحدة ، فإن الأطراف لا يوضحون في اتفاقهم لا تشكيل المحكمة ولا قواعد الإجراءات ، ما عدا حالة اختيار غرفة خاصة للفصل في نزاع ما فيمكن التدخل في اختيار بعض قضاة المحكمة م 26 و م 30 من النظام الأساسي للمحكمة¹ .

والإتفاق القضائي هذا يجب أن يحتوي فضلا عن إحالة النزاع إلى المحكمة على تعريف وتحديد واضح ودقيق لموضوع النزاع والمشاكل العويصة أمام المحكمة والأطراف يتمتعون بحرية مطلقة في هذا التحديد ولا أهمية لما إذا كان النزاع قد تم تكييفه على أنه نزاع سياسي أو نزاع قانوني فالمحكمة لديها القدرة على الفصل في جميع المنازعات والمادة 1/36 صريحة في هذا الشأن " تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون"

ومن حق المتقاضين أن يقدموا للمحكمة بعض الإيضاحات حول القانون والقواعد واجبة التطبيق على النزاع ولا حرج في ذلك ، فالمحكمة لها القول الفصل والكلمة الأخيرة في تحديد القواعد التي تطبق على النزاع وتقوم الدول بإرسال هذا الاتفاق إلى مسجل المحكمة متضمنا رضاهم على قبول اختصاص المحكمة بالفصل في النزاع ومثال ذلك : اتفاق ليبيا وتشاد عام 1989 على إحالة النزاع حول قطاع أوزو إلى محكمة العدل العديلية² .

2-الإتفاق السابق على نشوء النزاع :

قد تعبر الدول على رضاها بقبول إختصاص محكمة العدل الدولية للفصل في نزاع ما من خلال النص في إتفاقية ثنائية أو إتفاقية جماعية متعددة الأطراف وذلك قبل نشأة أي نزاع ويكون هذا الاتفاق *Clause Compromissoire* من خلال شرط مدرج في هذه الاتفاقية معلنا بأن المنازعات المتعلقة بتفسير

¹ المادة 28/2: "يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة و تحدد المحكمة عدد القضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين (م30) تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها، كما تبين بصفة خاصة قواعد الاجراءات، يجوز أن تنص اللائحة على اشتراك عدول الجلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لهم حق التصويت "من النظام الأساسي للمحكمة، منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، ص 574.

² نفس المرجع ، ص 233-234.

وتطبيق هذه الإتفاقية ستحال إلى محكمة العدل الدولية للبت فيها -سواء مباشرة أم بعد فشل المفاوضات بين الأطراف المعنية ، عدد كبير من المعاهدات الدولية الجماعية ومن بينها الاتفاقية الأوروبية للحل السلمي للمنازعات عام 1957م تأخذ بهذا الاتجاه أي التعبير السابق عن الرضاء قبل نشأة النزاع بإحالته إلى محكمة العدل الدولية.

- حالة إعلان قبول اختصاص المحكمة وفقا للمادة 2/36 أو القبول بالإرادة المنفردة:

الطريقة الثالثة في التعبير عن رضاء الدول بقبول اختصاص محكمة العدل الدولية هو الرضاء الذي لا ينصب على نزاع معين وإنما ينصب على منازعات احتمالية في المستقبل تدور حول مسائل محددة ورد النص عليها في المادة 2/36 من النظام الأساسي للمحكمة التي تقوم : " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية :

أ-تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب-أية مسألة من مسائل القانون الدولي .

ج-تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا للالتزام دولي .

د-نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

ويتضح من هذا النص أن الدولة التي تقبل شرط الإختصاص وفقا لهذا النص لا تلتزم به إلا في مواجهة الدول التي قبلته بمعنى أنه لا يجوز لدولة أن تقاضي دولة أخرى أمام المحكمة على أساس قبول الأخيرة للشرط المذكور ، إلا إذا كانت هي نفسها قد قبلت الالتزام أو هذا الشرط¹. فلا تختص المحكمة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمسائل الأربعة المذكورة إلا إذا كان أطراف النزاع من الدول التي سبق لها قبول هذا الاختصاص بالإعلان منها ، ولا يكفي أن يكون أحد أطراف النزاع² من الدول التي التي قبلت هذا الشرط -بل يجب أن يكون جميع أطراف النزاع قد قبلوه بإعلان صريح منهم.

¹ محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 219.

² و الجدير بالذكر أن أشير إلى قضية حق المرور فوق الاقليم الهندي بين الهند و البرتغال عام 1960 و زعمت الهند بأن فترة معقولة يجب أن تمر بين الاعلان و بين دخول دائرة النفاذ و كانت البرتغال قد أودعت تصريحها بقبول اختصاص محكمة العدل الدولية يوم 1955/12/09 و تقدمت بطلب إلى محكمة العدل يوم 22 ديسمبر من أجل مقاضاة الهند هذه الأخيرة علمت برفع الدعوة ضدها قبل أن تعلم بإيداع الاعلان البرتغالي لدى الأمم المتحدة، و لذلك نادى الهند بنظرية" الفترة أو المهلة المعقولة" لكن محكمة العدل الدولية و هي على حق في ذلك رفضت الزعم الهندي تأسيسا على =

هذا الإعلان التي تصدره الدول بقبول اختصاص محكمة العدل وفقا للمادة 36 قد يكون مطلقا من أي قيد وقد يعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها .

ويعتبر الرضاء قد تم التعبير عنه بقبول اختصاص المحكمة بمجرد إيداع الإعلان لدى الأمين العام للأمم المتحدة دون تطلب أي شرط آخر ما لم تقر به الدولة بتحفظ يتعلق بالتصديق عليه من قبل البرلمان الوطني فهو يتدخل دائرة النفاذ فورا بمجرد إيداعه لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

ثانيا: الإختصاص الشخصي للمحكمة:

يقصد بالاختصاص الشخصي هو بيان وتحديد الأشخاص الدولية التي يمكنها التقاضي أمام محكمة العدل الدولية في صورة مدعي ومدعى عليه، والدول وحدها حتى الآن هي التي تملك أهلية رفع الدعاوي أو المطالبات دفاعا عن مصالحها ومصالح وحقوق رعاياها من الأفراد والشركات الخاصة.

وهو ما تنص عليه المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة على أن " للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع إلى المحكمة"

وعليه وبعد قراءتنا لهذا النص فإن النظام الأساسي للمحكمة حدد ثلاثة طوائف من الدول لها هذا الحق وهي:

1- كل دول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي قبلت بتوقيعها على ميثاقها ، أن تنظم تلقائيا إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وتحمل الالتزامات الناشئة عنه كون هذا النظام وهذا الميثاق وحدة واحدة لا تتجزأ ولا تنفصل وبالتالي فإذا كانت المحكمة هي الأداة القضائية الرئيسية للمنظمة الدولية ، فإن كل الأعضاء بالأخيرة يملكون حق اللجوء للأولى في كل الخلافات والمنازعات القانونية التي تنشأ بين بعضها البعض¹ .

2- الدول التي إنضمت إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، دون أن تنظم إلى ميثاق الأمم المتحدة مثال ذلك : " دولة سويسرا " التي ينطبق عليها هذه الصورة ، لكونها في حالة حياد سلبي رائع ، وضعتها فيه ظروف الحرب العالمية الثانية (1939-1945) وأملتها الدول المنتصرة على الدول المنهزمة في هذه الحرب ، وبذلك يكون لهذه الدول حق اللجوء إلى المحكمة في كافة المنازعات الناشئة

=المادة 36 من النظام الأساسي لا تنص على شروط اضافية لسريان التصريح و الاعلان سوى شرط الابداع لدى الأمين العام للأمم المتحدة. راجع، علي ابراهيم، المرجع السابق ، ص 219 ، تهميش رقم 01 .

¹ منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية ، المرجع السابق ، ص 234. علي ابراهيم، المرجع السابق، ص 224 .

بينها وبين باقي الدول كونها عضو في النظام الأساسي لها ، حتى ولو كان لم تكن عضوا بالأمم المتحدة¹ .

- الدول غير الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة ، وأيضا غير أعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي أودعت لدى قلم كتاب المحكمة إعلانا تتعهد فيه أن سوف تقي بالشروط الموضوعية من جانب الأمن وتقبل فيه باختصاص المحكمة وتتعهد فيه بأنها سوف تنفذ قرارات المحكمة بحسن نية.

كما أن هناك دول أصدرت تصريحات عامة بقبول قضاء المحكمة ولم تكن عضوا بالمنظمة الدولية ولا طرفا في النظام الأساسي للمحكمة ومنها كامبوديا عام 1952 وسيلان عام 1952 وفلندا عام 1953 ، وإيطاليا عام 1955 واليابان عام 1951 ، ولاوس عام 1952 وغيرها كثيرة والتي إشتكرت في منازعات فعلية أمام المحكمة وفقا لهذه التصريحات دفعت نفقات مالية للمحكمة².

هذه هي طوائف الدول التي يشملها الاختصاص الشخصي للمحكمة وواضح أن المحكمة لا تختص بالنظر في النزاع متى كان أحد أطرافه فردا من أفراد أو شركة أو جماعة لا يصدق عليها وصف الدولة أو دولة غير الدول التي تدرج في طائفة من طوائف الثلاث المذكورة³.

ثالثا: الاختصاص الإفتائي أو الإستشاري لمحكمة العدل الدولية:

بجوار الوظيفة القضائية التي تقوم بها المحكمة وهي الفصل في الدعاوى التي ترفعها أمامها الدول ذات السيادة تؤدي محكمة العدل الدولية وظيفة ثانية هي وظيفة الإفتاء أو إصدار الآراء الاستشارية لمن يطلبها من المنظمات الدولية وفقا للأحكام الواردة بالمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة⁴ ، وعلى العكس من الوظيفة القضائية ، فإن إجراء الحصول على الرأي الإفتائي أو الاستشاري مقصور فقط على المنظمات الدولية وتحرم منه الدول ذات السيادة التي

¹ والأصل فيما يخص الطائفة الثانية و هو نص المادة 1/35 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص: "للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة" و تنص المادة 2/93 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يجوز لدولة ليس عضوا بالأمم المتحدة أن تنظم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشرط تحددتها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن " استنادا إلى هذين النصين يشمل الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية الأعضاء في النظام الأساسي لهذه المحكمة و إن لم تشترك في عضوية الأمم المتحدة .

² منتصر سعيد حمودة ، محكمة العدل الدولية ، المرجع السابق ، ص 235.

³ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية القاهرة 1962، ص 1024.

⁴ منتصر سعيد حمودة ، محكمة العدل الدولية ، المرجع السابق ، ص 270 ، عصام الدين بسيم، المرجع السابق ،

ص 195 .

لها حق التقدم إلى المحكمة في المنازعة ما فقط ويبدو أن حرمان الدول من طلب الرأي الاستشاري له مبرران:

-فلو كنا بصدد منازعة قائمة أو معلقة بين الدول وسمحنا لإحدهما باللجوء إلى المحكمة وطلب رأي إستشاري بصدد هذه المنازعة فإن الدولة طالبة الرأي تضع الأخرى أمام أمر واقعي قضائي رغم أنف هذه الأخيرة وبدون إرادتها ودون إحترام مبدأ المساواة بين الدول المتنازعة وهذا معناه أن الدولة طالبة الرأي قد ابتدعت شكلا من القضاء الإجباري بهذه الطريقة مع العلم أن القضاء الدولي إختياري كما هو معروف .

2-أما المبرر الثاني : فهو أنه إذا سمحنا بأن يكون طلب الرأي الاستشاري موقع عليه من الدول المتنازعة جميعا فإن ذلك سيخلق خطأ بين الوظيفة القضائية والوظيفة الاستشارية للمحكمة بدون مبرر لذلك استبعدوا واضعوا ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي الدول ذات السيادة من مجال طلب الآراء الإفتائية وبالرجوع إلى نص المادة 96 من الميثاق فإن المحكمة تختص بإصدار آراء استشارية في المسائل القانونية في الحالات الآتية:

أ-لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن إلى المحكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية .

ب-ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لهم الجمعية العامة بذلك أي وقت أن تطلب من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلية في نطاق أعمالها وتتص المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي :

ب-1- للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها ، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور.

ب-2- الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيما تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتي فيها وترفق بها كل المستندات التي قد تعين على تجليتها" واضح من هذه النصوص أن موضوع الفتوى يقتصر على المسائل القانونية ولا يشمل المسائل الغير القانونية ، ويختلف ذلك عن موضوع الاختصاص القضائي الذي يغطي كافة أنواع المنازعات التي يقوم الأطراف بعرضها على المحكمة يصرف النظر عن طبيعتها قانونية أم سياسية ، وهذه الوظيفة الإفتائية تبررها طبيعة المحكمة وأوضاع المجتمع الدولي المضطرب الأمر الذي يستلزم وجود هيئة قانونية موثوق فيها، ويهتدي بآرائها فيما ينشأ من مشكلات قانونية ، فطلب الرأي يكون ضرورة بسبب تفرق الرأي في شأن المشكلة موضوع الفتوى مما يجعل الأمر قريب الشبه بوجود النزاع في شأنها ولذلك فإن الإجراءات التي تتبعها

محكمة العدل في خصوص الفتاوى تماثل إلى حد كبير تلك الإجراءات التي تتبع عند عرض خصومة عليها¹.

وبذلك لا يكون للدول الحق في طلب آراء استشارية من المحكمة ولا تتمتع هذه الآراء الاستشارية بالصفة الإلزامية وإن كان بالطبع تحظى بقيمة أدبية كبيرة وقد جرى العمل الدولي على احترام هذه الآراء الاستشارية من جانب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها لدرجة صارت معها هذه الآراء تكاد تشبه قيمة الأحكام القضائية ذات الصفة الإلزامية².

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية .

وضعت محكمة العدل الدولية في 6 جوان 1946 لائحة إجراءات داخلية تطبيقاً لحكم المادة 30 من النظام الأساسي لها وقد جرى التعديل هذه اللائحة عام 1972 وأقر التعديل وأصبح نافذاً ابتداءً من عام 1978 ، هذه اللائحة تنظم إلى جانب المواد من 39-64 من النظام الأساسي قواعد إجراءات التقاضي أمام المحكمة .

وأحكام المواد المذكورة في النظام الأساسي تعد أحكام ملزمة بالنسبة لأطراف النزاع على حد سواء ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها أمام الأحكام المدرجة في اللائحة الداخلية فليس لها صفة الإلزامية وإنما يجوز للأطراف أن يتفقوا على إستبدال غيرها بها بشرط موافقة المحكمة³.

ومن الثابت عملاً أن كل قضية تسير وفقاً لمقتضيات إجرائية محددة ، وتلعب الإجراءات دوراً هاماً في ذلك من الناحيتين النظرية والعملية ، إذ من خلال هذه الإجراءات تتم المحافظة على حقوق الأطراف المتنازعة، كما أن هذه الإجراءات إذا كانت منظمة تنظيمياً حسناً ، فيكون من شأنها أن تعطي للقضية قيمة وفعالية مؤكدة ، وتحدد إجراءات المحكمة ، شروط تقديم الطلبات إليها ، وكذلك الصيغ الإجرائية التي يجب على كل طرف مراعاتها ، والمواعيد التي يجب اتخاذها فيها ، كما أنها تبين مدى قدرة المحكمة وأطراف الدعوى على التصرف أثناء نظر القضية أمام المحكمة وباختصار تعتبر الإجراءات ضرورية هامة من أجل المصلحة العليا لحسن إدارة العدالة ، وذلك بالمحافظة على مصالح

¹ هناك ميزة تتمتع بها الجمعية العامة و مجلس الأمن ألا و هي أن الجمعية العامة و المجلس يطلبان الرأي بدون أخذ اذن أي جهة أخرى و يتم طلب الرأي بصور قرار من الجهاز المختص و لا يعتبر القرار الصادر من الجمعية العامة بطلب الرأي من المسائل المهمة التي تتطلب أغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين و المشتركين في التصويت، و إنما هي مسألة غير مهمة يكفي لصدور القرار فيها الأغلبية العادية 50 بالمائة + 1 . علي ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 238

² منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي العام، المرجع السابق ، ص 576 .

³ منتصر سعيد حمودة ، محكمة العدل الدولية ، المرجع السابق ، ص 214.

الأطراف المتنازعة وكذلك المحكمة نفسها¹. والإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية إما أن تكون إجراءات عادية أو عارضة وإما أن تكون إجراءات خاصة بطلب الرأي الاستشاري وتفصيلاتها كالتالي:

أولاً: الإجراءات العادية:

تبدأ الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية بتقديم طلب إليها . توضح فيه الدولة المعنية اسمها واسم الدولة الموجهة إليها الطلب، كما يتضمن هذا الطلب بالإضافة إلى ذلك بيان موضوع النزاع ويتضمن كذلك بقدر الإمكان الأسانيد القانونية التي يستند إليها هذا الطلب ويوقع عليه إما من وكيل الدولة المعنية أو ممثلها الدبلوماسي في البلد الذي يوحد فيه مقر محكمة العدل الدولية وهي (هولندا) ويجوز أن يوقع على هذا أي شخص آخر يسمح له قانونا بذلك وعلى المسجل أن يرسل إلى الدولة المدعى عليها مباشرة صورة طبق الأصل من الطلب.

وتتقسم هذه الإجراءات العادية والتي تتخذ أمام محكمة العدل الدولية إلى مرحلتين مرحلة الإجراءات المكتوبة ثم بعد ذلك مرحلة الإجراءات الشفوية .

1- أما في إطار مرحلة الإجراءات المكتوبة فتصدر المحكمة أوامرها لتحديد عدد وترتيب الوثائق التي يجب تقديمها ، وكذلك مواعيد تقديمها وتتكون هذه الوثائق عادة من مذكرة تقدمها الدولة المدعية (تتضمن عرضاً للوقائع وللقانون كذلك الطلبات المطلوبة من المحكمة الحكم والفصل فيها) ومذكرة مضادة تقدمها الدولة المدعي عليها) تشمل هذه المذكرة التسليم بالوقائع المعروضة في المذكرة أو المنازعة فيها ، مع عرض إضافي -إذا اقتضى الأمر -لهذه الوقائع وملاحظات على الحجج القانونية المعروضة في المذكرة وعرضه القانون كرد عليها ، وأخيراً طلبات الدولة المدعي عليها).

كما يجوز للمحكمة أن تسمح للطرفين بتقديم الوثائق مكتوبة أخرى تتمثل في رد (يقدمه المدعي) أو الدولة أو الدولة المدعية ورد على هذا الرد يقدمه (المدعي عليه) أو الدولة أو الدول المدعي عليها ، ويجوز ألا تقتصر هذه الوثائق على مجرد ترديد وجهات نظر الطرفين وإنما فقط إظهار نقاط الخلاف بينهما بالإضافة إلى ذلك فيجب أن تتضمن كل وثيقة مكتوبة طلبات الطرف التي يودعها أو تؤكد هذه الوثيقة الطلبات التي سبق تقديمها ، كما يجب أن يلحق بكل وثيقة مكتوبة صورة طبق الأصل من كل وثيقة يقدمها الطرف المعني لتأييد وجهة نظره.

¹ صلاح الدين عامر، الوسيط في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 978 ، أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 706 .

2- أما مرحلة الإجراءات الشفوية فتبدأ بعد أن تنتهي مرحلة الإجراءات الكتابية حيث يمكن للمحكمة في هذه المرحلة أن تستمع إلى أقوال الخبراء وشهادة الشهود ومرافعات محامي ومستشاري ووكلاء أطراف النزاع وتكون جلسات المحكمة العلنية ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك ، ويجوز للمتقاضين كذلك أن

يطلبوا عدم حضور الجمهور في هذه الجلسات على أن يتم عمل محضر لكل جلسة ويوقعه كل من الرئيس والمسجل ، ويكون هذا المحضر وحده هو المحضر الرسمي ويكون للمحكمة متمثلة في قضااتها جميعا الحق لكل منهم في وضع أسئلة إلى وكلاء ومستشاري ومحامي أطراف النزاع في صورة شفوية أيضا، وأن تطلب المحكمة منهم بعض الإيضاحات ، وما أن تفرغ الوكلاء والمستشارين والمحامين ، بإشراف المحكمة من عرض القضية ويعلن الرئيس ختام المرافعة وتتسحب المحكمة للمداولة تمهيدا لإصدار الحكم.

ثانيا: الإجراءات العارضة:

ويقصد بالإجراءات العارضة في القانون تلك الإجراءات التي تدعى المحكمة إلى الفصل فيها على هامش قضية مطروحة عليها بالفعل (أو بالنظر إلى قضية معروفا سلفا على تلك المحكمة) مما يعني أن استقلال هذه الإجراءات ليس مطلقا، إذ لا يمكن اتخاذها خارج إطار وإجراء رئيسي ، أي أن هذه الإجراءات مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا الإجراء الأساسي المتخذ سلفا والإجراءات العارضة أمام محكمة العدل الدولية متعددة أهمها¹:

1- الإجراءات التحفظية (التدابير المؤقتة)².

2- التدخل³.

3- التنازل.

¹ أحمد أبو الوفاء، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية ، المرجع السابق ، ص 167 .
² و بالرجوع إلى نص المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إذ تنص: " المحكمة تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف و ذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك".

³ تدخل طرف ثالث في الخصومة أمام محكمة العدل الدولية و هو ما تنص عليه المادة 62 من النظام الأساسي لها على أنه: " إذا رأت إحدى الدول أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يآثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلبا بالتدخل و البث في هذا الطلب يرجع الأمر فيها إلى المحكمة" مثال ذلك : تدخل مالطا في النزاع بين ليبيا و تونس في قضية الامتداد القاري بين ليبيا و تونس و أكدت مالطا أن لها مصلحة قانونية في ذلك و تدخل إيطاليا في النزاع بين ليبيا و مالطا.

4-الدفع الأولية .

5-الطلبات المضادة

-الإحالة الخاصة إلى المحكمة.

ثالثا: الإجراءات الخاصة بالرأي الاستشاري :

هناك بعض الإجراءات الخاصة التي يجب أن تتبع في حالة تقديم طلب بالرأي الاستشاري أمام محكمة العدل الدولية بجانب الإجراءات العادية والإجراءات العارضة فيجب عرض الموضوعات (الأسئلة) التي يطلب من المحكمة إصدار فتوى فيها ، في طلب مكتوب يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتي فيها ، ترفق به كل المستندات التي يتعين تجليها ووضوحها و يبلغ المسجل طلب الفتوى إلى الدولة التي يحق لها الحضور أمام المحكمة كما أن للمحكمة أن تبلغ الدول والمنظمات الدولية التي ترى أنها قد تستطيع تقديم معلومات في الموضوع إستعدادا لأن تتلقى البيانات الكتابية التي تتصل بالموضوع من بيانات شفوية ، وتصدر المحكمة فتواها كذلك في جلسة علنية ، كما أنها تطبق ما تراه ممكن التطبيق على إختصاصها الإفتائي من أحكام النظام الأساسي والخاصة بالمنازعات القضائية¹.

رابعا: القانون الذي تطبقه المحكمة:

أهم مادة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هي المادة 38 ، لماذا؟

لأنها تقنن مصادر القانون الدولي التي يجب على المحكمة أن تطبقها من أجل الفصل في المنازعات التي ترفع إليها من الدول إذ تؤكد المادة 38 على ما يلي:

1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن.

أ-الاتفاقية الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه توتر الاستعمال (العرف الدولي)

ج-مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

¹ أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 709.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا وذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال إخلال لما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك¹.

هذا النص يوضح أن هناك مصادر أصلية تطبقها المحكمة عند الفصل في القضايا المطروحة عليها وهي : المعاهدات والعرف ومبادئ القانون العامة ، أما المصدرين الاحتياطين فهما: أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء والمحكمة رجع إليها فقط على سبيل الاستئناس ولتحديد مضمون القاعدة لكنها لا تؤسس عليها أحكامها².

ويمكن للمحكمة أن تفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدل والإنصاف إذا وافق أطراف النزاع على ذلك.

ومما تقدم يتضح أن وظيفة محكمة العدل الدولية هي الفصل في القضية التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي ، وهذا الأخير - نظرا لعدم وجود مشروع دولي - فإنه يستمد أحكامه من مصادرة الخاصة به وهي موضحة ومبينة في المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة ، لأن مهمة القاضي ليست خلق قواعد قانونية وإنما تطبيقها على المنازعات الدولية المعروضة عليه وعلى هيئة المحكمة ، لذلك جاء النظام الأساسي للمحكمة وهو - دستورها مبينا وموضحا لمصادر القانون الدولي العام الذي تطبق أحكامه وقواعد على مثل هذه المنازعات الدولية وهكذا تكون المحكمة ونظامها الأساسي قد اكتسبت منذ ميلادها عام 1945 وبدء عملها عام 1946 ، الشرعية الإجرائية التي نصت على القانون واجب التطبيق على المنازعات التي تنتظرها ، وهو القانون الدولي العام ، الذي يرتوي من عدة مصادر³.

والجدير بالذكر والملاحظة أن القواعد المذكورة في المادة 38 لا تمنع الدول المتنازعة من لفت نظر المحكمة والطلب منها إعطاء أهمية خاصة لهذا المصدر أو ذلك من مصادر القانون الدولي أو هذا المبدأ أو ذلك إذا كان له صلة بالنزاع المطروح بل من حق الدول المتنازعة أن تلفت نظر المحكمة إلى القواعد الجديدة التي تكون في طور النشوء والتكوين في صورة اتجاهات جديدة في القانون الدولي ، مثال ذلك في قضية التجارب الذرية بين فرنسا وأستراليا عام 1974م طلبت أستراليا من المحكمة أن تأخذ في

¹ راجع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المادة 38.

² منتصر سعيد حمودة ، محكمة العدل الدولية ، المرجع السابق ، ص 237.

³ راجع الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية:

الإعتبار بداية ظهور إتجاه يعترف بعدم مشروعية التجارب الذرية في البحار والأجواء¹.

المطلب الثاني: حكم المحكمة وضمانات تنفيذه.

ما إن ينتهي الخصوم من عرض قضيتهم ، وأوجه دفاعهم ومرافعاتهم على النحو المقدم ، يعلن رئيس الجلسة ختام المرافعة ثم تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم في جلسة سرية لأن الحكم بعد هذه المداولة السرية يتلى في جلسة علنية بعد توقيع من الرئيس والمسجل وبعد إخطار وكلاء الخصوم إخطاراً صحيحاً².

وتفصل المحكمة في جميع المسائل التي تعرض عليها برأي الأغلبية من القضاة الحاضرين ، وإذا تساوى الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس أو من يقوم مقامه³ ، بحيث يكون هو الغالب في ذلك الوقت كما يجب أن يكون الحكم الصادر عن هذه المحكمة مسبباً وأن يتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه ، على القضاة الذين يخالفون رأي الأغلبية أن يرفقوا به بياناً مستقلاً برأيهم الخاص⁴ ،

¹ المادة 54 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على:

1- بعد أن يفرغ الوكلاء و المستشارين و المحامون بإشراف المحكمة من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة.

2- تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم .

3- مداولات المحكمة سرا يضل محجوباً عن كل أحد ."

² المادة 58 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و التي تنص على: "يوقع الحكم من الرئيس و المسجل و يتلى في جلسة علنية بعد إخطار الوكلاء إخطاراً صحيحاً" .

³ المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية و التي تنص على:"

1- تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين.

2- إذا تساوى الأصوات، رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه".

⁴ المادة 58 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و تنص على:

1- يبين الحكم لأسباب التي يبني عليها .

2- يتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه ."

و تنص المادة 57 على: "إذا لم يكن الحكم الصادر كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاضي أن يصدر بياناً مستقلاً برأيه الخاص " .

ويعتبر حكم محكمة العدل الدولية نهائيا وغير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي من الخصوم، وإلا أنه وبالرغم من ذلك فيجوز التماس إعادة النظر في الحكم وفي حالة ظهور وقائع جديدة تؤثر بصفة حاسمة في الدعوى ، وكانت هذه الوقائع غير معلومة للمحكمة قبل ذلك ووقت إصدار الحكم وكذلك لا بد أن تكون هذه الوقائع غير معلومة كذلك الدولة التي تلتزم إعادة النظر في هذا الحكم بحيث لم يكن جهل هذه الدولة بهذه الوقائع بسبب إهمال منها ، ويقدم هذه الالتماس في مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ إكتشاف الوقائع المذكورة ، كما لا يجوز تقديمه بعد انقضاء عشرة سنوات من تاريخ الحكم¹، ولا يكون لهذا الحكم القوة الملزمة إلا لمن صدر فيهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه فقط².

وينص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 94 منه على التزام كل عضو من أعضاء هذه الهيئة بالنزول على حكم المحكمة في أي قضية يكون طرفا فيها ، فإذا امتنع أحد المتقاضين عن القيام بما يفرضه عليه الحكم جاز للطرف الآخر اللجوء لمجلس الأمن ، وللمجلس إصدار قرار بالتدابير التي يجب إتخاذها³.

¹ المادة 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تنص على : " لا يقبل إلتماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب تكتشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة و الطرف الذي يلتزم إعادة النظر على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن اهمال منه .

إجراءات إعادة النظر تفتح بحكم المحكمة، تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة و تستظهر فيه صفات التي تيرر إعادة النظر و تعلن به أن التماس بناء علة ذلك جائز القبول .

يجوز للمحكمة أن توجد العمل بحكمها الذي أصدرته قبل أن تقبل السير في اجراءات إعادة النظر .

يجب أن يقدم التماس اعادة النظر خلال 6 أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة .

لا يجوز تقديم أي إلتماس إعادة النظر بعد انقضاء 10 سنوات من تاريخ الحكم".

² المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و التي تنص على مايلي : "لا يكون للحكم قوة الالزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم و في خصومة النزاع الذي فصل فيه " .

³ فيصل عبد الرحمن على طه، القانون الدولي و منازعات الحدود ، الطبعة الثالثة مزيدة و منقحة 2007 بدون دار نشر ، ص 322 .

الفرع الأول: أقسام الحكم.

من حيث الشكل ينقسم حكم محكمة العدل الدولية إلى ثلاثة أجزاء.

أولا القسم 1 : ويضم مجموعة عناصر متفرقة تفيد في توضيح القضية مثال ذلك : تشكيل المحكمة، بيان أطراف القضية وممثليهم أمامها مثل وكلاء والمستشارين والمحامين والقاضي تم تحليل لوقائع النزاع والنتائج المستخلصة من هذا التحليل ولحجج القانونية المقدمة من الطرفين في النزاع.

ثانيا القسم 2: تكرسه المحكمة لبسط وعرض حيثيات الحكم، وذكر حيثيات الحكم أمر إجباري ، لأن هذه حيثيات هي التي قد تدين الدولة الخاسرة وهي دولة ذات سيادة تحاول المحكمة ألا تجرح شعورها ولأن الحكم القضائي قد يكون بداية إجراءات جديدة وصولا إلى حل النزاع حلا شاملا ومن هنا تظيل المحكمة عادة في عرض البواعث والأسباب التي أسست عليها الحكم.

ثالثا القسم 3: يحتوي على منطوق الحكم أي عرض القرار الذي صدر عن المحكمة بحسم القضية ووفقا لمنطوق الحكم تتحدد الأغلبية المؤيدة والمعارضة من بين القضاة الذين اشتركوا في نظر النزاع¹.

الفرع الثاني: ضمانات تنفيذ الحكم.

لا توجد ضمانات جدية في العلاقات الدولية الراهنة تضمن تنفيذ الحكم بسهولة من جانب الدولة الخاسرة أو التي صدر الحكم ضدها تنفيذ الحكم يتوقف-شأنه في ذلك شأن بقية الالتزامات الدولية الأخرى-على حسن نية الدولة الخاسرة وإذا تمردت الدولة على الحكم ورفضت التنفيذ فإن الدولة الفائزة لا تملك بيدها سوى الضغوط الأدبية والسياسية والاقتصادية من أجل إرغام الدولة العاصية على تنفيذ الحكم ولكن من المؤكد أن هذه الضمانات غير كافية وبموجب المادة 1/94 من ميثاق الأمم المتحدة " يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن ينزل على الحكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها " ويملك مجلس الأمن سلطة إصدار توصيات أو قرارات لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية فقد نصت المادة 2/94 " من الميثاق على أنه : " إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم " .

ويبدو أنه إذا قرار مجلس الأمن أن عدم الامتثال للحكم يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين فإنه يستطيع أن يتبقى قرارا بموجب الفصل السابع، إذا كان ضروريا أن يفرض عقوبات ولكن المجلس لم

¹ علي ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 286 .

يمارس هذه السلطة بعد¹، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في إطار المطلب الثالث من هذا المبحث حول العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية .

المطلب الثالث: العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.

العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية باعتبارهما جهازين رئيسيين للأمم المتحدة - تتحدد من خلال ميثاق الأمم المتحدة بمفهوم واسع متضمنا النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من الميثاق²، إلى ذلك فإن المحكمة قد وضعت إطارا واقعيًا لحدود تلك العلاقة تكشف عنه العديد من آرائها الاستشارية وأحكامها القضائية ، وهو ما يتضح من خلال تناولنا لتلك العلاقة في إطارها القانوني ثم إطارها الواقعي .

الفرع الأول: الإطار القانوني للعلاقة.

ثمة عديد من نصوص الميثاق يمكن أن تكشف عن تنظيم العلاقة بين المجلس ومحكمة العدل الدولية فالمادة 24 من الميثاق تنص على أنه: " 1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعًا وفعالًا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبًا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبغات.

- يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها...."

وتنص المادة 25 من الميثاق على أن: " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

وتنص المادة (3/36) من الميثاق على أنه: " على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على الأطراف النزاع - بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".

وتقر المادة 92 من الميثاق أن " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق " وتنص المادة 94 من الميثاق أيضا على أن :

¹ فيصل عبد الرحمن علي طه ، المرجع السابق ، ص 323.

² محمد يوسف سلطان ، فعالية المعاهدات ، المرجع السابق، ص 301 .

" 1- يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم المحكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها.

-وإذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب إتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

وتنص المادة 1/96 من الميثاق على أن : " لأبي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية".

وتنص المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة على أن " تشمل ولاية المحكمة جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها وعند التأمل في هذه النصوص نلاحظ أن العلاقة بين الجهازين تحكمها عدة قواعد:

-أولاً: من الناحية القضائية: لا تعد محكمة العدل الدولية جهة استئناف أو مراجعة للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن وهذا المبدأ عبرت عنه المحكمة بقولها:

مما لا شك فيه فإن المحكمة لا تملك صلاحيات للمراجعة القضائية أو الطعن فيما يتعلق بالقرارات المتخذة من قبل أجهزة الأمم المتحدة المعنية...."¹.

-ثانياً: من الناحية القانونية: يتعين على مجلس الأمن أن يأخذ في الاعتبار أن المنازعات القانونية يلتزم أطرافها بإحالتها إلى المحكمة العدل الدولية نزولاً على ما تقرره نصوص النظام الأساسي للمحكمة (م36)

-ثالثاً: من الناحية الدستورية: يكون لكل من الجهازين وظيفة واختصاصاته بإعتبارهما جهازين رئيسيين بالأمم المتحدة لا يحق لأيهما أن يتعدى على إختصاص الآخر إنهما متساويين لا يعلوا أحدهما على الآخر ، وتكون العلاقة بينهما علاقة تبعية.

-رابعاً: من الناحية الوظيفية: لكل منهما وظائف معينة نص عليها الميثاق ، وهي وظائف قد روعى فيها إيجاد نوع من التوازن يتعين الالتزام به والنزول على حكمه.

-خامساً: من الناحية التبعية: هل ثمة تبعية بين الجهازين ؟ بمعنى آخر هل يتبع أحدهما الآخر ويلتزم بما يصدر عنه من قرارات؟ أثبتت بهذه المناسبة مسألة القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في الغرض

¹ أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق ، ص 129.

الذي يتوجه فيه أطراف النزاع إلى المجلس ، فيصدر قراره أن عليهما عرض الأمر على محكمة العدل الدولية نزولاً على ما تقضي به المادة 3/36 من نظام المحكمة ، فهل يعد قرار المجلس عندئذ ملزماً؟¹

متى أخذنا في الاعتبار أن الأصل في إختصاص المحكمة هو الولاية الإختيارية ، وأن الولاية الجبرية تتطلب موافقة الدول عليها بموجب تصريح يصدر في نطاق المسائل المحددة بالمادة 2/36 من النظام الأساسي للمحكمة ، فإن ما يصدر عن المجلس بإدانة نزاع ما إلى محكمة العدل لا يعفى من وجوب توافر شرط الرضا بقبول ولاية المحكمة والقول بغير ذلك يعني تقرير مبدأ الولاية الجبرية للمحكمة بغض النظر عن رضا الدول المتنازعة ، وهو ما يتنافى مع التفسير السليم لأحكام الميثاق وأحكام النظام الأساسي للمحكمة² .

معنى ذلك أن العلاقة بين هذين الجهازين ليست علاقة تدرج أو تسلسل هرمي، وإنما علاقة تعاون وتكامل فالأعمال القانونية الصادرة عنهما بمثابة اقتراحات فقط³ .

الفرع الثاني: الإطار الواقعي لحدود العلاقة.

ذكرنا سابقاً أن المادة 1/12 من الميثاق تنص على أنه إذا مارس مجلس الأمن الوظائف المقررة له في الميثاق بخصوص نزاع أو موقف ما ، فلا يجوز للجمعية العامة أن تصدر أية توصية بخصوص ذلك النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك وقد قصد من هذا القيد وضع حدود فاصلة بين سلطات ووظائف المجلس والجمعية العامة بهدف حماية اختصاص مجلس الأمن باعتباره صاحب المسؤولية الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنع تدخل الجمعية العامة في هذا الشأن⁴ .

¹ Manuel Diez de Valasco vallejo,op,cit.pp201-202 .

² و من أهم الأمثلة في هذا الصدد ما أوصى به مجلس الأمن كلا من ألبانيا و بريطانيا أثناء قضية كورفو بعرض نزاعهما على محكمة العدل الدولية، و قد أثير هذا التساؤل حول ما إذا كانت هذه التوصية تعد حالة من حالات الاختصاص الإلزامي للمحكمة أم لا، و يذهب الرأي الغالب إلى أنها لا تملك هذه الخاصية باعتبار أن توصية مجلس الأمن يجب النظر إليها وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة و التي تشترط توافر التراضي من قبل أطراف النزاع و قد كان رأي إنجلترا أن هذه التوصية تعدو ملزمة قانوناً لأطراف النزاع، و بالتالي فهي تشكل حالة من حالات الاختصاص الإلزامي للمحكمة على أساس أن توصيات مجلس الأمن طبقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق تعتبر قرارات ملزمة، إلا أن الفقه الغالب يعارض هذا الرأي استناداً إلى نص المادة 3/36 من الميثاق التي تتحدث عن توصية و بالتالي لا تتمتع بقيمة قانونية ملزمة و بالرجوع إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة الذي يجعل اختصاصها الإلزامي - استثناءً - يحدد حالات على سبيل الحصر. راجع . أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 54 -1998، ص 223 و ما بعدها، مفيد شهاب، المنظمات الدولية، طبعة ثالثة، القاهرة 1976، ص251

³ حسن السني، المرجع السابق، ص 151..

⁴ أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 101.

أما في خصوص العلاقة بين المجلس ومحكمة العدل الدولية ، فقد جاءت نصوص الميثاق خالية من كل نص ينظم هذه العلاقة، بيد أن الواقع العملي والممارسات القضائية لمحكمة العدل الدولية أسهمت في رسم الحدود العلاقة بين هذين الجهازين ، ففي قضية الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران يمكن أن نقرأ في حيثيات حكم المحكمة حدودا لهذه العلاقة أوضحتها بقولها : " حيث أكدت المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يحظر صراحة على الجمعية العامة إجراء أية توصية في شأن نزاع أو موقف يكون قد تعرض لها مجلس الأمن في حين أن ممارسة وظائفها فيما يتعلق بذلك النزاع أو الموقف من وضع أي قيود من هذا القبيل على سير عمل المحكمة أي حكم من الميثاق ، أو النظام الأساسي للأمم المتحدة من أجل حل أي مسائل قانونية التي قد تكون في المسألة بين الأطراف النزاع وحسم المسائل القانونية من قبل المحكمة قد يكون حاسما وهاما بعض الأوقات هذا الاعتراف في الواقع عاملا في تعزيز التسوية السلمية للنزاع ، في الواقع هذا الاعتراف من المادة 36 من الميثاق الفقرة 3 منه والتي تنتهي تحديدا على أن تقديم توصيات في إطار هذه المادة على مجلس الأمن أن تأخذ في الاعتبار أيضا إن المنازعات ينبغي كقاعدة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة " ¹ .

وحول ما إذا كان لمحكمة العدل الدولية أن تمارس نوعا من الرقابة على قرارات مجلس الأمن، انقسم الفقه إلى اتجاهين.

الاتجاه الأول: يرفض هذا الاتجاه رقابة المحكمة على قرارات المجلس خشية أن يؤدي ذلك لعرقلة عمله ، ومن أنصار هذا الاتجاه " دلاس" و " كلس" " القاضي" أودا " فنعدمهم تكون قرارات مجلس الأمن ملزمة ولو تعارضت مع قواعد القانون الدولي الذي تقرره مصادر أخرى.

أما الإتجاه الثاني: يرى ضرورة وجود نوع من الرقابة على قرارات المجلس ، خاصة وأن المحكمة مؤهلة للقيام بذلك ومن أنصار هذا الاتجاه " توماس فرنك" والقاضي " أحمد القشيري" وهم يرون أن محكمة العدل الدولية تملك سلطة إلغاء القرارات مجلس الأمن المخالفة للميثاق ² .

ومن خلال ما تم ذكره فإننا نذهب مع الاتجاه الثاني الذي يرى ضرورة وجود نوع من الرقابة وهي رقابة قضائية تمارسها المحكمة على قرارات المجلس وخاصة نحن نشاهد اليوم الانحرافات والانفلاتات اليومية لمجلس الأمن والقرارات التي يصدرها فلهذا نحن نرى أنه لا مناصه من هذه الرقابة .

¹ I.C.J.Rep1980,p 22 PARA,40

² صلاح الدين عامر، دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية و هل يمكن أن تقوم بدور الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، مركز البحوث و الدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1994، ص 195.

ففي أزمة لوكربي طلبت الجماهيرية الليبية من المحكمة إصدار أمر وقتي بالاستناد إلى نص المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة، حملا على أن الموضوع يتعلق بتطبيق وتفسير اتفاقية مونتري ريال لسنة 1971¹، وقبل أن تصدر المحكمة أمرها، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1992/748) بفرص عقوبات على ليبيا، وقد أوقع ذلك المحكمة في حرج شديد انعكس على بعض عبارات قرارها الصادر في 1992/04/14 برفض الأمر الوقتي²، وقد ألزمت المحكمة كلا من ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية بتنفيذ هذا القرار وفقا للالتزام العام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن مبرزة - في نفس الوقت - سمو التزامات الدول الأعضاء الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة ومنها :

الإلتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن -على أي التزامات وفق أية اتفاقية دولية أخرى، وقد جاء في حيثيات الحكم أن المحكمة لم تجد في ظروف القضية ما يدعوها لتطبيق المادة (41) من النظام الأساسي للمحكمة، واتخاذ تدابير وقتية والجدير بالذكر أننا سنتعرض لقضية لوكربي بنوع من التفصيل في المطلب الرابع من هذا الفصل .

وفي رأيها الإستشاري علم 1971 بشأن قضية "ناميبيا" قررت محكمة العدل الدولية أنها لا تملك سلطة الرقابة القضائية أو المراجعة أو إعادة النظر بالنسبة لقرارات أجهزة الأمم المتحدة.

وفي هذا السياق يبدو سليما ما قرره البعض من أن محكمة العدل الدولية تميل - عبر مواقفها المختلفة- إلى إعتبار قرارات مجلس الأمن مشروعة قانونا وهذا المسلك يبدو جليا في حيثيات حكم المحكمة في قضية ناميبيا -حيث قررت أنه لا يجوز سلطة الرقابة القضائية على قرارات أجهزة الأمم المتحدة، ويدعوا هذا النهج مسلك المحكمة عندما رفضت التدابير الوقتية تقديرا منها أن الوضع القانوني وحقوق أطراف النزاع، ربما تكون قد تغيرت بعد صدور القرار (748) عن الوضع الذي كانت عليه قبل صدوره ويفيض من ذلك معنى محدد هو علو قرارات مجلس الأمن على رأي التزامات دولية أخرى أيا كان

¹ تيم نيبيلوك، العقوبات و المنبذون في الشرق الأوسط -العراق-ليبيا-السودان، مركز الدراسات الوحدة العربية، المرجع السابق، ص 165 .

² و قد أشار عبد الله الأشعل، بأن للمحكمة حرية واسعة في الاستجابة للطلب أو تعليقه و قد رفضت مطالب الجماهيرية و لم تحدد أسباب الرد مكثفية بالقول بأن الظروف الملائمة لا تمكنها من ذلك، و علق سيادته بأن هناك إعاقة عمل المحكمة هما : - سوء صياغة الطلب الموجه من ليبيا للمحكمة حيث جنح إلى صياغة السياسية لا القانونية، و الأخر هو اسراع مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 748 في 1992/03/31 الذي قرر الجزاء ضد ليبيا فحسم القضية بعد أن كان قد حسم مسألة الادانة و التسليم في القرار 731 المؤرخ في 1992/01/21 و هذا افتتات من المجلس على المحكمة في مسألة تدخل قطعا في اختصاص المحكمة دون خلاف . راجع، عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر قضايا نظرية و تطبيقية، طبعة الأولى، القاهرة 1992، ص 172 .

مصدرها¹ . وفي هذا الصدد ذهب البعض إلى أن محكمة العدل الدولية - في قضية لوكربي - قد حسمت جدلا قانونيا - حول العلاقة بين ما يصدر عن محكمة العدل الدولية ، وما يتخذه مجلس الأمن من قرارات مشيرا إلى أن المحكمة أبرزت بوضوح أن مسؤولية أولى ووحيدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن قراراته تتمتع بأولوية على أية أحكام قد تصدرها المحكمة ، بما يعني أن قراري مجلس الأمن رقمي (1992/731 ، 1992/748) بشأن أزمة لوكربي ، قد أصبحا بمجرد صدورهما قرارين ملزمة ، معبرين عن الشرعية الدولية ، ويتعين على كل الدول تنفيذ كافة ما جاء بهما من أحكام² .

المطلب الرابع: دراسة تطبيقية لبعض المنازعات المعاصرة وحلها عن طريق القضاء.

فصلت محكمة العدل الدولية الدائمة في العديد من القضايا والمنازعات الدولية منذ إنشائها ، وقد بلغ عدد الأحكام التي أصدرتها هذه المحكمة حتى قيام الحرب العالمية الثانية سنة 1939 ثلاثين حكما، خلاف عدد مماثل من الفتاوى وما يقرب من عشرين أمرا إداريا ، وقد تناولت المحكمة عند البحث في هذه الأحكام والفتاوى نواح مختلفة من القانون الدولي العام ، وأوجدت بذلك للمشغلين بهذا القانون قضاءا دوليا مستقرا يمكن الرجوع إليه عند الحاجة له في الفصل في بعض المنازعات المشابهة، ولاستدلال على القاعدة القانونية الواجبة التطبيق³ .

ومن القضايا الشهيرة التي فصلت فيها هذه المحكمة وما زالت تفصل حتى وقتنا هذا في بعضها قضية المركب ويمبلدون وقضية اللوتس وقضية جرنيلند وقضية كورفو وقضية معبد برباه فيهيبار وأخيرا وليس بآخر قضية لوكربي الدولية ، التي مازالت حتى الآن محل جدل ونقاش واسعين .

وسوف نوضح هذه القضايا بشيء من التفصيل مع دراسة تفصيلية لقضية لوكربي ، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: قضية المركب ويمبلدون.

وقد حكم في هذه القضية في أغسطس سنة 1923 ويتلخص موضوعها في أن مركبا انجليزيا كان يحمل مهمات حربية فرنسية لبولندا والتي كانت في حرب مع روسيا سنة 1923 ، وأرادت المرور من قناة كيبل باعتبارها مفتوحة للملاحة الدولية وفقا للمادة ثلاثمائة وثمانون وما بعدها من معاهدة فرساي

¹ أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 125.

² مفيد شهاب، الأزمة الليبية بين قرارات مجلس الأمن و قرارات محكمة العدل الدولية، جريدة الأهرام ليوم 17/04/1992، ص 07 ، تيم نييلوك ، العقوبات و المنبذون في الشرق الأوسط ، المرجع السابق ، ص 161 .

³ علي صادق أبو هيف، المرجع السابق ، ص 229 .

فمنعته ألمانيا ، وعلى إثر ذلك نشأ خلاف بين كل من ألمانيا وفرنسا وإنجلترا ثم عرض هذا النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة ، حيث دافعت ألمانيا عن تصرفاتها بأنها باعتبارها في موقف حياد بالنسبة للدولتين المتحاربتين، لم تكن تستطيع السماح بالمرور عبر إقليمها التي تقع فيه القناة لمركب يحمل مهمات حربية لأحد الطرفين المتحاربين، إلا أن محكمة العدل الدولية الدائمة لم تأخذ بهذا الدفع ، لأن نصوص معاهدة فرساي لم تعط لألمانيا الحق في منع المرور من القناة إلا في حالات لا تدخل الحالة المعروضة ضمنها وقضت المحكمة عليها بناء على ذلك بتعويض نظير الأضرار التي نتجت عن تصرفها¹ .

الفرع الثاني: قضية اللوتس .

وقد حكم في هذه القضية في السابع من سبتمبر سنة 1967 ويتلخص موضوعها كذلك في قيام lotus مركب اللوتس وهي مركب فرنسية بصدام سفينة فحم تركية في البحر الأبيض المتوسط فأغرقتها وكان عليها ثمانية أشخاص من رعايا تركيا ، ولما وصلت اللوتس إلى ميناء استانبول بتركيا ، قبضت الحكومة التركية على ضابطه الفرنسي وقدمته للمحاكم أمام ضابطه الجنائي فحكم عليه بالحبس ثمانين يوما وبالغرامة كذلك ، وقد احتجت الحكومة الفرنسية على تركيا بدعوى أنها لا تملك القضاء على ما وقع من المركب الفرنسي في عرض البحر ، فنازعاتها في ذلك الحكومة التركية ، واتفقت كلتا الحكومتين على رفع هذا الأمر إلى محكمة العدل الدولية لتقول كلمتها فيه ، حيث قضت هذه المحكمة في النهاية لصالح تركيا على أساس أنه ليس هناك من قواعد القانون الدولي العام ما يحرم على تركيا أن تتصرف مثلما فعلت² .

الفرع الثالث: قضية كورفو .

تتمثل وقائع هذه القضية في أن كلا من بريطانيا وإيرلندا الشمالية ، أقامت دعوى أمام محكمة العدل الدولية ، ضد الجمهورية الشعبية الألبانية، وذلك لأن الأخيرة قامت بوضع ألغام في مضيق "كورفو" الذي يقع ضمن إقليمها ، مما ترتب على ذلك انفجار هذه الألغام في سفينتين حربيتين تابعتين للسلاح البحري الملكي وكان ذلك بتاريخ الثاني والعشرون من أكتوبر سنة 1949م مما أدى إلى إصابتهما

¹ راجع مطبوعات محكمة العدل الدولية: مج الاحكام رقم 01 ، مج أ- ب، رقم 05 :

<http://www.un.org/arabic/aboutun.organs/icj.htm>. Visité le site 13/05/2011.

² راجع في تفاصيل ذلك مطبوعات محكمة العدل الدولية مج أ رقم 10، مج أ - ب رقم 22 ، علي صادق أبو الهيف ، المرجع السابق ، ص 270

<http://un.org/arabic/aboutun.organs/icj.htm>

بإصابات خطيرة، وقتل جميع من كانوا عليهما من البحارة وغيرهم.

فاعترضت ألبانيا في البداية، على مسألة عرض النزاع على محكمة العدل الدولية لأن المنازعة من وجهة نظرها ليست من اختصاصها ، إلا أن محكمة العدل الدولية وردا على ذلك أصدرت قرارا في الخامس والعشرين من مارس عام 1949م برد اعتراض ألبانيا ، وقررت بأنها مختصة بنظر في النزاع.

وفي التاسع من أبريل سنة 1949 أصدرت المحكمة قرارا يقضي بجعل ألبانيا مسؤولة عن انفجارات التي وقعت في بحر الإقليمي وعن الخسائر في الأرواح والأموال التي نتجت عن هذه الانفجارات ، وعدم مسؤولية بريطانيا ، لأن السفن الحربية تتمتع في حالة الضرورة الحربية بحق المرور البري عبر المضائق الدولية دون الحصول على إذن من الدول المشاطئة للمضيق ، كما أن محكمة العدل الدولية قد أشارت في نفس القرار إلى إدانة بريطانيا لأن إقدامها على تنظيف المنطقة يعد تدخلا في الشؤون الداخلية لألبانيا وتعتبر خرقا لسيادتها.

وفي الخامس عشر من ديسمبر عام 1949 أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها الثالث بشأن النزاع والذي يتضمن الحكم النهائي في القضية حيث قررت المحكمة تغريم ألبانيا مبلغ 844 ألف جنيه استرليني كتعويض للحكومة البريطانية عما أصابها من خسائر في الأموال وخسائر في الأرواح.

الفرع الرابع: قضية معبد برياه فيهيبار.

تتلخص وقائع هذه القضية في أن حكومة كمبوديا ادعت السيادة على معبد " برياه فيهيبار" كما إدعت الحكومة التايلاندية أيضا السيادة على نفس المعبد، الأمر الذي دعا هاتان الدولتان المتنازعتان على ذلك المعبد إلى عرض هذا النزاع القائم بينهما على محكمة العدل الدولية للفصل فيه وكان ذلك في مارس عام 1921 فادعت الحكومة التايلاندية بأن المحكمة ليست مختصة بنظر النزاع ، وأنها غير مرتبطة بقبولها الإختصاص لا يحقق مصالحها ، إلا أن المحكمة أصدرت قرارها في السادس والعشرين من مارس عام 1921 رفضت فيه الدفع التايلاندي بعدم اختصاصها بنظر النزاع ، حيث قررت المحكمة أن الحكومة التايلاندية كانت قبل الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية تثبت أحقية كل منهما في السيادة على المعبد محل النزاع¹. وبعد انتهاء الإجراءات والاطلاع على المستندات بشأن القضية المذكورة في الخامس عشر من يونيو سنة 1962م أصدرت المحكمة قرارها الذي جاء النص عليه كالآتي:

أ- أن المعبد محل النزاع يقع في الإقليم الخاضع للسيادة الكمبودية.

¹ أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 522 .

ب- أن تايلاند ملزمة بأن تسحب جميع قواتها المسلحة أو قوات الشرطة أو أي حراس آخرين وضعتهم في المعبد أو ضواحيه الواقعة في الإقليم الكمبودي.

ج- أن تايلاند ملزمة بأن ترد إلى كمبوديا جميع الأشياء التي إستولت عليها من المعبد سنة 1954 وهي على التحديد القطع المنقوشة وقطع الأثاث والأواني القديمة التي كانت في المعبد وكان هذا هو قرار محكمة العدل الدولية في هذه القضية.

الفرع الخامس: فتوى الجدار العازل¹ (جدار الفصل العنصري).

بدأ إنشاء هذا الجدار في عهد حكومة أرئيل شارون في شهر يونيو حزيران عام 2002 ، وصرحت الحكومة الإسرائيلية آنذاك أن " السياج الأمني يتم بناءه بهدف إنقاذ حياة المواطنين الإسرائيليين الذين يستمر استهدافهم من قبل الحملة الإرهابية التي بدأت عام 2000 وقد دار نزاع طويل حول مدى شرعية هذا الجدار.

وبأغلبية تقارب الإجماع الدولي أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحادي والعشرين من ديسمبر عام 2003 قرارها الذي طالبت بموجبه من الحكومة الصهيونية وقف وإلغاء تشييدها لجدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، الذي يتناقض وأحكام القانون الدولي والإنساني ، كما

¹ الجدار العازل أو " الجدار الفاصل" هو عبارة عن حاجز طويل تبنيه إسرائيل في الضفة الغربية قرب الخط الأخضر لمنع دخول سكان الضفة الغربية الفلسطينيين لإسرائيل أو في المستوطنات الإسرائيلية القريبة من الخط الأخضر، يتشكل هذا الحاجز من سياجات و طرق و دوريات، و في المناطق المأهولة بكثافة مثل منطقة المثلث أو منطقة القدس ثم نصب أسوار بدلا من السياجات، بدأ بناء الجدار في 2002 في ظل انتفاضة الأقصى و في نهاية عام 2006 بلغ طوله 402 كلم، و يمر بمسار متعرج حيث يحيط معظم أراضي الضفة الغربية، و في أماكن معينة مثل القليقة يشكل معازل أي مدينة أو مجموع و بلدات محاطة من كل أطرافها تقريبا بالجدار و بما تعارض السلطة الوطنية الفلسطينية و المنظمات الفلسطينية بناء الجدار، تسميه بـ "جدار الفصل العنصري" أو "جدار الضم و التوسع العنصري" تعبيرا عما تراه كمحاولة إسرائيلية لاعاقبة حياة السكان الفلسطينيين أو ضم أراضي من الضفة الغربية إلى إسرائيل، ومازال مشروع بناء الجدار مشروعا قيد التنفيذ حتى الآن 2014 و مخططاته قيد التعديل المستمر، و بناء على الخطة التي اعلنتها الحكومة الاسرائيلية في 2006/04/30 فإن طول الجدار سيبلغ 703 كلم عند نهاية البناء، وهذه الخطة تعتبر التعديل من ضمن سلسلة من التعديلات حيث انه و مقارنة بالخريطة السابقة كان طول مساره 670 كلم و المعلنة بتاريخ 20 فبراير 2005 و التي كانت أساسا تعديلا على مصارا سابقا مقترح للجدار، و قد زاد من طول المقترح بمقدار 48 كلم بحيث أصبح طول الجدار المخطط 670 كلم بعد أن كان 622 كلم بحسب المقترح في 30 يونيو 2003، و في الوقت الراهن توقف المشروع حتى نشر قرارات المحكمة الإسرائيلية العليا بشأن عدد من الإلتماسات التي قدم إليه سكان فلسطينيون و أعضاء جمعيات اسرائيلية مختلفة مطالبين بتغيير مسار الجدار في بعض الأماكن كي لا يشوش طبيعة حياة السكان أو يمنع زراعة أراضيهم .

يخالف خط الهدنة المبين في إتفاقية الهدنة لعام 1949، ورغم سيولة الرفض الصهيوني لهذا القرار الدولي غير المستثنى عن عشرات بل مئات القرارات المتعلقة على نشاد الإقصاء الصهيوني المتعمد للإرادة الدولية ، فإن فداحة هذه الحقيقة المختبرة ، لا يجوز أن تحجب بأي حال المعطيات و الأبعاد التي أشار إليها القرار المشار أعلاه ، وذلك بتصعيد الموقف الدولي الداعم للحملة الوطنية والعالمية المناهضة للجدار ودوره بتسخين الجبهة القانونية في سياق المعركة المحتدمة ضد الجدار والاحتلال معا، وذلك في ضوء التطورات اللافتة التي أعقبت القرار لا سيما بعد مطالبة الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثامن من كانون الأول 2003م من محكمة العدل الدولية بأن تتصدى الأخيرة للنظر في الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار واستخلاص فتوى قضائية تحدد-رغم عدم إلزاميتها- مدى المشروعية القانونية التي يقوم عليها الجدار الفاصل في الأراضي المحتلة . ويمثل قضية الجدار أمام ناصية القضاء الدولي الذي تشكل محكمة العدل الدولية إحدى منابر الاستشارية والاجتهادية الموثوقة ، وما أن بدأت المحكمة الأولى جلساتها التي افتتحت في لاهاي في الثاني والعشرين من شباط 2004م حتى أدرك الطرف الصهيوني لخطورة مثل الجدار في المسألة القانونية على مرأى ومسمع العالم أجمع فسارع إلى الطعن بصلاحيّة المحكمة وعدم اختصاصها بالنظر بالقضية وذلك بمذكرة خطية تشرح أسباب هذا الطعن وحيثياته ، ايذانا للتهرب من الحرج والضيق لإسدال الستار عن القضية قبل أن تبدأ¹.

وقد قضت محكمة العدل الدولية في لاهاي بعد سبعة شهور من المداولات القانونية بأن الجدار الفاصل الذي تقيمه إسرائيل على مساحة كبيرة من الأراضي الفلسطينية ينتهك القانون الدولي ودعت إلى إزالته وتعويض الفلسطينيين المتضررين من بنائه وجاء في نص الرأي الاستشاري " أن بناء الجدار شكل عملا لا يتطابق مع إلتزامات قانونية دولية عديدة مفروضة على إسرائيل " وعددت المحكمة بين إنتهاكات القانون الناتجة عن بناء الجدار وإعاقة حرية تنقل الفلسطينيين وحركتهم وإعاقة حقهم في العمل والصحة والتعليم ومستوى حياه كريمة ، ورأت المحكمة في المقابل أن حق إسرائيل المشروع في الدفاع عن النفس لا يبرر هذا الانتهاكات للقانون الدولي وجاء في الرأي الاستشاري " أن الانتهاكات الناتجة لا يمكن أن تبررها المتطلبات العسكرية وضرورات الأمن الوطني أو النظام العام " ودعا القرار إسرائيل إلى تفكيك أجزاء الجدار التي تم بناءه في الأراضي المحتلة في الضفة الغربية ووجهت المحكمة نداء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي من أجل وضع حد للوضع غير القانوني الناتج عن بناء الجدار الإسرائيلي في النهاية إعتبرت محكمة العدل الدولية بناء الجدار العازل عمل غير مشروع

¹ أيمن أبو هاشم، بحث منشور بعنوان جدار الفصل العنصري في قصص الاتهام أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ : السبت 19 ديسمبر 2009 على الموقع الالكتروني

ومخالف للقانون الدولي ويجب على إسرائيل التوقف عن بنائه وتعويض الفلسطينيين عن الأضرار التي لحقت بهم من بناء هذا الجدار الإسرائيلي¹.

أولاً: الطعن بصلاحيّة محكمة العدل الدولية:

إستندت المذكرة الصهيونية في طعنها المقدم لهيئة المحكمة إلى نص المادة السادسة والتسعون الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص بأنه لا يجوز لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسألة قانونية وجاء رد المحكمة على هذا الطعن بأن الفقرة الأولى من المادة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص بأنه يعود للمحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها ، ثم أن طلب الفتوى المقدم من الجمعية العامة للأمم المتحدة ينصب على الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الفاصل كمسألة قانونية بحتة ، وبذلك تقوضت الحجة الصهيونية بأن جدار الفصل في جوهره سياسي ، وبالتالي يخرج عن نطاق المحكمة، وما أن سمحت المحكمة بالاستماع إلى المذكرات والمطالب العربية والدولية حتى تكثف النقاش القانوني حول تبيان مدى الانتهاكات الجسيمة لجدار الفصل العنصري ومخالفته السافرة للقانون الدولي والإنساني منه بوجه خاص ، وكان تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة ، أحد المصادر الوثائقية لنوعية تلك الانتهاكات والمدى الذي بلغته بآثارها الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية على شتى مناحي الحياة الفلسطينية حيث أوضح الأمين العام للأمم المتحدة في متن تقريره إلى أن إسرائيل غير ممثلة لطلب الجمعية العامة وقف وإلغاء تشييد الجدار داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما أنطت المطالعات القانونية عن تحليل قانون شامل للعناصر المادية والقرائن الدامغة على عدم مشروعية جدار الفصل العنصري وثبوت مخالفاته الناجزة للقوانين الدولية، من خلال متابعة مسار تلك الانتهاكات على امتداد مسار الوقائع التي أحدثها الجدار ولا يزال².

أ-مخالفة الجدار العنصري للقانون الدولي الإنساني :

تشكل اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لها جوهر القانون الدولي الإنساني كفرع متزايد الأهمية من فروع القانون الدولي العام ، وإذا حددت تلك الاتفاقيات المؤرخة 1949 إطار قانونيا واضحا لحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب فإن تصديق الحكومة الصهيونية على الإتفاقية المذكورة منذ عام 1951م يرتب عليها التزامات ومسؤوليات قانونية ودولية بوصفها السلطة المحتلة وهو ما تثبته

¹ راجع في التفصيل ذلك الوثيقة على الموقع الإلكتروني:

<http://icj.cij.org/icj/idecision.htm>

² راجع في تفصيل ذلك الوثيقة المنشورة على الموقع الإلكتروني:

<http://icj.cij.org/icj.www//idecision.htm.op.cit>

المادة الثانية من الإتفاقية التي تنص على إنطباقها على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم إحدى الأطراف السامية المتعاقدة ، وبينما تتذرع الحكومة الصهيونية بأن أحكام هذه الاتفاقية لا تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، لأن هذه الأراضي ليست إقليماً لطرف متعاقدة سام حسبما تشترط الاتفاقية وبأن للجدار الفاصل لا يشكل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، إلا أن هذا التبرير الذي يسوقه الطرف الصهيوني لا يقوى على الصمود طويلاً لافتقاره لقوة القانون وذلك للأسباب التالية:

1- تتجاهل الحكومة الصهيونية نص الفقرة الثالثة من المادة السادسة والتسعين من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف والتي تنص بأن السلطة الممثلة للشعب المكافح ضد السيطرة الأجنبية والاستعمارية أو العنصرية تستطيع أن تتعهد بتطبيق إتفاقية جنيف عام 1949 والبروتوكول المذكور وذلك بتوجيه تصريح فردي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات ، ولما كانت دولة فلسطين التي قبلت عام 1989 بقرار صادر عن المجلس الوطني الفلسطيني الانضمام إلى إتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إلا أن مجلس الاتحاد السويسري الذي يبلغ إليه عادة كل إنضمام إلى (الإتفاقية المذكورة) أبلغ الدول الأطراف على قدرته على بت مسألة انضمام فلسطين إلى هذه الاتفاقيات لعله أن وجود الدولة الفلسطينية أمر غير مؤكد فإن المسألة من شأنها أن تشكل ثغرة يمكن للجانب الصهيوني التذرع بها ، إلا أنه يمكن التصدي لها على اعتبار أن الأمم المتحدة اعترفت بحق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره وذلك بالقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3236 تاريخ الثاني والعشرين من نوفمبر من نوفمبر عام 1974 كما قامت الجمعية العامة في ذات العام بتوجيه دعوى لمنظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك بصفة مراقب في أعمالها باعتبارها ممثلاً للشعب الفلسطيني.

2- إن الحكومة الصهيونية التي صادقت على إتفاقية جنيف الرابعة بتاريخ السادس من يونيو عام 1950 إنما وضعت على عاتقها أن تتحمل كافة المسؤولية الدولية في حال خرقها لأحكام الاتفاقية غير أن سجلها الحافل بانتهاك أحكام هذه الاتفاقية مرارا وتكرار رغم أنها بموجب القانون الدولي السلطة القائمة بالاحتلال كما تؤكد ذلك القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة إنما يكشف كل ذلك عن بطلان دعاويها بانطباق تصرفاتها مع أحكام اتفاقية جنيف وخاصة في تشييدها لجدار الفصل العنصري الذي يعتبر خرقاً فاضحاً للمادة السابعة والعشرون الفقرة الأولى من الاتفاقية المذكورة التي تنص على أن للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الإحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية ... ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية...¹ .

ويتوالى الخرق الصهيوني صريحا للمادة السابعة والأربعون من الاتفاقية المذكورة والتي تحرم على الجهة المحتلة بأن تقوم بأي تغيير على الممتلكات بالأراضي المحتلة لأي غرض كان.و رغم محاولة

¹ <http://www.palestinesons.com/news.php?action=view&id=823>

سلطات الاحتلال الزعم بأن مصادرتها للأراضي الفلسطينية لغرض بناء الجدار العنصري يتفق ونص المادة الثانية والخمسين من أنظمة لاهاي لعام 1907 فإن هذه المادة لا تعطي الحق في مصادرة ممتلكات تابعة مثل الأراضي التي يمتلكها الأشخاص المحميون وهو ما تعيد المادة الثالثة من أنظمة لاهاي تحديده بنقيد الأشياء التي يجوز أن تقع عليها المصادر و شروطها. و هي حصرا للممتلكات الغير الثابتة التي قد تستولي عليها الدولة في العمليات العسكرية وهذا يشمل الأسلحة الذخائر ، وحتى عندما يعلن جيش الاحتلال أن مصادرة وتدمير ممتلكات العدو هو أحد متطلبات الحرب فإن مسألة المحافظة على الأراضي والممتلكات الثابتة تبقى المسؤولية المدنية للدولة المحتلة ، على أن تبقى الدولة المحتلة بمثابة المستخدم للبنى العامة والغابات العقارات الزراعية التابعة للدولة الخصم وعليها حماية رأسمال هذه الممتلكات الخاصة في الأراضي المحتلة ، حيث تحرم بشكل قاطع مصادرة الممتلكات الخاصة . وبذلك تتساقط المزاعم الصهيونية ، ويبدد التزييف عن شرعية المصادرة التي يدعيها جيش الاحتلال مما يضع كافة عمليات المصادرة التي تصر سلطات الاحتلال على تنفيذها لدواعي بناء الجدار العنصري باطله وموجبة للمسائلة الدولية لا سيما بعد تجريم المحكمة الجنائية الدولية في روما لسياسة الاستيطان الإسرائيلية واعتبارها جريمة دولية.

ب- مخالفة الجدار العنصري لاتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها:

بموجب إتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها تم تعريف الفصل العنصري بأنه: جريمة ضد الإنسانية وأن الأفعال أللإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين... هي جرائم تنتهك ميثاق الأمم المتحدة وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين (مادة أولى- فقرة أولى) وتطبق عبارة جريمة الفصل العنصري بموجب المادة الثانية من الاتفاقية على الأفعال أللإنسانية المرتكبة لفرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية.

وذلك بالتعدي على حريتهم وكرامتهم واتخاذ أية تدابير بما فيها التدابير التشريعية الهادفة إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية.. ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئات عنصرية أو لأفراد منها.

إن أفعال تشييد الجدار الفاصل تأتي في نطاق الممارسات والسياسات اللإنسانية التي حددتها تلك الاتفاقية لنشهد بواقعة الجدار جريمة فاضحة من جرائم الفصل العنصري سواء بإجراءات التصاريح التي ستطبق فقط على الفلسطينيين الذين لا يحملون الجنسية الإسرائيلية أو من خلال المصادرة كما أسلفنا وعزل السكان الفلسطينيين و إنتهاك حقوقهم المدنية والسياسية وهو ما يؤكد الكاتب الصهيوني ميخائيل في صحيفة يديعوت أحرنوت بتاريخ الحادي والثلاثين من أكتوبر عام 2003 أن الأمن ليس سوى ذريعة

واهمية لبناء الجدار وأن حكومة شارون تخفي وراءها دوافع أخرى حقيقة ، على رأسها مصادرة الأراضي وزيادة معاناة الشعب الفلسطيني لإخضاعه ولن يحقق الجدار سوى المعاناة للشعب الفلسطيني ، ولكنه لن يؤدي مطلقا إلى وقف الانتفاضة وتحقيق الأمن للصهاينة ، بل سيشكل دافعا جديدا للشعب الفلسطيني للاستمرار .

ج- مخالفة جدار الفصل العنصري لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة :

يخالف تشييد الجدار قرارات الجمعية العامة ذات الصلة لا سيما القرار د إ ط 14/100 حيث لم تنقيد حكومة الاحتلال بتلك المطالبة الجمعية العامة بوقف وإلغاء تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة) فهي لم تتوقف ولم تلغ عملية التشييد الجارية للحاجز ويتضح ذلك من المعلومات المستقاة من عملية الرصد الميدانية من خلال استمرار إصدار أوامر مصادرة للأراضي الفلسطينية .

إستمرارية عملية التشييد في الأراضي الفلسطينية المحتلة على امتداد الحدود الشمالية الشرقية للضفة الغربية والقدس الشرقية .

إصدار الخريطة الرسمية الأولى التي تبين المسار المقترح للحاجز وإعلان الاعتزام بالفراغ من تشييده عام 2005 ولقد أشار القرار (دإط/10/14) إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تؤكد أن الأعمال التي تقوم بها السلطة القائمة بالاحتلال لتغيير وضع مدينة القدس الشرقية المحتلة وتركيبتها السكانية لا تتمتع بالصلاحيات القانونية وهي باطلة ولاغية¹.

د - الأثر القانوني لفتوى محكمة العدل الدولية:

النقاش حول القيمة القانونية للفتوى التي ستصدر عن محكمة العدل الدولية حيال قضية الجدار العنصري في أنضاج رؤية فلسطينية عربية ترى في البعد القانوني في الصراع مجالا معتبرا ومؤثرا في تغيير قواعد اللعبة التي حكمت آليات لمجابهة مع المشروع الصهيوني وذلك باعتلاء ساحة القضاء الدولي بهدف تجريم الممارسات العدوانية الصهيونية التي يمثل الجدار العنصري نسختها المنقحة من جهة ولتحفيز الإرادة الدولية على إلغاء الاستثناء التاريخي للحكومة الصهيونية من المسائلة والمحاسبة عن تصرفاتها غير المشروعة من جهة ثانية وفي حين يحاجج البعض بأن الفتوى التي ستصدر عن محكمة العدل الدولية ومهما حفلت بإدانة الجدار العنصري وانتهاكاته الفظة للقوانين الدولية ، إلا أن الصفة غير ملزمة لهذه الفتوى ينزع عنها أيما أقر قانوني أو قيمة عملية مرتجاء ، ولعل هذا الاستنتاج الذي قد يبدو سليما للوهلة الأولى إنما يصب فيها طاحونة الفراغ السالب وفلسفة التسليم للأمر الواقع في نهاية المآل

¹ أيمن أبو هاشم ، المرجع السابق،

وذلك بسبب الاعتقاد الخاطيء، بأن عدم إلزامية قرار المحكمة بتساوي وانعدام الأثر القانوني الناجم عنه وعنا نلحظ تجاهلا غير محمود لما يلي:

أولاً: إن مجرد تجريم جدار الفصل العنصري بلسان محكمة العدل الدولية ، هو بمثابة أثر قانوني يستولده الحكم الصادر بقوة استقراره في ضمير المجتمع الإنساني.

ثانياً: أنه يلقى بأعباء حقيقية على عاتق الطرف (المدان) وهو الاحتلال الذي يتحمل كامل المسؤولية الدولية عن بناءه لجدار الفصل على الأرض الفلسطينية المحتلة.

ثالثاً: أن الفتوى ستعيد إلى الأذهان القرار رقم 3376 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1975 والذي يعتبر الصهيونية حركة عنصرية ورغم إلغاء هذا القرار فإن أي إدانة ترى في الجدار الفاصل ممارسة عنصرية للاحتلال ستؤدي إلى تفعيل المقاومة العالمية للاحتلال والجدار.

رابعاً: إن ممانعة الاحتلال لإزالة الجدار ليست شأنًا مطلقاً بل أن صدور حكم قضائي ضد الجدار يضيف سندا قاطعاً إلى شرعية المطالب الفلسطينية ويمنحها قوة كبيرة في الوقت الذي يفتح ثغرة في جدار الممانعة الصهيونية.

وللتأكيد على أهمية تلك الحقائق فإن وزير العدل الصهيوني يوسف لبيدس سارع في إعداد خطة تهدف إلى تعويق مهمة محكمة العدل الدولية ولتطويق الآثار المحتملة للفتوى وذلك لاتخاذ الإجراءات التالية التي تضمنها الخطة.

1-الكشف عن مسار جديد لجدار الفصل العنصري يختلف عن مساره الحال، وبحسب هذا المخطط ، فإن على الجدار أن يمتد بالقرب من الخط الأخضر ويقل عن المسار المحدد بمئتي كيلومتر .

2- إفساح المجال للمتضررين الفلسطينيين من بناء الجدار أن يلجأوا إلى المحكمة الإسرائيلية العليا لوقف البناء أو تغيير مسار الجدار عن أرضهم وبيوتهم، ولا يخفى ما وراء الأكمة من محاولة لإفراغ قضية الجدار من مضمونها السياسي والوطني بإحالتها إلى مجرد مطالب فردية ينظر بها القضاة المحكمة الإسرائيلية العليا لسحب ملف القضية من يد محكمة العدل الدولية وشطبها بصورة نهائية¹.

3- موافقة رئيس الوزراء الصهيوني بتاريخ الخامس عشر من يناير عام 2004 على إقتراح باستبدال اسم الجدار إلى جدار منع الإرهاب كتدبير للدفاع عن الموقف الصهيوني أمام محكمة العدل الدولية وفي مسعى للتخفيف من حدة المعارضة العالمية للمشروع ، حيث أن التسمية الجديدة، تفسر أهداف هذا المشروع الأمنية لعل كل تلك الإجراءات التي يتم من خلالها استباق ما سيصدر عن محكمة العدل

¹ أيمن أبو هاشم، المرجع السابق.

الدولية من فتوى تشير طبيعة المداولات والقراءات القانونية إلى أنها ستضع الاحتلال وجداره البغيض على مشجب الإدانة القاطعة ، وفي ذلك قفزة نوعية يجب أكتناه فعلها وتأثيرها في معركة الجدار المصيرية والتي يفيد توظيف البعد القانوني فيها ، تحصين الموقف الفلسطيني ومراكمة كفاح الشعب الفلسطيني وتمثيره بسحق الجدار العنصري وإزالة الاحتلال الفاشي عن الأرض الفلسطينية .

الفرع السادس : قضية لوكيربي.

قضية لوكيربي هي قضية جنائية ترتبت على سقوط طائرة ركاب أمريكية تابعة لشركة طيران بان أمريكيان أثناء تحليقها فوق قرية لوكيربي بإسكتلندا سنة 1988¹ .

أولاً: وقائع القضية :

لم تشهد العلاقات بين ليبيا والدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أي تحسن منذ قيام الثورة الليبية - ثورة الفاتح- في سبتمبر 1969 ونتيجة للمواقف التي ينظر إليها دوائر إعلامية معينة على أنها مواقف قومية ووطنية رائدة والتي اتخذتها الثورة الليبية بداية من مطالبتها بجلاء القوات الأمريكية عن القواعد العسكرية المتمركزة بها في ليبيا (والذي استكمل بالفعل في يونيو 1970) مروراً بأحداث أخرى جسام منها تأميم شركة البترول الأمريكية والبريطانية والتحرشات المستمرة بين القوات الأمريكية والليبية والتي من أهمها ما أثير بصدد خليج سرت ، والعقوبات والجزاءات المختلفة التي فرضتها الحكومة الأمريكية على ليبيا ، وقطع العلاقات الدبلوماسية الأمريكية مع ليبيا في 1977 وغيره الكثير من الأحداث التي لا مجال لعرضها هنا، بل إن هذه العلاقات كانت تسير من سيء إلى أسوء ، إذ لم يمر عام إلا وقد شهدت مواقف وأحداث تؤدي إلى مزيد من التدهور في العلاقات بين ليبيا والدول الغربية الأخرى الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ، لعل نزاع لوكيربي يعد أبرز حلقة من حلقات هذا التدهور في العلاقات بين الجانبين² .

وقعت حادثة لوكيربي في الحادي والعشرين من شهر ديسمبر 1988 وتتلخص وقائع هذه القضية في قيام بعض الأشخاص بتفجير طائرة "بوينج 747" تابعة لشركة بان أمريكيان الأمريكية فوق قرية لوكيربي الواقعة في مدينة دمفريز وغالواي الاسكتلندية غربي انجلترا في الحادي والعشرون من شهر ديسمبر عام

¹ جميل محمد حسين، دراسات في قانون المنظمات الدولية العالمية في اطار النظام الدولي المعاصر و النظام الدولي الجديد المزعوم، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة 1997 ، ص 316. راجع الموقع الالكتروني:

<http://www.icj-cij.org/icjwww/idencions.htm>. --- <http://www.omanya.net/vb/showthread.php?t=49137>.

² فتحي جاد الله الحوشي، المرجع السابق، ص247، راجع في تفصيل ذلك مطبوعات محكمة العدل الدولية مج أ .

ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين وذلك عن طريق قيام أحد الأشخاص مرتكبي الحادث بوضع قنبلة في جهاز مسجل ووضعها في إحدى الحقائب التي كانت على متن هذه الطائرة مما أدى إلى تفجيرها ، وقد نجم عن الحادث مقتل 259 شخصا هم جميع من كان على متن الطائرة و11 شخصا من سكان القرية التي وقعت بها الحادثة.

بعد تحقيقات ليست معلنة، وبعد تكهنات من وسائل الإعلام تم تدوير المسؤولية بين دول مختلفة يجمع بينهما رابط العداء لأمريكا ، وحركات تحرير تضعها أمريكا في خانة المنظمات الإرهابية ، وقامت عائلات ضحايا لوكرى بتأسيس مجموعة ضغط فعالة ذات صوت عال وتنادي بالقبض على مرتكبي الجريمة والعقوبات وبأي شيء من شأنه تطبيق عدالة ما.

وبعد سنوات من التحقيق تنقلت الاتهامات شرقا غربا وفق مصالح الطرف القوي الولايات المتحدة ، وقد أُلقيت المسؤولية أولا على منظمة فلسطينية ، ثم على سوريا، وبعدها على إيران، وأخيرا وقع الاختيار على ليبيا.

وبعد أن كاد النسيان ينطوي على هذه الحادثة أعلن المدعي العام الاسكتلندي في الرابع عشر من نوفمبر عام 1991 أن جهود البحث قد أسفرت عن أدلة جديدة وكافية لتوجيه الاتهام إلى مواطنين ليبيين¹.

وبالتزامن صدر في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في الثالث عشر من نوفمبر عام 1991م أمر بالقبض على مواطنين ليبيين اشتبه في مسؤوليتها عن تفجير الطائرة ، حيث يعملان بمكتب شركة الخطوط الجوية الليبية بمطار لوقا بمالطا وقيل أن بمعرفتهما تم شحن حقيبة تحتوي على متفجرات² وعلى الفور رفضت ليبيا الطلب وبدأ القضاء الليبي التحقيق في الاتهام ، وأوقف المواطنان الليبيان ، وطلب من الدولتين تقديم ما لديهما من أدلة ضدهما، حيث أصرت الدولتان على طلبهما ورفضت ليبيا الاستجابة ، لما رأته -حسب ما أعلنته- من اتهامات باطلة تثيرها الدولتان دون توفر أية أدلة لديهما.

ثانيا: العقوبات:

وقد حكم على الليبي " عبد الباسط المقرحي " بعقوبة السجن عشرين عاما في يناير 2001 من محكمة الدرجة الأولى باسكتلندا بعدما ثبتت إدانته في قضية تفجير الطائرة فوق قرية لوكرى باسكتلندا

¹ تيم نيبيلوك ، العقوبات و المنبذون في الشرق الأوسط ، المرجع السابق ، ص 161. عبد المعز عبد الغفار نجم ، نظرية الأمن الجماعي ، المرجع السابق ، ص 170 .

² <http://www.icj-cij.org/icjwww/idecision.htm>. Op. cit

<http://www.omanya.net/vb/showthread.php?t=49137>. Op. cit.

وكان متهم الثاني معه في هذه القضية هو مواطنه الليبي " الأمين خليفة فحيمة" إلا أن محكمة أول درجة برأته من التهمة المنسوبة إليه وكان ذلك في الثالث عشر من يناير عام 2001.

إلا أن ناطقا باسم المحكمة العليا في أدنبره (أسكتلندا) أعلن أن الليبي عبد الباسط المقرحي قد أذن له باستئناف حكمه الصادر من محكمة أول درجة في الثالث عشر من يناير عام 2001 وقد حدد موعدا لجلسة أولية في الخامس عشر من أكتوبر عام 2001 في الكامب زايبست (هولندا) مقر المحكمة الاسكتلندية ، والتي أنشئت خصيصا لمحاكمة المقرحي وشريكه الليبي الأمين فحيمة في الإتهام.

إلا أن عددا من المحامين في ذلك الوقت قد توقع أن تكون جلسة الاستئناف هذه شكلية وإجرائية لتكريس الموافقة على استئناف القرار السابق، كما رجحوا أن تعاود المحكمة مداولاتها في فبراير المقبل.

ولم يوجه الإتهام صراحة إلى ليبيا إلا عام 1991، أي بعد أربعة أعوام من الحادث حيث وجهت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا أصابع الإتهام إلى ليبيا، متهمة إياها بممارسة الإرهاب الدولي وتمويله منذ عقد إتفاقية (كامب ديفد) في سبتمبر سنة 1978، وكذلك مساعدة الأطراف التي تقوم بالإرهاب وتمويله ، لأن هذه التهمة لا تتصرف إلى الشخص المشتبه في إرتكابه الحادث فحسب بل تذهب إلى إتهام الدولة الليبية ذاته ، وهي التهمة التي مازال الغرب يوجهها إلى الدولة الليبية في كل المناسبات وبشكل مستمر وخلال العشرين سنة الماضية.

ففي يوم الخميس الرابع عشر من نوفمبر 1991 أصدرت السلطات القضائية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأسكتلندا أوامر باعتقال اثنين من المسؤولين الليبيين لاتهامهما بتدبير حادث طائرة " بأن أمريكان" الأمريكية وسقوطها فوق قرية لوكربي.

وفي السابع والعشرين من نوفمبر 1991 قدمت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا مذكرة مشتركة إلى الحكومة الليبية تطالبانها بضرورة تسليم المتهمين الليبيين وذلك لاستكمال التحقيقات ومحاكمتها أمام القضاء الأمريكي أو البريطاني، وقد صاحب ذلك تهديدات صريحة باستخدام القوة ضد ليبيا إلا أن الحكومة الليبية لم تقبل الإستجابة إلى طلب التسليم الأمريكي البريطاني لتعارضه مع القانون الدولي والقانون الليبي.

وقد فشلت الإتصالات الدبلوماسية التي تدخلت فيها أطراف كثيرة لتسوية هذه الأزمة، ولكن الطرفين المتصارعين (الولايات المتحدة- ليبيا) أصرا على موقفيهما دون تقديم أية تنازلات فاخترت الولايات

المتحدة وبريطانيا اللجوء إلى مجلس الأمن الذي أصدر القرار رقم 731 في يناير 1992 ثم تبعه القرار في الحادي والثلاثين من مارس 1992، أما ليبيا فقد لجأت في نفس السنة إلى 748 محكمة العدل الدولية¹.

إلا أن ليبيا لم تقف مكتوفة الأيدي إتجاه هذه الإتهامات ، فقد قررت من جانبها عرض المشكلة على محكمة العدل الدولية في لاهاي، مستندة في ذلك إلى معاهدة مونتي ريبال بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الدولي ، وطالبت ليبيا محكمة العدل الدولية باتخاذ إجراء وقائي يتمثل في التأشير ببعض التدابير المؤقتة يؤدي إلى وقف تدخل مجلس الأمن الدولي من إتخاذ المزيد من الإجراءات التي تؤدي إلى تعقيد الموقف ، إلا أن مجلس الأمن الدولي واستمرارا لمنهج التصعيد والتعقيد المتواصل لهذه الأزمة أصدر قرارا ثانيا ظالما وجائرا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، فقد صدر هذا القرار في الحادي والثلاثين من مارس عام 1992 برقم 748، والذي قضى بفرض عقوبات على ليبيا تتمثل في الحظر الجوي من وإلى الجماهيرية الليبية ، وتخفيف تمثيلها الدبلوماسي في الخارج ما لم تقم فوراً بتنفيذ القرار رقم 831 قبل الخامس عشر من أبريل 1992م وفي خطوة تالية لمحكمة العدل الدولية فقد أصدرت مرسوما بتاريخ الرابع عشر من أبريل عام 1992 يقضي برفض الشق المستعجل في الدعوى الليبية إلا أنه بعد ذلك بيوم واحد بدأ بالفعل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 748².

واستمر مجلس الأمن الدولي في إصدار القرارات الدولية لمعاقبة، ليبيا إلى أن تم القبض فعلا على المشتبه فيهما ومعاقبتهما كما سبقت الإشارة سلفا. وبالتالي فقد أثارت هذه القضية العديد من المشكلات، سواء على الصعيد السياسي أو القانوني، وفي مرحلة سابقة فصلت محكمة الدولية في بعض جوانب هذه القضية³.

وأخيرا وبعد أن صرحت المحكمة بتقديم مذكرة (ليبيا) ومذكرة مضادة (الولايات المتحدة الأمريكية)، ورد على المذكرة المضادة (ليبيا)، وردا على الرد على المذكرة المضادة من (الولايات المتحدة وبعد أن قدم الطرفان إلى محكمة العدل الدولية كل هذه الوثائق والأدلة المكتوبة ، اتفق الطرفان في التاسع من سبتمبر عام 2003 على التنازل على الدعوى ، وعدم القيام بأي إجراء في القضية.

¹ إستند هذا القرار إلى ورقة الاتهام الصادرة عن المدعي العام الاسكتلندي في 14 نوفمبر 1991 وأصبح هذا القرار بمثابة المرجع الذي بنيت عليه قرارات المجلس بشأن الأزمة فيما بعد.

² جمعة سعيد سرير، قضية لوكيربي دراسة في ضوء القانون الدولي العام و العلاقات بين أجهزة الأمم المتحدة، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 76، ابراهيم محمد العناني، حادثة الطائرة الأمريكية في ضوء القانون الدولي، طبعة أولى بدون دار نشر، 1992، ص 144 .

³ أحمد أبو الوفاء، التعليق على قضية لوكيربي، المجلة المصرية للقانون الدولي 1992، ص 171-182 .

وقد وافق رئيس محكمة العدل الدولية على ذلك في أمر صادر منه وأمر بشطب القضية من الجدول وذلك تطبيقاً للمادتين رقمي ثمانية وأربعون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، الثامنة والثمانون من لائحة المحكمة ، فقد توافرت شروط التنازل المقررة ، وذلك رغم أن الدعوى قد رفضتها (ليبيا) ، إلا أن المدعي عليه (الولايات المتحدة) كانت قد قامت بأعمال إجرائية في الدعوى الأمر الذي يحتم موافقتها على التنازل ، وهذا ما حدث بالفعل فأصدر رئيس المحكمة أمره السابق¹.

إلا أنه وفي نهاية الأمر أفرجت الحكومة الاسكتلندية يوم العشرين من أغسطس عام 2009م عن الليبي عبد الباسط المقرحي المدان في تفجير لوكيربي لعام 1988م لأسباب إنسانية².

المطلب الخامس: دور المحاكم المؤقتة في حل النزاعات الدولية(محاكم التحكيم ولجان التحكيم المختلفة).

إضافة إلى المحاكم الدولية الدائمة التي تركز في وجودها ودوامها على موائيق المنظمات الدولية العالمية مثل محكمة العدل الدولية والاتفاقيات الجماعية المتعددة الأطراف مثال ذلك محكمة العدل الدولية لقانون البحار وكذلك الموائيق الإقليمية مثل الجماعة الاقتصادية الأوربية (الإتحاد الأوربي حالياً منذ معاهدة ما سترخت1992) ومحكمتها : محكمة العدل الأوربية وكذلك محكمة الأوربية لحقوق الإنسان المرتكزة على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 توجد محاكم أخرى ذات وجود مؤقت حيث تزول المحكمة بمجرد الفصل في النزاع الذي أحيل إليها من قبل الأطراف المتنازعين الذين أنشأها باتفاق خاص. هذه المحاكم هي محاكم التحكيم الدولية Les tribunaux d'arbitrage international.

والتحكيم على الرغم من إتساع نطاقه في القرن العشرين إلا أن التعريف الذي أورده المادة 37 من اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907 حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية مازال صالحاً حتى الآن ألا وهو أن " التحكيم الدولي موضوعه تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيار الدول على أساس من احترام القانون واللجوء إلى التحكيم ينطوي على الالتزام بالخضوع للحكم وتنفيذه بحسن نية³ في قضية نوتنبوم عام 1953 بين جواتيما لا وليخش تشقين بينت محكمة العدل الدولية سمات التحكيم قياساً بالقضاء الدولي الدائم، وعليه فإن محكمة التحكيم تنشأ باتفاق الأطراف ووجودها مؤقت لأن مصيرها الإختفاء بمجرد إصدار الحكم .

¹ أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية 2001-2005، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 2006، ص 122 .

² <http://www.icj-cij.org/icjwww/idecision.htm>.Op.Cit
<http://.omanya.net/vb/showthread.php?t=49137>.Op.Cit

³ Mallinverni « g » le règlement des differents dans le cadre des organisation internationales in droit international « m »bedjaoui r g paris pedou 1991 t i , pp 571-615.

الفرع الأول : مزايا وخصائص التحكيم .

التحكيم أداة غاية في المرونة من أجل تسوية المنازعات وهذه المرونة تعد أهم مزاياه وتبدو المرونة أساسا في ثلاثة مجالات كالآتي:

أولاً: حرية إختيار القضاة:

إن الدول المتنازعة حرة في اختيار المحكمين سواء أكان محكماً وحيداً أو عدة محكمين ثلاثة أو خمسة ، والفائدة بالنسبة للأطراف من وراء هذه الحرية مؤكدة لا شك في ذلك لأنهم يستطيعون اختيار أشخاص مؤهلين ومحل ثقة من نفس التوجهات القانونية، حيث أن العالم الآن يموج بالمدارس القانونية المتعددة وهذه الحرية تشجع الدول على اللجوء إلى التحكيم الدولي لفض المنازعات¹.

ثانياً: حرية اختيار القانون الواجب التطبيق:

تتمتع الدول الأطراف في المنازعة بحرية اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع ومن المعروف أن الدول عادة ما تتفق على تطبيق أحكام القانون الدولي.

في قضية الألاباما بين الولايات المتحدة وبريطانيا عام 1871-1872 نصت مشاركة التحكيم على وجوب أن تقوم المحكمة بتطبيق ثلاثة قواعد متعلقة بالحياد أثناء نشوب الحروب الأهلية.

¹ و قد يكون للتحكيم بعض العيوب إذا رفض أحد الأطراف التعاون في مسألة اختيار المحكمين في قضية تفسير معاهدة السلام عام 1950 إعترفت محكمة العدل الدولية بأن بلغاريا و رومانيا و المجر ملزمين وفق هذه المعاهدات باتخاذ إجراءات تعيين محكمين و لكنها قالت أيضا أنه في ظل غياب هذا التعيين بواسطة هذه الدول فإن لجنة التحكيم المنصوص عليها في المعاهدات لا يمكن أن تعمل و من هنا و تفاديا لمثل هذا العيب فإن لجنة التحكيم المشاركة يجب أن تصاغ بعناية و أن تحتوي على حل لاختيار المحكمين عند تمرد أحد الأطراف و العلاج الذي يسير عليه العمل الآن هو إعطاء اختصاص التعيين لشخصية دولية معروفة مثل رئيس محكمة العدل الدولية أو نائبه أو سكرتير عام للأمم المتحدة أو رئيس محكمة العدل الدولية هو الذي يقوم باختيار المحكمين الثلاثة في قضايا الخاصة بتأميم البترول الليبي خلال حقبة السبعينات من القرن 20 .

أما الميثاق العام للتحكيم المبرم عام 1928 حول تسوية المنازعات ينص على تطبيق قواعد العدالة في حال ما إذا كانت المنازعة سياسية والمعروف أن القضاء الدولي الآن يلفظ ويرفض التفرقة بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية¹.

ثالثا : حرية اختيار قواعد الإجراءات :

تتجلى حرية إختيار الأطراف المتنازعة في ميدان التحكيم من جهة ثالثة فيما يتعلق بالإجراءات سواء أتم إعداد هذه الإجراءات بواسطة الأطراف أنفسهم أو بواسطة المحكمة ذاتها ففي كلا الفرضين لا يتم شيء إلا برضاء الأطراف ، وغالبا ما تكون الإجراءات مختصرة عملا على سرعة الفصل في النزاع هذه هي المرونة التي يمتاز بها التحكيم ، والذي جعلته يلعب دورا مهما في إقامة تراث قضائي ترجع إليه كل المحاكم الآن بما فيها محكمة العدل الدولية ذاتها.

الفرع الثاني: المحاكم المؤقتة أسبق في الظهور من المحاكم الدائمة.

لقد سبقت محاكم التحكيم المحاكم الدائمة في الوجود من الناحية التاريخية بزمن طويل، وفقا لكلام الفقيه " شارل رسو " فإن : " التحكيم كان منتشرا خلال العصور الوسطى وهناك سلسلة من المعاهدات كانت تحتوي على شرط اللجوء إلى التحكيم وخلال الفترة ما بين (1146-1475) هناك 162 قضية فصلت فيها محاكم التحكيم الدولية "

ولكن التحكيم لم يلعب دورا بارزا في العلاقات الدولية الحديثة إلا منذ إبرام معاهدة " جاي " بتاريخ 19 نوفمبر 1794م ، بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وذلك من أجل فض المنازعات العديدة التي نشبت بين الدولتين على إثر إستقلال الولايات المتحدة .

ولقد فصلت لجان التحكيم المنشئة وفقا لهذه الاتفاقية في 500 قضية حول الحدود وحول المشاكل المالية والتجارية وظلت تعمل حتى عام 1804 ولقد أبرمت عام 1848 معاهدة شهيرة أخرى بين الولايات المتحدة والمكسيك هي معاهدة -جواد لوب-هيدالجو- ونصت المادة 12 منها على إحالة جميع المنازعات في المستقبل بين دولتين إلى التحكيم الدولي للفصل فيها.

وتمكنت محكمة تحكيم أمريكية - بريطانية مشكلة وفقا لمعاهدة لندن عام 1853 من تسوية أكثر من مائة نزاع بين الدولتين.عالجت لجنة التحكيم المختلطة أمريكية - مكسيكية شكلت وفقا لمعاهدة أبرمت عام 1868 أكثر من 2000 قضية بين الدولتين² .

¹ علي ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 292

² صالح يحي الشاعري ، المرجع السابق ، ص 81 .

وبسرعة مذهلة تقدمت تقنية التحكيم كوسيلة مرنة في حل المنازعات الدولية بين الدول، ولذلك أقره مؤتمر لاهاي للسلام عام 1899 في إتفاقية الحل السلمي للمنازعات الدولية التي كرسست المواد من 15-57 لكيفية اللجوء للتحكيم، وادخلت عليها بعض التحسينات في إتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907 حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

الفرع الثالث: كيفية اللجوء إلى التحكيم.

ويمكن قيام الدولتين المتنازعتين بتوقيع اتفاق خاص " تسوية" يحدد بالتفصيل موضوع النزاع والطريقة التي تستخدم في تعيين المحكمين وأية سلطات خاصة تريدان منحها لهيئة التحكيم واللغة المستخدمة في الإجراءات وأية شروط خاصة أو قيود قد يتفق عليها الفريقان.

ويكون التداول سرا، وعندما يتم التوصل إلى قرار نهائي بأغلبية الأصوات يكون الحكم نهائيا وغير قابل للاستئناف ما لم يكن الاتفاق قد نص على حق الفريقين أو الفريق الخاسر في طلب مراجعة الحكم أو تعديله أمام نفس المحكمة.

وعقب الحرب العالمية الأولى أنشئت محاكم التحكيم المختلطة وعددها 40 محكمة وذلك للنظر في قضايا التعويض المقدمة من رعايا الحلفاء والدول المؤيدة لها ضد دول المحور ألمانيا وشركائها خلال الحرب ، وزاد عدد المنازعات التي فصلت فيها على سبعين ألف قضية ، وبعض أحكام هذه المحاكم تم إستئنافها أمام محكمة العدل الدولية بناء على إتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية .

وقد أقرت الجمعية العامة لعصبة الأمم بتاريخ 26 سبتمبر 1928 الميثاق العام للتحكيم L'acte général d'arbitrage وغداة نهاية الحرب العالمية الثانية عدل هذا الميثاق بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1949 .

وتحقق تقدم كبير في موضوع التحكيم على المستوى الإقليمي بإبرام الإتفاقية الأوربية للتحكيم عام 1957. ولجنة القانون بذلت جهودا في تقنين قواعد التحكيم وقدمت مشروعا لذلك عام 1955 بناء على تقارير الفقيه الفرنسي الكبير " جورج سل" ولكن الدول إعتضت عليه لأنه كان يجعل التحكيم قريبا من المحاكم الدائمة ، واكتفت الجمعية العامة لعام 1958 بإعتبار هذا المشروع نموذجا يحتدي من قبل الدول عند إبرام إتفاقية الإحالة إلى التحكيم ، هذا الفشل في تقنين قواعد التحكيم يدل على أن الدول تريد الاحتفاظ بكامل حريتها عند إبرام إتفاقيات التسوية السلمية ولا تريد ربط نفسها بقواعد ملزمة مصاغة في إتفاقية عامة للتقنين¹ . مع ذلك، فإن الفشل لم يمنع الدول من الاستمرار في اللجوء إلى التحكيم كأسلوب

¹ علي ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 290 .

بسيط نسبيا وزهيد التكاليف من أجل حل منازعاتها جنبا إلى جنب مع القضاء الدائم المرتكز على موثيق المنظمات الدولية.

المبحث الثاني: الطرق المستحدثة للحل السلمي للنزاعات الدولية.

منذ إنشاء الأمم المتحدة في العام 1945، راح أكثر من 20 مليون نسمة ضحية ما يزيد عن 10 نزاعات كبيرة شهدها العالم ووقفت الأمم المتحدة عاجزة عن معالجة الكثير من هذه الأزمات بسبب إستعمال حق النقض في مجلس الأمن وهذا دليل على الانقسامات التي شهدتها تلك المرحلة وفي المقابل لم يستعمل حق النقض منذ العام 1990 إلا مرة واحدة في العام 1996 من جانب الولايات المتحدة الأمريكية لمصلحة إسرائيل وذلك لتجنب إدانتها من قبل مجلس الأمن عن عدوانها على لبنان وارتكابها مجزرة قانا، وبالتالي إلزامها بالتعويضات المقررة حسب القانون الدولي العام .

كما تزايد الطلب على الأمم المتحدة وبرز دورها الأمني، الذي أعجزته ظروف لم تنشأ الأمم المتحدة لمواجهتها ولم تعد لها كأداة رئيسية لمنع النزاعات وحلها وبحفظ السلام ويجب أن تكون أهداف منظمة الأمم المتحدة ما يلي:

1- السعي إلى تحديد الحالات التي قد تؤدي إلى نشوب النزاعات والصراعات، والعمل عن طرق الدبلوماسية على إزالة مصادر الخطر قبل نشوب العنف.

2- الشروع أينما تفجر نزاع في صنع السلم بهدف حل القضايا التي أدت إلى نشوب النزاع .

3- العمل عن طريق حفظ السلام على صون السلم مهما كان هشاً حيثما أوقف القتال والمساعدة على تنفيذ الاتفاقيات التي توصل إليها صانعوا السلام.

4- التأهب للمساعدة في بناء السلم في مختلف مراحلها.

5- التصدي لأعمق أسباب النزاع كالعجز الاقتصادي والجور الاجتماعي والقهر السياسي تلك المهمة الأوسع نطاقاً للمنظمة العالمية تقتضي تضافر اهتمام وجود كل دولة، كما تستدعي جهود المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومنظمة الأمم المتحدة في مسؤولية صون السلم والأمن الدوليين وإذا كانت الدبلوماسية الوقائية ترمي إلى حل النزاعات قبل نشوب العنف فإن صنع السلم وحفظ الأمن ضروريان لوقف النزاع وحفظ السلام بعد تحقيقه وهما يعززان في حالة نجاحهما فرصة بناء السلم بعد انتهاء النزاع وهذا ما يحول دون نشوب العنف من جديد بين الأمم والشعوب¹.

¹ بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة و المنازعات الدولية الجديدة ، المرجع السابق ، ص 11-12 ، كمال حماد، النزاعات الدولية ، المرجع السابق ، ص 129 .

المطلب الأول : الدبلوماسية الوقائية.

يطلق مفهوم الدبلوماسية الوقائية على الجهود الدولية الشخصية أو الجماعية التي تبذل بمبادرات فردية أو تدعو إليها منظمة أو تجمع دولي من أجل تهدئة أوضاع قلقة أو العدول عن التشدد في بعض المواقف أو التخفيف منها توكيا لتفاد الأوضاع أو الحث على تلبية مطالب شرعية دولية مثال ذلك، تنفيذ قرارات دولية منعا لنتائج خطيرة تترتب على عدم تنفيذها وهكذا وقد عرفها بطرس غالي : بأنها عمل لمنع نشوب النزاعات بين الأطراف ومنع تحولات النزاعات القائمة إلى صراعات والحد منها.

ويتوقف نجاح الدبلوماسية الوقائية على توافر عدد من العوامل منها:

1-المكانة الدولية للقائم بها إذا كانت مبادرة فردية أو الجهة التي يمثلها .

2-دعم المجتمع الدولي للجهة .

وتتطلب الدبلوماسية الوقائية تدابير لبناء الثقة، ولجان لتقصي الحقائق، ونظاما للإنذار المبكر، وكذلك الانتشار الوقائي ، وإنشاء مناطق منزوعة السلاح¹ .

الفرع الأول: تدابير بناء الثقة.

تعتبر الثقة المتبادلة وحسن النية أمرا أساسيا للتقليل من احتمال حدوث النزاعات بين الدول وهناك العديد من التدابير يمكن الحكومات القيام بها في هذا الشأن منها على سبيل المثال : البعثات العسكرية وإقامة مراكز إقليمية للتقليل من المخاطر ، وضع الترتيبات للتدفق الحر للمعلومات بما في ذلك رصد اتفاقيات التسلح الإقليمية وقد أتاحت الأمم المتحدة للعديد من المنظمات الإقليمية فرصة التفاعل معها حول أي من الإجراءات يمكن أن تتخذ على المستوى الإقليمي لتقليل احتمالات انفجار الأزمات واندلاع النزاعات ومعالجتها وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق².

يدرج الأمين العام للأمم المتحدة لجان تقصي الحقائق من ضمن أدوات الدبلوماسية الوقائية في " أجندة من أجل السلام" وهذه اللجان تعني بالوصول إلى حقائق دقيقة ومعرفة الأوضاع التي تهدد باندلاع العنف، وهناك متطلبات تقف من وراء إرسال لجان تقصي الحقائق، وهو مفهوم مختلف عن لجان التحقيق، وهذه المتطلبات تتلخص الوصول إلى فهم واضح للتطورات والاتجاهات للاستناد على تحليل سليم للأوضاع فإذا ما أخذت بالجذور الاقتصادية والاجتماعية للنزاعات التي يمكن أن تحدث فإن

¹ كمال حماد، النزاعات الدولية - دراسة قانونية دولية في علم النزاعات- المرجع السابق ، ص 129 .

² محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية دراسة نقدية تحليلية الكتاب الأول، مقدمة في علم النزاعات ونظام الإنذار المبكر، طبعة 2003، دار هوما، ص 304 .

المعلومات التي تحتاج إليها الأمم المتحدة يجب أن تحتوي على الاتجاهات التيارات الاقتصادية والاجتماعية والتطورات السياسية التي يمكن أن تقود إثارة التوتر. وقدّم الأمين العام للأمم المتحدة رؤيته من خلال النقاط التالية:

1- الإعتدال المتزايد على أسلوب تقصي الحقائق بما يتفق مع أحكام الميثاق وذلك سواء بمبادرة من الأمين العام لتمكينه من مقابلة مسؤولياته بحكم المادة 99 من الميثاق، أو مبادرة من مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فإذا ما طلبت دولة عضو بالأمم المتحدة إرسال بعثة لتقصي الحقائق

فإن على الأمم المتحدة أن تتجاوب بسرعة على أي من المستويات المذكورة أعلاه .

2- ويمكن لحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تمد الأمين العام بمعلومات مفصلة حول الأوضاع ذات الاهتمام المشترك ، وذلك حتى يتمكن من قيادة دبلوماسية وقائية ناجحة وقد أشار الأمين العام إلى أنه سيرسل كبار مسؤوليه في مهام منتظمة إلى عواصم الدول المهتمة للتشاور وتقييم الأوضاع.

3- كما يمكن لمجلس الأمن وللجمعية العامة للأمم المتحدة أن تبعث بلجان تقصي الحقائق تحت سلطتها مباشرة ، أو قد يدعوا الأمين العام أيهما اتخاذ خطوات بما فيها تعيين مبعوث خاص ، فبالإضافة إلى مهمة جمع المعلومات التي تساعد على اتخاذ القرار فإن بعثة تقصي الحقائق تساعد في إبعاد شبح الحرب بمجرد وصولها إلى منطقة النزاع وذلك بما تعكسه من اهتمام من قبل المنظمة الدولية حيث تقوم البعثة بتقييم الأوضاع لمعرفة درجة ما يمثله الاضطراب من تهديد للأمن واحتمالات انفجار العنف.

4- ويمكن في أوضاع استثنائية لمجلس الأمن أن يجتمع بعيدا عن مقره كما ينص ميثاق الأمم المتحدة ليس لمجرد التعرف مباشرة على واقع الأمور فحسب وإنما لكي ينقل سلطة المنظمة إلى موقع النزاع لتتولى بنفسها الأوضاع¹.

وعليه فإن تقصي الحقائق هو إجراء يتم إما بمبادرة من الأمين العام أو من الجمعية العامة أو مجلس الأمن ويحتاج الأمر إلى تعاون كامل ومخلص من قبل حكومات الدول الأعضاء مع الأمم المتحدة في هذا الشأن وذلك من خلال تزويد الجهة التي تتولى التحقيق بكافة المعلومات حول القضية المعنية .

الفرع الثاني: الإنذار المبكر.

لقد إستحدثت الأمم المتحدة شبكة قيمة من نظم الإنذار المبكر فيما يتعلق بالأخطار البيئية ، وخطر وقوع حادثة نووية ، والكوارث الطبيعية وتحركات السكان ، وخطر حدوث المجاعات وانتشار الأمراض غير أن الحاجة ضرورية لتعزيز الترتيبات بطريقة تجمع بين المعلومات الآتية من تلك المصادر

¹ محمد أحمد عبد الغفار، المرجع السابق ، ص 305 .

وبين المؤشرات السياسية للوقوف على احتمال وجود خطر يهدد السلم وتحليل ما يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تتخذه من تدابير للتخفيف من هذا الخطر¹.

وعليه فإن هذا النظام يعني الجمع بين المعلومات الآتية من المصادر المختلفة وبين المؤشرات السياسية للوقوع على احتمال وجود خطر يهدد السلم وتحليل ما يمكن للأمم المتحدة أن تتخذه من تدابير للتخفيف من هذا الخطر ، وتتطلب هذه العملية تعاوناً وثيقاً من مختلف الوكالات المتخصصة والمكاتب الفنية في الأمم المتحدة وكذا من المنظمات الإقليمية والمنظمات المتخصصة الأخرى.

وقد بذلت الأمم المتحدة جهوداً لإنشاء أنظمة للإنذار المبكر لتجنب حدوث نزاعات منها على سبيل المثال مكتب الأبحاث وجمع المعلومات (ORCI) (Research Office and the Collection of Information) الذي أنشأ عام 1987 للتحذير مما قد يهدد السلم والأمن الدوليين وتجنب تدفق المزيد من اللاجئين وكذلك نظام الإنذار المبكر للإنسان (HEWS) (Hemanitarian Early Warning System) الذي أنشأ عام 1995 لجمع المعلومات، ولكن هذه الأجهزة فشلت في لعب دور فعال بسبب عجز الإرادة السياسية للدول الأعضاء².

ومن جهة أخرى فإن جهاز الإنذار المبكر قد يفقد فاعليته بسبب التردد في تزويد مجلس الأمن بالمعلومات الاستخباراتية الأمر الذي يؤدي إلى اندلاع الحروب وحدث الكوارث ، ولعل أبرز الأمثلة على ذلك الفشل في تجنب الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994³.

الفرع الثالث: الانتشار الوقائي.

يتم الانتشار الوقائي في حالة حدوث أزمة ما وذلك بطلب من حكومة الدولة المعنية أو من الأطراف المعنية أو في حالة استشعار دولتين متنازعتين أن انتشار قوات الأمم المتحدة من شأنه أن يمنع حدوث أعمال حربية ، وكذلك في حالة طلب دولة ما مثل هذا الانتشار للقوات الأمنية على أراضيها في حالة شعورها بوجود تهديد ، ومن شأن الانتشار الوقائي أن يحد من أعمال العنف ومنع حدوثها ، وتقديم المساعدات الإنسانية ، وذلك في ضوء مبادئ الحياد وعدم الانحياز واحترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولا سيما نص المادة 7/2 من أحكام الفصل الأول للميثاق ، وبالتالي فإن المنظمة يجب أن تبقى ملتزمة بالتوازن الذي توصلت إليه الدول الأعضاء من

¹ كمال حماد ، المرجع السابق ، ص 131 .

² محمد بن صديق بغة ، المرجع السابق ، ص 90 .

³ و الجدير بالذكر و الملاحظة أن المخابرات الأمريكية و الفرنسية و البلجيكية كانت لديها معلومات حول توقع مجازر

التفاوض بشأن المبادئ التي يمكن أن تهتدي بها والمحلقة بقرار الأمم المتحدة رقم 46/182 الصادر في ديسمبر 1992¹.

الفرع الرابع: المناطق المنزوعة السلاح:

بالإضافة إلى كون المناطق منزوعة السلاح جزء من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في حال إقامتها بعد انتهاء النزاع ، فإنه يمكن إنشاء مناطق منزوعة السلاح كشكل من أشكال الانتشار الوقائي على جانبي الخط الفاصل بالاتفاق بين طرفي النزاع أو على جانب واحد من الخط الفاصل بناء على طلب أحد الطرفين بهدف إزالة أي ذريعة للهجوم² .

ويترتب على إنشاء منطقة منزوعة السلاح نزع سلاح هذه المنطقة وإزالة المنشآت العسكرية الموجودة وتحريم إنشاء القواعد الجديدة وتحريم وضع أو مرور قواعد عسكرية (عدا قوات الأمن) وتحريم إقامة مخازن أسلحة أو مواد حربية ومثال ذلك المواد : 42-44 من معاهدة فرساي³ .

وإذا كانت المناطق المنزوعة السلاح بالمعنى الواسع تشمل كل تسوية دولية تتم بناء على إتفاق دولي ثنائي أو جماعي بقصد إبعاد إقليم معين سواء لمدة مؤقتة أو لمدة غير محددة عن كل عمل من أعمال الحرب أو الأعمال التي يحضر لها. فإن هذه المناطق بهذه الصورة، تعد طريقة خاصة ومحدودة لتحقيق الأمن الجماعي الدولي وترتبط ارتباطاً وثيقاً بعناصره.

إن الغاية من إعلان عدم مشروعية الحرب وتحريم الحروب العدوانية هو منع العدوان وإنشاء المناطق منزوعة السلاح يقصد به كقاعدة عامة منع الأعمال العسكرية على إقليم معين كما تمهد المناطق المنزوعة السلاح الطريق إلى نزع السلاح الشامل باعتبارها مناطق التزمت الدول بالامتناع عن تسليحها سواء أكان ذلك بصفة مطلقة أو نسبية ، فالمناطق منزوعة السلاح هي خطوة محلية سلمية في سبيل الوصول إلى نزع السلاح الشامل الكامل ونزع السلاح يعد عنصراً جوهرياً من عناصر الأمن الجماعي على إعتبار أن هناك صلة بين نزع السلاح ومنع نشوب المنازعات⁴ .

¹ محمد أحمد عبد الغفار، المرجع السابق، ص 307.

² كمال حماد ، المرجع السابق ، ص 131 .

³ محمد بن صديق بغة ، المرجع السابق ، ص 91 .

⁴ و هو ما أطلق عليه بطرس غالي " وصف نزع السلاح على نطاق صغير "، راجع الأمم المتحدة و المنازعات الدولية الجديدة، المرجع السابق، ص 13.

المطلب الثاني: صنع السلام.

يقصد بصنع السلام العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتنازعة عن طريق الوسائل السلمية مثل تلك التي ينص عليها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك ما نصت عليه إعلانات تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بما فيها إعلان مانيلا 1982 حول التسوية السلمية للنزاعات الدولية وإعلان 1988 بشأن منع وإزالة النزاعات والأوضاع التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين ودور الأمم المتحدة في هذا المجال، وكذلك في قرارات الجمعية العامة ومن بينها القرار 21/44 المؤرخ في 1989/11/15 بشأن تعزيز السلم والأمن والتعاون الدولي في كافة مظاهره وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

كما تعرف أجنحة السلام عملية بأنها عملية تقع ما بين الوقاية من العنف وعملية حفظ السلام وهذا يعني أن عملية صنع السلام تختلف عن عملية درء العنف أو التخفيف من حدته و وقف التصعيد باعتبار أن هذا يقع في دائرة الدبلوماسية الوقائية ، كما يعني أن عملية صنع السلام تختلف عن عملية حفظ السلام التي غالبا ما تلازم عملية صنع السلام أو تسبقها ، وعليه فإن عملية صنع السلام تتمثل في وصول الأطراف المعنية بالنزاع إلى إتفاق بعدة وسائل سلمية وتسمى دبلوماسية أو سياسية .

وقد إكتسبت الأمم المتحدة خبرة واسعة في مجال التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، وإذا كانت هناك بعض النزاعات لم يتم حلها فسبب ذلك لا يكمن في الوسائل التسوية السلمية ، وإنما يرجع إلى غياب الإرادة السياسية لدى الأطراف في التوصل إلى حل خلافاتها باستعمال تلك الوسائل.

وتشمل مقترحات بطرس غالي لزيادة فاعلية الأمم المتحدة في مجال صنع السلام على مايلي¹:

1- تعزيز دور محكمة العدل الدولية ، وذلك من خلال اتباع الخطوات التالية:

أ-التزام جميع الدول الأعضاء بقبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية وهذا ما أكدنا عليه آنفا بنوع من التحليل والشرح.

ب-قيام الدول بدعم صندوق الرعاية الذي يؤسس لدعم الدول الغير القادرة على دفع مصروفات عرض النزاع على المحكمة.

2-تنسيق أفضل بين الوكالات المتخصصة بغرض حشد الموارد والإمكانات اللازمة لتحسين الظروف التي أدت إلى اندلاع النزاع.

¹ بطرس غالي، خطة السلام، نيويورك، 1992، ص 11، أحمد عبد الغفار، المرجع السابق، ص 308 .

3-وضع نظام مفصل تسهم فيه كل المؤسسات المالية لحماية الدول من الصعوبات الناجمة عن فرض جزاءات أو عقوبات إقتصادية وتشجيع الدول على التعاون وتنفيذ قرارات مجلس الأمن.

4-الشروع فوراً في بحث كيفية وضع المادة 43 من الميثاق وضع التنفيذ وتنشيط دور لجنة الأركان.

5-إنشاء "وحدات فرض السلام" تكون مسلحة تسليحاً أثقل من وحدات الأمم المتحدة المستخدمة في حفظ السلام وتشكل من متطوعين من الدول الأعضاء ويكون نشر هذه القوات وعملياتها بموجب ترخيص من قبل مجلس الأمن وتحت قيادة الأمين العام للأمم المتحدة، وتكون هذه الوحدات بمثابة تدبير مؤقت تحت المادة 40 إلى أن يتم تنفيذ المادة 43 من الميثاق، و عادة ما يكون صنع السلام بمثابة تمهيد لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

المطلب الثالث: حفظ السلام¹.

يقصد بحفظ السلام عمليات الأمم المتحدة في الميدان التي يتم من خلالها نشر أفراد عسكريين أو

¹ يختلف الفقه حول تاريخ نشأت عملية حفظ السلام الدولية حيث يرى البعض أن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي التي ابتدعت هذه الآلية حينما أصدرت في 1956/11/04 قرارها رقم 998، الذي بمقتضاه تم نشر قوات الطوارئ الأولى على إقليم جمهورية مصر العربية ، راجع من أنصار هذا الرأي :

Daillier P et Pillet a droit international public(Nguyen quoc dinh+) L.G.D J Paris 6^{ème} ed,1999 P 968, selon les auteus »le merite de l'invention de ce système de securite revient à l'assemblée generale agissant dans le cadre de la résolution axhesson la première initiatrice» inscrit dans le cadre de l'affaire de « Suez » voir aussi ballaloud j, l'ONU et les opérations de maintien de la paix pedone, Paris,1971, P 13 d'après l'auteur »Cgargée De Veiller au maintien au de la paix l'organisation a entrepris depuis 1956 des opérations de maintien de la paix..ignoré la charte inconnue jusqu'au 1956 l'expression doit etre précisé »

في حين يذهب البعض الآخر من الفقه إلى أن جهاز الأمم المتحدة الذي أنشأه مجلس الأمن خلال مايو 1942 لمراقبة الهدنة العربية الاسرائيلية، و كذلك مجموعة من المراقبين العسكريين التابعة للأمم المتحدة و التي أرسلها المجلس إلى الهند و باكستان خلال عام 1949 يعتبران البداية الحقيقية لعملية حفظ السلام الدولية، أنظر من هذا الاتجاه :

Derony D, Aspect récent de la question du financement des opérations de maintien de la paix de l'organisation des nations unies A.F.D.I 1993.P.139 et surtout morrel 23 dans cette page Allond. D,droit international public sous la direction de l'P.U.F, paris 2000 .P 570 l'auteur, précise que » la première opération de maintien de la paix des nations unies, l'organisation des nations unies chargé de la surveillance de la trve(ONUST) a été créé en mai 1948 ».

و الواقع أن هذين الرأيين الفقهيين يشيران إلى طائفتين مختلفتين من عمليات حفظ السلام الدولية و هو من جهة عملية الاشراف و الرقابة على وقف اطلاق النار بين المتحاربين و التي بدأت بالفعل عام 1948 مع إنشاء جهاز الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة العربية الاسرائيلية و من جهة أخرى عمليات الفصل بين القوات المتحاربة التي تعد قوة الطوارئ الأولى المنشأة عام 1956 بدايتها الحقيقية . راجع في شأن التمييز بين هاتين الطائفتين من العمليات :

شرطة أو مدنيين تابعين للأمم المتحدة بهدف حفظ السلام وتوسيع إمكانيات منع تجدد النزاع¹ والجدير بالذكر والملاحظة أنه يعود إنشاء قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام كما أشرنا سابقا إلى قرار الاتحاد من أجل السلم، وإن أول قوة دولية أنشئت هي قوة الطوارئ الدولية التي أرسلت إلى مصر أثناء العدوان الثلاثي إلى خطوط الهدنة .

وقوات حفظ السلام هي في الأصل قوات غير محاربة ولا تقوم بأي مهام عسكرية ، وإنما تحتفظ ببعض المعدات العسكرية التي تمكنها من الدفاع عن نفسها، وتتحصر مهمة هذه القوات في المحافظة على السلام ريثما يتم التوصل إلى تسوية شاملة بين الدولتين المتنازعتين ولذلك فإن عمليات حفظ السلام عمليات مؤقتة تستهدف منع تصاعد وتفاقم النزاع فقط ، ولا يمتد دورها إلى حل الخلافات السياسية التي أدت إلى اندلاعه وإنما تعمل على توفير المناخ والوقت اللازمين لحل الخلافات عبر التفاوض بين الأطراف المعنية² .

ولقد أنشأت 26 عملية لحفظ السلام بين العام 1945 و1992 ويقدر عدد من خدموا فيها تحت علم الأمم المتحدة بـ 528000 فرد ، توفي منهم 800 فرد حتى تلك الفترة ينتمون إلى 43 بلد وبلغ مجموع التكاليف حوالي 8.5 مليارات من الدولارات ويؤكد الدكتور غالي أن الشروط الأساسية لنجاح عمليات حفظ السلام هي ولاية واضحة وممكنة التنفيذ وتعاون الأطراف في تنفيذ هذه الولاية ، الدعم المستمر من جانب مجلس الأمن استعدادا لدول الأعضاء للمساهمة بالأفراد اللازمين من عسكريين ومدنيين وأفراد الشرطة ، قيادة فاعلة للأمم المتحدة في المقر والميدان ، ودعم مالي وإمدادي مناسب³ .

الفرع الأول: أهم أهداف عمليات حفظ السلام.

يمكن تحديد أهم أهداف عمليات حفظ السلام على النحو التالي:

- 1-مراقبة وقف إطلاق النار بين جهتين متنازعتين.
- 2- ضمان احترام القوانين وفرض النظام.
- 3-تأمين وصول مواد الإغاثة الإنسانية ومساعدة إخلاء المصابين من مناطق القتال.
- 4- توفير المساعدات الإدارية والاحتياجات اللازمة للحكومات الانتقالية.

¹ كمال حماد ، المرجع السابق ، ص 134 .

²حسن نافعة، إنبهار نظام الأمن الجماعي، مجلة السياسة الدولية، العدد 161 يوليو 2005، المجلد 40 ، ص 56 .

³بطرس غالي ، خطة السلام ، المرجع السابق ، ص 11 ، كمال حماد، المرجع السابق ، ص 134.

5-تقييم الأوضاع الأمنية والسياسية العامة بالمنطقة وإعداد التقارير الدورية للأمم المتحدة حول التطورات بالبلاد¹.

ومن هنا يمكن القول بأن حفظ السلام تقنية متعددة الجوانب ، يدخل جزء منها في نطاق الجانب الوقائي لنظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي بحيث تنتشر قوات حفظ السلام الأممية في منطقة التوتر وتعمل من أجل منع نشوب الحرب وهو ما يطلق عليه البعض " حفظ السلام الوقائي " وهو بيت القصيد هنا ويأتي الجزء الآخر من عمليات حفظ السلام وهو الجزء الغالب في المرحلة اللاحقة للنزاع من أجل حفظ السلام في منطقة التوتر ومنع تجدد النزاع فيها مرة أخرى ، ويذهب البعض إلى أن من عمليات حفظ السلام ما يتم إنشاؤه في الوقت الذي يكون فيه الفصل السابع من الميثاق مطبقا مثال ذلك : (بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت MONUIK قرار مجلس الأمن 689 أبريل 1991) ومنها ما يكون مسبقا أو متبوعا بتدخل عسكري لقوات متعددة مفوضة من مجلس الأمن ومثال ذلك: (بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في هايتي MINUHA القرار 867/سبتمبر 1993) ومن عمليات حفظ السلام ما يعمل بالتوازي مع العقوبات الاقتصادية ، ومنها ما ينشأ بموجب الفصل السابع من الميثاق ومثال ذلك: (عملية الأمم المتحدة في الصومال ONUSOM القرار 814 /مارس 1993)².

الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها عمليات حفظ السلام.

يمكن تلخيص المبادئ التي تقوم عليها عمليات حفظ السلام كما يلي:

1-إستخدام محدود للقوة .

2- الحيادية .

3- موافقة الأطراف.

4- الشرعية.

وقد شهدت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام توسعا كبيرا بعد إنتهاء الحرب الباردة ، ففي الفترة من 1988 إلى 1992 فاق عدد عمليات حفظ السلام التي أنشأتها الأمم المتحدة ما أنشأته من هذه العمليات منذ تأسيسها عام 1945 ويرجع السبب في ذلك إلى حالة الشلل الذي أصاب مجلس الأمن

¹ محمد صافي يوسف، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، دار النهضة العربية طبعة 2008، ص265.

² Evelyne Lagrang, les opérations de maintien de la paix et le chapitre VII de la charte des nations unies editions Montechrestien, Paris.E.J.A, 1999, P20.

الجهة المنوطة بالموافقة على إنشاء بعثات حفظ السلام الدولية بسبب استخدام الفيتو إبان الحرب الباردة بين الاتحاد السوفياتي السابق والولايات المتحدة الأمريكية ويمتد نطاق عمليات حفظ السلام ليشمل مجالات عدة سياسية وأمنية وإنسانية¹، وهو ما أصبح يعرف بعمليات حفظ السلام متعددة الأبعاد.

والحقيقة أنه لا يمكن أمام هذا التوسع الكبير في المهام الزعم بأن تسمية " عمليات حفظ السلام الدولية" قد أصبحت ذات دلالة كبيرة حيث لم يعد نشاطها يقتصر على مجرد " حفظ السلام " من خلال مراقبة وقف إطلاق النار والفصل بين المتحاربين وإنما أضحت يتطرق إلى مهام أخرى متعددة تالية² عليه تتعلق " بتدعيم السلام " LA consolidation de la paix .

وقد نجحت الأمم المتحدة في حفظ السلام في بعض المناطق مثال ذلك :كمبوديا السلفادور ، تيمور الشرقية وسيراليون³، وفشلت في مناطق أخرى مثال ذلك : الصومال ، رواندا ، البوسنة والهرسك في حين حافظت في مناطق أخرى على وضع قائم غير مستقر كما هو الحال في الشرق الأوسط وقبرص ومنطقة البحيرات العظمى في إفريقيا وهايتي وكوت ديفوار⁴ .

وتشمل مقترحات د، بطرس بطرس غالي لزيادة كفاءة عمليات حفظ السلام ما يلي:

¹ شهد عام 2007 نشر الأمم المتحدة لأكثر من 100 ألف من حفظت السلام لأول مرة و يساهم 115 بلدا بقوات نظامية في هذه العمليات التي يمتد نشاطها ليشمل بالإضافة إلى المهام الأمنية كحفظ النظام و إزالة الألغام و نزع سلاح المقاتلين السابقين كغالبية عودة اللاجئين و المشردين إلى ديارهم و تشييد مدارس و الجسور و حماية حقوق الانسان = ممارسة الناس لحقوقهم في التصويت في انتخابات ديمقراطية ..."، من رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اليوم الدولي لحفظ السلام التابعين للأمم المتحدة بتاريخ 2007/05/29 موجود على الموقع الإلكتروني : www.un.org

² محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 7.

³ تعد سلطة الأمم المتحدة المؤقتة في كمبوديا UNTAC (قرار مجلس الأمن 745/فبراير 1992 أكبر و أنجح عملية حفظ للسلام قامت بها الأمم المتحدة في تاريخها و تعتبر فريدة من نوعها بالنظر إلى اتساع و تعدد مهام قوات حفظ السلام حيث اشتملت هذه العملية على: النهوض بحقوق الانسان و حمايتها و تنظيم اجراء انتخابات عامة، مراقبة انسحاب القوات الأجنبية و ضمان عدم عودتها و الاشراف على وقف إطلاق النار، تجميع و حصر القوات الحكومية و الميليشيات العسكرية الأخرى في أربعة مناطق كمبودية، تولي الأمم المتحدة لسلطات الادارة المدنية في 5 مجالات " الخارجية ، الدفاع ، المالية، الأمن العام ، الاعلام" هذا بالإضافة إلى اعادة النهوض بالمؤسسات الإقتصادية و التعليمية و باختصار قامت الأمم المتحدة تقريبا بمهمة إدارة الدولة خلال المرحلة الانتقالية بموجب اتفاقية السلام التي وقعتها الأطراف الكمبودية المتنازعة في أكتوبر 1991 .

⁴ أبو بكر الدسوقي، ستون عاما على الأمم المتحدة... العقبات أمام الإصلاح، مجلة السياسة الدولية ، العدد 162 ، أكتوبر 2005 ، المجلد 40 ، ص 119 .

أ-قيام الدول بدفع مخصصاتها في نفقات هذه القوات.

ب- إلزام الدول بإعلان عن عدد ونوعية القوات التي تستطيع أن تساهم بها مقدما .

ج-إيجاد نظام فعال للتدريب والإمدادات اللوجستية والاتصالات بين القيادات الميدانية والمقر¹، ويرى البعض أن نجاح أية عملية لحفظ السلام يتوقف على أمرين هما:

الأول: أن تمنع تجدد النزاع بين الأطراف المتنازعة، وتحافظ على وقف إطلاق النار كما تسعى إلى المصالحة بين أطراف النزاع.

الثاني: أن تسهل التوصل إلى حل سلمي نهائي للنزاع، لأنه بدون القضاء على مصادر النزاع فإن التهديد بتجدد الحرب يظل قائما² .

وفي ضوء التطور الذي شهدته عمليات حفظ السلام من خلال إضطلاعها بمهام إنسانية واقتصادية وتنموية إلى جانب المهام السياسية والأمنية، فإن التوجه السائد في إطار الأمم المتحدة منذ بداية القرن الحالي يتمثل في تكريس مفهوم جديد لعمليات حفظ السلام يشمل " جوانب متعددة ومتشابهة تهدف إلى إعادة تأهيل المجتمعات الخارجة من نزاعات وهو ما أصبح يدخل في نطاق ما يعرف " بناء السلام ما بعد النزاع" ويلاحظ في المفهوم الجديد لعمليات حفظ السلام وعدم وجود ما يسمى السيادة المطلقة للدولة بما يحمله هذا من احتمالات فتح الباب أمام التدخل في الشؤون الداخلية للدولة ولكي تكون عمليات حفظ السلام فعالة وذات مصداقية ، فإن ذلك يتطلب وجود إرادة سياسية لدى الدول لإيجاد حل للنزاع والأمم المتحدة يجب أن تكون قادرة على جمع القوات لحفظ السلام ، وعلى الدول الالتزام بذلك لأن عدم التزام الدول يجعل الوضع أكثر صعوبة ويتناقض كليا مع فكرة الأمن الجماعي التي تضع التزاما على عاتق الدول الأعضاء بالمساهمة والمشاركة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين³ .

المطلب الرابع : بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع.

أضاف د، بطرس غالي إلى " خطة من أجل السلام " بندا آخر أطلق عليه بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع وركز على دور مجلس الأمن في هذا الإطار ويقصد ببناء السلام مجموعة الإجراءات والترتيبات التي يتعين على الأمم المتحدة أن تقوم بها لدعم الجهود الرامية إلى تثبيت التسوية وضمان

¹ إضافة إلى تأمين الإدارة الماهرة و الذكية لمهام القوة ، راجع ، محمود عبد الحميد سليمان، عمليات حفظ السلام في نهاية القرن 20 ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 134 ، أكتوبر 1998 ، ص 41 .

² محمد بن صديق بغة، المرجع السابق ، ص 98 .

³ بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 111 المؤرخ في 01 يناير 1993، ص 120.

عدم النكوص أو الارتداد عنها وذلك عن طريق العمل التعاوني المشترك والمتواصل لمعالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، فعند نشوب النزاع تدخل جهود المتعددة لصنع وحفظ السلم إلى الحلبة ومتى حققت هذه الجهود أهدافها فإن بناء السلم هو وحده الكفيل بإقامة السلم على أساس دائم لأن الدبلوماسية الوقائية هي لتجنب حدوث أزمة أما بناء السلم بعد انتهاء النزاع فليمنع تكرارها¹، ومن بين الإجراءات التي يمكن اتخاذها لبناء السلم في أعقاب حرب دولية :

1- إقامة مشاريع مشتركة بين طرفي النزاع تكون منفعة مشتركة وتسهم في بناء الثقة مثال ذلك: تطوير الزراعة أو تحسين النقل و استغلال موارد المياه والكهرباء وإلغاء الحواجز الجمركية والتبادل الثقافي ... أما في حالة الحروب الأهلية فيمكن اتخاذ الإجراءات التالية لبناء السلم :

2- نزع سلاح الأطراف المتحاربة والتحفظ عليها أو تدميرها، وإعادة توطين اللاجئين وإصلاح المؤسسات الحكومية والإسهام في إعادة بناء أجهزة الأمن والمرافق الأساسية من مياه وكهرباء وخدمات صحية وغيرها ومراقبة الانتخابات ودعم جهود المشاركة السياسية وباختصار فإن دور الأمم المتحدة في مرحلة بناء السلام بعد انتهاء النزاع يتضمن المساعدات الإنسانية وبناء القدرات وبناء هيكل الدولة إجراء الانتخابات الحرة لكي تتولى حكومة وطنية منتخبة إدارة شؤون البلاد² .

ومن أجل تفعيل دور الأمم المتحدة في مجال بناء السلام أوصى الفريق رفيع المستوى المعنى بالتهديدات والتحديات والتغيير بإنشاء لجنة بناء السلام تتولى مهمة مساعدة الدول في الانتقال من مرحلة ما بعد انتهاء النزاع مباشرة إلى إعادة الإعمار والتنمية³، وقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1645(2005)⁴، الذي نص على إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة إستشارية حكومية دولية يناط بها تحقيق الغايات الرئيسية التالية:

أ-الجمع بين الأطراف الفاعلة ذات الصلة لحشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لبناء السلام وتحقيق الإنتعاش في مرحلة ما بعد النزاع.

ب-تركيز الاهتمام على جهود التعمير وبناء المؤسسات الضرورية للتعافي من النزاع ودعم وضع استراتيجيات متكاملة لإرساء أسس التنمية المستدامة.

ج-تقديم التوصيات والمعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها وتحديد أفضل الممارسات ، والمساعدة على كفالة تمويل يمكن التنبؤ به من أجل

¹ كمال حماد ، المرجع السابق ، ص 134 .

² منير زهران، الأمم المتحدة و بناء السلام" عرض نقدي" مجلة السياسة الدولية العدد161 يوليو 2005 المجلد40،ص13.

³ A/59/565-2/12/2004/www.un.org.

⁴ S/RES/1645(2005).www.un.org.

الأنشطة المبكرة الرامية إلى تحقيق الانتعاش وتمديد فترة الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي للتعافي من النزاع.

ب-تركيز الاهتمام على جهود التعمير وبناء المؤسسات الضرورية للتعافي من النزاع ودعم وضع استراتيجيات متكاملة لإرساء أسس التنمية المستدامة.

ج-تقديم التوصيات والمعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها وتحديد أفضل الممارسات ، والمساعدة على كفاءة تمويل يمكن التنبؤ به من أجل الأنشطة المبكرة الرامية إلى تحقيق الانتعاش وتمديد فترة الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي للتعافي من النزاع.

وقرر مجلس الأمن أن تكون للجنة بناء السلام لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع نظامها الداخلي وتتكون من سبعة أعضاء من مجلس الأمن منهم أعضاء دائمون وسبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وخمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها ، بما في ذلك الصندوق الدائم لبناء السلام وخمسة من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة ، وسبعة أعضاء اللجنة التنظيمية لمدة سنتين قابلة للتجديد ، كما قررت الجمعية العامة أيضا إنشاء مكتب دعم بناء السلام وصندوق لبناء السلام بهدف توفير الموارد اللازمة لمواجهة التحديات التي تواجهها الدولة الخارجة من النزاع وفقا لما تحدده لجنة بناء السلام¹.

وخلاصة القول إن مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية يظل أحد العناصر الجوهرية في الجانب الوقائي للأمم المتحدة ، ذلك أن وسائل التسوية والحل السلمي للنزاعات الدولية سواء كانت تقليدية كالمفاوضات ، والوساطة ، والتحقيق ، والتوفيق ، والتحكيم ، والتسوية القضائية أو طرقا مستحدثة كالدبلوماسية الوقائية أو صنع السلام ، وحفظ السلام ، وبناء السلام ، إنما تهدف إلى هدف واحد وهو الحيلولة دون وقوع الحرب أو تجدد النزاع والإسهام في الحفاظ على السلام وإرسائه بما يؤدي إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين الذي من أجله أنشئت الأمم المتحدة.

¹ راجع في هذا المجال الملاحظات التي أدلى بها الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة انطلاق صندوق بناء السلام في 11

الباب الثاني: الممارسة الدولية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

لاشك في أن حفظ السلم والأمن الدوليين هو في مقدمة المقاصد التي قامت منظمة الأمم المتحدة من أجلها في عام 1945 . يؤكد ذلك ميثاقها في أكثر من موضع في ديباجته ومادته الأولى والثانية ثم في الفصلين السادس والسابع منه. وأولهما خاص بحل المنازعات بين الدول سلمياً، وثانيهما خاص بما يتخذ من تدابير في حالات تهديد السلام أو الإخلال به و وقوع العدوان. وهكذا إرتبطت هذه النصوص بين حفظ السلم والأمن في العالم، وبين حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية و ذلك انطلاقاً من أن مصدر معظم الحروب منازعات أو مواقف يرفض أطرافها أو بعضهم حلها سلمياً أو يعجز عن ذلك¹ .

و الواقع أن الأمم المتحدة كانت أسبق من الدول في استخدامها لمصطلح الأمن الدولي حينما نص الميثاق في المادة الأولى فقرة أولى على أن من بين مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم و الأمن الدولي.

كما أن من خلال الممارسة الدولية بشأن حفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما يعتبران من أهم الاختصاصات التي قررها الميثاق للأمم المتحدة بوجه عام و للمجلس بوجه خاص، و إذا كان دور المجلس بالنسبة لحل المنازعات حلاً سلمياً هو دور مانع لاستمرار النزاع أو لتفاقمه، إلا ان دوره بالنسبة لحفظ السلم و الأمن الدوليين هو دور قمع ، فالأول دور وقائي و الثاني دور علاجي.

و بعد أن قرر ميثاق فكرة حفظ السلم و الأمن الدولي كغاية عالمية يجب السعي نحو تحقيقها، قرر بعد ذلك الأدوات الفعالة التي يمكن عن طريقها تحقيق هذا الهدف و لأجل تبيان هذا سنحاول التطرق إلى ثلاثة فصول تحت مظلة هذا الباب.

الفصل الأول: سيعالج مشروعية العقوبات الدولية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الثاني: يتطرق إلى مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية

الفصل الثالث: يعالج موضوع انجازات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين و منع قيام النزاعات الدولية .

¹ وحيد رأفت، مستقبل الأمم المتحدة، المرجع السابق ، ص 31 .

الفصل الأول: مشروعية العقوبات الدولية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة.

يأتي السلم و الأمن الدوليين على رأس قائمة الأولويات التي يسعى المجتمع الدولي المعاصر إلى تحقيقها، و ذلك منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية 1945 حيث داقت البشرية خلالها كما داقت خلال الحرب العظمى الأولى آلاما يعجز عنها الوصف وفقا لتعبير ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

غير أن الطريق إلى السلم العالمي لم يكن سهلا على المجتمع الدولي في الوصول إليه، لذلك تعددت مناهج الوصول إلى هذا السلم و الأمن الدوليين. فمنها الأمن الاجتماعي و نزع السلاح و الأدوات السلمية في حل النزاع الدولي و منها أيضا المنهج الوظيفي¹.

غير أنني أذهب مخلصا إلى القول بأن فكرة العقوبة الدولية تعتبر بلا شهية . أهم منهج لتحقيق السلم و الأمن الدوليين تأسيسها على أنها المنهج المعمول به في المجتمع الدولي ، و أيضا المنهج المعترف به من قبل موانيق المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية ، و ذلك على النحو الذي سوف نعرض له في الفقرات التالية من هذا الفصل .

فقد نصت معظم الموانيق الدولية بصفة عامة ، و موانيق المنظمات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية بصفة خاصة ، على أن السلم و الأمن الدوليين هدف تسعى البشرية إلى تحقيقه ، من ذلك ما جاءت به المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة و ذلك في فقرتها الأولى من أن مقاصد الأمم المتحدة هي : " حفظ السلم ... " و ما ورد أيضا بديباجة منظمة الاتحاد الإفريقي من ضرورة : " توفير الظروف المواتية للسلم ... " بيد أن عهد عصبة الأمم قد أشار أيضا إلى ضرورة تحقيق السلم و الأمن و ذلك في ديباجة العهد .

و بعد أن قرر ميثاق الأمم المتحدة فكرة السلم العالمي كغاية عالمية يجب السعي نحو تحقيقها. قرر بعد ذلك الأداة الفعالة التي عن طريقها يمكن أن يتحقق السلم والأمن الدوليين في حالة تعرضه للخطر سواء في حال تهديده أو انتهاكه. فقرر في ذات المادة الأولى، و هي المتعلقة بمقاصد المنظمة، و تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها

¹ السيد أبو عطية،الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية،الإسكندرية،طبعة 2000 ، ص 144

و لقمع أعمال العدوان و غيرها من أوجه الاخلال بالسلم ¹ .

و لقد أكد الميثاق على آلية العقوبة الدولية في تحقيقي السلام و الامن الدوليين في حالة تعرضه للخطر أو انتهاكه بالفعل ، ذلك في المواد 41 ، 42 ، 43 من نص الميثاق.

و عليه استقر العمل الدولي على استخدام آلية العقوبة الدولية في تحقيق فكرة السلم و الامن الدوليين إذا ما تعرض هذا الأخير للخطر أو للعدوان و على ذلك نصت المادة الأولى في فقرتها الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة و أيضا الفصل السابع من نفس الميثاق و الذي أكد على تدخل مجلس الأمن باستخدام العقوبات الدولية إذا ما تعرض الأمن و السلم الدوليين للانتهاك.

و عليه يقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: فرض العقوبات الدولية الاقتصادية للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين.

المبحث الثاني: القيود على العقوبات بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي.

¹ راجع نص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الاول : فرض العقوبات الدولية الاقتصادية للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين .

لاشك في أن حفظ السلم و الأمن الدوليين هو في مقدمة المقاصد التي قامت منظمة الأمم المتحدة من أجلها في عام 1945 ، و يؤكد ذلك ميثاقها في أكثر من موضع في ديباجته و مادتيه الأولى و الثانية ، ثم في الفصلين السادس و السابع منه ، و أولهما خاص بحل النزاعات بين الدول سلميا ، و ثانيهما خاص بما يتخذ من تدابير في حالات تهديد السلام أو الاخلال به و وقوع العدوان.

و قد حمل ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن المسؤولية الأولى والرئيسية لحفظ السلم و الأمن الدولي ، و يقوم المجلس بهذا الدور كوكيل عن كل الدول أعضاء الأمم المتحدة¹.

و تتولى الجمعية العامة مسؤولية حفظ السلم و الأمن الدولي و تأتي بالدرجة الثانية بعد مسؤولية مجلس الأمن الدولي الأساسية و ذلك أن المجلس يستطيع إصدار قرارات و توصيات على حين أن الجمعية العامة تصدر - بشأن حفظ السلم و الأمن الدوليين - فقط توصيات تتمتع بقيمة أدبية عظيمة بالنسبة لأعضاء الأمم المتحدة الذين يهتمهم الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

و إذا كانت فكرة العقوبات في الإعتقاد السائد لدينا تعد أهم آليات المجتمع الدولي، في تحقيق بعض الأهداف بادية الذكر، فإنه يمكن القول دون تردد إن العقوبات الدولية المعاصرة في نسقها الوظيفي تسعى إلى تحقيق عدة غايات منبثقة بالضرورة من الأهداف العامة للقانون الدولي و هي تحقيق السلام العالمي و الأمن الدولي و حماية حقوق الانسان و حرياته الأساسية و نزع السلاح.

و ترتبنا على ما تقدم فإننا سوف نتحدث عن أهداف فرض العقوبات الدولية (حفظ السلم و الأمن الدوليين ، التدابير الجماعية لحفظ السلم و الأمن الدوليين) كأهداف يسعى القانون الدولي لتحقيقها عن طريق آلية العقوبات الدولية .

¹ عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة أولى، 2008،

المطلب الاول : أهداف فرض العقوبات الدولية.

تحدثت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة عن أربع أهداف لا تختلف في جوهرها، عن الأهداف التي جاءت بها عصبة الأمم ، و هي تدور جميعا حول غاية واحدة أساسية، و هي حفظ السلم و الأمن الدولي إما بشكل مباشر إذا وجد ما يهدده و ذلك باتخاذ تدابير مشتركة من شأنها منع أي تهديد يخل بالسلم و الأمن الدوليين ، و إما بشكل غير مباشر و ذلك بالعمل على استتبابه عن طريق إنماء العلاقات الودية و تحقيق التعاون الدولي في مختلف الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و غيرها ، كما تضمنت ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة و نصوصها، أيضا جملة من المبادئ التي يتعين على المنظمة و الدول الأعضاء الالتزام بها و احترامها ، و هذه المبادئ عبرت عنها المادة الثانية من الميثاق و تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول ، و أداء الالتزامات الدولية بحسن نية ، و حل المنازعات بالطرق السلمية ، و منع استعمال القوة في العلاقات الدولية ، و معونة الأمم المتحدة و الامتناع عن مساعدة الدول التي تعاقبها ، و التزام الدول غير الأعضاء بالعمل وفقا لمبادئ الأمم المتحدة ، و عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ، و هذه المبادئ تعتبر بمثابة الركيزة الأساس لتحقيق الأهداف التي قامت المنظمة من أجل تحقيقها و هي تحقيق السلم و الأمن الدوليين بأوسع معانيها¹.

وقد ألقى ميثاق الأمم المتحدة المسؤولية الدولية في حفظ الأمن و السلم الدوليين على عاتق مجلس الأمن الدولي الذي منح سلطات تقديرية واسعة بموجب الفصل السابع من الميثاق لتحديد المواقف و الحالات التي تهدد الأمن و السلم الدوليين ، في حالة حدوث نزاعات دولية ، كما أعطاه الميثاق الحق في ممارسة سلطاته بفرض عقوبات سياسية أو دبلوماسية أو اقتصادية أو اتخاذ إجراءات عسكرية لحسم النزاع كما جاء في المادتين 14 و 43 في الميثاق.

و من خلال هذا السياق فإن أهداف العقوبات التي تفرض على أي دولة أو دول هو لإجبار الدولة أو الدول المعاقبة على الافلاع عن السلوك أو العمل الذي يعتبر خرقا للقانون الدولي و الشرعية الدولية ممثلة في المواثيق و العهود و الاتفاقيات الدولية و مبادئ القانون الدولي، كما تهدف العقوبات إلى حرمان الدول أو الدول المعاقبة من الاستفادة من الفعل أو السلوك المخالف أو العمل

¹ جمال حمود الضمور، حسن مكي محمد أحمد، العقوبات الدولية ضد السودان، المرجع السابق، ص 15 .

الإجرامي كالإحتلال و العدوان و منعها مستقبلا من تكرار هذه الأعمال المخالفة من خلال إحداث أكبر ضرر اقتصادي على الدول المعاقبة، حتى تمتثل للشرعية الدولية . كما تهدف العقوبات إلى إجبار النظم الحاكمة لتعديل سلوكها بما يتفق مع مبادئ الشرعية الدولية و من الأهداف الأساسية لفرض العقوبات عزل الدول المعاقبة عن المجتمع الدولي و المحيط الإقليمي لحرمانها من الاستفادة من الاتصال و التعامل مع العالم الخارجي¹.

الفرع الأول: حفظ السلم و الأمن الدوليين.

يعتبر حفظ السلم و الأمن الدولي من أهم الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها، و سوف يبقى الركيزة الأساس التي من أجلها وجدت منظمة الأمم المتحدة ، و لذلك فقد بدأت بها الفقرة الأولى من الديباجة إذ ورد فيها أن شعوب الأمم المتحدة ، آلت على نفسها " أن تنفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف"

ثم نجد في الفقرة السادسة من الديباجة فذكرت هذا الهدف السامي إذ قالت " و أن نضم قوانا كي نحفظ بالسلم و الأمن الدولي".

ثم جاءت الفقرة الأولى من المادة الأولى و الفقرة الرابعة من المادة الثانية تكرر بعد ذلك أن السلام العالمي و الأمن الدولي هما علة وجود هيئة الأمم المتحدة و هدفها.

و قد جاء ذكر هذا الهدف بادئ ذي بدء لإثبات تقدمه على كافة الأهداف الأخرى التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها، و أيضا لإثبات أن تحقيق جميع الأهداف الأخرى متوقف على هذا الهدف إذ لا يمكن تصور أن يتم تعاون و استقرار دولي ، و تحترم حقوق الإنسان أو يرتفع مستوى المعيشة إلا في ظل الأمن و السلام².

و يجب أن يفهم أن السلام الذي يعني هذا الهدف بتدعيمه و المحافظة عليه هو السلام الدولي فقط ، أي السلم بين الدول . مما يعني أن السلم الداخلي بالنسبة لكل دولة لا تختص الأمم المتحدة باتخاذ

¹ جمال حمود الضمور، المرجع السابق، ص 16.

² فتح الرحمان عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية و التدخل الدولي، مركز الدراسات السودانية القاهرة، طبعة أولى،

الاجراءات اللازمة لحفظه استنادا إلى حكم المادة الثانية فقرة سبعة من الميثاق الذي لا يجيز للأمم المتحدة التدخل في المسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدول.

و إذا كان حفظ الاستقرار و الأمن داخل إقليم كل دولة هو من صميم اختصاص هذه الدولة، فإن المنطق يؤدي إلى اعتبار حالة عدم السلم الداخلي أي الحرب الأهلية ليست من المسائل التي تختص المنظمة الدولية بها ، و كذلك، و من باب أولى حالة الاضطرابات الداخلية .

إلا أن الصلاحيات الواسعة التي منحها الميثاق لمجلس الأمن الواردة في الفصل السابع من الميثاق المتعلقة " فيما يتخذ من الاعمال في حالات تهديد السلم و الاخلال به و وقوع العدوان" قد سمح للمنظمة أن تتدخل في مناسبات عديدة من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين في فض الاضطرابات الداخلية أو القضاء على الحروب الأهلية ، كما حدث في الكونغو الديمقراطية (زائير) و في أفغانستان ، و الصومال ، و يوغسلافيا سابقا.

و من الملاحظ على ميثاق الامم المتحدة أنه لم يضع تعريفا للأعمال من شأنها تعتبر تهديدا للسلم أو إخلال به او من أعمال العدوان.

و قد يكون السبب في ذلك لتجنب خطر عدم الدقة و القصور عن تناول جميع أعمال الإعتداء مما قد يفيد المعتدي . و مع ذلك فقد ظهرت اجتهادات فقهية لتحديد مفهوم السلم باعتباره . وفقا للمادة 39 من الميثاق . كل عمل صادر عن الدولة ينطوي على التهديد بالحرب أو التدخل أو استخدام إحدى صور العنف ضد دولة أخرى، و في مثل هذه الحالات يقوم تهديد السلم و لو لم يتبع ذلك استخدام العنف بالفعل ، يرجع ذلك أن وجود تلك الحالات يؤدي إلى قيام خطر حال من شأن وقوعه الاخلال بالسلم¹ .

و يمكن القول بأن تهديد السلم في مفهوم المادة 39 من الميثاق ، قد يتحقق في حال وقوع صدام داخل إقليم إذا اتسم هذا الصدام بالقسوة و العنف إلى الحد الذي يعرض مصالح الدول الاخرى للخطر، إذ في حالة الاعتراف بصفة المحاربين لأحد طرفي النزاع الداخلي من مجموعة كبيرة من الدول².

¹ Jean-Pierre cot et Alain Pellet (la charte des nations unies: commentaire article par article, op, cit, pp 677-679.

² يحي التميمي، مبدأ تحريم القوة في العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة 1976، ص 464.

و من المهم في هذا السياق التفرقة بين تهديد السلم الوارد ذكره بالمادة 39 من الميثاق و هو الذي يستتبعه إتخاذ الاجراءات و التدابير الجماعية المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 من جهة و بين النزاع أو الموقف الذي من شأن استمراره أنه يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر (طبقا للمادة 34) و حالة الموقف الذي قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات السودية بين الأمم (و المنصوص عليه في المادة 14 من الميثاق) من جهة أخرى ، ففي الحالتين الاخيرتين لا يتطلب الأمر استخدام وسائل القهر تجاه الدولة المخلة بها¹.

و على أي حال فإن عدم وجود ضابط عملي على مجلس الأمن يجري اتباعه في تكييف ما يعرض عليه من وقائع، لعل السبب في ذلك يرجع أيضا إلى أن كل ضابط ينطوي على قيد، و مجلس الأمن ينفر من وضع القيود على ما له من سلطات تقديرية، فليس من شأن صاحب السلطة أن يحد من سلطته اختيارا، يضاف إلى هذا أن وجود حق الاعتراض "الفيتو" - الذي تنفرد به الدول الخمس الكبرى - يتنافى مع وضع أي ضوابط².

و يستبان من نصوص الميثاق أنه لا يوجد تعريفات محدودة لمعنى تهديد السلم أو الاخلال بالسلم ذلك أن نص المادة 39 من الميثاق قد صيغ بعبارات مغايرة لألفاظ المادة 4/2 من الميثاق التي تنص (يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق و مقاصد" الامم المتحدة"). في الوقت الذي نرى فيه مجلس الأمن الدولي حر في تقديره كما جاء في نص المادة 39 حيث ورد النص (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

و قد أصبح واضحا الآن أن مجلس الأمن الدولي يتبنى مفهوما واسعا جدا للأعمال التي تهدد السلم و الأمن الدوليين ، و هذا المفهوم الجديد الذي يتسم به اداء مجلس الأمن منذ عام 1990 يتجاوز كثيرا مفهوم تهديد السلم الذي كان سائدا قبل ذلك التاريخ.

¹ Jean Pierre cot et Alain Pellet, op, cit, p681.

² حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، المرجع السابق، ص 950.

و استنادا إلى سلطته التقديرية الواسعة المستمدة من المادة 39 من الميثاق قام مجلس الأمن الدولي بإعادة تحديد العوامل التي تشكل تهديدا للسلام و الأمن الدوليين بحيث لم تعد تلك العوامل مقتصرة على المنازعات بين الدول و أعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدود الدول بل أصبح تهديد السلم يشمل قمع الأقليات و الأعمال التي توصف بأنها إرهابية، و كذلك المآسي الإنسانية الناتجة عن الإقتال الداخلي أو حتى التنكر للمبادئ الديمقراطية¹.

و تتضح أبعاد هذا المفهوم الجديد لتهديد السلم و الأمن الدوليين من خلال القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بمناسبة الأزمات الدولية التي واجهتها المنظومة الدولية مؤخرا، و نشير هنا إلى بعض الأمثلة الهامة في هذا الصدد.

1- ففي حالة العراق، أصدر المجلس قراره رقم (688) بتاريخ 5 إبريل 1991 و جاء فيه "... إن المجلس منزعج مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة في العراق و في المنطقة التي يسكنها الأكراد أيضا مما أدى إلى نزوح مكثف للاجئين نحو الحدود أو حتى عبورهم الحدود مما نتج عنه بعض الصدمات الحدودية مما يهدد السلام و الأمن الدوليين".

2- و في حالة ليبيا ، أوضح مجلس الأمن الدولي في قراره رقم (748) بتاريخ 31 مارس 1992 أنه " إيماننا من المجلس أن قمع أي عمل إرهابي دولي ... يعد أمرا ضروريا للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين".

3- و في حالة الصومال، قرر مجلس الأمن الدولي (القرار رقم 794 بتاريخ 3 فبراير 1993م) و الذي جاء فيه " ... أن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع في الصومال ... يشكل تهديد للسلام و الأمن الدوليين".

4- في حالة هايتي ، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 841 بتاريخ 17 يونيو 1993 م و جاء فيه "...لقد لاحظ المجلس بقلق تدهور الأزمة الإنسانية مما أدى إلى النزوح الجماعي للسكان مما يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين".

5- و في حالة السودان ، حيث أصدر المجلس الدولي ثلاثة قرارات نوات الارقام 1044 بتاريخ 30 يناير 1996 و 154 بتاريخ 26 إبريل 1996 و 1077 بتاريخ 19 أغسطس 1996 و التي قرر فيها

¹ Jean Pierre cot et Alain Pellet, op.cit. P662

المجلس الأمن الدولي "... بأن قمع أعمال الإرهاب الدولي بما فيها الأعمال التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة عنصر أساسي لصون السلم و الأمن الدوليين... و أن عدم إمتثال السودان للطلبات الواردة في القرار 1044 يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين".

و من البديهي أصبح يترتب على توسيع مفهوم تهديد السلم زيادة قدرة مجلس الأمن الدولي على التدخل و لكن يبدو هذا الاتجاه الجديد لا يعني سوى شيئا واحدا هو إطلاق يد مجلس الأمن - و بالتالي يد الدول الكبرى - و في العمل وقت ما يشاء و أينما يشاء و لذلك أثارت تدخلاته في شمال العراق و ليبيا و الصومال و البوسنة و الهرسك و هايتي و السودان تساؤلات جادة تتعلق بمدى حرية مجلس الأمن على العمل تحت شعار حماية السلام العالمي و من تلك التساؤلات :

كيف يمكن تحديد ما يمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين؟ و ما هي الحدود و الضوابط التي تنظم نوعية و مدى الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن؟ و هل يعد مجلس الأمن اليوم مصدرا للشرعية الدولية بوصفه هيئة تعكس مصالح جميع الدول الأعضاء و تمتلك صلاحيات غير مسبوقه للتصرف نيابة عنهم؟ و هل يجب التعامل مع كل ما يهدد السلم و الأمن الدولي وفقا للفصل السابع من الميثاق؟

يرى البعض أن التحليل الدقيق لكل الإعتبارات و الأبعاد المتعلقة بعمل الأمم المتحدة يشير إلى الإجابة الأمينة على الأسئلة السابقة لم تتغير اليوم عما كانت عليه منذ إنشاء الأمم المتحدة ، حيث يتوقف الأمر في نهاية المطاف على ظروف كل حالة على حدة ، و بالتالي يتحدد رد فعل الأمم المتحدة - في حالة تعرض السلام العالمي لأي تهديد - على مصدر التهديد و آثاره، و يتراوح رد الفعل بين :

الإدانة الشفاهية و التحذير، والوساطة، والإغاثة عن طريق المساعدات الإنسانية، و فرض العقوبات الاقتصادية ، و الاجراءات العسكرية¹.

على أنه يوجد إخلال بالسلم بالمعنى الوارد بالمادة 39 من الميثاق، عندما تقع الأعمال العدائية بين القوات المسلحة التابعة للحكومات الواقعية و القانونية على الجانبين من الحدود الإقليمية و المعترف بها دوليا²، و يرى البعض أن الإخلال بالسلم يتحقق عندما يقع عمل من اعمال العنف على دولة معينة أو عند وقوع صدام مسلح واسع داخل إقليم الدولة يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية و يكون من شأن

¹ Jean Pierre Cot et Alain Pellet, op.cit PP715-716.

² Jean Pierre Cot et Alain Pellet, op.cit P718.

إستمراره خلق حالة جديدة أشد من حالة تهديد السلم كما يعد إخلال بالسلم أعمال العنف التي يرتكبها ثوار من داخل إقليم دولة أخرى و تهدف إلى تحقيق أطماع سياسية¹ .

الفرع الثاني : التدابير الجماعية لحفظ السلم و الأمن الدوليين .

عودة إلى المادة الأولى من الميثاق حيث أشارت فقرتها الأولى أن الركيزة الأساس التي يقوم عليها مبدأ التضامن الدولي في مواجهة العدوان و هي " التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها و لقمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم " و عليه إذا قرر مجلس الأمن أن هناك تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوانا جاز له أن يصدر كل ما يراه ملائما من توصيات أو إجراءات قمع من أجل حفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. و هذا ما يتضح من نص المادة 39 من الميثاق ، حيث لا يوجد ضابط لما يجب اتخاذه من توصيات إنما جعلت ذلك اختصاصا تقديريا لمجلس الأمن بقولها" يقدم في ذلك توصياته " فالمادة 12 من الميثاق صريحة في هذا الشأن إذ تنص على مايلي : " عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن " ، و من هذه التدابير نذكر منها مايلي :

أ- التدابير المؤقتة:

على ضوء ما سبق فإن مجلس الأمن الدولي ، و منعا لتفاقم و اتساع رقعة النزاع و قبل أن يصدر توصياته أو قراراته المناسبة ،، أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، و لا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو بمراكزهم و على مجلس الأمن أن يضع في اعتباره احتمال عدم أخذ المتنازعين هذه التدابير كما جاء في المادة 40 من الميثاق و لا يمكن حصر التدابير المؤقتة التي قد يدعو المجلس إلى اتخاذها و لهذا فإن سلطة مجلس الأمن مطلقة في تقديرها ، سواءا من حيث اعتبارها أو تحديد متى يمكن تطبيقها ، على أن الضابط الرئيسي لها هو عدم اخلالها بحقوق المتنازعين أو مراكزهم. و من أمثلتها الدعوة إلى وقف إطلاق النار كما حدث في يونيو 1967 بين الدول العربية و إسرائيل ، بدعوة المتنازعين إلى وقف الأعمال الحربية على الفور و كذلك قرار المجلس رقم 338 و رقم 339 في 22-23 أكتوبر 1973 بدعوة مصر

¹ جابر ابراهيم الراوي ، المرجع السابق ، ص 144.

و سوريا و إسرائيل إلى وقف إطلاق النار و الانهاء الفوري لكل نشاط عسكري. و قرار مجلس الأمن رقم 542 في 12 ديسمبر 1983 بشأن وقف إطلاق النار فورا في لبنان، و القرارات المتعلقة بالأزمة الصومالية و التي تحمل الأرقام 733،767،733 و الصادرة على التوالي في 23 يناير و 17 مارس و 24 أبريل و 27 يوليو 1992م و كذلك قراري مجلس الأمن رقم 924 في 1 يونيو و رقم 931 في 29 يونيو 1994 بشأن الأزمة اليمنية. و قد تأخذ صور التدابير المؤقتة لقرارات مجلس الأمن، الطلب بسحب القوات المتحاربة من بعض المناطق إلى خطوط معينة، و أمثلة ذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم 461 نوفمبر 1958 بشأن الانسحاب للخطوط المؤقتة لوقف إطلاق النار و إنشاء مناطق منزوعة السلاح في فلسطين، و القرار رقم 143 في 14 يوليو 1960 بشأن انسحاب القوات البلجيكية من الكونغو، و القرار رقم 514 في 16 يوليو 1972 بشأن انسحاب القوات العراقية و الإيرانية إلى حدود الدولتين المشتركة. و القرار رقم 506 أبريل 1976 م بشأن انسحاب القوات الأرجنتينية من جزر الفوكلاند و القرار رقم 660 في 2 أغسطس 1990 بشأن انسحاب القوات العراقية من الكويت و قد يطلب مجلس الأمن ضمن التدابير المؤقتة التوصية بعقد هدنة كقرار مجلس الأمن رقم 43 في الأول من أبريل و رقم 54 في 15 يوليو 1948 بشأن عقد اتفاقيات هدنة في فلسطين . و قد يطلب مجلس الأمن الدعوة إلى عدم تجنيد رجال الخدمة العسكرية، أو الامتناع عن استيراد و تصدير المعدات الحربية، كالقرارات الصادرة بشأن المسألة الصومالية المشار إليها سابقا و القرار رقم 713 في 25 سبتمبر 1991م بشأن المسألة اليوغسلافية. و قد يطلب مجلس الأمن من الدول الغير ما يرى اتخاذه من التدابير المؤقتة كأن يطلب منها الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه الأضرار بالسيادة أو الاستقلال أو السلامة الإقليمية لأية دولة ، و أمثلة ذلك قرار مجلس الأمن رقم 662 في 9 أغسطس 1990 بشأن النزاع العراقي الكويتي و القرار رقم 787 في 16 نوفمبر بشأن الوضع في البوسنة¹ .

كما يندرج تحت التدابير المؤقتة قيام مجلس الأمن بإنشاء قوات مراقبة دولية تتحصر مهامها بمراقبة وقف إطلاق النار و تسجيل الانتهاكات التي تتم من قبل الأطراف المتنازعة و هذه التدابير كما أوضحته المادة 40 من الميثاق تدابير تحفظية، و مؤقتة، و تهدف إلى منع اتساع الخلاف، كما أن الدعوة إلى اتخاذها من قبل مجلس الأمن يعطيها وزنا سياسيا كبيرا نظرا لما قد يتبعها من تدابير منع أو قمع، إلا أنها ليست قرارات ملزمة بطبيعتها².

¹ Jean Pierre Cot et Alain Pellet (la charte des nations unies: commentaire article par article, op.cit. P681.

² تيم نبلوك، المرجع السابق ، ص 288 .

ب - التدابير القسرية الجماعية :

إلا أن ميثاق الأمم المتحدة قد منح مجلس الأمن السلطات و الصلاحيات الكاملة التي تمكنه من الاضطلاع بمهمته الرئيسية المتمثلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين. و ذلك باتخاذ التدابير القسرية الجماعية، إن لم يكن من ذلك بد ، و منذ أن يقرر المجلس وجود تهديد للسلم أو الأمن أو اخلال بهما أو وجود عمل من أعمال العدوان، يستطيع وضع مبدأ التضامن الدولي في مواجهة العدوان موضع التطبيق عن طريق اتخاذه للتدابير الجماعية المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 من الميثاق، و لمجلس الأمن كامل الصلاحية و مطلق الحرية في اتخاذ ما يشاء من تلك التدابير أو غيرها طبقا للظروف المحيطة بكل حالة على حدة و بما يتفق مع أحكام الميثاق، و التدابير الجماعية التي قد يلجأ إليها مجلس الأمن لمواجهة حالات تهديد السلم أو الاخلال به أو وقوع العدوان إما أن تكون غير عسكرية أو أن تكون ذات طابع عسكري.

ب -1- التدابير الجماعية غير العسكرية:

أما تدابير مجلس الأمن الجماعية غير العسكرية، و هي التدابير التي يقرها مجلس الأمن تطبيقا لنص المادة 41 و التي وردت على النحو الآتي:

" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، و له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية". و هذه المادة تعطي مجلس الأمن السلطة التقديرية في أن يقرر ما يراه مناسبا من وسائل المقاطعة الاقتصادية و السياسية ضد الدولة التي تهدد السلم أو قامت بالعدوان و هذا النص ينطبق و حالة قرار مجلس الأمن الدولي المتعلق بالسودان رقم 1054 الصادر بتاريخ 26 أبريل 1996 و الذي جاء فيه أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية :

أ - إجراء تخفيض كبير في عدد مستويات الموظفين الموجودين في البعثات الدبلوماسية و القنصليات السودانية و تقييد حركة كل من يأتي من هؤلاء الموظفين داخل أراضيها أو مراقبة هذه الحركة.

ب - اتخاذ خطوات لتقييد دخول أعضاء حكومة السودان و موظفيها و أفراد القوات المسلحة السودانية إلى أراضيها و عبورهم لها .

و كذلك جاء في القرار المشار إليه الطلب من جميع المنظمات الدولية و الإقليمية عدم عقد أي مؤتمر في السودان.

و القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بشأن تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 41 تعد قرارات ملزمة إذا صدرت طبقاً للميثاق، و لا يجوز لأي من الدول الاعضاء الامتناع عن تنفيذها بدعوى ارتباطها مع الدولة المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة فيها ، و هذا يستبان من الفقرة الخامسة من القرار 1054 المشار إليه و التي جاء فيها " يطلب من جميع الدول بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة و من الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة أن تنقيد على نحو صارم بهذا القرار، بصرف النظر عن وجود أي حقوق ممنوحة أو التزامات منوطة أو مفروضة بموجب أي إتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل نفاذ الاحكام المبينة في الفقرة 3 من القرار"¹.

كما نلاحظ صلاحيات مجلس الأمن التقديرية تطبيقاً لنص المادة 41 في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1077 الصادر بتاريخ 16 أغسطس 1996 و الذي جاء بفقرته الثالثة " يقرر أن تحرم جميع الدول الطائرات المسجلة في السودان أو التي تملكها أو تستأجرها أو تشغلها شركة الخطوط السودانية من الإذن بالإقلاع من أراضيها أو النزول فيها أو التحليق فوقها ، و كذلك الطائرات التابعة لأية هيئة ، أينما كان مقرها و مكان تنظيمها ، تملك شركة الخطوط الجوية السودانية جزءاً كبيراً منها، أو تتحكم فيه أو التي تملكها أو تستأجرها أو تشغلها حكومة السودان أو سلطاته العامة أو هيئة تملك حكومة السودان أو سلطاته العامة جزءاً منها أو تتحكم فيه أينما وجد مقر تلك الهيئة و مكان تنظيمها".

و ترتباً على الصفة الإلزامية للتدابير الواردة في المادة 41 من الميثاق تتفق كثير من الآراء على اعتبارها من تدابير القمع و لا يغير من هذه الصفة أنها لا تتطوي على استعمال القوة المسلحة ذلك أنها تفرض و تنفذ رغماً عن إدارة الدولة التي يقرر مجلس الأمن انها تهدد السلام أو تخل بالأمن أو تقوم

¹ جمال حمود الضمور، المرجع السابق، ص 32 . السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 160. عبد الغفار عباس سليم، المرجع السابق، ص 189-190.

بعمل من أعمال العدوان ، و هذا هو الذي يجعلها تتضمن مفهوم القسر ، كما يضيف عليها وصف الجزاء أو العقاب¹.

كما أنه لا يجب التقليل من أهمية التدابير الجماعية غير العسكرية أو الشك في كونها قاصرة عن تحقيق الهدف المرجو منها ، فإن هذه التدابير لو احسن استخدامها، و وجدت تطبيقاً جاداً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأمكن أن ترتب آثاراً فعالة في مجال حفظ السلم و الأمن الدولي، لأنه من الصعوبة في عصرنا الحالي وجود دولة تستطيع أن تعيش في عزلة سياسية أو اقتصادية عن بقية الدول الأعضاء في المجتمع الدولي .

و تكشف الممارسة الدولية عن الأهمية التي يوليها مجلس الأمن للتدابير الجماعية غير العسكرية، كوسيلة من وسائل الضغط و الإكراه في سبيل حفظ السلم و الأمن الدوليين حيث لجأ المجلس إلى استخدام تلك التدابير في غير مناسبة و منذ السنوات الأولى لإنشاء المنظمة الدولية .

و من أهم الأمثلة التي تذكر في هذا الصدد، قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات الاقتصادية ضد روديسا الجنوبية، التي بدأت بمقاطعة جزئية عام 1965 و انتهت بفرض مقاطعة إجبارية و شاملة بموجب القرار رقم 253 في 29 مايو 1968 حيث اتخذت تلك العقوبات، نتيجة إعلان الأقلية البيضاء في روديسا في نوفمبر 1965 الاستقلال من جانب واحد عن المملكة المتحدة حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 216 في نوفمبر 1965 الذي تضمن توصية المجلس بتطبيق بعض العقوبات المقاطعة الاقتصادية ضد روديسا الجنوبية ، و لما تبين لمجلس الأمن أن بعض الدول تقوم بمخالفة توصياته بهذا الشأن ، أصدر القرار رقم 232 في 16 ديسمبر 1966، و كان أول قرار يقضي عقوبات اقتصادية يصدره مجلس الأمن الدولي و من القرارات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن الدولي ، قرار بمقاطعة جنوب إفريقيا و تصدير السلام إليها القرار رقم 418 في 4 نوفمبر 1977.

و من أهم الأمثلة الحية للعقوبات الاقتصادية و العسكرية الشاملة القرارات الصادرة ضد العراق لإجباره على الانسحاب من الكويت بموجب القرار 661، و لضمان فاعلية تلك التدابير قرر مجلس الأمن إنشاء لجنة تابعة له تتكون من جميع أعضائه لمراقبة التزام الدول المختلفة بتطبيق ما قرره من تدابير ، ثم أعقب ذلك ، صدور القرار رقم 665 في 25 أغسطس 1990م الذي يدعو الدول الأعضاء للتعاون مع

¹ Jean Pierre Cot et Alain Pellet, op.cit. P683.

حكومة الكويت بهدف وقف جميع عمليات الشحن البحري القادمة وتفتيش حمولتها و التأكد من وجهتها كما يدعو القرار الدول الأعضاء إلى استخـدام التدابير السياسية و الدبلوماسية بأقصى قدر ممكن لإدراك الأهداف التي يتوخاها القرار 661.و للغاية ذاتها أصدر مجلس الأمن كذلك القرار رقم 670 في 25 سبتمبر 1990 بشأن فرض حظر جوي على العراق و فيما يخص ليبيا القرار رقم 748 الصادر عن مجلس الأمن في 31 مارس 1992م أصبح أعضاء الأمم المتحدة ملتزمين بقطع كافة اتصالاتهم الجوية مع ليبيا و حظر إمدادها بالأسلحة و خفض مستوى تمثيلها الدبلوماسي و الفنصلي و ذلك بهدف إجبار الحكومة الليبية على تسليم إثنين من مواطنيها إلى الولايات المتحدة الامريكية أو المملكة المتحدة لمحاكمتها عما نسب إليها من تهمة تفجير طائرة ركاب أمريكية فوق " لوكربي " بإسكتلندا عام 1988¹.

و من الأمثلة على التدابير الجماعية غير العسكرية ما قرره مجلس الأمن الدولي ، بموجب القرار رقم 757 في 30 مايو 1992 و القرار رقم 787 في 16 نوفمبر 1992 بفرض المقاطعة الاقتصادية و الدبلوماسية و كذلك قطع المواصلات الجوية و الصلات الثقافية و الرياضية و حظر الشحن العابر للمنتجات الحيوية عبر يوغسلافيا السابقة و ذلك لعدوانها المستمر و تطبيقها سياسة التطهير العرقي ضد مسلمي جمهورية البوسنة و الهرسك.

ب -2- التدابير الجماعية العسكرية:

إذا تبين لمجلس الأمن الدولي أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41(أي التدابير غير العسكرية) لا تفي بالغرض، أو غير كافية، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. و يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصر و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة و هذا ما عبرت عنه المادة 42 من الميثاق.

و إتخاذ هذه التدابير العسكرية، يدخل في نطاق السلطة التقديرية الكاملة لمجلس الأمن، عندما يرى عدم وفاء التدابير غير العسكرية بالغرض الذي اتخذت من أجله سواء كان قد سبق للمجلس اتخاذ التدابير الأخيرة أو لم يسبق له ذلك. و بذلك خول الميثاق مجلس الأمن سلطة القيام بالعمل المباشر، و إعطاء الحق في استخدام القوة المسلحة لإعادة السلم و الأمن الدولي إلى نصابه. و بهذا يتميز ميثاق

¹ عبد الغفار سليم ، المرجع السابق ، ص 181.

الأمم المتحدة عن عهد عصبة الأمم من جهة أن (العهد) لم يكن ينظر إلى استخدام القوة المسلحة كوسيلة للقمع و الردع الجماعي للمعتدي إلا بصفة اختيارية و ثانوية، فقد كان يعطي للتدابير و الضغوط الاقتصادية الأولوية و الأفضلية بينما أعطى الميثاق التدابير العسكرية الجماعية الأهمية الرئيسية و جعلها ذات قوة تنفيذية ملزمة¹.

و مما تجدر إليه الإشارة في هذا الصدد إلى إتخاذ المجلس إجراءات عسكرية ضد الدولة المعتدية، لا يتوقف على طلب أو موافقة الدول المعتدى عليها، ذلك أن قمع العدوان أمر يتعلق بمصالح الجماعة الدولية ، فليس مبعثه رعاية حقوق هذه الدولة و إنما حماية السلم و الأمن الدوليين. و بناء على ذلك فإن اعتراض الدولة ضحية العدوان لا يمكن أن يحول دون تنفيذها و إن كان من الطبيعي من الناحية العملية ، أن يستند المجلس برأي المعتدى عليها في مدى موافقة هذه الإجراءات.

و قد أوضحت نصوص الميثاق الوسائل الكفيلة بحصول المجلس على قوات مسلحة، و حددت أسلوب إستخدامها و قيادتها، و بموجب ذلك يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه، و طبقاً لإتفاق أو إتفاقيات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية، و من ذلك حق المرور ، و يجب أن تحدد هذه الإتفاقيات عدد القوات و أنواعها، و مدى استعدادها و أماكنها و نوع التسهيلات و المساعدات التي تقدم و يتم إبرام هذه الإتفاقيات بين المجلس و بين الدول الأعضاء ، أو بينه و بين مجموعات منها ، و تصدق الدول الموقعة عليها وفق أوضاعها الدستورية (المادة 43 من الميثاق).

فالأمم المتحدة ليس لها جيوش دائمة بل تتألف قوات الأمم المتحدة من وحدات تابعة للجيش الوطنية للدول الأعضاء و يقع على عاتق كل الدول الأعضاء الالتزام بالمشاركة فيها ، غير أن تحديد مدى هذه المشاركة يخضع لرضا الدولة العضو و تحكمه الاعتبارات المتعلقة بمدى إمكانية الدولة و مقتضيات أمنها الخاص.

¹ ابراهيم محمد العناني ، حرب الشرق الاوسط ونظام الأمن الجماعي ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، العدد 1 و 2 السنة 16 مطبعة جامعة عين شمس 1974 ، ص 163.

و أهم الأمثلة على التدابير الجماعية العسكرية ، قرار مجلس الأمن الدولي رقم 678 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر و الذي صدر إزاء عدم استجابة العراق لقرارات مجلس الأمن الدولي السابقة 674،667،669،667،666،665،664،662،661،660،677، لسنة 1990، و هذا القرار يأذن فيه للدول المتعاونة مع الكويت باستخدام القوة المسلحة إذا لزم الأمر لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت إذا لم ينسحب منها طوعا قبل 15 يناير 1991 و قد جاء في هذا القرار بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم و تنفيذ قرار مجلس الأمن 660 (1990) و جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة و إعادة السلام و الأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة . و الطلب إلى جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذ لضمان تنفيذه، و بعد صدور هذا القرار بذلت جهود حثيثة عريضة و دولية إقناع العراق بالانسحاب سلما من الكويت قبل الموعد النهائي الذي حدده مجلس الأمن لذلك و هو الخامس عشر يناير 1991، لكن العراق لم يستجب لأي من تلك المنشادات و في فجر يوم 17 يناير 1991 شنت قوات التحالف هجوما جوي الكبير على العراق ضمن ما عرف بعملية " عاصفة الصحراء" حيث استمر القصف الجوي و الصاروخي على مدار الساعة لمدة إثنين وأربعين يوما ، ثم تراكبت هذه العمليات بدءا من يوم 24 فبراير 1991 مع الهجوم البري الشامل لقوات التحالف على القوات العراقية في كل من العراق و الكويت¹.

¹حسن نافعة، اصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 106.

المطلب الثاني : تفعيل الفصل السابع من الميثاق.

من الأصول المسلمة في أدبيات القانون الدولي أن اختصاصات مجلس الأمن و سلطاته وفقا للفصل السابع تتحصل في تقرير العدوان ، و اتخاذ التدابير المؤقتة لمنع تفاقم الخطر وفقا للمادة 40 و سلطاته في اتخاذ اجراءات غير عسكرية المادة41، و أن يتخذ - وفقا لنصوص المواد 42- 47 من التدابير ما يراه ضروريا بما في ذلك استعمال القوة¹ .

الفرع الاول : التوسع في استخدام تدابير الفصل السابع من الميثاق .

إن محاولات تطوير الأمم المتحدة لم تتوقف منذ إنشائها حسبما سمحت به الظروف الدولية ، ففي مرحلة سابقة - بقيت قائمة حتى نهاية الثمانينات كان هدف الدول من اللجوء للأمم المتحدة هو إضفاء الشرعية على مواقفها، و حجب الشرعية عن المواقف المتعارضة ، و هو ما أطلق عليه حينئذ " مرحلة السعي وراء الشرعية الجماعية " collective légitimation و كان من يرغب في حث المنظمة على اتخاذ تدابير محددة يسعى جاهدا و راء سراب " تطبيق الفصل السابع" . فبعد أن كان مجلس الأمن - خلال تلك الفترة - يحجم عن استخدام الصلاحيات الواسعة المقررة في الفصل السابع قبل عام 1990 انقلب الوضع بعد ذلك و ظهر تيار جديد يناهز بمواجهة مختلف الحالات عن طريق إصدار قرارات في إطار الفصل السابع².

و لعل دور مجلس الأمن في أزمة الخليج الثانية ، و دوره في الازمة الليبية و في الصومال و في مشكلة البوسنة و الهرسك ، تعتبر من الأمثلة العديدة التي شهدت تطبيقا حديثا على نحو آخر لنظام الأمن الجماعي في ظل ما يسمى بالنظام العالمي الجديد انطلاقا من الفصل السابع من الميثاق³ .

¹ Jean Pierre Cot et Alain Pellet , op.cit., p681.

² نبيل العربي، تطور الأمم المتحدة و آفاق المستقبل، المرجع السابق، ص 99. حسن نافعة، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مركز البحوث، و الدراسات السياسية، القاهرة، 1994، ص 277.

³ فالفوائد الواردة في الميثاق من ممارسات الأمن الجماعي الدولي و المضمنة أساسا في الفصل السابع منه، تبين أن جوهر مفهوم الأمن الجماعي- كما جاء في المادة42 من الميثاق - ومؤداه أنه إذا فشلت الوسائل السلمية ينبغي أن نستخدم التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع بناء على قرار المجلس لصون السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما في مواجهة أي تهديد للسلم أو إخلال به أو أي عمل من أعمال العدوان وحتى الآن لم يستخدم مجلس =

و بصرف النظر عن مدى مشروعية هذه الممارسات في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة و ما إذا كانت تتطوي على تطوير عرفي لها يستجيب لقواعد النظام العالمي الجديد العاكس للهيمنة الأمريكية، على قواعد أسلوب اتخاذ القرار ، و تحديد أولويات العمل الأمني الدولي ، و تحديد أدوات و وسائل التدخل و حدوده ، فإن المنتبغ للأزمات المذكورة و موقف مجلس الأمن إزاءها يرى أن هناك نشاطا موسعا للمجلس في استخدام تدابير الفصل السابع.

و في خلال الفترة الوجيزة الممتدة من الثاني من أوت و حتى التاسع و العشرين من ديسمبر 1990 اصدر المجلس أثنى عشر قرارا بمقتضى ما له من سلطة في تطبيق الفصل السابع من الميثاق ، بداية من القرار رقم (660) - الصادر في 2 أوت 1990 الذي يعد بمثابة القاعدة التي ارتكزت عليها و انطلقت منها قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحالة بين العراق و الكويت عندما قرر وجود خرق السلم و الأمن الدوليين فيما يتعلق " بالغزو العراقي للكويت".

الفرع الثاني: الأساس العملي للتوسع في سلطات المجلس.

إن إصطلاح " النظام العالمي الجديد" هو اصطلاح روج له أصحابه خلال أزمة غزو العراق للكويت بهدف المحافظة على التحالف المناهض للعراق و قصد بهذا الشعار يومئذ الإيحاء بأن انتهاء الحرب الباردة بين الشرق و الغرب يبشر بمولد نظام عالمي جديد تلعب فيه الأمم المتحدة الدور الرئيس لفرض احترام القانون الدولي و ضمان التزام جميع الدول به ، و معاقبة الخارجين عليه ، و لم تلبث معالم هذا النظام أن تكشف فور انتهاء الأزمة ، فرأينا انقلابا في موازين القوى ، و راح المعسكر الغربي - بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية - ينصرف باعتباره المنتصر في الحرب الباردة ، فارضا شروطه و مصالحه و رؤيته على العالم. و بدلا من السعي نحو اصلاح مؤسسات النظام الدولي الموروث عن النظام ثنائي القطبية المنهار ، و إقامة مؤسسات ذات قدرة إدارية رشيدة ، حاول هذا المعسكر المنتصر تطويع هذه المؤسسات لإحكام هيمنته السياسية و الاقتصادية و الثقافية على العالم . و تحول مجلس الأمن إلى اداة بيد الولايات المتحدة الامريكية ، تستخدمه تارة دفاعا عن مصالحها، و تعرض عنه تارة

= الأمن أشد هذه التدابير قمعا ألا و هي الاجراءات التي تتخذ بواسطة القوة العسكرية على النحو المشار إليه في المادة (43) ففي حالة بين العراق و الكويت اختار المجلس أن يأذن للدول الأعضاء باتخاذ التدابير باسمه، بيد أن الميثاق يوفر نهجا مفصلا يستحق أن يحظى باهتمام الدول الاعضاء ، لمزيد من التفصيلات راجع جميل محمد حسين، تطور ممارسات الأمن الجماعي الدولي ، مرجع سابق، ص 62 ، 67.

أخرى لتجد في غيره البديل - كما حدث عند استخدامها لحلف شمال الاطلنطي في أزمة كوسوفا - إن قدرت أنه غير مؤهل لهذا الدور.

أي المعنى الذي يمكن استخلاصه من مفهوم "النظام العالمي الجديد" هو أن العصر الذي نعيش فيه هو عصر القوة ، و لا مكان فيه للضعفاء، و أصبحت هي التي تنشئ الحق و تحميه.

القوة المعنية هنا هي القوة بمفهومها الشامل، قوة العلم و التكنولوجيا، قوة الإدارة و التنظيم، و قوة الدبلوماسية و مهارتها، بالإضافة إلى مظاهر القوة التقليدية الأخرى و على رأسها القوة العسكرية. و في هذه المرحلة من تطور النظام الدولي أصبح بإمكان دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية أن تتطلع - بحكم ما تملك من عناصر هذه القوة - إلى موقع القيادة المنفرد للنظام ، كما أصبح بإمكان بعض الدول ، كدول الاتحاد الأوربي و اليابان و الصين ، أن تتطلع لا للمنافسة على قمة النظام أو قيادته - في هذه المرحلة - و إنما لتضمن لنفسها - على الأقل - وجود مكان فيه¹.

الفرع الثالث: اتساع مفهوم (تهديد السلم و الأمن الدولي) و انحسار ميدان الشؤون الداخلية للدول.

نظرا لأن الميثاق لم يضع تعريفا لمفهوم السلم و الأمن الدولي ، فإنه يكون بذلك قد أتاح لمجلس الأمن أن يقرر - بحرية تامة - ما إذا كان الفعل الذي وقع ينطوي على تهديدي للسلم أو إخلال به، أو أنه يعد عملا من أعمال العدوان، (و ذلك في إطار نص المادة 39) و دون أن يكون للدول حق الطعن في قراراته².

و من الجدير بالذكر أن التوسع في مفهوم السلم و الأمن الدوليين ، يقابله انحسار و تضيق فيما يعد من صميمي الاختصاص الداخلي للدول ، الذي كرسته المادة (7/2) من الميثاق. سيما و أنها من المسائل التي يصعب تحديدها ، الأمر الذي يحدونا إلى تناول هذه المفاهيم بشيء من الدراسة و التحليل.

أ - الميثاق لم يضع تعريفا لمفهوم تهديد السلم و الأمن الدولي:

لم يعرف الميثاق ماهية الأعمال التي تنطوي على تهديد السلم أو الإخلال به ، و لم يضع مجلس الأمن ضابطا يتعين اتباعه و النزول عليه في تكييف ما يعرض عليه من وقائع فالضوابط صنو

¹ حسين نافعة مرجع سابق ص 78.

² أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 122.

للقبوض و مجلس الأمن ينفر من وضع قيود على ما له من سلطات تقديرية. إلى ذلك فإن حق الاعتراض الذي تنفرد به الدول الخمس يتنافى مع أي قيود¹.

إن مفهوم تهديد السلم و الأمن الدولي - في إطار المادة 39 من الميثاق - يتحقق عندما تدخل دولة في حرب مع غيرها، أو عندما تتخذ عملاً من أعمال التدخل في شؤونها، أو عندما تهدد باستخدام إحدى صور العنف ضدها. ويتحقق معنى التهديد و لو لم يتبع ذلك استخدام العنف بالفعل².

كما يحدث التهديد للسلم في الحالات التي يقع فيها صدام داخل إقليم الدولة بصورة فيها استخدام للقوة و العنف إلى الحد الذي يعرض مصالح الدول الأخرى للخطر³.

و جدير بالإشارة أن ما يقرره مجلس الأمن من اعتبار الفعل الذي وقع أمراً ينطوي على تهديد للسلم أو الإخلال به، أو أنه يعد عملاً من أعمال العدوان المادة 35 إنما يقرره بكل حرية دون أن يكون للدول الحق في الطعن في قراراته⁴.

و لا يخفى أنه كثيراً ما تتغلب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية في تحديد طبيعة العمل، بوصفه يهدد السلم، و يخضع من تم لسلطات المجلس⁵.

ب. توسع المجلس في تحديد مفهوم السلم و الأمن الدوليين :

معتمداً على سلطاته الواسعة - المستمدة من المادة 39 - توسع مجلس الأمن في بيان العوامل التي تشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين، فلم يعد يقصرها على المنازعات بين الدول و أعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدودها و إنما اتسع مداها لتشمل الحالات التي يقع فيها قمع الأقليات،

¹ لقد دارت بمجلس الأمن عدة مناقشات لتحديد ماهية تهديد السلم أو الإخلال به .. و يمكن الرجوع في تفاصيل تلك المناقشات إلى يحيى الشيمي، مبدأ تحريم الحرب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1976، ص 426 و ما بعدها.

² ياسين الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، المرجع السابق، ص 199.

³ Wright Quincy, international law and United Nations, Asia publishing house, London. 1960 p 95.

⁴ حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح عامر، في التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1978، ص 191.

⁵ عائشة راتب، النظرية المعاصرة للحيد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 93.

و الأعمال التي توصف بأنها إرهابية، و المآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي ، و حتى التتكر للمبادئ الديمقراطية¹.

و تتضح أبعاد هذا المفهوم الجديد من واقع القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بمناسبة الأزمات الدولية التي واجهتها الهيئة الدولية مؤخرا فبخصوص العراق ، أصدر مجلس الأمن في 1991/4/5 قراره رقم (688) ليؤكد " انزعاجه" مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة ، و في المنطقة التي يسكنها الأكراد، و هو ما استتبع نزوحا مكثفا للاجئين عبر الحدود حتى عبورهم لها ، و هو الأمر الذي نتج عنه بعض الصدمات الحدودية و هو ما يهدد " السلم و الأمن الدوليين"².

و في حالة ليبيا أكد المجلس في قراره رقم(748) الصادر في 1992/3/31 " أن قمع أي عمل إرهابي دولي ... يعد أمرا ضروريا للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين".

و في مسألة الصومال، سطر المجلس في قراره رقم (794) الصادر في 1993/2/3 " ... أن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع في الصومال... يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين"

و في مشكلة هايتي أصدر مجلس الأمن في 17 يناير 1993 قراره رقم (841) الذي عبر فيه عن قلقه من تدهور الأزمة الإنسانية، مما أدى إلى نزوح الجماعي للسكان ، الأمر الذي يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين".

و لقد كان من الطبيعي أن يترتب على توسيع مفهوم تهديد السلم زيادة قدرة المجلس على التدخل، و إطلاق يده إلى حد بعيد، و هو تدخل لا يعني - في ثوبه الجديد - سوى إطلاق يد الدول الكبرى للبطش بمن تريد و لذلك طرح تدخل المجلس في شمال العراق ، و ليبيا ، و الصومال ، و البوسنة و الهرسك ، و هايتي ، تساؤلات جادة تتعلق بمدى حريته في السماح باتخاذ إجراءات قمعية . فكيف يمكن تحديد ما يمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ؟ و ما هي الحدود و الضوابط التي تنظم

¹ هذا وقد عبر بيان المجلس في القمة المنعقدة بتاريخ 1992/1/31 عن الفكرة الجديدة لتوسيع مفهوم تهديد السلم كمايلي: "إن غياب الحروب و المنازعات العسكرية بين الدول، لا يعني بالضرورة استتباب الأمن و السلام العالميين، لقد أصبحت المصادر غير العسكرية كعدم الاستقرار تشكل تهديدا فعليا للسلم و الأمن الدوليين، و تلك المصادر تتمثل في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الإنسانية و البيئة..." راجع. ياسين الشيباني ، مرجع سابق، ص 330.

² ياسين الشيباني، مرجع سابق، ص 330 . 331.

نوعية و مدى الاجراءات التي يتخذها المجلس؟ و هل يعد المجلس مصدر للشرعية الدولية بوصفه هيئة
تعكس مصالح جميع الدول الاعضاء ، و تملك صلاحيات غير مسبوقه للتصرف نيابة عنهم ؟
و هل يجب التعامل مع كل ما يهدد السلم و الأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من الميثاق ؟

من رأي البعض أن موقف الأمم المتحدة منذ إنشائها - إزاء الأحداث التي تهدد السلم و الأمن
الدوليين - واحد . أنه موقف يتباين فقط من حالة لأخرى بالنظر إلى ظروف كل حالة على حدة.

وفي هذه الحالة يقاس رد فعل الأمم المتحدة بمدى ما يلحق السلام العالمي من تهديد بالنظر إلى
مصدره و آثاره. و عليه فإن رد الفعل يندرج من الإدانة الشفوية، التحذير ، الوساطة ، الإغاثة عن
طريق المساعدات الإنسانية، إلى فرض العقوبات الاقتصادية و الاجراءات العسكرية¹.

و ثمة عوامل عدة تساهم في تحديد مدى رد فعل الأمم المتحدة، ابتداء من جسامه التهديد،
و مروراً بمصالح الدول الكبرى، فمجلس الأمن لا يمكنه اتخاذ خطوة في مجال حفظ السلم و الأمن
الدولي دون موافقة - أو بالأدنى مباركة الدول الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية².

و من جانبنا نعتقد أن هناك تغييراً كبيراً قد حدث في موقف الأمم المتحدة إزاء ما يعد ماساً بالسلم
و الأمن الدوليين، فقد أضفى على "التهديد" معنى واسعاً يجعله يشمل وقائع و أحداث - تبرر اللجوء إلى
القوة- لم تكن معروفة في القانون الدولي التقليدي.

ج : انحسار حالات الاختصاص الداخلي للدول :

كرست المادة 7/2 من الميثاق³ ،- و من قبلها - المادة 8/15 من عهد عصبة الأمم - مبدأ
الاختصاص الداخلي ، و هذا المبدأ يرمي لإقامة نوع من التوازن بين المصالح الوطنية من جهة

¹ نبيل العربي، تطور الأمم المتحدة و آفاق المستقبل، مرجع سابق، ص 285.

² نفس المرجع ، ص 285.

³ تنص المادة 7/2 من الميثاق على انه ليس فيه" ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تعد من صميم
السلطان الداخلي لدولة ما ، و ليس فيه ما يقتضى لأعضاء أن يعرضوا هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق. على أن
هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " وهذا النص و إن كان يورد حظراً على سلطات
و اختصاصات الأمم المتحدة يمنعها من التدخل في المسائل الداخلية للدول الأعضاء إلا أنه ليس حظراً مطلقاً، حيث
يستشف تدخل مجلس الأمن عند تقريره اتخاذ تدابير قمع قد تصل إلى استخدام القوة العسكرية في أحوال تهديد السلم أو
الاخلال به وفقاً لأحكام الفصل السابع، فالأصل هو عدم تدخل الأمم المتحدة في حالة نشوب حرب أهلية في إحدى الدول
باعتبار ذلك مسألة داخلية. إلا أنه إذا تعدت آثار هذه الحرب حدود الدولة لتهديد الأمن و السلم الدوليين ، فإنه =

و مصالح الجماعة الدولية من جهة أخرى، و الحادث عملاً أن فكرة الاختصاص الداخلي تركز حرارة الصراع بين سيادة الدول، و التعاون الدولي ، و يرجع ذلك إلى أن الشؤون الداخلية - التي يتمتع على الدول و المنظمات الدولية المساس بها - من المسائل التي يصعب تحديدها، لأنها تخضع لتأثير جملة العوامل التي تهيمن على العلاقات الدولية ، و هي بدورها غير ثابتة ديدنها التطور و التغيير¹.

و لقد كان من نتائج تطور الحياة الدولية المشتركة، تراجع مفهوم سيادة الدولة بالمعنى التقليدي فلم تعد سيادة الدولة مطلقة، و إنما غدت نسبية، توظف في خدمة مصالح الدول. و إن من أخطر ما يمس مبدأ سيادة الدولة هي تلك الممارسات التي بدأت تظهر بعد انهيار الاتحاد السوفياتي ، و انتهاء الحرب الباردة بما تحمله من تدخل في أمور تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول ، و ذلك باسم القانون الدولي و الأمن الجماعي ، و تحت لواء الشرعية الدولية².

و التدخل ضد إرادة الدولة يحرمها من ممارسة حقوقها السيادية . و لا شك أن كافة صور التدخل تشكل اعتداء على سيادة الدولة . و من هنا فإن مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى قد استقر بوصفه أحد أهم المبادئ القانونية في العصر الحديث، ما لم يكن التدخل استثنائياً تبرره الضرورة مثل " التدخل لأسباب إنسانية" أو " لمنع انتهاك حقوق الانسان " و " التدخل لأسباب أمنية " أو " لمنع استعمال لأسلحة الدمار الشامل " أو " التدخل لأسباب بيئية لوقف إطلاق مواد تسبب أضرار شديدة لمناخ و معالم الأرض و البحر أو إحتواء تلك الأضرار " أو " التدخل لحماية الديمقراطية كما في حالة هايتي " ³.

= من واجب مجلس الأمن أن يصدر من التوجيهات و القرارات ما يراه ضرورياً من أجل إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما راجع :

-Thomas M.franck the security conseil and threats to the peace: some remarks on remarkable recent development workshop, the rague, 21-32 Julyu, 1992,p84.

-Goodrich,L.M&Hambro E and Simons, Charter of the U.N: commentary and documents, third edition, Columbia University press,1969,pp. 140-141.

¹ و حول فكرة الاختصاص الداخلي للدول ، راجع مصطفى سلامة ، المظاهر الجديدة لتقييد الاختصاص الداخلي للدول ، تأملات في الممارسات الدولية الأخيرة، المساعدة الانسانية (العراق) حماية الديمقراطية (هايتي) مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، الكتاب الاول ، العدد الرابع، 1991، ص 342 وما بعدها، راجع أيضا . مفيد شهاب المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1978، ص121 و ما بعدها سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1992، ص 253 و ما بعدها.

² ياسين الشيباني، مرجع سابق، ص 84-85.

³ أحمد صدقي الدجاني ، وجهة نظر مختلفة في النظام العالم الجديد، مقال منشور في جريدة الحياة الدولية الصادرة في لندن في 1996/6/16. راجع أيضا . ياسين الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان ، مرجع سابق ، ص 85.

و الواقع أن الممارسة العملية أظهرت أن تقييد الإختصاص الداخلي قد تركز بمقتضى قرارات المنظمات الدولية ، و أدت إلى إنكماش ما يعد من الشؤون الداخلية للدول في الوقت الذي رجحت فيه مفاهيم الاعتبارات الانسانية و الديمقراطية . و قد مر هذا الإنحسار بمرحلتين :

تميزت الأولى منهما باقتران الإختصاص الداخلي باعتبارات السلم و الأمن الدوليين (كحالة العراق- القرار رقم 1991/688 - و الديمقراطية كحالة هايتي)، و في الثانية، أسقطت فكرة الإختصاص الداخلي للدول¹ ، و هذا الإتجاه الأخير أخذت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقمي (7/46 ، 138/46) الصادرين بشأن هايتي ، حيث تم إسقاط أي إشارة - و لو رمزية - لفكرة الشؤون الداخلية للدول. و هكذا نرى أن انكماش الإختصاص الداخلي للدول لا يجد أساسه في تغليب عنصر آخر عليه ، و إنما بات مرتبطا بصورة مباشرة باعتبارات مردها حماية الديمقراطية ، في إطار إحترام حقوق الانسان.

فلم يعد - إذا - تدخل المنظمات الدولية مقتصر على مجرد بحث أوضاع داخلية لدولة ما ، و إصدار قرارات بشأنها ، بل أصبح يتضمن تحديد وسيلة لحل المشاكل القائمة داخل إطار هذه الدولة فقرار مجلس الأمن رقم (688) تضمن ضرورة تنظيم حوار بين الحكومة العراقية و مواطنيها ، من أجل حقوق الإنسان . فالتدخل من جانب المنظمات الدولية أضحى متوغلا في الشؤون الداخلية للدول ، معززا بتدابير تكفل له تحقيق غايات هذا التدخل ، و الذي إن أدى إلى شيء فإنما يؤدي إلى إنحسار فكرة الإختصاص الداخلي للدول".

¹ مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص 406-412.

المبحث الثاني: القيود على العقوبات بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي.

لقد أكدنا آنفا أنه يمكن لمجلس الأمن أن يدعو إلى فرض عقوبات إقتصادية جماعية بمقتضى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ، إذا كان قد قرر أولا بمقتضى المادة 39 ، أن هناك تهديدا للسلام ، أو خرقا للسلام أو أن هناك عملا من أعمال العدوان ، و إذا كان الهدف من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلام و الأمن الدوليين أو إعادتها.

و على أنه و قبل إستعراض الإعتبارات القانونية التي تحدد سلطة مجلس الأمن في فرض عقوبات اقتصادية، يصبح من المهم وضع سلطة المجلس في فرض عقوبات في الإطار القانوني و السياسي، فالأهداف التي من أجلها أنشئت الأمم المتحدة واردة في المادة الأولى من الميثاق، لاشك أن الهدف الرئيسي هو الحفاظ على السلام و الأمن الدوليين ، الذي تنص عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى على تحقيقه من خلال التدابير الواردة في الباب السادس من أجل التسوية السلمية للمنازعات أو الاجراءات القسرية المنصوص عليها في الباب السابع.

و هناك من يذهب إلى القول بأن مجلس الأمن ليس ملزما بتنفيذ قانون حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني ، و ذلك عندما يفرض عقوبات اقتصادية بمقتضى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ، و تستند هذه الحجة على نص المادة 41، التي تبدو أنها أعطت مجلس الأمن سلطة غير مقيدة فيما يتعلق بفرض عقوبات اقتصادية جماعية(بشرط توفر ظرف تهديد للسلام أو خرقه أو حدوث عمل من أعمال العدوان ، و بشرط أن يكون الهدف من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلام و الأمن الدوليين أو إعادتهما) كما تستند إلى المواد 1 فقرة 1 و م 25 و م 103 من الميثاق و يستخلص من هذا التفسير أن التدابير القسرية الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن يمكن أن تجلب الالتزامات التعاقدية للدول الأعضاء المنصوص عليها في إطار قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، و ليس هذا فقط بل يستخلص أيضا أن مجلس الأمن ليس مقيدا بمبادئ العدالة و القانون الدولي في تطبيقه للعقوبات الاقتصادية الجماعية بمقتضى المادة 41.

و من الواضح و المقبول بصفة عامة أن مجلس الأمن ملزم بمراعاة مبادئ قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني عند تصميم نظم العقوبات و رصدها و مراجعتها¹.

¹ أنا سيغال، عضو بالشعبة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر، العقوبات الاقتصادية الدولية ، في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد 836 لعام 1999 ، ص 1 .

لابد من النظر إلى سلطة فرض العقوبات في سياق الأمم المتحدة ككل كما يتعين ممارسة هذه السلطة بما يتفق و أهداف الميثاق و مبادئ التي تتضمن تعزيز حقوق الإنسان و القواعد السائدة للقانون الدولي¹.

و عند وضع الحدود القانونية لفرض عقوبات اقتصادية في أوقات النزاع المسلح، لابد من النظر إلى أحكام القانون الدولي الانساني ، و الأحكام غير القابلة للانتقاص ، و عند وضع الحدود القانونية لفرض عقوبات اقتصادية في زمن السلم ، لابد من النظر إلى قانون حقوق الإنسان، استنادا إلى قانون حقوق الإنسان ، و إلى الاعتبارات الأولية للإنسانية، ذهب كثير من الكتاب إلى أن نظام العقوبات ينبغي ألا ينزل بمستوى معيشة شريحة كبيرة من السكان إلى ما دون مستوى الكفاف، و على المنوال نفسه ذهب آخرون إلى أنه لا يجوز للعقوبات أن تحرم الناس من الحقوق الإنسانية الأساسية في الحياة و البقاء.

و لأجل هذا سنعمل على توضيح هذا المبحث و ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : الحدود التي يفرضها القانون الدولي في أوقات النزاع المسلح.

المطلب الثاني : الحدود التي يفرضها القانون الدولي في زمن السلم.

المطلب الثالث : أهم الحجج القانونية لتقييد ممارسة مجلس الأمن لسلطاته العقابية.

المطلب الرابع : الالتزام بتنفيذ العقوبات الدولية الاقتصادية و فعاليتها في ضوء التطبيقات العملية.

¹ مفيد شهاب، دراسات القانون الدولي الانساني، تاريخ القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان " جوانب الوحدة و التمييز " بقلم الدكتور محمد نور فرحات ، دار المستقبل العربي ، ص 85 .

المطلب الأول : الحدود التي يفرضها القانون الدولي في أوقات النزاع المسلح .

لا يشير القانون الدولي الإنساني إلى العقوبات الاقتصادية بالتحديد ، كما لا يتناول آثارها على السكان المدنيين على أنه، عندما تفرض العقوبات في سياق نزاع مسلح دولي كان أو داخلي ، تطبق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية ، و هكذا فإن أي قرار بفرض مثل هذه التدابير ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار القانون الدولي الإنساني، و خاصة القواعد المتصلة بالإمدادات الطبية و الغذائية إلى مختلق شرائح الأشخاص موضوع الحماية¹.

و واقع الحال أن أي نظام للعقوبات الشاملة، بل أي نظام للعقوبات يمكن أن يؤثر على السكان المدنيين، ينبغي أن يتضمن " استثناءات إنسانية" و هذا الأمر ضروري سواء فرضت العقوبات بواسطة دولة أو بواسطة مجلس الأمن، فالدول ملتزمة، شأنها شأن مجلس الأمن بأن تأخذ بعين الاعتبار القواعد ذات الصلة بحماية السكان المدنيين ، و الجماعات المعرضة للخطر بين صفوف السكان المدنيين، و من آثار النزاع المسلح. و يمكن تلخيص هذه القواعد على النحو التالي :

حظر تجويع السكان المدنيين: لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم، فتجويع المدنيين كأسلوب للحرب أمر محظور، و هكذا يحظر فرض التطويق أو الحصار أو نظام العقوبات الاقتصادية بغرض تجويع السكان المدنيين².

الحق في المساعدة الإنسانية : لا بد أن أشير إلى أن للحروب و الكوارث الطبيعية و العقوبات الاقتصادية آثار وخيمة على صحة الامم و عافيتها ، و قد اتضح من الدراسات أن هذه الأحداث قد سببت من الوفيات و حالات العجز أكثر مما سببه أي مرض من الأمراض الرئيسية و لاسيما العقوبات الاقتصادية و تأثيرها على الشعوب، فالحق في تلقي المساعدة الإنسانية هذا الحق مضمون بأسلوبين : الأحكام التي تتطلب من الدول السماح بمرور الإعانة بشروط معينة ، و الأحكام التي تسمح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدات بشرط موافقة الأطراف فتسمح الدول البحرية المرور بما يأتي :

¹ مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، "الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني" للأستاذ الدكتور: عامر الزمالي ، ص 121 .

² لقد عرفت المادة 50 من البروتوكول الأول المدنيين بأنهم الأشخاص الذين ينتمون إلى القوات المسلحة على المعنى المبين في الاتفاقية الثالثة المادة 2 ، 3 ، 4 ، و 6 والمادة 34 من البروتوكول الأول، و المزيد حول الموضوع أنظر : الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني بقلم الدكتور عامر الزمالي، ص 121 .

أ - البضائع الطبية و تلك الخاصة بالمستشفيات، و الأشياء الخاصة للعبادة الموجهة للسكان المدنيين وخدمهم.

ب - المواد الغذائية و الملابس و المقويات الضرورية الموجهة إلى الأطفال دون الخامسة عشر و النساء الحوامل و حالات الأمومة.

كما يجوز للجنة الصليب الأحمر و غيرها من المنظمات الانسانية غير المتحيزة ، و بشرط موافقة أطراف النزاع أن تقوم بأنشطة إنسانية لحماية الأشخاص المتمتعين بالحماية و إغاثتهم.

1 - إمدادات الإغاثة في حالات الحصار البحري : تنطبق المبادئ نفسها على حالات الحصار البحري بمعنى : أن على الدول أن تسمح بحرية المرور للمواد الغذائية الضرورية للأطفال و النساء الحوامل و حالات الأمومة و كذلك الإمدادات الطبية و الأشياء اللازمة للعبادة للسكان المدنيين عموماً لأن عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية أداة مميته ، و أن المعناة و التعذيب و الدمار إنما يلحق بالشعب و ليس بالزعامة، و عقوبات اقتصادية ممتدة تسبب بشكل مباشر أو غير مباشر الموت و سوء التغذية¹ ، و الدمار الاجتماعي للأبرياء و للأطفال و لغيرهم ممن لا ذنب لهم في القرارات السيئة للحكومات و لأجل هذا لابد من توسيع أو المطالبة بتوسيع تطبيق القانون الدولي الانساني ، و خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة . بانتشار نوع جديد هو الإفراط في استعمال مجلس الأمن لنظام العقوبات الدولية و ماله من تأثير مباشر على الوضع الانساني ، إذن ظهور هذه المشاكل و تفاقمها و في أواخر التسعينات (الأحدية القطبية) يؤدي بنا إلى إعادة النظر و تطوير القانون الانساني، في هذا المجال.

2 - إمدادات الإغاثة و المساعدة في حالات الحظر و الأراضي التي يشملها الحظر : تلتزم الدولة القائمة بالحظر بقبول و تسهيل عمليات الإغاثة، هذا فضلا عن واجبها في ضمان حصول السكان على الإمدادات الغذائية و الطبية ، إذا كان هؤلاء السكان أو جزء منهم يعاني من نقص الإمدادات و علاوة على ذلك يتعين على الدول الأطراف أن تسمح بحرية المرور لهذه الشاحنات و ان تضمن حمايتها².

و من خلال ما تم ذكره فإن العقوبات الاقتصادية تعتبر عموماً إجراءات سليمة أفضل من استعمال القوة، و لكنها في الواقع ليست سلمية و غالباً ما تكون أكثر فتكا و تدميراً من العمل العسكري، فالعقوبات الاقتصادية على حد تعبير الرئيس الأمريكي "ودور ولسن" تشكل علاجاً سلمياً ، صامتاً ، و مميته ، و ضمن الإشارة إلى قول " ولسن".

¹ دنيس هوليداي، الولايات المتحدة و الامم المتحدة و عقوبات حرب الخليج ضد العراق ، ملف : العراق و آثار حرب الخليج "مجلة مستقبل العربي، العدد 257 ، 2001 ، ص 100 .

² أنا سيغال، عضوة بالشعبة القانونية للجنة الصليب الأحمر ، المرجع السابق ، ص 30.

أشار تقرير الإتحاد الدولي للصليب الأحمر و جمعية الصليب الأحمر عن كوارث العالم لسنة 1998، إلى تأثير العقوبات الاقتصادية و العسكرية ، و لاحظ التقرير " أن أحد المبادئ الأساسية لقوانين الحرب هي التمييز بين المقاتلين و المدنيين" و لاحظ التقرير أيضا " أن العقوبات الاقتصادية ليست أقل من الصواريخ البلاستية¹، و أن التجربة أثبتت أن العقوبات الاقتصادية " ليست ضربات جراحية و إنما هي أسلحة قدرة فوق العادة ، إنها المعادل الاقتصادي للقصف الشامل "Blanket bombing" و هذا الأمر هو الذي دعا الأمين العام السابق للأمم المتحدة الدكتور بطرس بطرس غالي إلى وصف العقوبات بأنها " وسيلة عديمة الحس" و هو بذلك يصيب كبد الحقيقة.

و مع تراكم الكثير من الشواهد المؤلمة لنظام العقوبات الاقتصادية ، تبدو الصورة شديدة القتامة على حال حقوق الإنسان، فقد خلقت مآسي اجتماعية عميقة و مضاعفات خطيرة و عرقلت النمو الاقتصادي و ساهمت في مضاعفة المعاناة الانسانية².

و علاوة على ذلك أؤكد أنه لا بد من الالتزام باحترام القانون الدولي الانساني في جميع الأحوال، فهذه القاعدة تجبر جميع من تخاطبهم من الأشخاص القانونيين على اتخاذ جميع التدابير التي يقضي بها القانون الدولي الانساني ، و تلزمهم بأن يتصرفوا في جميع الأحوال وفقا لقواعد و مبادئ هذا القانون و هذه الأحوال لا تقتصر بالضرورة على زمن الحرب أو النزاعات المسلحة ، فهناك التزامات شتى تتحملها الدول أيضا في وقت السلم ، و منها الالتزام بنشر القانون الدولي الانساني، و دمجها في الأنظمة قانونية المحلية³ .

¹ عبد الامير الانباري، تأثير عقوبات الأمم المتحدة في التنمية الاقتصادية و حقوق الإنسان، و في المجتمع المدني : نموذج العقوبات المفروضة على العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد 365، لعام 2000 ، ص 52.

² عبد الحسين شعبان ، العقوبات الاقتصادية و حقوق الإنسان ، مجلة المستقبل العربي، العدد 251 ، لعام 2000 ، ص 131 .

³ ورنس بواسون دي شازورن، نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف حماية المصالح الجماعية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2000 ، ص 165.

المطلب الثاني : الحدود التي يفرضها القانون الدولي في زمن السلم .

قبل النظر في القواعد القابلة للتطبيق على نظام العقوبات في زمن السلم ، و هي مستمدة من قانون حقوق الانسان. من الأهمية بمكان أن نذكر أن استخدام الحصار البحري أو الجوي لفرض العقوبات في زمن السلم لن يؤدي بالضرورة إلى تحويل الوضع من وضع سلمي إلى حالة النزاع المسلح. ذلك أن المرحلة التي ينبغي أن ينظر فيها إلى مثل هذا الحصار على أنه يخلق نزاعا مسلحا ليست واضحة سواء من حيث الممارسة أو من حيث المبدأ. فهذه المسألة تتعلق بالوقائع و بالقانون و يلزم النظر في كل حالة بحسب ظروفها، لكن أحد العناصر الحاسمة بوضوح هي ما إذا كان هناك قتال لفرض أو تأمين الحصار¹.

تعترف صكوك حقوق الإنسان بالحق في الحياة و الحق في الصحة و المستوى اللائق من المعيشة ، بما فيه الغذاء و الملابس و المسكن و الرعاية الطبية و التحرر من الجوع و الفاقة، و تفرض هذه الصكوك على الدول الالتزام بالعمل من أجل الوفاء بتلك الحقوق ، و قد يقال من المنظور القانوني و الانساني ، أن على مجلس الأمن أن يأخذ هذه الحقوق بعين الاعتبار عند وضع نظام العقوبات ، و إن عليه ألا يضع نظاما للعقوبات تحرم الناس من هذه الحقوق .

و من وجهة النظر الانسانية فإن الحاجة إلى أخذ هذه الحقوق بعين الاعتبار تبدو واضحة كل الوضوح، أما من جهة النظر القانونية فإن المسألة تبدو أكثر تعقيدا إلى حد ما ، ففريق يرى أن " الحق في الحياة" لا يحمي إلا من الحرمان من الحياة بصورة تعسفية من خلال الاعدام أو الاختفاء و التعذيب و ما إلى ذلك ، و لكنه لا يمتد إلى الحرمان من الحياة عن طريق التجويع أو عدم تلبية الاحتياجات الأساسية مثال ذلك : الغذاء و الخدمات الصحية الأساسية و الرعاية الطبية ، و يوضح التعقيب العام الأول للجنة حقوق الانسان على المادة 06 من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية² ، أن اللجنة لا توافق على هذه النظرة المحدودة لمعنى عبارة "الحق في الحياة"، و في هذا تقول اللجنة: " تلاحظ اللجنة أن الحق في الحياة غالب ما يفسر بصورة ضيقة. ذلك أن تعبير (الحق الأصل في الحياة) الوارد في المادة 06 لا يمكن أن يفهم بصورة صحيحة من خلال تفسير ضيق و يتطلب حماية هذا الحق".

¹ أنا سيغال، المرجع السابق، ص 3-4.

² عيسى دجاج ، موسوعة القانون الدولي ، أهم الإتفاقيات و القرارات و البيانات و الوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي "المجلد الخامس" القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، دار الشرق، ص 160.

و طبقا لهذا الرأي، فإن أي نظام للعقوبات ينبغي ألا يحرم السكان من الحصول على الحد الأدنى من السلع و الخدمات الأساسية اللازمة لإبقاء على حياتهم.

و حتى إذا ما قرأنا تعبير " الحق في الحياة" بصورة ضيقة و محدودة و افترضنا أنه لا ينطبق على الحرمان من الحياة عن طريق الحرمان من الأغذية الضرورية ، فإنه يكون من الصعب أن نرى كيف يمكن أن يكون الحق في الغذاء، و لا سيما الحق في التحرر من الجوع و الفاقة محدودا بهذا الشكل أن أهم الأحكام فيما يتعلق بالحق في الحياة و التحرر من الجوع هو المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و نصها كمايلي : " تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في مستوى المعيشة مقبول له و لأسرته، بما في ذلك الغذاء الكافي و الملابس..."¹

يمكن القول بأن الحق في الغذاء و الحق في التحرر من الجوع يفرضان إلتزاما على الدول بتقديم المواد الغذائية للمحتاجين ، و لكن حتى إذا لم يكن القول مقبولا ، فإن وجود هذه الحقوق يعني في أقل القليل، أنه من المحظور أن يتم التصرف عمدا بطريقة تؤدي إلى حرمان الأفراد من الغذاء و تسبب الجوع ، و فيما يتعلق بفرض العقوبات ، فسوف يبدو الأمر على جانب كبير من الشذوذ إذا ما حظر تجويع المدنيين أثناء النزاع المسلح بما يسمح به في زمن السلم² .

و بالتوازي مع حق الفرد في الحياة و الغذاء، و هو ما أشرنا إليه من قبل، فإن اتفاقية إبادة الجنس البشري، تحمي ما يمكن وصفه بأنه " الحق في الحياة" و هي تحظر التجويع عمدا لأي جماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية إذا ما ارتكبت بقصد تدمير هذه الجماعة ، و هو ما يرد في تعريف إبادة الجنس و ينطبق حظر إبادة الجنس في وقت السلم و في زمن الحرب على السواء ، و يظهر أن ممارسة مجلس الأمن تنجه إلى إدراج استثناءات إنسانية في نظام العقوبات الشاملة ، سواء فرضت هذه العقوبات أثناء نزاع مسلح أو في زمن السلم، و بعبارة أخرى ، فإن المشاغل الانسانية سوف تؤخذ بعين الاعتبار سواء فرضت هذه العقوبات أثناء النزاع المسلح أو في وقت السلم ففي أوضاع النزاع المسلح يعبر عن هذه المشاغل الإنسانية بواسطة القانون الدولي الانساني و في وقت السلم يعبر عنها من خلال قانون حقوق الانسان.

¹ عيسى دباح ، المرجع السابق، ص 184 .

² أنا سيغال ، المرجع السابق ، ص 5- 6 .

و من المهم أن نشير أيضا في هذا المجال إلى العلاقة القائمة بين القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الانسان¹ ، إن القواعد القانونية لحقوق الانسان ، التي كانت الأمم المتحدة المحرك الأساس لها ، تستهدف ضمان تمتع الأفراد في جميع الظروف والأحوال بالحقوق و الحريات الأساسية و حمايتهم من الشرور الاجتماعية و العزل الاقتصادية، إن هذا الحقل من حقول القانون يضم مبادئ ذات صفة عامة نسبيا في وقت الذي تتميز فيه قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة محددة ذات طبيعة استثنائية من حيث أنها نسري بصفاتها الاتفاقية الملزمة بمجرد قيام العمليات الحربية و التي قد تقضي إلى منع الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان أو تقييدها و على هذا الأساس يمكن القول بأن النظامين القانونيين للقانون الدولي الإنساني و لحقوق الانسان مختلفان ، حيث يسري مفعول الأول فقط في حالات النزاع المسلح، في حين نشهد الثاني في صعيد التطبيق العملي أثناء حالة السلم و من زاوية أخرى تنظم قواعد حقوق الإنسان العلاقة بين الدولة و مواطنيها، في حين أن قواعد القانون الدولي الإنساني تحكم العلاقات بين الدولة و مواطني الدولة المناهضة لها في النزاع المسلح ، و باختصار أن القانونين متقاربان غير أنهما مستقلين و يكمل احدهما الآخر².

المطلب الثالث: أهم الحجج القانونية لتقييد ممارسة مجلس الأمن لسلطاته العقابية.

يعتبر نظام العقوبات، و بخاصة العقوبات التجارية الشاملة، كما أوضحنا من قبل سببا للانفعال بسبب ما يترتب عليها من آثار لا إنسانية. و قد لا يقتصر تأثير العقوبات السلبية على الوضع الإنساني لسكان الدولة المستهدفة، بل قد تمتد إلى تقديم المساعدة الإنسانية³.

و لقد أدى الانفعال حول شرعية العقوبات وجدواها و حول أثارها الإنسانية، إلى إنتقاد فكرة العقوبات ذاتها ، أما بالنسبة للمنظمات الإنسانية ، فإن المسألة تبدو أكثر تعقيدا إلى حد ما.

ذلك أن المنظمات الإنسانية استنادا إلى قانون حقوق الانسان و القانون الدولي الإنساني و الاعتبار الإنسانية الأولية، قد تذهب إلى أن هناك حدود على الأرجح أن تمارس المنظمات الإنسانية و لاسيما تلك التي تقدم أو ترغب في تقديم مساعدة لدولة تخضع للعقوبات - قدرا من الحيطة في إصدار بيانات عامة عن العقوبات .

¹ رياض القيسي، القانون الدولي الإنساني و تجربة العراق مع الأمم المتحدة في حرب الخليج لعام 1991 ، مجلة المستقبل العربي، العدد 251 لعام 2000 ، ص 41.

² نفس المرجع ، ص 40

³ أنا سيغال ، المرجع السابق ، ص 3- 4 .

و في هذا الإطار لابد من النظر إلى عوامل تؤخذ في الاعتبار عند فرض نظام العقوبات:

العامل الأول : هو يتصل بالقانون و الحقيقة، يتضمن تقدير ما إذا كانت الشروط الواردة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، متوفرة أي ما إذا كان هناك تهديد أو خرق للسلام أو عمل من أعمال العدوان و ما إذا كان الهدف من العقوبات هو الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما.

أما **العامل الثاني:** هو يتصل بالسياسة و الحكم، فهو ما إذا كانت العقوبات بعامه، أو نظام العقوبات" مشروعة" عندما ينظر إلى آثارها على سكان الدولة المستهدفة من زاوية القانون الدولي و الاعتبارات الإنسانية¹.

و من خلال ما تم ذكره لابد من النظر إلى الاعتبارات القانونية التالية:

أولا : طبيعة الخطأ الدولي الذي تهدف العقوبات إلى علاجه : و في هذا الصدد من المهم أن نلاحظ أن تعبير " التهديد للسلام أو خرقه أو عمل من أعمال العدوان" الواردة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة إنما هو تعبير واسع للغاية بحيث يتضمن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان حيثما كانت تشكل تهديدا للسلام ، و قد يكون لنظام صارم من العقوبات ما يبرره إذا ما فرضت هذه العقوبات لاحتواء أو تقادي نزاع فعلي أو محتمل عما إذا كانت قد فرضت كرد فعل على انتهاكات لحقوق الانسان².

ثانيا : الفعالية المحتملة لنظام العقوبات : إن إحدى السبل الأكثر وضوحا للحكم على مدى فعالية العقوبات هو قدرتها على تغيير سلوك الدولة المستهدفة ، غير أن هذا ليس هو المقياس الوحيد للفعالية ، فقد تكون العقوبات أداة هامة للدبلوماسية الدولية ، بحيث تسمح للمجتمع الدولي بأن يظهر عدم موافقته على أنماط معينة من السلوك و تصميمه على التصدي لها.

ثالثا : أثر نظام العقوبات على احتمال زعزعة الاستقرار : فالهدف المعلن لنظام العقوبات هو عادة تغيير سلوك الدولة المستهدفة، على أنه من المهم أن نتذكر أنه قد يكون هناك هدف غير معلن أو نتيجة غير مقصودة للعقوبات تتمثل في تغيير التركيبة السياسية للدولة المستهدفة ، و لذلك يصبح من الضروري أيضا عند النظر في نظام العقوبات أن نأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن العقوبات قد تؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي أو إلى التوترات أو العنف³.

¹ أنا سيغال، المرجع السابق، ص 08-09.

² عبد الأمير الانباري، المرجع السابق ، ص 54.

³ نفس المرجع ، ص 52-53 .

رابعاً : صياغة قرار العقوبات : يتعين صياغة أي قرار يفرض عقوبات بلغة واضحة، و أن يحدد بعبارة محددة السلوك المتوقع من الدولة المستهدفة بحيث يكون واضحاً ما هو التغيير في السلوك الذي يؤدي إلى رفع العقوبات، و هذه المسألة هامة لأن العقوبات الممتدة تحمل في طياتها احتمالاً قوياً بإحداث أضرار طويلة الأجل للمجتمع ، وخير مثال على ذلك النموذج العراقي.

خامساً: درجة المعاناة التي تسببها العقوبات: فنظام العقوبات يتراوح بين حظر الأسلحة أو القيود على الروابط الثقافية و الرياضية و الاجتماعية أو القيود المالية حتى المقاطعة التجارية الكاملة. و يتعين على من يقوم بتصميم للعقوبات أن يسعى للتأثير في من يتولون السلطة (و هم من ثم في وضع يسمح لهم بإحداث التغيير) في الدولة المستهدفة و ليس التأثير في السكان ككل¹.

و يبدو أن ممارسة مجلس الأمن تتجه إلى إدراج استثناءات إنسانية في نظام العقوبات الشاملة، سواء فرضته هذه العقوبات أثناء نزاع مسلح أو في زمن السلم ، و بعبارة أخرى فإن المشاغل الإنسانية سوف تؤخذ بعين الاعتبار سواء فرضت العقوبات أثناء النزاع المسلح أو في وقت السلم ، ففي أوضاع النزاع المسلح يعبر عن هذه المشاغل² ، الإنسانية بواسطة القانون الدولي الإنساني ، و في وقت السلم يعبر عنها من خلال قانون حقوق الإنسان.

لابد لأي نظام للعقوبات أن يتيح فرصة الاستثناءات الإنسانية للحد من المعاناة بين صفوف السكان المدنيين و لابد لنظام الاستثناءات الإنسانية المبنية في قرار العقوبات أن يكون فعالاً ، بينما يحتاج التنفيذ السليم لنظام العقوبات إلى رصد السلع المشحونة إلى الدولة المستهدفة، إلا أنه من الضروري التأكيد من أن هذا الرصد لا يضر بالإعفاءات الإنسانية.

كما ينبغي ألا يحمل أي نظام فعال للاستثناءات الإنسانية بإجراءات معقدة أو طويلة من شأنها أن تزيد من تكلفة المساعدة الإنسانية و تؤخر وصولها .

و فيما يتعلق باللجنة الدولية للصليب الأحمر و المنظمات الإنسانية الأخرى ، من الضروري أيضاً ألا يضر نظام الاستثناءات الإنسانية باستقلاليتها أو بقدرتها على تقديم المساعدات الإنسانية³ .

¹ دنيس هوليداي، المرجع السابق ، ص 104-105.

² مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 112.

³ نفس المرجع ، ص 391-392.

كما يتعين على نظام العقوبات أن يعترف بقدرة الدول و الوكالات الانسانية على تقديم المساعدة الانسانية في أوقات النزاع المسلح حيثما يسمح بذلك القانون الدولي الانساني، فلا بد لقرار العقوبات أن يتضمن تقديم مساعدة انسانية كافية لضمان ألا يعرض نظام العقوبات حياة السكان أو صحتهم للخطر .

و لأجل هذا لابد لوضع السكان المدنيين في الدولة المستهدفة أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تصميم أي نظام للعقوبات ، و لابد أثناء نظام العقوبات من رصد الآثار طويلة الأجل و قصيرة الاجل لهذه العقوبات، و أن تحيط المنظمات الانسانية لجنة العقوبات علما بكل أنشطتها في مجال المساعدة و أن تتقاضي كل ما قد يوحي بأنها تحاول " الالتفاف " على نظام العقوبات، كما أنه أصبح مجلس الأمن يأخذ بالاستثناءات الإنسانية التي ينبغي أن يكون لها مكان عند فرض عقوبات اقتصادية ، و مثال ذلك العراق و يوغوسلافيا الاتحادية سابقا . ففي حالة العراق يستثنى مجلس الأمن القرار رقم 661 لعام 1990 " من نظام العقوبات" الامدادات المخصصة للأغراض الطبية فقط، كما يستثنى المواد الغذائية في " الظروف الانسانية"، و هكذا فقد استثنيت الإمدادات للأغراض الطبية استثناء كاملا ، بينما سمح باستيراد المواد الغذائية، إذا ساعدت الظروف الانسانية ، لذلك بشرط الحصول على ترخيص، و في القرار رقم "666" لعام 1990 وضع مجلس الأمن نظاما يتعين على لجنة العقوبات بمقتضاه أن ترصد الوضع في العراق و في الكويت المحتلة¹ ، و أن تسمح في حالة الضرورة بتسليم المواد الغذائية لصالح السكان المدنيين تخفيفا للمعاناة الانسانية، و دعا القرار الأمين العام للأمم المتحدة إلى تزويد لجنة العقوبات بالمعلومات استنادا إلى ما تتوصل إليه وكالات الأمم المتحدة و المنظمات الأخرى بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر . و في السياق نفسه، اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 986 لعام 1995 و الذي صرح للعراق بتصدير كمية معينة من البترول و أن يبيعه في الأسواق الخارجية على أن تستخدم عائدات البترول " للوفاء بالاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي " (النفط مقابل الغذاء)².

أما فيما يخص جمهورية يوغسلافيا الاتحادية سابقا ف جاء القرار رقم 757 لسنة 1992 بموجبه قرر مجلس الأمن فرض عقوبات اقتصادية شاملة على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية ، و نص القرار على ألا يشمل حظر المعاملات التجارية و المالية مع جمهورية يوغسلافيا الاتحادية " الامدادات الموجهة فقط للأغراض الطبية ، و المواد الغذائية التي تخطر بها لجنة العقوبات" و هذا مثال آخر على المنهج الذي يتبعه مجلس الأمن بالنسبة للاحتياجات الخاصة للسكان المدنيين في بلد يخضع للحظر .

و في الفترة التي أعقبت شهر أبريل لعام 1993 عندما شدد القرار رقم 870 نظام العقوبات، صادفت اللجنة الدولية بعض الصعوبات في الحصول على شهادات بعدم الممانعة ، و لا سيما بالنسبة

¹ تيم نبلوك، المرجع السابق، ص 32- 33 .

² نفس المرجع ، ص 41- 53 .

للمواد مثل الوقود و مواد البناء و أنابيب المياه) رغم أنه لم يحدث مطلقا رفض اللجنة الدولية للصليب الاحمر¹، و مرور الوقت لأمكن إقامة علاقة عمل جيدة بين اللجنة الدولية للصليب الاحمر و لجنة العقوبات و في 7 فبراير 1995 ، منحت اللجنة الدولية للصليب الاحمر إستثناءا شاملا لكل المواد التي تستخدمها في برامجها الانسانية.

أما في قضية هايتي في سنة 1993 و من خلال القرارين 841 و 873 فرض مجلس الأمن على هايتي حظرا محدودا (يشمل الأسلحة و البترول و تجميد الأرصدة الأجنبية) و في القرار 917 لعام 1994 وسع نطاق الحظر ليشمل كل السلع و المنتجات باستثناء " الامدادات الموجهة فقط للأغراض الطبية و المواد الغذائية" و غيرها من السلع و المنتجات اللازمة للاحتياجات الانسانية الضرورية التي توافق عليها لجنة العقوبات بمقتضى إجراء عدم الممانعة الذي انشئ عقب القرار رقم 841 .

المطلب الرابع: الإلتزام بتنفيذ العقوبات الدولية الاقتصادية و فعاليتها في ضوء التطبيقات العملية.

العقوبات الدولية الاقتصادية - كما سبق البيان - هي رد فعل المجتمع الدولي ضد السلوك غير القانوني لبعض الدول ، و يتم هذا الرد في إطار العلاقات الدولية الاقتصادية ، على نحو يؤثر في مصالح الدولة المعنية مما يدفعها إلى إصلاح هذا السلوك غير القانوني و تنفيذ الإلتزامات الدولية و يتفاوت مدى هذه العقوبات بحسب خطورة السلوك المخالف للقانون، و أهمية المصالح التي أضرها هذا السلوك.

و قد نصت موثيق المنظمات الدولية و على رأسها الأمم المتحدة على سلطاتها في توقيع العقوبات الدولية الاقتصادية على الدول المخلة بالتزاماتها . و عهد لمجلس الأمن و هو الجهاز التنفيذي للمنظمة بتقرير توقيع هذه العقوبات ، و مراقبة للإلتزام الدول بها و هو يخضع في ممارسة هذه السلطة لأحكام المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ، و هي أحكام قانونية، صاغها ممثلون قانونيون عن الدول الأعضاء، أما اتخاذ قرارات العقوبات فإنها تقوم على اعتبارات سياسية في المقام الأول بواسطة ممثلين دبلوماسيين عن الدول الأعضاء في المجلس ، بعبارة أخرى أن مجلس الأمن يستمد سلطاته من أحكام الميثاق القانونية و لكنه جهاز سياسي يتخذ قراراته بناء على اعتبارات سياسية الأمر الذي أدى إلى تغيير مفهوم العقوبات ، و تطور أساليبها و أهدافها² .

¹ أنا سيغال ، المرجع السابق ، ص 06 - 07 .

² عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، الطبعة الأولى، 2008، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 408 .

و باستقراء سوابق تطبيق العقوبات الدولية الاقتصادية داخل إطار منظمة الأمم المتحدة نجد أنه منذ عام 1945 عام إنشاء المنظمة ، و حتى عام 1990 أي على مدى خمسة و أربعين عاما لم يتم توقيع العقوبات الاقتصادية سوى مرتين فقط ، و هما العقوبات ضد روديسيا الجنوبية من عام 1966 حتى عام 1979 ، و ضد جنوب إفريقيا من عام 1977 حتى عام 1994، و إن كانت هناك عدة قضايا عرضت على مجلس الأمن ليتخذ بشأنها قرار العقوبات و لكنه فشل في هذا الأمر الذي دعا الجمعية العامة إلى تناول هذه القضايا بالمناقشة و إصدار قرارات تنفيذية و قد حدث هذا ضد إسبانيا عام 1946، بلغاريا عام 1961 و البرتغال عام 1965 و غيرها من الحالات التي تقاعس المجلس على أداء دوره في حفظ السلم و الأمن الدوليين تجاهها.

بينما تم توقيع هذه التدابير العقابية منذ عام 1990 [انتهاء الحرب الباردة] حتى عام 1998 [أي على مدى 8 سنوات فقط] في سبع قضايا ، و هم قضية العراق ، ليبيا ، الصومال ، يوغسلافيا السابقة ، ليبيريا ، هايتي ، و أنجولا.

هذا التحول يعبر عن التطور الذي لحق بالمجتمع الدولي في السنوات التسع الأخيرة ، و كيف استطاعت المنظمة الدولية تفعيل دورها من خلال جهازها التنفيذي في دعم السلم و الأمن الدوليين.

و نشاط مجلس الأمن المتزايد في إصدار القرارات العقابية لا يعبر بالضرورة عن نجاح العقوبات الدولية الاقتصادية كأداته الرئيسية في القيام بدوره في حفظ السلم و الأمن الدوليين، يجب تقييم تجاربه في استخدام هذه الآلية بشكل موضوعي ، و البحث في مدى نجاحها في تحقيق الأهداف المرجوة منها سواء ردع الدول المخالفة لالتزاماتها الدولية أو حماية حقوق الإنسان و حرياته.

الفرع الأول : الالتزامات بتنفيذ العقوبات الدولية الاقتصادية .

نصت موثيق المنظمات الدولية على التزام الدول الأعضاء فيها بتنفيذ قرارات أجهزتها ، و خاصة القرارات العقابية ، كما حددت موقف الدول غير الأعضاء، و مدى التزامها بهذه القرارات ، كما تبين من أحكام هذه الموثيق آليات هذه المنظمات في مراقبة و تنظيم تنفيذ هذه القرارات على نحو يضمن امتثال الدول لها بشكل تام ، و مدى التنسيق بين هذه المنظمات في تنفيذ القرارات التي تتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين.

و فيما يلي نتناول إلتزام الدول بقرارات العقوبات الدولية الاقتصادية و تنفيذها في نقطتين رئيسيتين:

- 1- إلتزام الدول بقرارات العقوبات .
- 1.1- إلتزام الدول بقرارات مجلس الأمن العقابية .

2.1- التزام الدول بقرارات الجمعية العامة الخاصة بالعقوبات.

2- التنفيذ الدولي لقرارات العقوبات و الرقابة على هذا التنفيذ.

1.2 - الأحكام التي تنظم تنفيذ الدول للعقوبات.

2.2- رقابة لجان العقوبات على تنفيذ الدول لها.

1- إلتزام الدول بقرارات العقوبات الدولية الاقتصادية :

تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بالقرارات الصادرة عن أجهزتها بشكل عام و بالقرارات العقابية بشكل خاص ، مما لهذه القرارات من أهداف مثل حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و الذي لا يمكن تحقيقه دون تعاون من الدول جميعها سواء الدول الأعضاء في المنظمة أو غير الأعضاء، و هذا الحكم ينصرف إلى قرارات منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة ، كما ينصرف إلى المنظمات الدولية الاقتصادية ، و الأحكام التي تفرض على الدول الإلتزام بقرارات العقوبات في أجهزة الأمم المتحدة و في المنظمات الدولية الاقتصادية .

1.1- إلتزام الدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن العقابية:

مجلس الأمن هو الجهاز المختص - طبقا لأحكام الميثاق - بفرض العقوبات الدولية بشكل عام و الاقتصادية بشكل خاص، و المجلس في هذا الشأن يملك اختصاصا تقديريا واسعا حيث له أن يقرر وقوع تهديد للسلم أو إخلال به مما يقتضي اتخاذ تدابير قسرية ، و له حرية اتخاذ أي من التدابير التي يرى تناسبها مع الواقعة ، و يقرر أي الدول التي تلتزم بتنفيذ هذه التدابير¹.

و قد تكفل الميثاق بأخذ تعهد عام و مسبق من الدول الأعضاء في المنظمة التي أنشأها بالنزول على القرارات التي يتخذها المجلس و الخضوع لها و العمل على تنفيذها كل فيما يخصه ، ذلك التعهد ورد في المادة 65 و التي نصت على أنه :

" يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق "

و قد جاءت هذه المادة مكملة للمادة 24 التي بينت مسؤوليات و تبعات مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و تكليف مجلس الأمن دون سائر فروع المنظمة بمسؤوليات و تبعات تقتضي اتخاذ قرارات تقوم على القسر و القمع استوجب منح هذه القرارات قيمة إلزامية تجاه الدول الأعضاء.

¹ محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص 575.

و برغم ما يبدو من نص المادة 25 من إطلاق لالتزام الدول بقرارات المجلس. إلا أن الميثاق قد وضع قيودا على تمتع هذه القرارات بالقوة الالزامية ألا و هي :

أولا : أن تكون هذه القرارات متعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، باعتبار أن المادة 25 قد جاءت مكتملة للمادة 24 و هي الخاصة بمسؤوليات المجلس في هذا الشأن ، و عليه فإن تمتع قرارات المجلس بمثل هذه القوة الالزامية مرهون باتصال هذه القرارات بهدف حفظ السلم و الأمن الدوليين و برغم عدم قابلية عبارة السلم و الأمن الدوليين التحديد إلا أنها تعتبر نطاقا و حدودا عريضة لمجال التزام قرارات مجلس الأمن.

ثانيا : يجب أن تتسق قرارات مجلس الأمن العقابية مع مقاصد و مبادئ الأمم المتحدة ، و المبينة في الفصل الأول من الميثاق ، لإضفاء الصفة الالزامية عليه و مراعاة هذا القيد تملية المادة 25 ، و المادة 24 التي نصت على أنه .. " يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها"

ثالثا : أن يتم التنفيذ وفق أحكام الميثاق ، أي أنه لا يجوز إهدار أي من أحكام الميثاق في سبيل تنفيذ هذه القرارات ¹ .

و مما سبق يتبين أن المادة 25 و من قبلها المادة 24 قد وضعت ضوابط لتحكم قدرة مجلس الأمن على إصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء ، و برغم ما تتسم به هذه الضوابط من اتساع و مرونة إلا أن هذا تفضيه طبيعة سلطات المجلس و مسؤولياته ، على النحو الذي يتطلب منحه مساحة من حرية التقدير، و أن وضع قيود محكمة على ممارسته لسلطاته يمكن أن يؤدي إلى إعاقة أدائه لدوره في حفظ السلم و الأمن الدوليين. و قد ثار خلاف فقهي حول مدى تمتع قرارات و توصيات مجلس الأمن بالقوة الالزامية .

فقد ذهب اتجاه في الفقه إلى قصر القوة الالزامية على قرارات مجلس الأمن دون توصياته ، حيث أن إصدار المجلس للتوصيات يعني اتجاه إرادته نحو عدم تمتعها بالقوة الالزامية ، و إلا كان قد أصدرها في شكل قرارات ملزمة ، كما أن طبيعة اختصاصات المجلس في إصدار التوصيات طبقا

¹ حسن الجليبي، "مبادئ الأمم المتحدة و خصائصها التنظيمية" معهد البحوث و الدراسات العربية، 1970 ، ص 151 -

لأحكام الفصل السادس لا تقتضي فرضها على الدول حيث تنصب على اقتراح طرق التسوية السلمية للنزاعات الدولية¹.

بينما ذهب إتيان آخر إلى أن إلزام الدول الأعضاء في المنظمة بقرارات مجلس الأمن قد إنصرف إلى جميع ما يصدره المجلس بما فيها التوصيات ، حيث أن العبارة الواردة في المادة 25 قد جاءت من العموم بحيث تشمل كل ما يعبر عن إرادة المجلس سواء في هيئة قرار أو توصية².

في حين أن إتيانها ثالثاً أكد على التفرقة بين القرارات التي تحمل الطابع الإلزامي و تلك التي لا تحملها ، و لكن هذه التفرقة لا تقوم على أساس الشكل الذي صدر فيه هذا القرار أو الصيغة التي صيغ بها، و لكن تتم التفرقة على أساس موضوعي يتمثل في طبيعة السلطة التي صدر القرار بناء عليها³ ، فسلطة المجلس في توقيع تدابير قسرية تفرض اتسام القرار بالإلزام بينما في حالة صدور دعوة للتسوية السلمية فإنها تكون اختيارية ، و هو الرأي الراجح حيث أن من واقع عمل مجلس الأمن نجد أن القرارات التي يصدرها المجلس بناء على سلطاته المحددة في الفصل السابع من الميثاق و الخاص بالتدابير العقابية تلزم الدول جميعها حتى لو لم يرد في نص القرار ما يفيد إلزامه ، حيث أن الطبيعة القمعية لتدابير الفصل السابع تفرض تمتعها بالقوة الإلزامية التي تضمن قيام جميع الدول بتنفيذها حيث أن تقاعس دولة ما عن التنفيذ يمكن أن يخل بالنتائج المرجوة من توقيع مثل هذه التدابير ، و بشكل خاص بالنسبة للعقوبات الاقتصادية ، فإن من الأركان الأساسية في نجاح توقيعها هو إحكام التنفيذ بشكل يمنع اختراق العقوبات و إحباط نتائجها ، و هنا تثار مشكلة امتثال الدول غير الأعضاء في المنظمة لقرارات المجلس ، و هو ما سنبحثه في ما يلي :

- إلتزام الدول غير الأعضاء بقرارات مجلس الأمن العقابية :

نصت المادة الثانية من الميثاق في فقرتها السادسة على أنه " تضمن المنظمة أن تعمل الدول غير الأعضاء فيها وفقاً لمبادئ الميثاق بما يكون ضرورياً لحفظ السلم و الأمن الدوليين".

يبين من هذه المادة التزم الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بالعمل طبقاً لأحكام الميثاق و قرارات أجهزتها.

فقد حرص واضعوا الميثاق على ألا تستفيد الدول غير الأعضاء في المنظمة من وصفهم هذا بالتحلل من الإلتزامات الدولية ، و بالتقاعس عن تنفيذ القرارات الدولية بالشكل الذي قد يضر بالنظام

¹ محمد حافظ غانم، مرجع السابق، 214.

² Jean Pierre Cot et Alain Pellet , op.cit.p 395.

³ حسن الجليبي، المرجع السابق، ص 154 و ما بعدها.

الأمني الدولي و يحبط أهدافه ، فجميع دول العالم تلتزم بالتعاون مع المنظمة الدولية بهدف حفظ السلم و الأمن الدوليين : مثال ذلك و هو ما قامت به سويسرا بصفتها ليست عضوا في الأمم المتحدة مساعدة هذه المنظمة في تطبيق العقوبات الاقتصادية على روديسيا ، لكنها أوضحت أن عملها هذا لا يعني أنها ملزمة بقرارات مجلس الأمن كما أن المادة 6/2 من الميثاق تقيد التزام المنظمة ذاتها و ليس دول الغير¹ ، كما نصت المادة الثانية و الثلاثون من الميثاق على أنه:

" أي دولة غير عضو في الأمم المتحدة، إذا كانت طرفا في نزاع يحظى باهتمام مجلس الأمن سوف تكون مدعوة للمشاركة في المناقشة المتعلقة بالنزاع في المجلس دون أن يكون لها حق التصويت".

و هنا منحت الدول غير الأعضاء ميزة المشاركة في مناقشات مجلس الأمن المتعلقة بنزاع هي طرف فيه ، و بذلك يكون لهذه الدول أن تشارك - و لو بشكل محدود - في عملية صنع القرار داخل مجلس الأمن و هو تشجيع لهذه الدول على تقبل الخضوع لمبادئ و أحكام الميثاق².

و قد ثار خلاف فقهي حول مدى التزام الدول غير الأعضاء بأحكام و قرارات أجهزة المنظمة الدولية.

فقد عارض اتجاه في الفقه مثل هذا الالتزام استنادا على الطبيعة الإرتضائية لميثاق الأمم المتحدة و أن الالتزام بأحكام هذا الميثاق يسري في مواجهة الدول الموقعة للاتفاقية المنشئة للمنظمة ، و الدول التي ارتضت خضوعها لأحكام هذه الاتفاقية ، و لا تخضع له الدول الأخرى، كما أن من شأن فرض المنظمة لقرارات أجهزتها على الدول الغير أعضاء فيها ، إهدارا لمبدأ سيادة الدولة .

بينما أيد اتجاه آخر سلطة المنظمة في فرض قراراتها على الدول غير الأعضاء على أساس فكرة الضرورة ، حيث أن الضرورة العملية تتيح للمنظمة الحق في التزام كافة الدول بأحكامها و قراراتها ، و ذلك على الأقل في نطاق حفظ السلم و الأمن الدوليين ، فالمصلحة العامة للمجتمع الدولي تتطلب عمل جميع أفرادها من أجل دعم الاستقرار و الأمن الدولي³.

هذه السلطة للمنظمة على الدول غير الأعضاء فيما سبق و إن نصت عليها المادة 17 من عهد عصبة الأمم ، و لكنها اشترطت لإلزام هذه الدول بقرارات المنظمة قبول الدول غير الأعضاء بالتزامات

¹ محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية ، المرجع السابق ، التهميش رقم 2، ص 145 .

² Jean Pierre Cot et Alain Pellet, op.cit. 395.

³ jung-Gum Kim and John M Howell Conflict between International Obligation and State Interests "Martinus Nijhoff Pub,1972,pp17-18 .

العصبة ، و في حالة رفض هذه الدول هذا الالتزام يمكن لمجلس العصبة اللجوء لحكم المادة السادسة عشر .

و قد تفادت هذه المادة اعتراضات الدول غير الأعضاء بالالتزام بقرارات المنظمة و ذلك بأشراطها موافقة هذه الدول على الالتزام بها.

2- إلتزام الدول بقرارات الجمعية العامة العقابية:

نصت المواد 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 من الميثاق على اختصاصات الجمعية العامة في مجالات حفظ السلم و الأمن الدوليين ، نزع السلاح و إنماء التعاون الدولي ، و هي في سبيل تحقيق هذه الأهداف لها أن تصدر من التوصيات إلى الدول الأعضاء ، و مجلس الأمن لاتخاذ ما يتناسب من الاجراءات .

و التوصية الصادرة عن الجمعية العامة لا تتمتع بالقوة الإلزامية ، حيث أن ميثاق الأمم المتحدة قد عهد للجمعية العامة بسلطات تشريعية، رقابية و إرشادية تكون أدواتها التوصيات الغير ملزمة ، و كما سبق البيان أنه قد ثار خلاف بين الدول حول مدى ما تتمتع به هذه التوصيات من إلزام بالنسبة للدول الأعضاء و غير الأعضاء في المنظمة ، و هذا الخلاف لم يسفر عن نتائج إيجابية ، كما أن قرار الاتحاد من أجل السلم الذي حاولت به الجمعية العامة إضفاء الطابع الإلزامي على توصياتها لم يحقق النتائج المرجوة ، و لكن هناك عدة عوامل يمكن أن تتدخل لمنح التوصية القوة الإلزامية ، مثل صدورها بالإجماع ، و إعلان الدول قبولها الإلزام بتنفيذها و غيرها من العوامل¹.

أما عن قرارات الجمعية العامة التي تستهدف توقيع تدابير عقابية ، فإن الميثاق لم ينص صراحة على سلطة الجمعية العامة في إصدار مثل هذه القرارات ، و لكن نتيجة لفشل مجلس الأمن المتكرر في استخدام آلية العقوبات الدولية ، قامت الجمعية العامة بالحلول محل المجلس في بعض القضايا و إصدار عدد من القرارات العقابية مثلما حدث في قضية جنوب أفريقيا.

و قد اختلفت الدول حول ما مدى تمتع قرارات الجمعية العامة العقابية من إلزام، و قد ساهم في حدوث هذا الاختلاف العوامل الآتية:

أ-عدم وجود تحديد في الميثاق لمعنى التوصيات التي يمكن أن تصدرها الجمعية العامة ، و مدى سلطة الجمعية في اتخاذ إجراءات في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين.

¹ نبيل العربي، " الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 31، 1975، ص 129.

ب- عدم التحديد في صياغة القرارات ذاتها، حيث جاءت قرارات الجمعية العامة العقابية خالية مما يوضح مدى إلزام الدول بها.

ج- غياب الدعم الدولي لتنفيذ هذه القرارات، و تمسك بعض الدول لحدود سلطة الجمعية العامة في إصدار توصيات غير ملزمة¹.

ولكن التزام بعض الدول بقرارات الجمعية العامة العقابية والمشاركة في ممارسة الضغوط الاقتصادية على دول جنوب إفريقيا لحثها على الامتثال للقرارات الدولية أدى إلى إنجاح هذه القرارات وإلى دفع مجلس الأمن لإصدار قرارات تأييده لقرارات الجمعية العامة، و إلزام جميع الدول بتنفيذ هذه التدابير العقابية².

3- التنفيذ الدولي لقرارات العقوبات والرقابة على هذا التنفيذ :

تعتمد الأمم المتحدة بشكل كبير على الدول الأعضاء في وضع أحكامها موضع التنفيذ، وتزداد فعالية المنظمة الدولية كلما استطاعت إلزام عدد أكبر من الدول بتنفيذ أحكامها وقراراتها وخاصة القرارات العقابية، فعالمية التنفيذ أمر شديد الأهمية من أجل تحقيق أكثر فعالية للعقوبات الدولية وخاصة العقوبات الاقتصادية.

حيث أن تقاعس دولة واحدة عن تنفيذ هذه العقوبات يكفي لإحباط أهدافها، و بناء عليه وضعت الأمم المتحدة عدة أحكام تنظيم تنفيذ الدول لقراراتها العقابية، كما نصت موثيقها على إنشاء الآليات التي تراقب و تنظم هذا التنفيذ.

و فيمايلي نعرض أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تتعلق بالتنفيذ و الرقابة .

2-1- الأحكام التي تنظم تنفيذ الدول للعقوبات:

أكد ميثاق الأمم المتحدة في مادته الخامسة و العشرين على التزام الدول بقبول قرارات مجلس الأمن ، كما نصت المادة 41 على سلطة المجلس في توقيع التدابير غير العسكرية على الدول التي تهدد السلم أو تخل به ، أو الدول المعتدية ، و تلتزم جميع الدول سواء الأعضاء في المنظمة أو غير الأعضاء فيها بتنفيذ هذه التدابير [مادة 2 فقرة 6]، و بهذه المواد و غيرها حرص واضعو الميثاق على

¹ jung-Gum Kim op.cit,pp,2627

² بطرس غالي، " الأمم المتحدة و الفصل العنصري 1948-1994"، سلسلة الكتب الزرقاء- الأمم المتحدة - المجلد الأول، ص5.

تنظيم تنفيذ الدول للقرارات العقابية بشكل تام ، فلا تستطيع دولة التمسك بحيادها أو بعدم خضوعها للميثاق ، أو حتى بارتباطها مع الدولة المعاقبة بأي إلتزامات دولية أخرى [مادة 103]، كما نص الميثاق على حق الدول المتضررة مع توقيع هذه العقوبات في الحصول على معاملة خاصة ، و تعويض أضرارها [مادة 50] .

أ - سمو أحكام و قرارات مجلس الأمن على الإلتزامات الدولية الأخرى:

نصت المادة 103 من الميثاق على أنه:

" إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق ". و تشير هذه المادة إلى الأولوية التي تتمتع بها أحكام الميثاق و قرارات المنظمة على كافة الإلتزامات الدولية الأخرى سواء السابقة على إنشاء التزام الأمم المتحدة أم لاحقة له ¹.

و تأسيسا على ما سبق يتم تعطيل أداء كافة الإلتزامات الأخرى الأمر الذي يوفر على المجتمع الدولي مشكلة تتنازع القوانين أو الإلتزامات، و بما أن هذا السمو للإلتزامات الأمم المتحدة قد لقي قبول جميع الدول الأعضاء فإن الأمر أصبح نافذا، و لا يجوز لأية دولة القيام بالتمسك باتفاقية دولية لتعطيل أحكام الميثاق . و قد أثبتت هذه القضية في عدة مناسبات وقام مجلس الأمن بحسمها على نحو قاطع: من ذلك ما أشار به القرار رقم 670 الخاص بالعقوبات الدولية على العراق و بصفة خاصة ما تعلق منها بالخطر الجوي إلى هذه المادة لحسم أي خلاف قد ينشأ نتيجة لارتباط العراق باتفاقيات النقل الجوي.

كما أثبتت عند قيام مجلس الأمن بإصدار قرارات العقوبات الاقتصادية ضد ليبيا بشأن قضية [لوكيربي] و ذلك لتعطيل العمل باتفاقية [مونتي ريال] والتي تنظم عملية محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الارهاب ضد الطيران المدني و التي نصت على اختصاص دولة الجنسية بذلك ².

قضية أخرى يثيرها إلتزام الدول بتنفيذ العقوبات الاقتصادية ، و هي قضية العلاقة بين هذا التنفيذ و بين القوانين الداخلية للدول ، و بمعنى آخر تجاوز التعارض بين أحكام قرارات العقوبات و بين أحكام القانون الداخلي و الاجراءات التي يجب أن تتبعها الدولة لوضع قرارات العقوبات موضع التنفيذ ، و هو ما سنشرحه فيمايلي :

¹ راجع ما كتبه راغدة درغام ، عن العقوبات في صحيفة الحياة في 18-20/01/1995 .

² تيم نبلوك ، العقوبات و المنبذون في الشرق الأوسط، العراق ليبيا ، السودان ، المرجع السابق، ص 33-34 .

ب . العلاقة بين القرارات العقابية و النظم الداخلية للدول :

نظرا للضعف الذي يصيب آليات التنفيذ في القانون الدولي فإنه يعتمد بشكل كبير على التزام الدول و قيامها بإجراءات التنفيذ ، كما يعتمد على التقارير التي تعدها الدول للتحقيق من فاعلية هذه العقوبات ، و قد سكت الميثاق عن توضيح العلاقة بين الأحكام الدولية و بين النظم الداخلية للدول الأعضاء.

فقرارات مجلس الأمن الخاصة بتوقيع العقوبات الاقتصادية لا يقوم المجلس بتنفيذها مباشرة و لكن يتوقف الأمر على ما ستخذه كل دولة من إجراءات على المستوى الداخلي، و السؤال المطروح هنا .

هل قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتوقيع العقوبات تعطي سلطة مباشرة للدولة اتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية معينة ؟؟¹.

و الإجابة على هذا التساؤل تقودنا إلى ضرورة تحديد النظام الذي تتبعه الدول في وضع الالتزامات الدولية موضع التنفيذ، و عما إذا كان يقوم على أساس وحدة القانون أو على ثنائية القانون و بمعنى آخر هل يفرض دستور الدولة اتباع إجراءات معينة لتطبيق الالتزامات الدولية و تنفيذها في الداخل، أم أن هذه الالتزامات يتم العمل بها مباشرة و بدون القيام بإجراءات خاصة ؟.

و في حقيقة الأمر أن اختيار النظام الذي يمكن أن تتبعه الدولة هو من الأمور السيادية التي يمكن لأي جهة التدخل فيها ، و إن طال فاعلية هذه التدابير العقابية و غيرها من الالتزامات الدولية يعتمد بشكل أساسي على سرعة تنفيذها بواسطة الدول الأعضاء ، فإن توقف تنفيذ العقوبات الدولية على إجراءات روتينية معقدة هو ما يشل فاعلية هذه العقوبات و قد يؤدي إلى فشلها.

و يختلف نوع الاجراءات الواجبة الاتباع لوضع العقوبات موضع التنفيذ من دولة إلى أخرى ، فقد يتطلب النظام الداخلي للدولة حصولها على موافقة من المجلس التشريعي على توقيع العقوبات ، و هذا الاجراء قد يعطل تنفيذ هذه التدابير ، بينما يكفي نظام آخر بقيام الدولة بإجراءات إدارية بسيطة ، ففي المملكة المتحدة على سبيل المثال الالتزام الدولي لا يصبح جزءا من القانون تلقائيا ، و لكن يجب اتخاذ تشريع خاص بشأنه.

و اشتراط اتخاذ مثل هذه الاجراءات يرجع إلى مدى التأثير الذي قد يكون للعقوبات على اقتصاد الدولة و مصالح الأفراد و الشركات و استقرار المعاملات ، الأمر الذي لا يصح معه إنفراد السلطة

¹ فانتة عبد العال، العقوبات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة أولى، 2000 ، ص 178.

التنفيذية باتخاذ قرار مثل قرار توقيع العقوبات ، فالأمر يستحق فحص السلطة التشريعية له و مراجعته و النظر فيما إذا كانت الدولة على استعداد لتحمل مثل هذا الإلتزام من عدمه، و إعلام الأفراد و الهيئات بقرار السلطة التشريعية عن طريق النشر ، و هذه الاجراءات - كما سبق الذكر - هي إجراءات سيادية لا يجوز لأي جهة دولية مراجعتها أو رفضها .

و يثير تطبيق هذه العقوبات مشاكل عديدة مثل: مصير العقود و الإلتزامات السابقة على تاريخ العقوبات ، و هل للعقوبات أثر رجعي أي أنها تسري على الإلتزامات السابقة على تاريخ توقيعها، و الوضع القانوني لهذه الإلتزامات ¹ ؟ .

مشكلة أخرى واجبة البحث و هي حق الدول المضرورة من توقيع العقوبات في الحصول على التعويض طبقا لنص المادة 50 من الميثاق.

ج . حق الدول المتضررة في التعويض :

نصت المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : " إذا قام المجلس باتخاذ تدابير قسرية ضد أي دولة فلائي دولة أخرى سواء كانت عضوا في المنظمة أو غير عضو. تواجه مشاكل إقتصادية خاصة نتيجة لتطبيق هذه التدابير، أن يكون لها الحق في التشاور مع مجلس الأمن لإيجاد حل لمشاكلها".

يبين من هذه المادة حرص المنظمة على مراعاة شؤون جميع الأطراف، و التأكد من عدم إلحاق الأذى بأي منها من جراء اتخاذ التدابير الخاصة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، و لكن هناك عدة ملاحظات ترد على النص سالف الذكر :

أولا : عدم التمييز في هذا الحق بين الدول الأعضاء و الدول غير الأعضاء في المنظمة ، الأمر الذي يشجع جميع دول العالم على الإلتزام بالتدابير العقابية تلمسا لتحقيق فعالية أكبر للعقوبات.

ثانيا : عبارة " مشاكل اقتصادية خاصة " هي عبارة مرنة و غير محددة، الأمر الذي لا يعطي معيارا لإعمال هذا الحق ، مما يعطي فرصة لجميع الدول التي تنفذ العقوبات بالمطالبة بهذا الحق على اعتبار أنها بالتأكد سوف تواجه مشاكل اقتصادية " خاصة".

ثالثا : أن الحق الذي تمنحه تلك المادة للدول المتضررة هو التشاور لحل مشاكلها، أي أنه يوجد آلية محددة لمواجهة مثل هذا الضرر، و تقرير الوسيلة لمواجهة هذه الأضرار هو في السلطة التقديرية لمجلس الأمن ، فله أن يكتفي بالتشاور أو أن يقر بحقها في التعويض مما يزيد من قدر السلطات التقديرية

¹ B Grelon and CE Gudu'' Contrats et Crise du Golf'' 118 journal du droit

للمجلس و يجعل من نجاح العقوبات أمراً مرهوناً بإرادته ، و هو يثير الشك حول موضوعية تقرير التعويض لهذه الدول المتضررة¹.

و في التطبيق العملي لهذه المادة يتضح مدى انحراف مجلس الأمن بهذه السلطة التقديرية، فخلال توقيع العقوبات الاقتصادية على روديسيا استندت عدة دول إلى هذه المادة عند مطالبتها بالتعويض عما أصابها من ضرر نتيجة الالتزام بالعقوبات ، و قد اكتفى مجلس الأمن بإصدار قرارات تتادي الدول و المنظمات الدولية بمد يد العون للدول المتضررة.

بينما أثناء أزمة الخليج الثانية ، أصبح من الواضح تأثر العلاقات التجارية و المالية الدولية بالعقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق ، و يجب هنا التمييز بين المشاكل الاقتصادية المباشرة و التي تنشأ نتيجة لتنفيذ العقوبة (التي تنطبق عليها المادة 50)، و بين المشاكل الاقتصادية الغير مباشرة و الناتجة عن الأزمة الدولية بشكل عام ، مثل الارتفاع المفاجئ لأسعار البترول ، و فقدان الفرص الاستثمارية، و وقف المساعدات ، مثل هذه المشاكل لا تدخل في نطاق المادة 50 من الميثاق².

و بالفعل خلال عامي 1990، 1991 قامت 21 دولة بالمطالبة بحقها في التعويض إعمالاً لنص المادة 50 و ذلك بسبب ما تواجه من مشاكل اقتصادية خاصة نتيجة لتنفيذ العقوبات ضد العراق، و قد انقسمت هذه الدول إلى ثلاث مجموعات:

أ - الدول المجاورة، و التي ترتبط بعلاقات اقتصادية حميمة مع العراق و الكويت مثل لبنان و الأردن و اليمن.

ب - الدول الآسيوية ، و التي ينتمي إليها أعداد كبيرة من العمالة المهاجرة في منطقة الخليج و التي تعتمد في اقتصادها بشكل كبير على تحويل أموال هذه العمالة ، و من هذه الدول سريلانكا بنجلادش و الهند و الفلبين.

ج - الدول الأخرى، و التي ترتبط مع العراق بعلاقات اقتصادية و سياسية قوية مثل بعض دول شمال أفريقيا و شمال أوروبا .

و قد أقامت لجنة العقوبات مجموعة عمل لفحص طلبات الدول و تقديم التوصيات الملائمة لرئيس مجلس الأمن ، و قد تقصت هذه اللجنة أحوال الدول الشاكية، و قد تبين لها أن مشاكل تلك الدول

¹ فانتة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 178 - 179.

² دنيس هوليداي، المساعدة السابق للسكرتير العام للأمم المتحدة ، الولايات و الأمم المتحدة و عقوبات حرب الخليج ضد العراق (العراق و آثار الحرب الخليج) ملف خاص، مجلة المستقبل العربي، العدد 4، العام 2001، ص 100 - 101.

هي الخسائر الناجمة من إغلاق سوق الخليج أمام صادراتها ، و توقف تحويل أموال العاملين بالخليج، و نفقات و إعادة توطين و تأهيل مواطنيها.

و أيضا قامت اللجنة برفع توصيات الدول و المنظمات الدولية و مؤسسات التنمية بتقديم يد العون للدول المتضررة، و لكن مع عدم تقديم أية تعويضات.

أما بالنسبة لحالتي العقوبات على ليبيا و يوغسلافيا فلم يتعامل مجلس الأمن أساسا مع المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها الدول الأخرى المتضررة من العقوبات المفروضة على ليبيا، و بالنسبة لتلك الخاصة بيوغسلافيا فإن توصيات بالمساعدة مماثلة لما تم في حالة العراق قد صدرت من لجنة العقوبات¹.

مما سبق يبين أن السلطة التقديرية التي تركت لمجلس الأمن في التعامل مع شكاوي الدول المتضررة من جراء توقيع العقوبات الاقتصادية، أدت إلى إهمال هذه الشكاوي و عدم اتخاذ أي إجراء ايجابي بشأنها ، و جعل من هذه الآلية مجرد حبر على ورق، مما دعا الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس غالي إلى المطالبة بإيجاد حلول حقيقية لتلك الدول ليس مجرد حق التشاور ، و ذلك في المذكرة التي أعدها عام 1992 " أجندة السلام " إذ أوصى فيها بمايلي :

أن يقوم مجلس الأمن بإصدار مجموعة من التدابير الموجهة إلى المؤسسات المالية و أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ، و التي يمكن بواسطتها تخليص الدول من هذه الصعوبات ، و أن تقوم هذه التدابير على مبدأ المساواة بين الدول ، بحيث يكون هدفها تشجيع الدول على التعاون في سبيل تنفيذ قرارات مجلس الأمن² .

2-2- رقابة لجان العقوبات على تنفيذ الدول لها :

في سبيل تحقيق أفضل النتائج من وراء توقيع العقوبات الاقتصادية كوسيلة لفرض الالتزام بقرارات الأمم المتحدة يحرص كل من مجلس الأمن و الجمعية العامة على مراقبة و متابعة تنفيذ العقوبات، هذا الحرص ينبع من مدى تعقيد مثل هذه الاجراءات، و مدى ما يليق به سواء المجلس أو الجمعية من آمال عليها ، و لذلك فإن مجلس الأمن قد اهتمدى إلى عدة وسائل تمكنه من تحقيق هذه المتابعة، منها تكليف الأمين العام لهذه المهمة، أو إنشاء لجان خاصة تقوم بالمتابعة و المراقبة لسير تنفيذ العقوبات و تقييم آثارها ، و الجدير بالإشارة أن المنظمة لم تنشئ أجهزة أو لجانا دائمة للقيام بهذا الدور، و إنما اكتفت

¹ تيم بنلوك، العقوبات و المنبوذون الشرق الأوسط، العراق، ليبيا ، السودان ، المرجع السابق ، ص 161، 162 .

² Boutros Boutros Ghali, An Agenda for Peace, United Nations New york ,1992, p 24 .

بإنشاء لجان مؤقتة خاصة بكل قضية على حدة ، و ينتهي عملها بمجرد رفع العقوبات عن الدولة الهدف تم إنشاء لجنة أخرى لحالة أخرى و هكذا.

و قد توالي تكوين هذه اللجان منذ نشأة المنظمة حتى أصبحت جزءا من البنيان التنظيمي لمجلس الأمن ، و أصبح لها نظام عمل و وظائف محددة ، و تحكم العلاقة بينها و بين الأجهزة الدائمة للمنظمة قواعد ثابتة لا تتغير بتغير هذه اللجان، و سوف نوضح صلاحيات هذه اللجان و دورها في إضفاء الفاعلية على نظام العقوبات الاقتصادية¹.

تستهدف إقامة لجان العقوبات تحقيق فعالية كبيرة لهذه التدابير و ذلك بتشكيل جهاز يستطيع أن يراقب عن كثب مدى التزام الدول بتنفيذها، وقد عهد إلى هذه اللجان بوظائف عديدة تختلف باختلاف حالة توقيع العقوبات و نوعها ، و فيما يلي بعض الوظائف التي قامت بها :

1-مطالبة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في المنظمات المتخصصة و المعنية بقرارات المجلس بالوفاء بالتزاماتها طبقا لهذه القرارات.

2- تلقي إخطارات و تقارير التنفيذ، فلجنة العقوبات تتولى مهمة تلقي الإخطارات من الدول الأعضاء، و تتضمن هذه الإخطارات إعلام المنظمة بالتزامها و تقييدها بقرارات العقوبات.

أما بالنسبة للتقارير ، فهي إما التقارير المقدمة من الأعضاء و التي تذكر فيها الاجراءات الداخلية التي اتخذتها لوضع العقوبات موضع التنفيذ أو الاحصاءات و المستندات المتعلقة بالتنفيذ، أو التقارير المرفوعة من السكرتارية العامة.

3 - دراسة الأضرار التي تقع على الدول المنفذة و رفع توصيات إلى مجلس الأمن بما يجب القيام به لتعويض هذه الدول، و ذلك طبقا للمادة 50 من الميثاق، و تنسيق التعاون بين الدول في هذا الشأن.

4 - دراسة المعلومات و تقصي الحقائق عن حدوث أي انتهاكات للعقوبات، و إصدار التوصيات الخاصة بمواجهة هذه الانتهاكات.

¹ Paul- Tavernier, le comité des sanction du conseil de sécurité instrument du nouvel ordre international (les cas des sanctions contre l'Irak) p 75,76,77.

هذا المقال منشور في (مجموعة أعمال الملتقى الدولي " النظام الدولي الجديد و مصالح دول العالم الثالث 24-26 ماي 1993"، كلية الحقوق بجامعة البليدة.

5 - تحديد الحالات الانسانية التي تقتضي استثناء العقوبات من المواد الغذائية و الطبية ، و التأكد من حصول الدولة الهدف على هذه المواد.

6 - تعريف و توضيح و تفسير قرارات العقوبات بحيث تساعد الدول على اكتشاف أي غموض يشوب هذه القرارات، و إن كان مجلس الأمن قد اعترض على هذه الصلاحية، و لكن اقتضتها ظروف التطبيق و هدف السرعة في إدارة و مراقبة العقوبات¹.

و بالرغم من هذه الصلاحيات الواسعة التي أنيطت بها لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن ، إلا أنها تتقيد بحدود لا يمكن تجاوزها ، و على سبيل المثال :

أ-لا تملك اللجنة سلطة إصدار القرارات أو التوصيات، بل أنها محددة برفع اقتراحات إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة لاتخاذ اجراء بشأنها².

ب-لا تملك اللجنة استقبال معلومات من أي مصدر ، كما لا تملك مراقبة حدود الدولة الهدف، و أيضا لا تملك التحقيق في حالة انتهاك العقوبات .

و تتخذ هذه اللجان قراراتها بالتصويت ، و الذي يجب أن يتم بالإجماع، و هو الأمر الذي غالبا ما يثير صعوبة كبيرة في اتخاذ القرارات و تأسيسا على ذلك فلقد اقترح كثير من الفقهاء تغيير هذا النظام و استبداله بنظام الأغلبية المقيدة مع منح المجلس بعض السلطات الرقابية ، و ذلك تقاديا لمشكلة تشكيل اللجنة الذي يجعل من إجماع آرائها أمرا غاية في الصعوبة ، و هو ما سنوضحه بعد : يكون لمجلس الأمن تكوين لجنة موسعة و لجنة محدودة ، فاللجنة الموسعة هي تلك التي تتشكل من جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين و المؤقتين، أما اللجنة المحددة فهي تتشكل من بعض الأعضاء الدائمين مع تمثيل محدود من الأعضاء المؤقتين، مثال ذلك اللجنة التي انشئت عام 1968 و المكونة من الجزائر و الولايات المتحدة و فرنسا و الاتحاد السوفياتي و المملكة المتحدة و الهند و باراجواي ، فكيف لمثل اللجنة أن تستطيع التوفيق بين جميع الآراء ، مع العلم بأن قراراتها يجب أن تتسم بالسرعة في إصدارها لتتناسب مع طبيعة وظيفة اللجنة.

و من أوضح حالات تشكيل لجان العقوبات و التي تجسد فعالية هذه الأجهزة و استخدامها لجميع صلاحياتها في سبيل اضعاف النجاح و الفاعلية على العقوبات الاقتصادية . هي لجنة العقوبات المكلفة بمراقبة تنفيذ و إدارة العقوبات على العراق.

¹ Paul Conlon « Lessons From Iraq, The Function of the Iraq sanctions committee » Virginia Journal of International law vol 35 1995 p 639,640 and « The United Nations Questnable sanction practices » in law a,d state Vol.53/54 1996{135}.

² D.Ruzie” Organisations Internationales et Sanctions International dis Armand Colin pp 115.117.

و ذلك أنه عندما تبنى مجلس الأمن تطبيق العقوبات الاقتصادية ضد العراق بإصداره القرار رقم 661 في 1990/8/6 استنادا إلى سلطاته المقررة في الفصل السابع من الميثاق ، قام بإنشاء لجنة تابعة له لتقوم بتحمل بعض المهام المتعلقة بمراقبة و إدارة هذه العقوبات .

و قد عهد إلى هذه اللجنة بوظائف عديدة فاقت جميع اللجان التي تكونت منذ بدء عمل المنظمة، و من أهم هذه الوظائف مراقبة الحالة الغذائية في العراق و ذلك بهدف تحديد الاحتياجات الانسانية للمواد الغذائية و الطبية لرفع المعاناة عن الشعب العراقي¹.

و في حقيقة الأمر أن فكرة الظروف الانسانية كانت مبهمة على نحو يعوق تطبيقها مما دعا مجلس الأمن إلى إصدار هذا القرار ، غير انه لم يحدد كافة الظروف المعنية و لذلك رأى أن اللجنة هي التي تستطيع تقصي الاحتياجات الشعبية العراقية على نحو أكثر دقة ، كما أنها تكون مسؤولة عن وضع تقرير لمجلس الأمن عن كيفية مواجهة هذه الاحتياجات ، و إن كان القرار لم يفرض على مجلس الأمن الالتزام بتوصيات هذه اللجنة².

و في هذه الأثناء كانت العلاقة بين اللجنة و العراق علاقة جيدة ، قامت على التعاون في تحصيل المعلومات و الرغبة في التنفيذ الدقيق لقرارات العقوبات ، و ثار في هذه المرحلة التساؤل حول كيفية سداد العراق مقابل المواد الانسانية التي تسمح للجنة بدخولها ، و هنا ظهرت الحاجة إلى قيام خطة النفط مقابل الغذاء³ ، و التي تتلخص في السماح للعراق بتصدير كميات محددة من النفط يذهب عائدها لسداد قيمة المواد الانسانية المستوردة بالإضافة إلى سداد بعض التعويضات التي تتحملها العراق، و هو ما أضاف مهاماً جديدة على لجنة العقوبات و التي وقع عليها عبء مراقبة كميات النفط التي يسمح للعراق بتصديرها، و كيفية سداد مقابل الغذاء و الدواء المسموح به.

أما المهمة الأكبر و التي عهد بها إلى اللجنة هي مراقبة تنفيذ الحظر العسكري، و هي لم تكن المرة الأولى التي تكلف فيها لجنة عقوبات بهذا، و لكن الجديد هنا هو مدى سلطات و صلاحيات اللجنة في التفتيش على وجود أسلحة محظورة داخل العراق، الأمر الذي دعا إلى تشكيل لجنة خاصة⁴ ، لتقوم بهذه المهمة ، فدولة كبيرة مثل العراق تحتاج إلى جهد كبير لتفتيشها على نحو دقيق ، و هي في حقيقة الأمر كانت السابقة الأولى التي تقوم فيها المنظمة بتجاوز قيود سيادة الدولة و سلطاتها في إدارة شئونها الداخلية لفرض رقابة على قدرتها التسليحية على نحو شامل.

¹ Paul- Tavernier, op.cit p 78.

² Sc/ Res. 666-1990.

³ Sc/Res. 687.1991

⁴ جيف سيمونز، التكتيل بالعراق ، العقوبات و القانون و العدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 64-65 .

و قد ربط مجلس الأمن بين نجاح هذه اللجنة في أداء مهمتها و بين رفع العقوبات الاقتصادية على العراق مما أضفى أهمية كبيرة على عملها و فعاليتها ، كما أنيط بهذه اللجنة مراقبة الحظر الجوي من و إلى العراق ، و وضع تقرير عن الأوضاع المالية للدولة ، في هذه المرحلة اتسمت العلاقة بين اللجنة و بين العراق بالقلق و بينهما من عدم ثقة متبادل، فالعراق يشك في مدى دور اللجنة و هدفها الحقيقي و استيائه من المماثلة و التمادي في تجاوز سيادة الدولة ، كما أن اللجنة تواجه المصاعب التي يضعها النظام العراقي لإعاقة أعمالها، يضاف إلى ذلك عدم وجود تقارير صحيحة، الأمر الذي أثر على استمرار اللجنة في أداء عملها، و الشك حول إمكانية إنهاء هذا العمل في في القريب العاجل ¹ .

1-1- عوامل نجاح العقوبات الدولية الاقتصادية:

يرجع تحقيق العقوبات الاقتصادية للفعالية المرجوة إلى عدة عوامل أهمها:

أولاً : عالمية تنفيذ العقوبات الدولية الاقتصادية ² :

من أهم المزايا التي تتمتع بها منظمة الأمم المتحدة هذه العالمية (أي اشتراك معظم دول العالم في عضويتها)، و أكثر من ذلك سريان أحكام ميثاقها، و قراراتها على جميع الدول الأعضاء، و غير أعضاء في المنظمة ، و خاصة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و هذا بالطبع ينصرف إلى توقيع العقوبات الدولية الاقتصادية و الذي يلتزم به جميع دول العالم سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر، فطبيعة العقوبات الدولية الاقتصادية تقتضي تعاون جميع أفراد المجتمع الدولي من منظمات دولية و إقليمية ، عامة و متخصصة ، و دول أعضاء أو غير أعضاء في هذه المنظمات من أجل إحكام هذه التدابير ، و ضمان تحقيقها أقصى فعالية ، و من شأن تقاعس أي من هؤلاء الأفراد عن تنفيذ العقوبات أحداث خلل في نتائجها، فلا تستطيع أي دولة التمسك بالتزامات قانونية تجاه الدولة الهدف للامتناع عن توقيع هذه التدابير ، كما لا تستطيع أي من الدول التمسك بحيادها.

ثانياً : الوضع الاقتصادي للدولة المعنية ³ :

يتوقف نجاح العقوبات الدولية الاقتصادية على الوضع الاقتصادي للدولة الهدف ، حيث أن نوع النشاط الاقتصادي الذي تمارسه هذه الدولة يوضح مدى استقلالها أو اعتمادها على العلاقات الدولية الاقتصادية ، فهل هي دولة صناعية ، تجارية ، أم زراعية هل تعتمد بشكل أساسي على الانتاج

¹ جيف سيمونز، التتكيل بالعراق : العقوبات و القانون و العدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 64-65 .

² نفس المرجع ، ص 66 .

³ اسماعيل شوكري، شرعية فرض العقوبات على الشعوب... العراق نموذجاً، المصدر: الجزيرة نت 2002/08/27 .

جيف سيمونز، المرجع السابق، ص 67-68 .

المحلي أم على الإستيراد من الخارج؟ و مدى الإرتباط الاقتصادي بينها و بين الدول المحيطة ، و درجة احتياج الدول الأخرى للتعاون معها و الاستقرار الاقتصادي و النقدي الذي تتمتع به الدولة ، على ما تحوزه من ثروات طبيعية و صناعية.

ثالثا : العامل الجغرافي¹ :

الموقع الجغرافي للدولة المعاقبة يؤثر بشكل كبير على نجاح العقوبات الدولية الاقتصادية ، فهل هي دولة حبيسة أو مطلة على بحار أو محيطات ؟ هل يمكن تطويقها و السيطرة على مداخلها و موانئها ؟ أم أن هذا يصعب على المنظمة الدولية مما يفقدها القدرة على رقابة تنفيذ العقوبات ؟ هذا العامل كان من أهم العوامل التي ساهمت في انجاح العقوبات الاقتصادية على العراق ، بينما ساهم في فشل تلك العقوبات على جنوب إفريقيا.

رابعا : العوامل الاقتصادية :

تستمد فعالية العقوبات الدولية الاقتصادية على مدى التوافق بين :

أ-النظام القانوني للمنظمة الدولية، النظم الداخلية للدول، مدى التنسيق بينهما على نحو يضمن سرعة و دقة التنفيذ و عدم وجود أي عوائق قانونية.
ب-المنظمات الدولية المختلفة، التعاون بينها في سبيل حفظ السلم و الأمن الدوليين، وضع العقوبات موضع التنفيذ عن طريق تسهيل هذا التنفيذ، تقديم البيانات المطلوبة، و غيرها ...
الفرع الثاني: فعالية العقوبات الدولية الاقتصادية في ردع الدول المخالفة للإلتزامات الدولية.

لتحديد مدى الفعالية التي حققتها العقوبات الدولية الاقتصادية في الحالات التي طبقت فيها ، و هل تحقق الهدف من وراء توقيعها .

و قد خالصنا بعد عرض مجموعة من الآراء المختلفة إلى أن الهدف من العقوبات يختلف باختلاف نوعها، و أن العقوبات التي يكون محلها مصالح الدول الاقتصادية و السياسية تستهدف ردع و تأديب الدولة المخالفة للنظام الدولي ، و منعها من اتيان مثل هذه الأعمال مرة أخرى ، و إعطاء عبرة للدول الأخرى .

و من نقصي السوابق العملية للعقوبات الاقتصادية يمكننا أن نتبين مدى الفعالية التي حققتها، فيما يلي سوف نتعرض للعوامل التي تساهم في نجاح العقوبات في تحقيق أهدافها. كما يمكن أن

¹ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 173.

نستوضح العقوبات التي قد تحول دون إحرازها للفعالية المرجوة ، و سنتخذ من تجربة العقوبات الدولية الاقتصادية على العراق نموذجاً لهذه السوابق ، كما سنشرح الخلل الذي أصاب هذه التجربة ...

1 - نجاح العقوبات الدولية الاقتصادية و العقوبات التي قد تواجهها :

يعتمد نجاح العقوبات الدولية الاقتصادية في تحقيق أهدافها على مجموعة من العوامل المختلفة ، و حدوث خلل في أحد هذه العوامل قد يؤدي إلى احباط هذه التدابير و تنتوع هذه العوامل من عوامل سياسية ، اقتصادية ، جغرافية ، و قانونية فتحقيق هذه التدابير للفعالية المرجوة يعتمد على التنسيق و التنظيم بين مفردات و آليات المجتمع الدولي ، و مواجهة العقوبات التي قد تحول دون انجاح تلك التدابير ، و هي عقوبات عديدة قد تتبع من داخل المنظمة أو من العلاقة بين الدول أو من داخل الدولة المعنية.

و فيما يلي سوف نتناول عوامل نجاح العقوبات الاقتصادية ثم العقوبات التي تحول دون هذا النجاح...

2- المعوقات التي تواجه تحقيق العقوبات فعاليتها المرجوة :

قد يواجه تنفيذ العقوبات الدولية الاقتصادية بعض المعوقات التي تحول دون فعاليتها و تحقيق النتائج المطلوبة و من أهمها: المعوقات السياسية، و المعوقات الاقتصادية.

المعوقات السياسية:

فالعوامل السياسية التي تسهم في النجاح أو فشل العقوبات الاقتصادية هي عديدة و متشابهة و قد تتبع بعضها من داخل المنظمة ، و ينشأ البعض الآخر بين الدول بعضها البعض ...

المعوقات السياسية داخل المنظمة:

بالرغم من أن موثيق معظم المنظمات الدولية تنص على سلطاتها العقابية ، إلا أنه غالباً ما تتردد المنظمة في توقيع العقوبات على دول المخالفة ، و ذلك حرصاً منها على روح التعاون بين دول ، و عدم افساد العلاقة بينها و بين تلك الدول ، و تفضيلها للطرق السلمية في الزام بأحكامها¹ ، و في أسوأ الأحوال تكتفي بتوجيه التهديد للدولة المخالفة ، حيث تعتبر المنظمة أنه قد يكون للتهديد بالعقوبات أثر أكبر من توقيع العقوبات ذاته ، كما قد يعيق إصدار قرار العقوبات الخلاف بين أجهزة المنظمة أو أعضائها حول ضرورة توقيع العقوبات ، و ما يمكن تحقيقه من فعالية من خلالها.

¹ وليد عبد الناصر، الأمم المتحدة و تنشيط دورها في المجال الاقتصادي الدولي، المجلة الاقتصادية لعام 95/11/28 العدد 52. فانتة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 203.

المعوقات السياسية بين الدول :

تتقاعس بعض الدول عن الاشتراك في توقيع العقوبات الدولية، أما لاحتياجها لتعاون مع الدولة المخالفة، أو لحرصها على صفاء العلاقات بينها وبين هذه الدولة ، أو لإرتباطها بتحالفات اقليمية أو عسكرية معها.

المعوقات الإقتصادية:

يقوم النظام الدولي الاقتصادي على التبادل و التعاون بين الدول ، و تتطلب العلاقات الاقتصادية الثقة و الاستقرار الدولي ، مما يصعب من إمكان توقيع تدابير تسري على الدول في هذا المجال حيث يمكن ان يؤدي إلى زعزعة هذه الثقة و الإستقرار، و عليه فإن الدول غالبا ما تتردد في التورط في مثل هذه التدابير إلا في حالة ضمان تعويضها عما يمكن أن يلحقها من أضرار.

كما أنه قد تتمتع الدولة المعاقبة بقوة اقتصادية مؤثرة على الدول الأخرى ، مما يعيق هذه الدول عن المشاركة في التدابير العقابية حرصا على علاقاتها الإقتصادية بهذه الدولة .

و لكن مهما كثرت و زادت هذه المعوقات، فإن هذا لا يحول دون استخدامها كرد فعل مناسب لإقناع الدول بالتخلي عن سياساتها المخالفة للشرعية الدولية¹.

الفرع الثالث : فعالية العقوبات الدولية الاقتصادية في دعم و حماية حقوق الانسان.

لم تعد حماية حقوق الانسان شأنًا داخليا تنفرد به السلطات المختصة داخل الدولة، بل أصبح هما دوليا يعمل جميع أفراد المجتمع الدولي من منظمات عامة و متخصصة، دول و مؤسسات على ضمانه و استتبابه، فمنذ صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام1948توالى الاتفاقيات و الاعلانات الدولية التي تعمل رفع مستوى معيشة الشعوب و ضمان حصولها على حقوقها و حريات الأساسية، و قد تبنت المنظمات الدولية مواقف مؤيدة لتلك الاتفاقات ، حتى أصبحت حماية حقوق الانسان هي الشغل الشاغل لها ، و بناءا على اختلف مفهومها لحفظ السلم و الأمن الدوليين حيث أصبح يشير إلى أمن الانسان و سلمه، و قد خضعت لهذا الاتجاه معظم دول العالم ، فالقضايا الانسانية حصلت على تعاطف معظم هذه الدول و مؤازرتها للقرارات و التوصيات التي تهدف حل هذه القضايا ، فسوف نبحث في هذا الفرع مدى فعالية العقوبات الدولية الاقتصادية في حل القضايا الانسانية و ضمان تنفيذ الأحكام الدولية لحقوق الانسان ، كما نلقي الضوء حول آثار هذه العقوبات على الظروف الانسانية

للشعوب و مدى إضرارها بمصالحها، و إمكان تحاشي هذا الإضرار، و سوف نتخذ من قضيتة

¹ جيف سيمونز، المرجع السابق ، ص 76 .

جنوب افريقيا نموذجا لتوقيع العقوبات الدولية الاقتصادية على الدول المنتهكة لحقوق الانسان، و مدى فعالية هذه العقوبات

1- تصدي الأمم المتحدة لانتهاكات حقوق الإنسان:

يعمل أعضاء الأمم المتحدة من أجل دعم أهدافها و وضع قراراتها موضع التنفيذ ، و من أهم أهداف المنظمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، هذا الهدف قد اتخذ بعدا جديدا عندما اتجهت انظار العالم نحو دور المنظمة في رعاية و حماية حقوق الانسان ، و ضرورة العمل من اجل وقف انتهاكات تلك الحقوق التي ترتكب بواسطة الأنظمة الحاكمة داخل الدول، عندئذ جمع مجلس الأمن بشكل غير مباشر بين حقوق الانسان و سياسته العقابية ، إذ اعتبر أن انتهاكات حقوق الانسان الجسيمة تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، كما أن النزاعات التي تؤدي إلى معاناة المدنيين و توافد اللاجئين إلى الحدود المجاورة أمر مغل بالسلم¹.

و بناء على هذا التوسع في مفهوم السلم و الأمن الدوليين ، استطاع مجلس الأمن أن يمنح نفسه صلاحيات كبيرة و واسعة تتيح له التدخل في النزاعات ذات الطابع الداخلي واصباغها بالصبغة الدولية ، و تقليص إرادة الدولة و سلطتها في الاحتفاظ بخصوصية هذه النزاعات و الاحتفاظ لها بوصف الشؤون الداخلية التي يحظر على الآخرين التدخل فيها و الاقتراب منها.

و بشكل عام فإنه في السنوات الأخيرة أصبحت ممارسة المجلس لسلطة توقيع العقوبات الاقتصادية أكثر سهولة و أكثر فاعلية نظرا لتوقف حالة الاستعمال المنكر لحق الفيتو أو التقليل من هذا الاستعمال بواسطة الدول الكبرى التي تتمتع بهذا الحق.

و لكن الأمر الذي يثير تساؤلا هاما هو ...هل يعتبر إضطهاد الشعوب تهديدا للسلم أو إخلالا به بالمعنى الذي نصت عليه المادة 39 من الميثاق؟؟

و ما هي أشكال هذا الاضطهاد التي يمكن أن تثير هذا المعنى و ذلك التساؤل² ؟

من أجل الإجابة على هذا التساؤل، يجب أن نفرق بين ثلاثة مواقف ذات خصائص قانونية مختلفة هي:

الأول : حالة كون العلاقة بين السلطة المنتهكة لحقوق الانسان و بين الشعب المضطهد تحكمها قواعد القانون الدولي ، و يحدث هذا عندما ينتمي هذا الشعب إلى دولة مستقلة معترف بها دوليا، مثل هذه الحالة نجد صورتها في القضية اليوغوسلافية، و هذا الموقف بلا شك يخضع لنص المادة 39 من

¹ جمال حمود الضمور، المرجع السابق، ص 15.

² H, Neuhaud 'peace, Threat' In Encyclopedia of public international law vol 4, 1982, p100-102.

الميثاق، و يمارس فيه المجلس اختصاصاته كاملة طبقا للفصل السابع من الميثاق، و لم تعترض المجلس ثمة مشكلة عند تطبيق أحكام هذا الفصل.

الثاني: أن يكون النزاع داخل دولة ما ، أي أن انتهاك حقوق الانسان يكون من سلطة حاكمة ضد شعبها و لكن يكون من شأنه إحداث آثار خارجية مثل هذه الحالة يكون إعمال الفصل السابع نتيجة لهذه الآثار و سببا لها ، لأنها تمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و في مثل هذه الحالة يكون أعمال المجلس لسلطاته لا جدال فيها ¹.

الثالث: هناك نوع ثالث من المواقف ذلك الذي يمثل انتهاكا لحقوق الانسان الذي تمارسه حكومة ضد شعبها دون أن تكون له آثار على العلاقات الدولية ، و في مثل هذه الحالة يتردد المجلس في اتخاذ تدابير عقابية، و إنما يفضل إعمال المادة 40 من الميثاق و التي تنص على استخدام التدابير المؤقتة مثل تشكيل قوات حفظ السلام ، و ذلك لتهدئة الأوضاع و ضمان حماية حقوق الإنسان، و لكن المجلس استطاع تجاوز هذا التردد و قام باتخاذ تدابير عقابية و تجلى ذلك في حالة جنوب افريقيا و هايتي و البوسنة و الهرسك و غيرها من القضايا المماثلة ².

و لكن يجب توافر شرطين أساسين إيمان تدخل المنظمة بشكل عام ، و مجلس الأمن بشكل خاص في قضايا حقوق الإنسان ألا و هما :

أولا : جسامة انتهاك الدولة لحقوق شعبها:

فلا تكفي حادثة عابرة أو موقف بسيط إثارة حق المنظمة في التدخل الانساني، كما أنه يشترط أن يمس هذا الانتهاك شريحة عريضة من الشعب، فلا يعتبر اضطهاد فرد أو مجموعة بسيطة من الأفراد مبرر لتدخل الأمم المتحدة في شؤون دولة ما لحماية حقوق مواطنيها.

ثانيا : استمرار انتهاك حقوق الانسان لفترة معقولة و انتظامية:

و هذا مؤداه أن تتم هذه الانتهاكات في إطار تنظيمي و على مدى طويل ، و أن تمارسها السلطات الداخلية للدولة ³، أي أن ترتكب هذه الانتهاكات على المستوى الرسمي و لا تكفي مجرد

¹ M. Bothe « « the legitimacy of the Use of Force to Protect People and Minorities in » people and Minorities in the international law » » ed.catherine brodmann martinus Nijoff pul pp 293.294.1993

² جمال حمود الضمور، المرجع السابق ، ص 27.

³ فتح عبد الرحمان عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية و التدخل الدولي، مركز الدراسات السودانية القاهرة، الطبعة الأولى، ص 16.

الإضطهادات الفردية لاعتبارها قضية عامة . و في حقيقة الأمر أنه و حتى وقت قريب كانت فكرة التدخل في شؤون الدول لحماية حقوق الانسان هو أمر مرفوض سواء بواسطة الدول أو مجلس الأمن ، و الأمثلة للتدخل لحماية حقوق الانسان أثناء الحرب الباردة قليلة للغاية و بشكل فردي و دون غطاء شرعي ، إذ الاولوية كانت لحفظ السلم و الأمن الدوليين و استتباب الهدوء في العلاقات الدولية ، الأمر الذي يتنافى مع تصعيد المشاكل الداخلية للدول ، لأن ذلك كان يؤدي إلى إدانة المجتمع الدولي و كذلك معظم الباحثين القانونيين إلى أن المصلحة المترتبة على منع استخدام القوة في تسوية المنازعات الدولية لا يمكن تجاهلها أو التضحية بها حتى لو كان بهدف مساندة الجهود التي تبذل لمنع انتهاك حقوق الانسان¹.

كما أن الدول المنتهكة لحقوق الانسان غالباً ما كانت تتمسك بنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة ، و التي تذهب إلى أن المنظمة غير مخولة بسلطة التعامل مع القضايا الداخلية حتى لو انطوت على انتهاك جسيم لحقوق الانسان، و القانون الدولي الانساني، هذا النص لم يعد يحرم المنظمة من التدخل في مثل هذه الحالات سواء لأسباب سياسية أو أسباب قانونية ، و بالفعل فإن المادة 7/2 لا تكفي لإبعاد المنظمة عن التعامل مع انتهاك حقوق الانسان و ذلك لأسباب الأتية :

1- أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هم أطراف في اتفاقيات جنيف، تلك الاتفاقيات التي تبنت مبادئ و قواعد تحكم النزاعات ذات الطابع الداخلي ، الأمر الذي يجعل من فكرة تدويل النزاعات الداخلية مقبولة من جميع الدول المتعاقدة، و من تطبيق القانون الدولي الانساني على المواقف التي تعتبر من الشؤون الداخلية لأي دولة طرف في اتفاقيات جنيف أمراً قانونياً، فالموقف لا يمكن أن يكون في ذات الوقت موضوعاً لالتزام اتفاقي دولي و ضمن الاختصاص الداخلي للدولة ، و هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكم استشاري لها²، فالدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملتزمة بنصوصها التي تعد التزاماً على درجة عالية من الأهمية.

2- إن المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تتمسك بها الدول لمنع المنظمة من التدخل في قضايا حقوق الانسان الداخلية ، تنتهي بعبارة هامة غالباً ما يتم تجاهلها من قبل هذه الدول ، هذه العبارة تقول .." و لكن هذا المبدأ - منع التدخل - لا يؤثر على تطبيق التدابير التنفيذية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق "

¹ Louis cavare, les sanctions dans les cadres de l'O.N.U, recueil des cours de l'académie de droit international, 1952pp256-257

² جمال حمود الضمور، المرجع السابق ، ص 20 .

و استنادا إلى هذه العبارة فإن لمجلس الأمن سلطة مناقشة أو اتخاذ قرارات بشأن القضايا التي تدخل في نطاق الفصل السابع من الميثاق أي التي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين أو عملا عدوانيا، و لمجلس الأمن سلطة تقديرية كاملة في تصنيف هذه القضايا، و لا يخضع في هذا لأي جهة رقابية وإن كان يلتزم بمبادئ العدالة و القانون الدولي و أحكام الميثاق، و لكن هذا الالتزام غير محدد و ليست هناك ضوابط معينة لهذا الاختصاص التقديري¹.

و في حقيقة الأمر أن هذا الاختصاص التقديري هو رخصة في يد الدول العظمى في مجلس الأمن، فلها اتخاذ مثل القرار تحركها في هذا الاعتبار السياسية² ، و بسبب غياب الضوابط الثابتة فإن هناك عددا من حالات انتهاك القانون الدولي الانساني يقوم فيها المجلس بالتدخل السريع و الايجابي، بينما في حالات أخرى يفشل المجلس في تبني قرار أو حتى اتخاذ موقف في شأنها ، و ذلك بالطبع يتوقف على مصالح الدول الأعضاء في المجلس و ارتباطها بمثل هذه النزاعات ، و هو ما يؤكد أن المصاعب التي يواجهها المجتمع الدولي في التصدي لمثل هذه المشاكل ليست قانونية ، ولكنها مصاعب سياسية.

فعلى سبيل المثال نجد أن مجلس الأمن قد تأخر كثيرا في تبني قرارا بشأن قضية جنوب افريقيا، و كان يتخذ أسباب مختلفة لهذا الموقف³ ، بينما قامت الجمعية العامة بقيادة المجتمع الدولي بمواجهة سياسة التمييز العنصري و انتهاك حقوق الانسان في جنوب افريقيا ، في مقابل ذلك نجد مجلس الأمن يسارع باتخاذ مواقف ايجابية في قضايا أخرى مثل قضية الصومال و هايتي

و يوغسلافيا السابقة⁴ ، فلقد قام المجلس في القضية الصومالية بإصدار قرار يدين فيه استمرار المأساة الانسانية الناتجة عن النزاع الدائر في الصومال و قرر بأن قيام الأطراف المتنازعة بإعاقه وصول المساعدات الانسانية يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، كما أدان بشدة جميع انتهاكات حقوق الانسان و القانون الدولي الانساني ، و حدد مسؤولية الأطراف المتنازعة عن هذه الأعمال⁵. و بالمثل في عام 1991 و بعد انتهاء حرب الخليج الثانية ، حدث تمرد للأكراد في شمال العراق عقب قيام الحكومة العراقية بقمعه بشكل يمثل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الانساني ، الأمر الذي جعل مجلس الأمن يصدر القرار رقم 688 و الذي حدد فيه أن لجوء المدنيين الأكراد إلى حدود الدول المجاورة نتيجة

¹ stephan M Schwebel «the role of the security Council and the ICJ in the application on international humanitarian law » in new york University Journal of International law and politics, vol.27 summer 1995, N°4 PP 748-750.

² فتح عبد الرحمان عبد الله الشيخ ، المرجع السابق، ص 20-21.

³ sanction and southern Afric , in interantional Organization vol.26 N .3 summer 1972 P542.

⁴ Sce V.S Mani « Humanization Intervention and International law » in Indian Journal of International low 33 1993 p.151

⁵ SC/Res/794- 1993

للضغوط التي تمارسها حكومة العراق ضدهم، و هو تهديد للسلم و الأمن الدوليين ، كما تمسك المجلس بضرورة اتاحة الحكومة العراقية للمنظمات الدولية الانسانية للدخول في جميع أنحاء العراق و حماية الأكراد¹.

و أخيرا و عقب نشوب النزاع المسلح على أرض يوغسلافيا السابقة عام 1991 تبنى مجلس الأمن عددا كبيرا من القرارات التي كانت تركز على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الانساني خاصة على إقليم البوسنة و الهرسك. فعلى سبيل المثال أكد المجلس في القرار رقم 771 لسنة 1992 " أن ... على جميع الأطراف المتنازعة الامتثال للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الانساني و خاصة اتفاقيات جنيف" كما استنكر بشدة ممارسة عمليات التصفية العرقية و عمليات الاغتصاب المنظمة للنساء المسلمات.

و في قرار رقم 808 لسنة 1993² ، قرر المجلس أن الموقف في يوغسلافيا السابقة يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و عليه فإنه يجب وضع نهاية لهذه الجرائم و إقامة محكمة دولية لمجرمي الحرب³.

و بناء على ما تقدم يتبين أن مجلس الأمن و هو الجهاز التنفيذي المسؤول عن وضع أهداف و مبادئ الميثاق موضع التنفيذ يعمل من أجل تحقيق الهدف الأكبر و هو حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و هو في هذا الأمر يتمتع بسلطة تقديرية كاملة تؤهله لا صباغ هذا الهدف على أي عمل يقوم به و أي قضية يهتم بها ، و بالطبع فإن قيام المجلس بالعمل نحو هذا الإتجاه تحقيقا للإهتمام بسلم الإنسان و أنه هو أمر طبيعي و لازم ، و الذي يؤكد ذلك هو الإجماع الذي تحوزه قرارات المجلس التي تصدر بشأن القضايا ذات الطابع الانساني، فإذا ما تتبنا مثل هذه القرارات نجد أن التصويت عليها تم على النحو الآتي :

القرار رقم 418 بشأن التفرقة العنصرية في جنوب افريقيا الصادر في 14 نوفمبر عام 1977 كان التصويت عليه بالموافقة بالإجماع.

القرار رقم 733 بشأن القضية الصومالية الصادر في 23 يناير عام 1992 تم التصويت عليه بالموافقة بالإجماع.

القرار رقم 841 بشأن الوضع في هايتي الصادر عام 1993 تم التصويت عليه أيضا بالإجماع.

¹ SC/Res 688- 1991

² SC/Res 808-1993

³ Theoder Meron « War Crimes in yugoslavia and the Development on international law »88 American journal of international law (1994) p 78

مؤدى ذلك أن جميع الدول الأعضاء في المجلس يؤمنون بضرورة تدخل المنظمة لحماية حقوق الانسان كهدف رئيسي من أهداف المنظمة ، سواء أكانت لهذه الدول مصالح في هذه القضايا أو لا ، و هذا على عكس القضايا ذات الطابع الدولي و التي تتشابك فيها المصالح، تلك القضايا لم تحصل قراراتها على مثل هذا الاجماع و مثال ذلك القرارات الصادرة بشأن العراق و ليبيا.

الفصل الثاني: مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

أكدنا سلفاً أن تطور العلاقات الدولية انتهى إلى تحريم استخدام القوة أو اللجوء إلى القسر المسلح كوسيلة لحل المنازعات الدولية، و أن على أشخاص القانون الدولي العمل الدولي أن كثيراً من الدول لا تراعي هذه الإلتزامات و تلجأ إلى العنف أو استخدام القوة، إما في إطار سياسة إستعراض القوة، أو رغبة في هضم حقوق دولة أضعف منها أو حتى لإرضاء الرأي العام الداخلي .

و لا شك أن اللجوء إلى القوة المسلح كوسيلة لحل المنازعات الدولية، أصبح الآن غير مشروع، خصوصاً في ظل ميثاق الأمم المتحدة و موثيق المنظمات الدولية الأخرى، و بالتطبيق لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي .

على أن مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة ما ليس مبدأ مطلقاً، و إنما ترد عليه بعض الاستثناءات، تعتبر في نفس الوقت تأكيداً للمبدأ نفسه أكثر من كونها خروجاً عليه.

و عندما وضع ميثاق الأمم المتحدة، كان ذلك بهدف منع الحرب بشكل عام، فقد قبلت الدول بكل كافة نزاعاتها بالطرق السلمية وبالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في علاقاتها الدولية، وسمح الميثاق صراحة باللجوء إلى القوة فقط في حالة الدفاع عن النفس إذا وقع هجوم مسلح، وفي حالة العمل المسلح المرخص به من قبل مجلس الأمن كإجراء عقابي. وقد إعتبر أغلب المحللين بأن هذه النصوص تشكل قلب الميثاق وأكثر المبادئ أهمية في القانون الدولي المعاصر. وقد أعيد التأكيد لاحقاً على هذه المبادئ في مناسبات عديدة من خلال الإعلانات المتفق عليها في إطار الأمم المتحدة كذا الاتفاقيات الدولية وفي خطابات الزعماء السياسيين¹.

و من هنا فإن الميثاق جاء متضمناً لمبدأ أساسي وهو حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية غير أنه أورد حالات معينة يجوز على سبيل الاستثناء اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية. ولذلك سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول : مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية .

المبحث الثاني : نطاق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية واستثناءاته.

¹ محمد بن صديق بغة ، المرجع السابق ، ص 48 .

المبحث الأول : مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

يعتبر مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية قاعدة قانونية أمرة وملزمة في القانون الدولي المعاصر¹، فقد شكل هذا المبدأ منذ ظهوره أحد القواعد الأساسية لنظام جديد للعلاقات الدولية، نظام قائم على التعاون بين الدول وعلى الأمن والسلم الدوليين، بل أن النظام الدولي للأمن الجماعي بني أصلاً على مبدأ منع استخدام القوة ومنع التهديد بها. فقد نصت المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أية وجه أخرى لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، وقد وضع هذا النص خطراً نهائياً ومطلقاً على اللجوء إلى القوة، وهذا الحظر مطلق لأنه لا يهدف إلى منع الحرب فقط بل يمتد ليشمل استعمال القوة عموماً في العلاقات الدولية، وحتى مجرد التهديد بها، أي التخويف عن طريق استعراض الوسائل العسكرية دونما حاجة إلى اندلاع أعمال عدوانية².

إن الحظر الوارد في المادة 4/2 من الميثاق يشكل التزاماً عاماً وشاملاً لكل الوجوه التي يعرض فيها هذا الاستعمال أو التهديد به السلم والأمن الدولي للخطر، وتأسيساً على ذلك فإنه لا سبيل إلى تحويز وجه من وجوه الاستعمال الدولي للقوة إلا بمقتضى نص يرخص بذلك صراحة، شريطة أن يكون هذا الترخيص متفقاً تماماً مع مبادئ وأهداف المنظمة الدولية³.

ويظهر من خلال المادة 4/2 من الميثاق أن أهداف مبدأ منع اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ثلاثة وهي:

1- سلامة الأراضي⁴ .

¹ ياسين الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1997-1998، ص 108 .

² فالعمل بنظام الأمن الجماعي يحتم على الدول الأطراف فيه نبذ فكرة استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، و عدم الإسراف في خلق قوات مسلحة تفوق قدراتها العسكرية مهمة حفظ الأمن و النظام المحلي إلى جانب انجاح جهود نزع السلاح و الرقابة على التسلح ...، مصطفى عبد الله خشيم ، موسوعة علم العلاقات الدولية 2004 ، الطبعة الثانية ، ص 128 .

³ Bousoltane Mohamed , du droit à la guerre au droit de la guerre , op, cit , p 13 .

⁴ يعني مبدأ إحترام السلامة الإقليمية l'Intégrité territoriale أن كل دولة عليها إحترام أراضي الدول الأخرى ، و قد وضع هذا المبدأ في قضية اللوتس حيث أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قرارها لعام 1927 إلى عدم ممارسة=

- 2- الاستقلال السياسي¹ .
3- كل فعل لا يتوافق مع أهداف الأمم المتحدة² .

=الدولة لسلطاتها على أراضي الدولة أخرى كما أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها عام 1949 بشأن قضية مضيق كورفو أن احترام السيادة الإقليمية يشل قاعدة أساسية في العلاقات بين الدول و يتفرع عن هذا المبدأ ثلاثة عناصر هي :

- 1- إن كل دولة لها بسط سلطاتها على كافة أراضيها و يجب احترام حق الدول الأخرى في ممارسة سلطاتها على أراضيها
- 2- عدم انتهاك حرمة الأراضي .
- 3- ضمان عدم تجزئة الأراضي .

كما أنه في محكمة نورومبروغ كان انتهاك السلامة الإقليمية لتشيكوسلوفاكيا أو النمسا في المقدمة خلال محاولة إيجاد تعريف لمفهوم الجريمة ضد السلام .

¹ يمكن التعريف الاستقلال السياسي بأنه مجموعة الصلاحيات الداخلية و الخارجية l'Orde interne ou International التي تتمتع بها الدولة ذات السيادة و يرتبط هذا المفهوم بأحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي و هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة ، و لذلك يمكن اعتبار أن هناك انتهاكا للحق في استقلال السياسي كلما كان هناك انتهاكا لمبدأ عدم التدخل . بومدين محمد ، القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل و التدخل لحماية حقوق الانسان ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، الجزء الأول 2002 ، ص 49 .

² وفقا للمادة الأولى من الميثاق فإنه " مقاصد الأمم المتحدة هي :

- 1- حفظ السلم و الأمن الدوليين.
- 2- انماء العلاقات الدولية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، و كذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام .
- 3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الانسانية و على تعزيز إحترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء .
- 4- جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم المتحدة و توجيهها نحو ادراك هذه الغايات المشتركة " .

المطلب الأول: تطور حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

من الثابت أن الهدف من إنشاء هيئة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك عن طريق حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فقد بات محظورا في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر فعدت قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من القواعد القانونية الدولية الآمرة وأن أي اتفاق على مخالفتها يعد باطلا وهذا ضمن مواد هذا الميثاق إذ نصت المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحظر صراحة¹.

ويعد مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية حجر الزاوية في بنية القانون الدولي وقد أضحى هذا المبدأ بعد اضطرار الدول على العمل به غير جائز مخالفته وتعد مخالفته جريمة دولية تستوجب إنزال العقاب بفاعلها².

والجدير بالذكر والملاحظة أن أشير إلى أنه كان القانون الدولي التقليدي إلى عهد غير بعيد ينظر إلى استخدام القوة باعتبارها وسيلة مشروعة من وسائل حل النزاعات الدولية، دونما تعقيب عليها من حيث شرعيتها إذا ما اختارتها أطراف النزاع وكل ما كان يفعلها إزاءها هو الاعتراف بقيام علاقة حرب بين هذه الأطراف، ثم يلتفت بعد ذلك إلى تنظيم آثار هذه العلاقة³.

إلا أن ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية الفقرة الرابعة 4/2 قد حظر استخدام القوة في العلاقات فيما بين الدول، أو حتى التهديد باستخدامها كما سبق الإشارة إليها سابقا أما عن الأساس القانوني لهذا المبدأ أو مضمونه فنوجزه في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: السند القانوني لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

يمكن القول بأن هناك أساسا قانونيا واحدا أو سندا قانونيا واحدا لقاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وهو ميثاق الأمم المتحدة فيما ورد في نصوصه بما يعتبر هذا الحظر و بصفة خاصة المادة الأولى في فقرتها الأولى والمادة الثانية في فقرتها الثالثة والرابعة من الميثاق فالفقرة الأولى

¹ Bousoltane Mohamed, op ,cit, pp 13-14.

<http://www.un.org/ar/documents/charte/chapter1.shtml>.

² رجب عبد المنعم متولي، النظام العالمي الجديد من الحداثة و التغيير دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 10.

³ منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر و الاباحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص 05 .

من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة أوضحت بأن حفظ السلم والأمن الدوليين يقتضي بصفة أساسية حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية¹.

كما تعتبر المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة هي السند القانوني السديد لهذا المبدأ حيث نصت هذه المادة في فقرتها الثالثة على أنه "تعمل الهيئة وأعضائها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ التالية : بفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر" حيث يتضح لنا أن هذه الفقرة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة قد أوجبت على الدول الأعضاء أن يسووا ما بينهم من منازعات عن طريق الوسائل السلمية².

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على هذا المبدأ صراحة، بقولها : "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"³.

وإلى جانب النص على هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة فقد تم النص على هذا المبدأ كذلك في القرارات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية وأجهزتها المختلفة وخاصة مجلس الأمن الدولي في قراره الشهير رقم 242 الذي أصدره عام 1967 والذي جاء فيه وجوب انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها خلال النزاع الأخير.

وكذلك قرارات رقم 1514 والخاص بالاتحاد من أجل السلام والذي كان محل دراسة في الباب الأول من الفصل الثاني من هذه الدراسة⁴.

ومن خلال ما تم ذكره فإن الفقرة الرابعة من المادة الثانية 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة هي السند و الأساس القانوني لقاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلى جانب القرارات الدولية فإذا كان كذلك فلا بد أن نبين مضمون هذا المبدأ و هذا ما سيقوم بإيضاحه في الفرع التالي :

¹ نص المادة الأولى الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

² <http://www.un.org/ar/documents/charte/chapter1.shtm1>.

³ عبد المعز عبد الغفار نجم، التنظيم الدولي، النظرية العامة للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 80.

⁴ رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 12

الفرع الثاني : مضمون مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية .

يقصد بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الامتناع عن استخدام القوة ضد جميع الدول، سواء كان صغيرة أم كبيرة، و الالتزام بإتباع وسائل الحلول السلمية لفض ما ينشب فيما بينها من منازعات عملا بأحكام المادة 3/2 من ميثاق الأمم المتحدة¹، ومن باب أولى فيحظر على الدول استخدام القوة في علاقتها مع بعضها البعض تنفيذا لسياستها القومية أو تحقيقا لأطماعها التوسعية كما كان الحال قديما قبل الميثاق، وترتبطا على ذلك فإنه لا يعتبر مشروعا أي توسع إقليمي لدولة ما يتم عن طريق استخدام القوة، وان أي استخدام للقوة لا ينبغي أن يتم إلا في إطار ميثاق الأمم المتحدة عملا بالمادة 51 من الميثاق والتي أعطت للدول الحق في الدفاع الشرعي عن نفسها فرادى وجماعات إذا ما اعتدت قوة مسلحة على إحدى هذه الدول أو تطبيقا لنظام الأمن الجماعي المنصوص عليه أيضا في الميثاق، لما لمجلس الأمن من سلطة فعالة في حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه².

ويعد استخدام القوة حقا مشروعا متى تم بالمشاركة مع القوات الدولية لحفظ السلم والأمن ومواجهة العدوان وهو ما يسمى بتدابير الأمن الجماعي ، والتي تستخدمها الهيئة الدولية ضد دولة اقتربت عملا من أعمال العدوان، أو ضد إحدى الدول المعادية عند وضع هذا الميثاق وذلك عملا بأحكام المادة 107 من ميثاق الأمم المتحدة وإن كان هذا الاستثناء قد فقد أهميته في الوقت الحالي خاصة بعد أن دخلت جميع دول العالم في عضوية المنظمة العالمية. وعلى أي حال فإن استخدام القوة بجميع أشكالها قد بات محضورا، ويدخل ضمن نطاق ما تقدم الحصار البحري والإعلام الجوي بوسائل العنف وأعمال المساعدة الذاتية، وجميع أعمال العدوان باتت محظورة الآن في الوقت الحالي حسبما ورد النص على ذلك في ميثاق الأمم المتحدة الحالي³.

ونخلص مما تقدم أن استخدام القوة بات محظورا حتى لو كان لفض نزاع دولي وإن حدث هذا الاستخدام غير المحظور للقوة فإنه يعد مخالفة صريحة لروح الميثاق، حيث إن ميثاق قد وضع منهجا كاملا لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ضمن الفقرة الثالثة من المادة الثانية 3/2 منه، وأن هذا الحكم يسري على جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء.

¹ عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، عالم الكتاب 1979 ، ص 465 .

² يحي الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية ، جامعة القاهرة 1972 ، ص 353 .

³ رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 14.

المطلب الثاني : حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وفقا لعهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة.

في الواقع كانت الحرب الضروس وحد السلاح هي الوسيلة الناجعة والفعالة لوضع حد للخلافات، سواء، فيما بين القبائل حول المناطق الحيوية للاستيلاء على الماء والكلأ أو لإنهاء المشاكل بين الإمبراطوريات المختلفة أو حل النزاعات فيما بين الدول، اعتبرت الحرب كوسيلة طبيعية وبالتالي الأداة الشرعية المفضلة لاقتناء أي حق وفي ظل هذه الأوضاع تطورت نظريات الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة¹.

وبالرجوع إلى النظام الأمني لما قبل الحرب العالمية الثانية نجده قد مر بين ثلاث مراحل تبلورت فيها مواقف سياسية إزاء الحرب حيث كان الاتجاه التنظيمي الأول يقتصر على تثبيت نتائج الحرب لصالح المتوفق فيها بتقنين مطالبه في شكل نصوص تعاهدية أي أن القانون كان يهتم بالنتائج أكثر من غيرها ونلاحظ ذلك في معاهدات السلم الكبرى، مثال ذلك، معاهدات فيينا لعام 1814-1815 وغيرها².

كما تتميز المرحلة الثانية بالاتجاه إلى تنظيم حالة الحرب على الأشخاص الغير المشاركين فيها بطريقة مباشرة مثل المدنيين، وكذلك التخفيف من آلام الحرب بصفة عامة، وبمعنى آخر محاولة جعل الحرب أكثر إنسانية، ونذكر في هذا مؤتمرات لاهاي المتتالية مند سنة 1799 والتنظيمات الناتجة عنها مثل القصف البحري، ومعاملة المدنيين والمرضى وجرحى الحرب، ويدخل في هذا الإطار كذلك بروتوكول لعام 1925، وهذا ما يطلق عليه القوانين الإنسانية أثناء الحرب³.

أما المرحلة الثالثة والتي تهمنا أكثر فقد اتجهت إلى محاولة تنظيم اللجوء إلى الحرب ثم تحريمها من خلال معاهدات فرساي وصك العصبة فميثاق بريان كيلوج الذي تم توقيعه بباريس في 27 أوت عام 1928 (عقد باريس) الذي يعد أهم وثيقة دولية في فترة ما بين الحربين العالميين بشأن تحريم الحروب في العلاقات الدولية.

¹ محمد بو سلطان، حفظ الأمن و السلم في العالم من خلال النصوص القانونية ، معهد الحقوق جامعة وهران مجموعة أعمال الملتقى الدولي الجديد و مصالح دول العالم الثالث 24-26 ماي 1993 جامعة البليدة ، ص 227 .

² نفس المرجع ، ص 227 .

³ نفس المرجع ، ص 228 .

الفرع الأول: حظر استخدام القوة في ظل صك العصبة.

بقيام الحرب العالمية الأولى وما أحدثته هذه الأخيرة في مجريات الأمور في نظرة الدول إلى الحروب كوسيلة من وسائل حل المنازعات الدولية. وزاد الشعور بأهمية إنشاء منظمة دولية تسهر على تحقيق الأمن الجماعي وإعادة السلام، وكان ذلك بالاتفاق على إنشاء عصبة الأمم في الثامن والعشرين من أبريل 1919 التي نص عهدها في ديباجته على التزام الدول بعدم الالتجاء إلى الحرب، كما نصت مادته العاشرة على تعهد الدول الأعضاء باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي، إلا أن عهد العصبة لم يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية حظرا تاما. بل تضمنت نصوصه تحريما جزئيا وليس كليا لاستخدام القوة. حين اشترطت على الدول عدم جواز إعلان الحرب قبل عرض النزاع لحله بطرق التسوية القضائية، أو على مجلس العصبة كما لم يحرم عهد العصبة الحروب على إطلاقها بل ميز بين الحرب المشروعة والحرب الغير المشروعة، فأجاز الأولى في معنى الحالات كتنفيذ الأحكام القضائية. ولم يضع التزاما بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها إلا في حالة واحدة هي حالة ما إذا كان النزاع معروضا على مجلس العصبة¹.

إلا أن عهد العصبة قد أخذ في مجال تحريم استخدام القوة بفكرة التكامل، إذ اعتبر أن الدولة التي تخالف ذلك وتلجأ إلى الحرب كأنها قامت بعمل حربي ضد أعضاء العصبة جميعا، ويجوز توقيع جزاءات عليها سواء كانت اقتصادية أم حربية أو طرد الدولة المخالفة من عضوية العصبة. وهكذا فلم تحرم الحرب في نظام عصبة الأمم إلا جزئيا، ويستخلص "الدوك" إمكانية اللجوء إلى الحرب في ظل هذا النظام في ثلاث حالات وهي :

1- حالة فشل الدول المتنازعة الأخرى في تنفيذ قرار تحكيمي أو حكم قضائي دولي أو تقرير صادر بالإجماع من المجلس.

2- حالة فشل مجلس العصبة في الوصول إلى تقرير الإجماع

3- حالة الادعاء بالاختصاص الوطني

وتشكل هذه الحالات ثغرات خطيرة في نظام العصبة مضاف إليها صعوبة الوقوف على التعريف القانوني لتعبير "اللجوء إلى الحرب" المعتمد في هذه الوثيقة كما أن نظام العصبة لم يكن عالميا. علما أن قضية حفظ الأمن هي مهمة الجميع².

¹ ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي و الأمن الجماعي، المرجع السابق، ص 413.

² و الجدير بالذكر أن أشير إلى أن نظام العصبة يعتبر كنقطة في منظور رجال السياسة حول حفظ الأمن و حماية السلم، حيث أن عملية التنظيم لمواجهة الحرب في حدي ذاته هو من المستجدات إذ أول مرة تحاول بعض الأمم تفادي =

ثم جاءت المحاولة الثانية لتحريم الحروب العدوانية والتي تمثلت في موافقة الجمعية العامة لعصبة الأمم على بروتوكول تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وهو المعروف باسم "بروتوكول جنيف" الصادر في 02 أكتوبر 1924م.

يعتبر ميثاق بريان كيلوج أو كما يسميه البعض بعقد باريس لعام 1928 أهم وثيقة دولية في فترة ما بين الحربين العالميين بشأن تحريم الحروب في العلاقات الدولية. فحاولت هذه المعاهدة الثنائية في بدايتها تجاوز نقائص العصبة وتقوية النظام الجماعي لحفظ الأمن، وقد نصت هذه الوثيقة على التنديد باللجوء إلى الحرب لحل الخلافات الدولية، ونبذ الحرب والتخلي عنها كوسيلة للسياسة الوطنية، حيث وقعت خمسة عشر دولة على الميثاق ثم تبعتها خمسة وأربعين دولة من بينها مصر، ثم أصبح الميثاق نافذا اعتبارا من يوليو عام 1929م، ورغم صيغة الاستنكار التي طبعت هذه الوثيقة في بداية منطوقها فهي تلزم الأطراف بالبحث عن حل لنزاعاتها بالوسائل السلمية وهذا ما يجعلها سارية المفعول لحد الآن ولأنها كذلك لا تتعارض مع الميثاق بل قامت بالتمهيد له وأهم ما يؤخذ على عقد باريس أنه لم يضع نصوصا عملية، كما أنه استعمل تعبير "اللجوء الحرب" الواردة في صك العصبة بما يحيط به من غموض¹.

الفرع الثاني: حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في ظل ميثاق الأمم المتحدة².

حاول واضعوا ميثاق الأمم المتحدة علاج أوجه القصور التي شابت عهد العصبة، خاصة ما تعلق منها بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، أو الجزاءات المفروضة على مخالفة أحكامه وجاء حظر استخدام القوة بميثاق الأمم المتحدة "شاملا" فلم يحرم استخدام القوة فحسب، بل التهديد باستعمالها أيضا، و "عاما" ليسري على الدول جميعا حتى ولو لم تكن أعضاء في الأمم المتحدة وقد تمثل هذا الحظر فيما جاء بالفقرة الرابعة من المادة الثانية 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة. وعلى الرغم من عمومية هذه المادة وشمولها إلا أنها بصياغتها الحالية أوجدت خلافا في موضوعين :

=قيام حروب مستقبلية و تنمي منظمة دولية لذلك الغرض ، و رغم فشل هذا النظام لعدم مركزيته و هشاشة نصوصه و نقائصه المختلفة فهي بادرة لها قيمتها في التطور الفكري لإرساء نظام لحفظ الأمن و تنسيق الجهود . محمد بو سلطان المرجع السابق ، ص 228 .

¹ ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، ص 415. محمد بو سلطان ، المرجع السابق، ص 230 .

² يقصد بالحظر هنا، الحظر الوارد على الدول و ليس على الأمم المتحدة فالميثاق يخدم الحالة الأولى و يشجع على الاكثار من الحالة الثانية. ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق ، ص 417 .

الأول يتعلق بطبيعة القوة المحظور استعمالها و ما إذا كانت تقتصر على القوة المسلحة فحسب أم تشمل الصور الأخرى لاستخدام القوة كالضغوط الاقتصادية أو الدبلوماسية، أو وسائل الإكراه الأخرى¹.

وعليه فالسؤال المطروح وهو هل يقتصر مفهوم القوة على القوة المسلحة؟

وللإجابة على هذا السؤال لابد من الرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة والذي كان قد استخدم عبارة "القوة" في حين أن عهد العصبة كان قد استخدم عبارة "حرب" والحرب لها معنى محدد في القانون الدولي ويقصد بها ما يجري من أعمال عدائية بين دولتين، سواء أكانت أعمالاً حربية محدودة، أم كانت على نطاق واسع وعادة ما تقتزن الحرب بإعلان من الدول المتحاربة وبيعض الإجراءات الأخرى كقطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية وغيرها².

أما عبارة استخدام القوة أو التهديد بها فلا تحمل نفس المعنى، إذ أنه من المحتمل أن يكون هناك استخدام للقوة بين دولتين دون أن يصل ذلك إلى مرحلة الحرب بمفهومها التقليدي، وهذا ما يدعو إلى التساؤل عن المقصود بالقوة المحظورة استخدامها أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وما إذا كانت تقتصر على القوة المسلحة فحسب ؟

انقسمت الآراء حول هذا الموضوع إلى ثلاث اتجاهات رئيسية :

الأول يرى أن حظر استخدام القوة يشمل القوة المسلحة وغيرها أما الثاني فيرى أنه يجب التفرقة بين الاستخدام الشرعي للقوة وبين الاستخدام الغير الشرعي لها. أما الثالث يذهب القول بأن الوسائل الأخرى خلاف النواحي العسكرية لا تدخل في نطاق هذا الحظر إلا إذا كانت شديدة الأثر و إذا مورست بدرجة ملموسة³.

1- فأنصار الفريق الأول يميلون إلى التفسير الواسع بمعنى القوة على أساس أن عبارة "استعمال القوة" أوسع معنى وأشمل من كلمة "الحرب"⁴، كذلك القوة المنصوص عليها في المادة 2 تختلف عن "القوة المسلحة" المنصوص عليها في المادة 51 و إذا كان في نية واضعي الميثاق أن يقتصر معناها على النواحي العسكرية لكانوا قرنوها بكلمة المسلحة ومن ناحية أخرى لم يفرق ميثاق الأمم المتحدة في

¹ Bousoltane Mohamed, op,cit,p 13.

² أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي دراسة في تطوير الأسرة الدولية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة 1986، ص 07.

³ Markus leutere « le principe de l'interdiction de la menace et de l'emploi de la force », université de Genève 1997,pp 16-17 .

⁴ ممدوح شوقي مصطفى، المرجع السابق، ص 420.

أحكام فصله السابع بين الإجراءات التي تنطوي على استخدام القوة وبين تلك التي تنطوي على مثل ذلك ومن ثم فإن القوة لا تعني القوة المسلحة وحدها بل تشمل أيضا جميع صور استخدام القوة وبين تلك التي لا تنطوي على مثل ذلك ومن ثم فإن القوة لا تعني القوة المسلحة وحدها بل تشمل أيضا جميع صور استخدام القوة أو العنف أو الضغط ولا سيما ما يعرف بالعدوان الاقتصادي والعدوان الإيديولوجي¹.

2- أما أنصار الفريق الثاني فيميلون إلى تفسير مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها تفسيراً ضيقاً فيرون أن الضغوط الاقتصادية وغيرها. وإن كان من غير الممكن قبولها، إذا أنها تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها إلا أن مبدأ الحظر لا يشملها بالنظر إلى أن ممارسة هذه الضغوط قد يكون أمراً مرغوباً فيه لأحداث بعض التوازن لصالح العلاقات الدولية وهو يفرقون في هذا الشأن بين الاستخدام الشرعي والاستخدام غير الشرعي ويميزون بين الحالات المسموح بها و تلك الغير المسموح بها، فالمساس بالاستقلال السياسي أو الإقليمي لدولة ما يعد مخالفاً لمبدأ حظر استخدام القوة إذ أن المساس بها يؤثر على العلاقات الدولية، ويفرقون أيضاً بين الأسلوب الذي تلجئ إليه الدولة (عسكري، اقتصادي، سياسي، إيديولوجي) وبين درجة استعمال هذه الأساليب فيخرج عن نطاق الحظر الصور البسيطة من الضغوط التي لا تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة².

3- أما أنصار الفريق الثالث يرى هذا الأخير أن الضغوط الاقتصادية وغيرها تدخل في نطاق حظر استخدام القوة إذا مورست بدرجة كبيرة، إذ أن العبارات التي استخدمها الميثاق في المادة 2 جاءت عامة ومطلقة بحيث لا تصرف إلى القوة المسلحة وحدها، بالإضافة إلى ذلك فإن القوة المحظورة هي تلك الموجهة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة ولتي تمارس بصورة لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة وأهدافها وليست القوة المسلحة وحدها التي من شأن ممارستها أحداث ذلك بل يمكن الوصول إلى نفس النتائج من خلال الضغوط الاقتصادية وغيرها³.

4- وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للميثاق فإن المقصود بالقوة هو القوة المسلحة غير أن الدول النامية سعت خلال الستينات من القرن العشرين إلى مد مفهوم القوة ليشمل كافة إجراءات الضغط بما فيها الإجراءات السياسية والاقتصادية التي تتخذها الدول المتقدمة وقد وردت الإشارة إلى ذلك في توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قرارها 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1970 والمتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً للميثاق والذي أكدت فيه التزام الدول

¹ ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، ص 422.

² ياسين الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان ، المرجع السابق ، ص 108 .

³ ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، ص 426.

بالإمتناع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى الإكراه العسكري ، أو السياسي، أو الاقتصادي، أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه¹.

ومن خلال ما تم ذكره آنفا لا بد أن أشير إلى أن مقتضيات الوضع الدولي الراهن وخطورة الآثار التي أصبحت تلعبها الضغوط الاقتصادية والسياسية إلى الدرجة التي قد يتهدد معها كيان ووجود الدول والشعوب وكذلك التطور الهائل في نظم المعلومات والاتصالات ونشوء التكتلات والاحتكارات الاقتصادية الكبرى كل ذلك يدفعنا إلى الاقتناع بصحة الرأي الذي يرى أن الحظر الوارد في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة قد جاء في صورة عامة ومطلقة، بحيث يمكن أن ينصرف ليس فقط إلى القوة المسلحة، وإنما أيضا إلى كافة أنواع الضغوط الاقتصادية والسياسة وغيرها، وإذا ما وصلت إلى درجة من الجسامة تعادلها بالقوة المسلحة، كما أن تطور العلاقات الدولية خلال نصف قرن مضى يقتضي إعطاء المبادئ التي وردت في الميثاق مضامين جديدة تكون أصدق تعبيراً عن مصالح المجتمع الدولي في الوقت الراهن، خاصة وأن هذه المضامين لا تتناقض وروح الميثاق ولا تتعارض مع الأهداف التي قامت لأجلها الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: نطاق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية واستثناءاته.

مما لا شك فيه أن ميثاق الأمم المتحدة حيثما نص على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في المادة الثانية في الفقرة الرابعة من الميثاق جاء النص عام وغير مفصل أي مطلق مما يدعو إلى التساؤل عما إذا كان هذا الحظر لاستخدام القوة الفعلي أو لمجرد التهديد بها، قاصرا على علاقة الدول وبعضها البعض (العلاقات الدولية) أم أنه يشمل كذلك حظر استخدام القوة في العلاقات الداخلية مثال ذلك : قيام ثورة داخل البلاد أو محاولة انقلاب، فهل استخدام القوة هنا يعتبر محظورا؟ وللاجابة على ذلك يجب أن نوضح نوع العلاقة المحظورة واستخدام القوة فيها.

وبالرغم من هذا الحظر لاستخدام القوة الذي أقره القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة إلا أن هناك حالات معينة يجيز فيها القانون الدولي استخدام القوة نوضحها تبعا في هذا المبحث.

¹ Markus leutere,op,cit, p 19 .

المطلب الأول : نطاق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

لقد أثارت المادة الثانية في فقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة والخاصة بتحريم أو حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية جدلا كبيرا فيما بين الفقهاء حول نوعية العلاقة المحظورة واستخدام القوة فيها، وهل هي العلاقة الدولية فقط أم أنها تمتد لتشمل كذلك، العلاقات الداخلية، في الواقع لقد حددت هذه المادة نفسها نوعية هذه العلاقة بأنها العلاقة الدولية فحسب وذلك عن نصها على هذا المبدأ بقولها "قالمادة هنا تقتصر نطاق هذا الحظر على ما يتم استخدامه من قوة في نطاق لعلاقات الدولية" لا الداخلية، وبالتالي فإن الحروب الداخلية التي تنور داخل الدولة والتي تعد من صميم اختصاصاتها وسيادتها الداخلية لا تدخل في نطاق هذا الحظر وهذا ما اتجه إليه غالبية الفقهاء، حينما قرروا بأن هذا الحظر لا يكون ساريا إلا إذا كانت القوة موجهة ضد دولة أو منظمة دولية¹ ويتفق هذا التفسير مع ما جاء بالمادة 02 من الميثاق في الفقرة 03 التي أوجبت على الدول تسوية ما بينهم من منازعات بالوسائل السلمية المنصوص عليها في الميثاق، وبالتالي فإن هذا الحظر لا يسري على الحروب والثورات الداخلية إلا إذا تعدتها وتجاوزت الحدود وأصبحت ضارة بالسلم والأمن الدولي².

إلا أن هناك من الفقهاء من يخالف هذا ويرى أن حظر استخدام القوة يسري على الحروب والمنازعات الداخلية كما يسري على استخدام القوة في العلاقات الدولية ونسوق لتأكيد هذا الرأي عدة حجج منها³ ، وبالتالي إنقسم الفقه في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول : يرى أن حظر استخدام القوة في المادة 4/2 من الميثاق يسري على الحروب والمنازعات الداخلية كما يسري على استخدام القوة في العلاقات الدولية، وقد استند أنصار هذا الرأي إلى مايلي :

أنصت المادة 4/2 من الميثاق على امتناع الدول في علاقاتها الدولية عموما أي سواء كانت خاصة بالمسائل الداخلية أو بالمسائل الخارجية عن التهديد باستخدام القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي والإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ب-لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير القسر طبقا للفصل السابع من الميثاق حتى بالنسبة للأمور التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء إذ رأى أن في ذلك تهديدا للسلم والأمن الدوليين (39 من الميثاق) ذلك أن الفصل السابع يعمل على حماية السلم والأمن الدوليين والإلتجاء إلى القوة في بعض الأمور الوطنية قد يهدد الأمن والسلم الدوليين، وتم استخدام القوة في هذه النزاعات بطريقة لا تتفق

¹ يحي الشيمي، المرجع السابق ، ص 359 .

² محمد السعيد الدقاق ، المنظمات الدولية ، مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية، طبعة أولى، ص 72 .

³ محمد طلعت الغنيمي ، التسوية القضائية للخلافات الدولية ، المرجع السابق ، ص 323 .

مع مقاصد الأمم المتحدة فإن الحظر الوارد في نص المادة 4/2 يمتد إلى هذه النزاعات والاضطرابات الداخلية¹.

وتماشيا مع الإنتقادات التي أوردها بعض الفقهاء وردا على الحجة المذكورة أن الحروب والنزاعات الداخلية لا يجوز فيها إعمال أحكام الفصل السابع من الميثاق إلا إذا تعدى أثرها الحدود أصبح من شأنها تهديد السلم والأمن الدولي أو تعرضه للخطر وهذا ما ذهب إليه عدد كبير جدا من الفقهاء، فيما رأوه من الاضطرابات والأحداث الداخلية إذا كانت تؤثر على العلاقات الدولية فإن هذا يعد من الحالات التي تعمل الهيئة على إزالة أسبابها إقرارا للسلم والأمن والمحافظة عليه².

وبالتالي فإن أي اضطرابات أو أحداث داخلية تعدت حدودها وأثرت على السلم والأمن الدولي فإنه يجوز للهيئة الدولية التصدي لها حفاظا على السلم والأمن الدوليين ومن ثم ينطبق عليها الحظر الوارد في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، ويلاحظ أن القوة التي تتخذها الأقاليم الخاضعة للاستعمار من نيل حريتها واستقلالها، تخرج عن نطاق الحظر المفروض في المادة المذكورة³.

الرأي الثاني : يرى أصحاب هذا الرأي أن نص المادة 4/2 يقتصر مجاله على العلاقات الدولية أي بين دولة وأخرى وبالتالي فإن المنازعات الداخلية تخرج⁴، عن نطاق المادة و الحظر الوارد في نص المادة السالفة، يستوي أن تكون الدولة صغيرة أو كبيرة كاملة السيادة أو ناقصة السيادة، ويستند أنصار هذا الرأي إلى أن تنص المادة 7/2 من الميثاق التي نصت على أن ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يدخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

¹ السيد مصطفى ابو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، يتراك للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى القاهرة 2009، ص 261.

² محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 72.

³ رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 148.

⁴ و تجدر الإشارة إلى أن صياغة المادة 4/2 جعلت اصطلاح " ضد سلامة الأراضي" يرد مباشرة بعد كلمة القوة باعتبار أنهما جملة واحدة دون فاصل بين التعبيرين مما يدل على تقييد الحظر على الحالات المشار إليها في النص فحسب و يؤدي التفسير الضيق لهذه المادة إلى القول بأنها أشارت إلى حظر استخدام القوة فحسب و هذا يعني جواز استعمال وسائل الضغط من جانب دولة ما تؤكد الحق في حقوقها و لا يعد ذلك مساسا بسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدولة التي اتخذت ضدها هذه الوسائل، كما لا يعد مخالفا لمقاصد الأمم المتحدة بل يتفق في رأي بعض مع مبادئ العدالة و القانون الدولي الذي أشارت إليهما المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة .

وعليه فأنا إتفق مع الرأي الأول، على إعتبار أن مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها يعد من القواعد الآمرة في القانون الدولي، ولذلك فإنه يسري على كل حالات استخدام القوة التي تنطوي على تهديد السلم والأمن الدوليين سواء على صعيد العلاقات بين الدول أو على الصعيد الداخلي في حال امتداد آثارها إلى خارج إقليم الدولة بالشكل الذي يهدد السلم والأمن الدوليين.

وسواء كان إستخدام القوة أو التهديد بها في شكل عدوان مسلح، وهذا يعد الشكل الأكثر خطورة إستخدام القوة ولذلك فهو جريمة دولية وجريمة ضد السلام أو كان في شكل إكراه سياسي أو إقتصادي أو إكراه آخر ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة فإن المادة 4/2 من الميثاق تظل القاعدة الأكثر صراحة في ميثاق الأمم المتحدة ضد التدخل عبر القوة المسلحة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كما أنه من خلالها يمكن إعتبار أن بعض الأفعال تقع ضمن الحظر الذي نصت عليه، وأي خرق لهذه المادة يعد انتهاكا صريحا للالتزامات الدولية اتجاه الدولة الضحية، ذلك أن محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا (1986) اعتبرت أن مبادئ القانون الدولي التي تمنع أعمال العدوان تعد التزامات لا يجوز مخالفتها وذلك بالنسبة للجماعة الدولية ككل¹.

كما جاءت الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة ولا سيما الإعلان الصادر عنها لعام 1970 والذي جاء فيه "أن على الدول جميعا الامتناع عن التهديد بالقوة استخدمها كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية"

وكذلك فسرت محكمة العدل الدولية مبدأ حظر استخدام القوة تفسيرا واسعا في قضية "مضيق كرفو" السابقة الذكر كما لا يفوتنا القرار الصادر عن المنظمة الدولية المتخذ رقم 290 في 1970/12/1 وهو ما يعرف بأسس السلام وقراراتها رقم 2625 في 24 أكتوبر 1970 وهو إعلان عن مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة²، إن تحريم أو ضم الأراضي أو الحصول على غنائم اقتصادية لا يجوز الاعتراف بها باعتبارها غير مشروعة فما بني على الباطل فهو باطل³.

و عليه فيمكن القول، أنه في ظل ممارسة الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة، أن هناك إتفاقا بين الدول الأعضاء على إدانة كافة أشكال استخدام القوة في العلاقات الدولية - فيما عدا الحالات المسموح بها - بما في ذلك استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، و إدانة إحتلال

¹ محمد بن الصديق بغة، المرجع السابق، ص 53.

² ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، ص 428.

³ أحمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 721.

الأراضي الناشئ عن استخدام القوة. بما يمكن القوق معه أن مبدأ عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية قد استقر ضمن القواعد الدولية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها¹.

إن تحريم إستخدام القوة على الصعيد الدولي يعني أموراً عديدة منها :

1- أن العدوان لا يمكن أن يبرره أي سبب اقتصادي أو سياسي أو عسكري أو غيره من الأسباب أو من أي طبيعة كانت .

2- أن العدوان يعد جريمة ضد سلامة و أمن الانسانية .

3- أن العدوان يرتب المسؤولية الدولية للدول المتسببة في حدوثه.

و أخيراً أن الآثار المترتبة على العدوان كالاحتلال أو ضم الأراضي أو الحصول على غنائم اقتصادية².

وخلصة القول أن تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة تحريم قاطع وبدون هذا التحريم ما كان يمكن لأركان نظام الأمن والسلم الدوليين الذي وضعه ميثاق الأمم أن تكتمل ذلك أنه إذا سمح باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها في حل المنازعات الدولية دون ضوابط فلا بد وأن تنهار فكرة الأمن الجماعي من أساسها و ربما كان عدم تقرير عهد عصبة الأمم لمثل هذا التحريم بوضوح وصلابة أحد الأسباب الرئيسية لعدم إكمال أركان نظام الأمن الجماعي في إطار عصبة الأمم مما عجل بانهيار هذا النظام.

¹حسن نافعة، المرجع السابق، ص 38.

² Markus leutre, op,cit, p 21 .

المطلب الثاني : استثناءات مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

إن القانون الدولي عندما حرم استخدام القوة في العلاقات بين الدول إنما قصد بها القوة المسلحة فاستخدام القوة محظور، بل هو جريمة دولية عندما تكون القوة هذه وسيلة للعدوان غير أنه يتعين أن نذكر في الوقت نفسه أن هذا الحظر الذي قرره الميثاق فيما يتعلق باستخدام القوة في العلاقات بين الدول وخصها بالقوة المسلحة ليس هذا فحسب بل مجرد التهديد باستخدامها لم يكن مطلقا بل إن ميثاق الأمم المتحدة قد أورد على هذا الحظر بعض الاستثناءات وهي حالات فرضتها الضرورة العلمية ومقتضيات الأمن الجماعي، ويجوز فيها التهديد باستخدام القوة لتحقيق أهداف المنظمة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين¹.

و قد ركز ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الوثائق الدولية على العدوان التي يستهدف غزو الإقليم والمساس باستقلال الدولة وسيادتها. ووصفه بأنه عمل غير مشروع².

ولكن ماذا يحدث لو أن دولة ما استخدمت القوة المسلحة ضد دولة أخرى لغير أغراض العدوان عليها، أي دون أن تستهدف غزو إقليمها أو النيل من استقلالها.

يستقر الفقه والقضاء على أن هناك حالات إستثنائية تبرر إستخدام القوة، أو يجوز فيها إستخدام القوة في العلاقات بين الدول وهي حالة الدفاع الشرعي، أي استخدام القوة دفاعا عن النفس وكذلك التدخل كما سنوضحه تباعا وأخيرا في حالة المساعدة الذاتية وسوف نقوم بشرح هذه الاستثناءات على النحو التالي :

الفرع الأول : الدفاع الشرعي.

يعتبر الدفاع الشرعي سواء الفردي أو الجماعي من الأسباب المبيحة لاستخدام القوة المسلحة وهذا ما نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة³، لو نبحت عن أصوله و أطرافه و معطياته أول مرة

¹ Bousoltane Mohamed, op,cit, pp 19-20 .

² حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق ، ص 234 .

³ المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على انه: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين و التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطاته و مسؤولياته المستمرة من احكام هذا الميثاق و من حقه في ان يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي أو اعادته إلى نصابه" .

تم الحديث عن الدفاع الشرعي كحق كان سنة 1837 في قضية " إيكاروليتا " وهو اسم لسفينة " كاروليتا " كانت هذه الأخيرة سفينة أمريكية تابعة للخوادم حولت السفينة لنقل الأسلحة و الإمدادات للكنديين لإخراج القوات البريطانية على نهر " نياتارا " القوات البريطانية ذهبت إلى السفينة و هي في الضفة الأمريكية، و أضرمو فيها النار و قتلوا الحارس و سقطت السفينة في شلالات " نياقارا " و . م. أ، طالبت بالتعويض نتيجة هذا الفعل الإجرامي، بريطانيا رفضت و احتجت بالدفاع عن النفس و بقيت حساسيات سياسية بين الدولتين و لم يحل المشكل إلا بعد 3 سنوات الأمريكيون قبضوا على رجل اسمه " ماك ليود - MAC LEUD " كان في إحدى الملاهي الليلية و كان يشرب الخمر و يفتخر بما قام به ضد السفينة كارولينا فقبض عليه و أحيل على محكمة نيويورك، بريطانيا رفضت أن يحاكم ماك ليود لأنه نفذ أوامر قائده قام بالعمل نيابة عن القوات البريطانية و هنا تنتفي المسؤولية الشخصية أي مسؤولية الشخص . الولايات المتحدة الأمريكية قبلت انتفاء المسؤولية الشخصية و بدأت مراسلات الدولتين و حددت على أساسها شروط الدفاع الشرعي.

1- أن يكون خطرناهم

2- أن يكون ذلك العمل و استعمال القوة لرد ذلك الخطر متناسبا مع الخطر، أي يجب ألا تتحول إلى عملية انتقامية و يتوقف الدفاع الشرعي بمجرد ردالخطر¹.

وهذا ما أكدته المادة 51 من الميثاق كما سبق أن أوضحناها سلفا، إلا أنه قد لوحظ أن هذه المادة فقد قيدت حق الدفاع الشرعي والذي وصفته بأنه حق طبيعي ، وذلك بأن يكون ضد عدوان مسلح، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، كما أن المادة اشترطت إبلاغ المجلس فورا بالتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس⁽²⁾. ووفقا لما نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة من إباحة استخدام القوة المسلحة دفاعا عن النفس فإن يكون للدول الحق الفردي أو الجماعي في استخدام القوة دفاعا عن النفس فإنه يكون للدول الحق الفردي والجماعي في استخدام القوة المسلحة دفاعا عن النفس مباشرة، ودون تفويض من مجلس الأمن فتخرج إجراءات الدفاع الشرعي في هذه الحالة عن دائرة حق الاعتراض الذي تملكه الدول الكبرى داخل مجلس الأمن، هذا ما يميزها عن إجراءات الأمن الجماعي².

¹ محمد بوسلطان ، راجع محاضرات التي أقيمت على طلبة الماجستير تخصص حقوق الإنسان، بكلية الحقوق وهران، 2003-2004 ، مقياس القانون الدولي الإنساني .

² حسن الجبلي، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر مركز البحوث و الدراسات العربية القاهرة ص 131 .

إلا أن ممارسة حق الدفاع الشرعي في مجال العلاقات الدولية يخضع لعدة ضوابط حددتها المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة حيث اشتمل نص هذه المادة على الحدود التي تترسمها الدول عند استخدام القوة المسلحة دفاعاً عن النفس وهذه الحدود والضوابط هي وجود هجوم مسلح من دولة ما ويتناسب حجم الدفاع مع حجم الهجوم ومراعاة مدة الدفاع الشرعي وخضوع أعمال هذا الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن وغيرها وسوف توضح هذه الضوابط بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي :

1- وجود حالة عدوان أو هجوم مسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة وإن يتم الرد عليه في الحال دون تأخير من جانب الدولة أو الدول المدافعة حيث تطلب ميثاق الأمم المتحدة لقيام الحق في الدفاع الشرعي عن النفس دفع هجوم مسلح، لأنه قد تار خلاف في الرأي حول هذا الشرط وهل لا بد من وجوده أم لا، فهناك رأي في الفقه يشترط التعرض للهجوم المسلح لقيام الحق في الدفاع عن النفس أو أن هذا الشرط الذي أورده الميثاق في المادة 51 منه يعد قيداً على الحق في الدفاع عن النفس التقليدي¹.

إلا أن هناك رأياً آخر، يخالف ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، حيث يقولون إن ما أخذ به أصحاب الرأي الأول غير صحيح وغير سديد ولا يأخذون بالتفسير الضيق ولا يشترطون التعرض للهجوم المسلح لقيام حالة الدفاع الشرعي كما أن الهجوم المسلح يجب أن يكون واقعاً على أحد أعضاء الأمم المتحدة حيث يقتصر ميثاق الأمم المتحدة دون غيرهم من الدول الأعضاء في المجموعة الدولية².

إلا أن هناك رأياً آخر يرى أنه من الصعب القول بعدم تمتع الدول الغير الأعضاء بحق الدفاع الشرعي عن النفس، والدليل على ذلك نص في المادة 2/6 من ميثاق الأمم المتحدة³، وبذلك فقد أوجب التزاماً قبل تلك الدول بأن تعمل وفق مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها في حفظ السلام والأمن الدولي، ولما كان مقتضى ذلك أن تلتزم تلك الدول بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد استخدامها كما ورد بالمادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة، فعلى ذلك لا يمكن أن تتكرر على الدول الأعضاء مساندة الدول غير الأعضاء التي تتعرض لهجوم مسلح.

وهذا هو الرأي الراجح والذي نتفق معه، خاصة وأن واقع العلاقات بين الدول في شأن تنظيم حق الدفاع الجماعي يؤيد ذلك من ذلك تجد أن إيطاليا عضو في حلف شمال الأطلسي التي ينظم ميثاقه مباشرة الحق في الدفاع الجماعي.

¹ حامد سلطان، أصول القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، ص 592

² سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي 1986، العدد رقم 24، ص

232 .

³ تنص هذه المادة على أنه: "تعمل هيئة الأمم المتحدة على أن تيسر الدول الغير أعضاء على هذه المبادئ".

وبالتالي فيجب أن نوجه حالة هجوم مسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة حتى يكون هناك دفاع مشروع لتلك الدول، ومن هنا نجد أن ما يسمى بالحرب الوقائية تخرج من إطار الدفاع الشرعي لأنها وإن كانت تبدو في ظاهرها وقائية إلا أنها في حقيقتها عدوانية، ولعل من أبرزها على الإطلاق تدمير إسرائيل للمفاعل النووي للعراق عام 1981 وعدوانها المسلح على لبنان عام 1978 و كذلك محاولة اجتياحه عام 1982.¹

2- أن يتناسب حجم إجراءات الدفاع الشرعي التي تتخذها الدولة مع حجم إجراءات الهجوم الموجه ضدها وأن تكون ضرورية لدفع العدوان كما يجب أن تكون هذه الإجراءات المتخذة ضرورية لدفع العدوان، فإذا ما استمرت الدولة أو الدول المدافعة في عملياتها الحرب داخل إقليم الدولة المعتدية بعد توقف الهجوم المسلح عليها، أو بعد زوال الخطر، اعتبر هذا الإجراء تجاوزاً لحدود الدفاع الشرعي، وهو ما يطلق عليه عدواناً يتجاوز حدود الدفاع الشرعي تقدير هذه الجسامة يخضع لرقابة مجلس الأمن حيث يجب عليه التحقق من مدى جسامة الهجوم المسلح الذي تعرضت له الدولة حيث يهدد السلم والأمن الدوليين.²

3- كما يجب أن يقتصر حق الدفاع الشرعي على الفترة التي تقع بين وقوع الهجوم المسلح وقيام مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث إن هذا الحق هو حق مؤقت، وليس بديلاً عن إجراءات الأمن الجماعي وهو ينتهي في اللحظة التي يبدأ فيها مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة باعتباره هو صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن وبالتالي لا يحق للدولة المعتدى عليها اتخاذ إجراءات الدفاع عن النفس ضد الدولة المعتدية طالما لم تكن هذه الفترة قد بدأت، حيث أنه بمجرد دفع العدوان الخارجي بحق الدولة، المعتدى عليها أن تدافع عن نفسها ضد هذه الدولة المعتدية بكافة الطرق إلى أن يبدأ مجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، هنا يجب على الدولة المعتدى عليها أن تكف عن استخدام القوة دفاعاً عن النفس ضد الدولة المعتدية وتترك الأمر برمته لمجلس الأمن لحله سلمياً.³

4- خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن، وهذا ما قرره المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة حيث ألزمت الدول الأعضاء بإبلاغ مجلس الأمن بجميع التدابير التي اتخذتها تلك الدول استعمالاً لحق الدفاع الشرعي عن النفس حيث نصت في ذلك على أنه "... والتدابير التي اتخذتها فوراً..." كما يهدف هذا الشرط إلى وضع مجلس الأمن أمام مسؤولياته ومراجعة الوثائق وبحثها لكي يحدد مدى التناسب بين

¹ ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص132.

² سهيلي الفتلاوي، الأمم المتحدة الانجازات و الاخفاقات، الدار الجامعية، الجزء الثالث، ص 189.

³ محمد طلعت الغنيمي، في التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 174، ص 923.

الالتزام بصفة عامة ضمن نصوصه لأي إعلان مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة¹.

كما يرى الدكتور محمد بو سلطان أن استعمال القوة محرماً دولياً و أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول يصطدم بموجب نص المادة 7/2 من الميثاق و يؤكد سيادته أنه إذا أخذنا هذا المبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول معناه لا يمكن كمبدأ أساسي استعمال القوة لحماية و ضمان حقوق الإنسان، و إذا أردنا أن نستعمل القوة في نظره لحماية حقوق الإنسان يجب أن يدخل في إطار إحدى الاستثناءين (في إطار نظام الأمن الجماعي) لأن منظمة الأمم المتحدة لا يمكنها التدخل إلا بموافقة مجلس الأمن، إلا إذا كيفها هذا الأخير أنها من قبيل تهديد الأمن و السلم الدوليين كقضية الصومال² . و الجدير بالذكر أن أشير إلى الإعلان الأممي 2625 ، الذي قدم خلال الجلسة العامة رقم 1883 في 24 أكتوبر 1970، على أساس مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة . هذا الإعلان يؤكد بشكل خاص الأهمية القصوى لميثاق الأمم المتحدة لصون السلم و الأمن و تنمية العلاقات الودية و التعاون بين الدول .و أيضاً اقتناعاً منه بأن التقيد الصادر من جانب الدول للإلتزام بعدم التدخل في شؤون أي دولة أخرى هو شرط أساسي لضمان أن تعيش الدول معاً في سلام مع بعضها البعض لأن ممارسة أي شكل من أشكال التدخل لا ينتهك فقط روح و نص الميثاق بل يؤدي أيضاً إلى خلق حالات تهدد السلم و الأمن الدوليين³.

وبالتالي فإنه إذا تم الاتفاق بين دولتين في معاهدة مثلاً على أن يسمح لأحدهما بالتدخل في شؤون الدولة الأخرى، فلا يعد هذا العمل تدخلاً في نطاق الحظر الوارد في الميثاق والقانون الدولي، والمثال على ذلك تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب الأهلية في لبنان لعام 1975، بناءً على دعوة من الرئيس اللبناني حينئذ (كميل شمعون) وكذلك نزول القوات البريطانية في الأردن بناءً على دعوة من حكومته إثر رسو الأسطول الأمريكي على شواطئ لبنان.

¹ منى محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 32.

² محمد بوسلطان، محاضرات قسم ماجستير تخصص حقوق الإنسان مقياس نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان 2003-2004

³ BOUSOLTANE Mohamed, op, cit, pp 67-68.

وهناك من الفقهاء من تولى أن هناك صوراً أخرى من التدخل لا تكون محظورة يجيزها القانون الدولي منها¹:

1- التدخل الجماعي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة كما هو موضح في المادة 7/2، المادة 39، والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

2- التدخل لأجل حماية الحقوق ومصالح وسلامة ورعاية الدولة في الخارج.

3- الدفاع عن الذات أو الدفاع الشرعي لمواجهة خطر هجوم مسلح سواء كان التدخل هذا فردياً أو جماعياً في ضوء ما اشترطته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة في هذا الصدد.

4- التدخل في شؤون الدولة المشمولة بالحماية بالنسبة للدول الخاضعة.

5- التدخل في حالة ما إذا كانت الدولة المتدخل في شؤونها قد ارتكبت مخالفة خطيرة لأحكام القانون الدولي العام في حق الدولة المتدخلة كأن تكون هذه الدولة المتدخل في شؤونها هي نفسها التي قد بدأت بالتدخل في شؤون الدولة المتدخلة دون سند من القانون.

وهناك من الفقهاء² من يسمي هذه الحالة الأخيرة من التدخل بالتدخل ضد التدخل. إلا أن من

فقهاء الغرب من يضيف صوراً أخرى للتدخل المشروع ومن أمثلتهم الفقيه Fauchille وهي :

1- حالة قيام دولة معروفة بميولها العدوانية بزيادة تسليحها بما لا يتفق ومتطلبات الدفاع عن النفس.

2- التآمر داخل دولة على قلب نظام الحكم في دولة أخرى.

3- انتشار ثورة أهلية في دولة ما بما يهدد سلامة دولة أخرى من الدول المجاورة لها

4- إعلان دولة لنواياها التوسعية على حساب دولة مجاورة³.

وفي جميع الأحوال فإن غالبية الفقهاء اتفقوا على هذا الرأي ونحن نتفق معهم على أن إباحة التدخل في الحالات السابقة إنما هم على سبيل الاستثناء فلا يجوز أن تلجأ إليه الدول إلا عند الضرورة القصوى، وفي حدود التزاماتها الواردة في الميثاق فتدخل حينما يسمح لها الميثاق وتمتتع حيث حظر هذا التدخل.

الفرع الثالث : حق الدول في تقرير مصيرها.

ترجع الأصول التاريخية للمفهوم الحديث لتقرير المصير إلى إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية في 4 جويلية 1776 و الذي أشار إلى أن الحكومات تستمد قوتها من رضا المواطنين، و إذا ما حاولت أي حكومة أن تتعرض لحقوق هؤلاء المواطنين، فمن حق الشعب أن يثور على هذه الحكومة ،

¹ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، المرجع السابق ، ص 296.

² بومدين محمد، المرجع السابق ، ص 30.

³ علي صادق أبو الهيف، المرجع السابق ، ص 215.

و من ناحية أخرى يجد حق تقرير المصير في مقولات قادة الثورة الفرنسية الذين رسخوا مبدأ السيادة الشعبية¹، و خلال القرن 19 تم الإشارة بشكل غير مباشر إلى الحق في تقرير المصير من خلال الحركات القومية التي رأت أنه يحق لكل دولة أن تتال استقلالها، كما برز الحق في تقرير المصير في محاولة توحيد ألمانيا و إيطاليا و ذلك عبر استفتاءات لتقرير المصير . بالإضافة إلى ذلك تطرقت الثورة البلشفية في روسيا إلى هذا الحق كوسيلة تكتيكية لخدمة أهداف الشيوعية في العالم .

و أثناء الحرب العالمية الأولى و تحديدا في عام 1918 دافع الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون من خلال مبادئه 14 عن حق تقرير المصير، و كان هذا الحق أساسا لكثير من مفاوضات السلام التي عقدت مع الكثير من القوى المركزية آنذاك خاصة معاهدة باريس للسلام 1947 و تجدر الإشارة إلى أنه كان يتم النظر إلى تقرير المصير كمبدأ سياسي أكثر منه قانوني² . و تم إدراج هذا الحق ضمن ميثاق الأمم المتحدة حيث تم استدعاء مبدأ الحق في تقرير في العديد من الأحداث التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية.و من أبرزها ميثاق شمال الأطلسي عام 1941 الذي وقع عليه كل من الرئيس الأمريكي روزفلت و رئيس الوزراء البريطاني تشرشل حيث أشارتا لمواد 1، 2 ، و 3 إلى الحق في تقرير المصير ، و قد كان لأحكام ميثاق حلف الشمال الأطلسي تأثيرا ملموسا على مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 و تم ادماجه في الميثاق و هو ما أشارت إليه المادة 2/1 منه و المادة 55 و المادة 73 و المادة 76 من الميثاق .

تقر منظمة الأمم المتحدة و جانب من الفقه القانوني أن الحق في تقرير المصير أصبح جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي المعاصر، و يؤكد هذا الجانب من الفقه انه هناك أسباب جد مقنعة للإعتراف بالطابع القانوني لهذا الحق، خاصة بعد تضمينه في ميثاق الأمم المتحدة و تطويره، و إعطائه شكل محدد من خلال الممارسة الدولية خاصة في اعلان مبادئ القانون الدولي الودية الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول، الحق في تقرير المصير كقاعدة أمرة في القانون الدولي المعاصر .

إن الحق في تقرير المصير مرتبط بحركات التحرر، سواء قامت حركات التحرر به كأساس أو معيار لاستقرار قضايا معينة ، ففي معاهدات السلم التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى ، فمثلا في حالة كشمير في سنة 1948، و كفاح الجزائر من أجل الإستقلال، فقد تم الحق في تقرير المصير كأسس

¹ ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، ص 446.

² ابراهيم محمد أحمد إلياس، المرجع السابق ، ص 64.

للمفاوضات و كذلك في حالة إنهاء الحرب في الفيتنام و إحلال السلام في عام 1973 حيث تم الإعتراف بحق شعب جنوب فيتنام بتقرير مصيره¹.

و لقد ظهر الحق في تقرير المصير بوضوح كقاعدة أو أساس قانوني لقانون إنهاء أو تصفية الإستعمار في ظل تعهد منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن في منح الإستقلال لعدد من الدول الإفريقية ، مثلما حدث حينما فصلت في نزاع جنوب إفريقيا و ناميبيا ، و كذلك في الصحراء الغربية ، حيث باتت هذه الأقاليم تتمتع بحرية تحديد وضعها السياسي في المستقبل و على ذكر قضية الصحراء الغربية يرى الدكتور محمد بوسلطان التي يكيها على أنها حالة في القانون الدولي (Situation) و ليست نزاع و هذا لعدم وضوح أطراف النزاع لأنه يؤكد سيادته أن في قضية الصحراء الغربية لو نذهب إلى المفهوم القانوني و بعيدا عن السياسة فإن الصحراء الغربية حلت قانونيا بناء على رأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1975 .

و عليه فإن حق تقرير المصير هو واحد فقط من عناصر النظام الدستوري في العالم، ميثاق الأمم المتحدة يشير إلى تقرير المصير في سياق الأمن و الإستقرار الدوليين، و في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة و حقوق الإنسان في المواد 55 و 56 من الميثاق، لذلك ينبغي تفسيرها و تطبيقها في ضوء هذا . و كذلك المبادئ و القواعد الأساسية الأخرى التي تشكل معا الجوهر التأسيسي للنظام القانوني الدولي و الجدير بالذكر أن أشير إلى القرار 3103 (الدورة 28) الصادرة بتاريخ 1973/12/12 الخاصة باعلان المبادئ الإنسانية الأساسية في جميع النزاعات المسلحة و مبادئ الوضع القانوني الخاصة بالمناضلين ضد السيطرة الاستعمارية و الأجنبية و الأنظمة العنصرية² .

ويظل مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية الدعامة الأساسية التي يقوم عليها نظام الأمم المتحدة كله، ولذلك حرص الميثاق على وضع مناهج كفيلة بالقضاء على صور استخدام القوة في العلاقات الدولية ومنها منهج التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

ويظل مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية الدعامة الأساسية التي يقوم عليها نظام الأمم المتحدة كله، ولذلك حرص الميثاق على وضع مناهج كفيلة بالقضاء على صور استخدام القوة في العلاقات الدولية ومنها منهج التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

¹ أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية بتاريخ 18 /12/1987. ، إلى قرارات الامم المتحدة الداعية إلى استفتاء سكان كشمير ليقرروا مصيرهم وفق رغبتهم، رغم مضي ما يقرب من

² BOUSOLTANE Mohamed,op ,cit, p68.

الفصل الثالث : انجازات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين و منع قيام النزاعات الدولية.

سبق و أن أشرنا ، بصدد دراستنا لمجلس الأمن إلى أهم إنجازات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم و الأمن الدولي و منع قيام النزاعات كما أشرنا أيضا إلى مدى تأثير مجلس الأمن ، في أسلوب ممارسته لاختصاصاته في هذا المجال ، بطبيعة العلاقات القائمة بين الدول الكبرى دائمة العضوية فيه ، موضحين الأسلوب الذي اتبعه المجلس أثناء احتدام الحرب الباردة و الأسلوب الذي اتبعه بعد انتهائها.

و يلاحظ في هذا الصدد، أن الأمم المتحدة قد نجحت - في أغلب الحالات - في وقف الاشتباكات المسلحة و منع تفاقم المنازعات الدولية إلى الحد الذي قد يهدد السلام العالمي ككل منذرا بقيام حرب عالمية ثالثة ، و لكنها لم تنجح - في العديد من الحالات - في الوصول إلى حلول جذرية ناجحة لما عرض عليها من خلافات دولية من شأن استمرارها تهديد السلم و الأمن الدوليين¹ .

و يلاحظ أيضا ، أن مدى نجاح الأمم المتحدة في مواجهة المشاكل المهددة للأمن الدولي كان يتوقف عادة على مدى التفاهم القائم بين الدول الكبرى بصدد كل حالة بعينها ، و على علاقة كل من هذه الدول العظمى بالدول أطراف النزاع أو المشكلة ، و الملاحظ ، في هذا الصدد ، أن الأمم المتحدة قد نجحت نجاحا باهرا في مواجهة المشاكل المهددة للأمن الدولي ، عندما اتخذت الدول الكبرى كلها موقف الحياد من النزاع مبدية استعدادها للتفاهم من أجل الوصول إلى حل له² ، و الملاحظ أيضا أن انحياز أي من الدول الكبرى إلى أحد أطراف النزاع ، أمر من شأنه عادة شل حركة الأمم المتحدة والابقاء على جذوة الخلاف³ .

¹ محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي و الجماعة الدولية، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص218، و قانون المنظمات الدولية، الجزء الاول الأمم المتحدة ، الطبعة التاسعة ، الاسكندرية 2010، المرجع السابق ، ص 244 .

² aul Reuter, Droit International Public ,cinquième edition , Collection Thémis, Presses Universitaires de France, Paris,1976, p 188 .

³ حسبنا - في هذا الصدد- أن نشير إلى موقف الولايات المتحدة الأمريكية من القضية الفلسطينية و النزاع العربي الاسرائيلي، و موقف الاتحاد السوفيتي من النزاع الهندي الباكستاني حول كشمير و من العدوان الهندي على باكستان الشرقية (بنجلاديش حاليا) في عام 1971.فما لاشك فيه أن انحياز الولايات المتحدة الكامل لإسرائيل قد افقد الأمم المتحدة القدرة على مواجهة العدوان الاسرائيلي المتكرر على الدول العربية و ما أسفر عنه من احتلالها و حتى الان - لأجزاء من سوريا و لبنان فضلا عن الضفة الغربية، ناهيك عن رفضها لعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم المغتصبة . و من المعروف أيضا ان انحياز الاتحاد السوفيتي إلى الهند قد شجع هذه الدولة على عدم الاستجابة، حتى الان ، إلى قرارات الامم المتحدة الداعية إلى استفتاء سكان كشمير ليقرروا مصيرهم وفق رغبتهم، رغم مضي ما يقرب من=

المبحث الأول: تقييم دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية.

سبق أن أشرنا إلى أن القانون الدولي لا يعرف ما يسمى بالأزمات الدولية بصفة خاصة، تجرى مواجهته للأزمات في إطار مواجهته للمواقف و النزاعات الدولية. على هذا لا نجد في ميثاق الأمم المتحدة الذي وضعه مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 و تأسست بمقتضاه منظمة الأمم المتحدة، إشارة إلى كلمة " أزمة" و إنما نجد أنه قد استخدم كلمات " موقف"، "مشكلة" ، " نزاع " أو " خلاف " دولي.

لقد استهل ميثاق الأمم المتحدة أحكامه ببيان الأهداف الأساسية التي نشأت المنظمة من أجل تحقيقها و التي جاء في مقدمتها " حفظ السلم و الأمن الدولي " و لتحقيق هذا الهدف تعمل الأمم المتحدة على منع و إزالة الأسباب التي تهدد السلم وأن تعمل أيضا على قمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الاخلال بالسلم ولها في سبيل ذلك أن تتخذ التدابير المشتركة الفعالة ، و أن تتذرع بالوسائل السلمية ، وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي لحل النزاعات الدولية التي قد تؤدي إلى الاخلال بالسلم أو لتسويتها ، و تعتبر التسوية السلمية للمنازعات الدولية مبدأ أساسيا تلتزم المنظمة كما تلتزم الدول الأعضاء باحترامه و العمل بمقتضاه.

و قد جعل الميثاق من اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة ، التوصية باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت الجمعية أن هذا قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم و يدخل في ذلك المواقف الناشئة عن مخالفة أهداف الأمم المتحدة و التي منها تحقيق التعاون و الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و حماية حقوق الانسان و لمجلس الأمن في أية مرحلة نزاع من شأن استمراره تعريض السلم و الأمن الدولي للخطر أو موقف شبيه به ، أن يوصى أطراف النزاع باتباع طرق تسوية محددة من طرق التسوية السلمية.

و هي طرق حددتها المادة 33 من الميثاق بتقريرها أنه :

1 - يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية

=نصف القرن على صدور أول قرار يدعو إلى استفتاء سكان كشمير اختاروا ما بين الانضمام إلى الهند أو الانضمام إلى باكستان أو الاستقلال عن كل منهما . و من المعروف أيضا أن انحياز الاتحاد السوفيتي إلى جانب الهند قد أدى كذلك إلى عجز الأمم المتحدة عن اتخاذ أي اجراء فعال لمواجهة عدوان الهند على باكستان الشرقية في عام 1971. و هو العدوان الذي تم بغرض مساعدة العناصر الانفصالية على اعلان استقلال الاقليم الشرقي عن دولة باكستان- و هو الأمر الذي تم بالفعل مؤديا إلى نشأة دولة بنجلادش التي ما لبثت أن انضمت إلى الأمم المتحدة عام 1974. راجع في شأن ما قامت به الأمم المتحدة متعلقا بالنزاع الهندي الباكستاني.

القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات و التنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2 - و يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك.

إذا أخفقت الدول المتنازعة في تسوية النزاع بالطرق السلمية المشار إليها وجب عليها عرضه على مجلس الأمن الذي له أن يوصى مباشرة بما يراه ملائما من شروط لتسوية النزاع إذا رأى أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدولي ، هذا إلى جانب أن مجلس الأمن وحده هو الذي يختص بتحديد وجود تهديد للسلم أو خرق له أو وجود حالة عدوان ، و يؤكد ذلك ما ورد بالمادة 39 من الميثاق من أن مجلس الأمن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو كان ما وقع يمثل عملا من أعمال العدوان ، و للمجلس أن يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير من أجل حفظ السلم و الأمن الدولي و يدخل ذلك التقرير في نطاق السلطة التقديرية الكاملة لمجلس الأمن حيث لا توجد ضوابط أو معايير محددة يلزم بها ، إذ له أن يضع ما يشاء من المعايير لتحديد الأحوال التي تعد تهديدا للسلم أو عملا من أعمال العدوان ، و يدخل في إطار ذلك بالطبع ، تحديد ما إذا كان ما وقع يمثل أزمة دولية لها انعكاسات على السلام العالمي و تستدعي المواجهة الحالة أم لا. و تقدير المجلس في هذا الخصوص يخضع لاعتبارات سياسية و لا تحكمه معايير موضوعية ، هذا و تندرج التدابير التي للمجلس أن يتخذها من أجل الحفاظ على السلام و الأمن الدوليين من تدابير مؤقتة إلى تدابير غير عسكرية ، مثل قطع الصلات و الاتصالات ، إلى تدابير عسكرية¹.

و تتم إحالة المسائل التي تتعلق بحفظ السلم و الأمن إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ، كما يتولى الأمين العام للأمم المتحدة ، بموافقة مجلس الأمن ، مهمة أخطار الجمعية في كل دور من أدوار انعقادها بالمسائل التي من ذلك النوع و التي تكون محل نظر مجلس الأمن و بما تم بشأنها من اجراءات، و يمكن أن تدعو الجمعية إلى دور انعقاد طارئ عندما لا يتمكن المجلس من إنهاء أو تسوية الموقف أو الأزمة الدولية. إعمالا لقرار الإتحاد من أجل السلام الصادر عن الجمعية العامة في الثالث من نوفمبر 1950.

¹ محمد عبد السلام، الأمم المتحدة و التحديات الدولية المعاصرة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 147 ، يناير 2002 ، ص 170 .

و يقوم المجلس بمباشرة إجراءات النظر في المواقف (الأزمات) و المنازعات الدولية بناء على تنبيه من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو الأمين العام للمنظمة أو أي عضو من أعضائها ، و للدولة غير العضو ، أيضا ، هذا الحق حين تكون طرفا في النزاع و تقبل في شأنه ما قد يقرره المجلس في خصوصه¹.

و للمجلس نفسه أن يقوم و بصفة تلقائية بفحص أي موقف أو أي نزاع قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يشير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان إستمرار هذا الموقف أو النزاع من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدولي.

و نشير هنا إلى سابقة دولية توضح كيفية مواجهة الأمم المتحدة لموقف دولي، انطوى في مرحلة من مرحلة على أزمة دولة، و هو الموقف الدولي الذي نجم عن تأميم قناة السويس.

صدر في 26 جويلية 1956 القانون رقم 285 الذي قضى بتأميم مصر للشركة العالمية لقناة السويس البحرية ، أغضب هذا التأميم الدول الغربية و على رأسها إنجلترا و فرنسا و عددا من الدول المنتفعة بقناة السويس التي قررت وقف أثر هذا التأميم بكل الوسائل حتى و لو وصل الأمر حد إستعمال القوة.

و في المقابل تمسكت مصر بموقفها باعتبار أن ما قامت به يدخل في صميم سلطاتها الداخلي، و أمام التوتر الدولي الذي تفاقم بقيام كل من إنجلترا و فرنسا بحشد قواتها العسكرية في قبرص رؤى عرض الموقف على مجلس الأمن ، و قبل أن ينعقد المجلس عقد في لندن مؤتمر ضم مجموعة الدول المنتفعة بالقناة في 12 أوت 1956 لم تحضره مصر و اليونان ، و انتهى المؤتمر باقتراح تدويل القناة ، و هو إقتراح رفضته مصر.

تقدمت فرنسا إنجلترا في أواخر سبتمبر 1956 بشكوى ضد مصر إلى مجلس الأمن و في المقابل طلبت مصر عقد المجلس أيضا للنظر في التحركات العسكرية للدولتين (إنجلترا و فرنسا) التي تهدد السلم و الأمن الدولي ، إضافة إلى الضغوط الإقتصادية الموجهة ضدها من قبل هاتين الدولتين ، و بعد أن بحث المجلس هذا الوضع المتوتر في ضوء مواقف أطرافه إصدار قرارا بالإجماع يقضي ، أساسا بأن يكون المرور عبر القناة جوا و مفتوحا لجميع الدول و احترام سيادة مصر على القناة ، و كان ذلك في 13 أكتوبر و قبل أن يبدأ الأمين العام للمنظمة في اتخاذ إجراءات تنفيذ القرار قامت اسرائيل و ثلثها إنجلترا و فرنسا بالعدوان المسلح على مصر بشكل هدد بنشوب حرب عالمية ، إلا أن الأمم المتحدة

¹ محمد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 171 .

تمكنت بموافقة كل من الإتحاد السوفيتي (سابقا) و الولايات المتحدة الأمريكية من وقف الحرب حيث توصلت الجمعية العامة ، أمام تعثر مجلس الأمن ، من اتخاذ قرار بوقف العدوان و تخفيف حدة الأزيمة الدولية و العمل على سحب القوات المعتدية و إعادة الملاحه إلى قناة السويس ، و تشكيل قوات للعمل على حفظ السلام في منطقة التوتر .

و الجدير بالإشارة هنا أنه توجد بعض معوقات السرعة و الفاعلية في مواجهة الأمم المتحدة للنزاعات الدولية في إطار كونها موقفا دوليا، و التي تتمثل في استخدام حق الاعتراض من قبل الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن لوقف اصدار ما لا يتفق مع مصالحها من قرارات لمواجهة المشكلة أو الموقف الدولي¹.

إضافة إلى التأثير السياسي و الاقتصادي الكبير للدول الكبرى على التجمعات السياسية و الاقليمية داخل الأمم المتحدة بالشكل الذي يمكنها من توجيه أعمال المنظمة الدولية ، و أخيرا أن معظم ما يصدر عن الأمم المتحدة لا يخرج عن كونه مجرد توصية ليس لها إلزام من الناحية القانونية.

¹ و مع ذلك لا يجب المغالاة في هذا القول ، فالواقع أن حق الاعتراض قد أخذ به لمواءمة الوضع السائد في العلاقات الدولية حيث أن منظمة دولية تضطلع أساسا بمهام سياسية لابد و أن تأخذ في اعتبارها تنوع القوى السياسية لأعضائها ، فواقع العلاقات الدولية هو الذي فرض أن يكون للدول الكبرى وضعاً سياسياً متميزاً عن غيرها في اتخاذ القرارات السياسية الهامة للمنظمة ، خاصة في مواجهة الأزمات الدولية ، و على هذا في مجتمع يمزقه الانقسام خاصة إلى كتلتين لا يوجد أمن جماعي أو فاعلية في مواجهة المشكلات و الأزمات الدولية بدون تعاونها (راجع ، سوسن حسين، حرب الشرق الأوسط و نظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، العدد الثاني ، السنة 16 جويلية 1974 ، ص 634 و ما بعدها).

راجع أيضا :

-Charles de Visscher ; Théorien et réalités en droit international Public, Paris, 1960, p.142-144.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية خلال فترة الحرب الباردة.

لم تكد الأمم المتحدة تبدأ ممارسة نشاطها حتى لاحت بوادر انقسام بين الدول المتحالفة في الحرب العالمية الثانية، و ما هي إلا سنوات قليلة حتى كان العالم قد انقسم إلى معسكرين متصارعين أولهما غربي رأسمالي يقوده الولايات المتحدة ، والثاني شرقي اشتراكي يقوده الاتحاد السوفياتي ، و ما لبثت حرب باردة أن اندلعت بينهما و في إطار هذه الحرب الباردة راح كل معسكر ينظم شؤونه السياسية و الأمنية و الاقتصادية و الاجتماعية بعيدا عن الأمم المتحدة ، و يحاول في الوقت نفسه بسط نفوذه خارج حدود معسكره ، فتقدمت الولايات المتحدة بمشروع مارشال لإعادة إعمار أوروبا الغربية و تقويتها اقتصاديا لتتمكن من الصمود في وجه الكتلة الشرقية ، و بادرت بإنشاء حلف شمال الأطلسي لتنظيم شؤون الدفاع و الأمن بالنسبة للمعسكر الغربي ، كما قام الاتحاد السوفياتي بمبادرات مشابهة لتنظيم شؤون المعسكر الذي يقوده و كادت الحرب الباردة تتحول إلى حرب ساخنة بعد أن قامت كوريا الشمالية بمحاولة لتوحيد الكوريتين بالقوة المسلحة عام 1950 ، لكن موازين القوى أجبرت المعسكرين على العودة إلى الخطوط التي كانا عليها قبل إندلاع هذه الأزمة ، في الوقت نفسه راحت حركات التحرر الوطني في الأقاليم المستعمرة تشتد لتبرز مجموعة كبيرة من الدول الجديدة على المسرح الدولي حاولت أن تلعب دورا لتخفيف حدة الصراع بين المعسكرين و لتقوية و دعم الأمم المتحدة.

و كما شكلت هذه التطورات المتلاحقة قيودا أدت إلى انهيار نظام الأمن الجماعي و شلل مجلس الأمن الدولي ، فقد فتحت آفاقا جديدة لتطوير دور الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية ، و خاصة ما يتعلق منها بقضايا حقوق الانسان و التنمية ، كما لعبت دورا حاسما في توفير مناخ دولي ملائم للقضاء على الظاهرة الاستعمارية ، و كان لذلك كله انعكاسات هامة على ممارسة الأمم المتحدة و بنيتها التنظيمية و المؤسسية ، مقارنة بما ورد في الميثاق¹.

و سنحاول في هذا المطلب دراسة مجمل هذه التطورات من حيث تأثيرها على الأمم المتحدة، و ذلك من خلال ثلاثة نقاط يدرس أولها تأثيرها على مسيرة الأمم المتحدة الصعبة نحو العالمية، و الثانية تأثيرها على نظام الأمن الجماعي و الثالثة تأثيرها على المسألة الاستعمارية و على التنمية في دول العالم الثالث .

و لا جدال في أن الأمم المتحدة أصبحت الآن منظمة عالمية بكل معنى الكلمة، فمن النادر الآن وجود دولة مستقلة لم تنضم إلى هذه المنظمة، حيث بلغ عدد الدول الأعضاء فيها ما يقرب من أربعة أضعاف عدد الدول المؤسسة لها. لكن ليس معنى ذلك أن مسيرة الأمم المتحدة نحو العالمية كانت سهلة

¹ وليد عبد الناصر، الأمم المتحدة بين متناقضات المرحلة الانتقالية و المسؤولية المشتركة ، مجلة السياسة الدولية، العدد

162، أكتوبر 2005 ، ص 145-147 .

أو أن طريقها كان مفروشا بالورود، فقد واجهت هذه المسيرة عقبات و صعوبات و مشكلات عديدة ذات أبعاد سياسية و قانونية و بنيوية.

ففي السنوات الأولى للأمم المتحدة كاد الخلاف بين المعسكرين المتصارعين أن يقضي تماما على أي أمل للدول التي لم تنضم إليها بعد. و لأنه لم يكن باستطاعة أي من هذين المعسكرين أن يفرض وجهة نظره بالنسبة لهذه المسألة فقد كان المخرج الوحيد هو إبرام صفقة متكاملة (Package Deal) لقبول كل الدول الراغبة في العضوية دفعة واحدة.

و بعد أن كان الإنضمام إلى الأمم المتحدة يبدو في نهاية الأربعينيات و حتى منتصف الخمسينيات حلما بعيد المنال ، تحول إلى مسألة شبه روتينية ، و أصبح بمقدور أي وحدة سياسية مستقلة مهما صغر حجمها أو وزنها على المساحة الدولية أن تنضم بسهولة شديدة أثارت فيما بعد مخاوف من احتمال انضمام مئات الجزر أو الدويلات المجرية المنتشرة هناك إلى الأمم المتحدة ، كدول مستقلة لها حق التصويت ، و بكل ما يمكن أن يترتب على ذلك من نتائج بعيدة المدى.

من ناحية أخرى فقد أدى انتصار الثورة الماركسية و قيام الصين الشعبية عام 1949 و هروب حكومة الصين الوطنية إلى جزيرة تايوان، و إصرار الولايات المتحدة على اعتبار حكومة تايوان ممثلة لدولة الصين في الأمم المتحدة (بما فيها مقعدها الدائم في مجلس الأمن)، إلى إثارة مشكلة كبرى هددت عالمية المنظمة و مصداقية مجلس الأمن، و أخيرا فقد كان لانهييار و تفكك الاتحاد السوفياتي و بعض الدول الأخرى التي تدور في فلكه ، انعكاساتها المهمة على الأمم المتحدة و مسيرتها نحو العالمية¹.

ترتب على اعتبار مجلس الأمن طرفا أصيلا و مشاركا في صنع القرارات الخاصة بقبول الأعضاء الجدد واشتراط إجماع الدول دائمة العضوية لصحة صدور توصية المجلس في هذه المسألة نتائج بعيدة المدى، فقد أصبح بإمكان أي دولة دائمة العضوية - من الناحية الفعلية - إغلاق باب العضوية في وجه أي دولة لا ترغب في انضمامها إلى الأمم المتحدة، و في هذا السياق كان من الطبيعي أن يعمل كل من المعسكرين المتصارعين على إضعاف نفوذ المعسكر الآخر داخل المنظمة الدولية ، و ذلك من خلال إفتعال و إثارة العراقيل للحيلولة دون قبول الدول التي تنتمي أو يتصور أنها خاضعة لنفوذ المعسكر الأخر.

و لأن الاتحاد السوفياتي كان قد تمكن من إحاطة نفسه في أعقاب الحرب العالمية الثانية بسياج من الدول الحليفة و الموالية ، فقد رفضت الولايات المتحدة الموافقة على قبول عضوية هذه الدول من منطلق أن حكوماتها عميلة أو خاضعة تمام للنفوذ السوفياتي و مفروضة على شعوبها بقوة احتلاله لها .

¹ حسن دفعة، دراسات في التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 120-128 .

أما الإتحاد السوفياتي فأصر من ناحيته على عدم الموافقة على قبول أي دولة كان يعتبرها حليفة أو موالية أو حتى صديقة للغرب ما لم توافق الولايات المتحدة و دول المعسكر الغربي الأخرى على قبول دول أوروبا الشرقية و لهذا فعندما تقدمت حكومات كل من إيطاليا و النمسا و البرتغال بطلبات الانضمام اشترط الاتحاد السوفياتي موافقة الغرب على قبول ثلاث دول أوروبية شرقية في المقابل هي رومانيا و بلغاريا و المجر . و لم يمض وقت طويل حتى أصبح من الواضح تماما أن الدول الكبرى بانت تقرض شروطها السياسية الخاصة لقبول أو رفض طلبات العضوية في الأمم المتحدة ، و هو ما أثار ثائرة الجمعية العامة¹.

و قد إتجهت الجهود في البداية نحو محاولة ايجاد مخرج قانوني لهذه الأزمة (و هي في جوهرها أزمة سياسية في الواقع) ، فاستخدمت الجمعية العامة حقها في طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية و توجهت إليها بسؤالين صاغتهما على النحو التالي : هل يجوز قانونا لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يعلق موافقته على طلب من طلبات الانضمام إلى الأمم المتحدة - عند مناقشة هذا الطلب - على شروط لم يرد ذكرها صراحة في الميثاق ؟ و هل يجوز له بصفة خاصة تعليق موافقته على قبول دولة معينة توافرت فيها في رأيه شروط القبول ، على قبول طلبات العضوية المقدمة من دول أخرى ؟ و قد أجابت المحكمة في رأيها الاستشاري الصادر يوم 28 مايو 1948 على السؤالين بالنفي استنادا إلى أن شروط العضوية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة جاءت على سبيل الحصر و ليس على سبيل المثال ، و من ثم فإنه لا يجوز إضافة شروط جديدة ، و مع ذلك فقد رأيت أقلية في المحكمة أن هذه الشروط نفسها تتضمن أبعادا قانونية و أخرى سياسية ، و أن هذه الأخيرة ليست محددة و متروكة لكل دولة تقديرها.

و لأنه لم يترتب على صدور هذه الفتوى حدوث أي تغيير فعلي على الموقف من طلبات العضوية التي تتكسد بالتدرج على جدول أعمال مجلس الأمن ، فقد حاولت الجمعية العامة أن تتفرد هي بحسم الموضوع و تلغي دور المجلس من منطلق أن دوره لا يتجاوز بنص الميثاق نفسه- إصدار "توصية" لا تلزم الجمعية العامة المنوط بها وحدها إصدار القرار النهائي. و انطلاقا من هذه الرؤية توجهت الجمعية مرة أخرى بسؤال إلى المحكمة تستفسر فيه عما إذا كان " يجوز للجمعية العامة ، في حالة عجز مجلس الأمن عن إصدار توصية بقبول دولة تطلب عضوية الأمم المتحدة ، سواء بسبب عدم توافر الأغلبية المطلوبة أو بسبب اعتراض أحد الأعضاء الدائمين ، أن تتفرد هي بإصدار قرار القبول ؟ " ، و جاءت إجابة المحكمة على هذا السؤال في رأيها الاستشاري الصادر يوم 3 مارس 1950 بالنفي ، مؤكدة أن صدور " توصية " عن مجلس الأمن يعد شرطا لازما و مسبقا لصدور قرار الجمعية العامة في

¹ منير زهران، الأمم المتحدة و التحديات الدولية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 27.

هذا الشأن، و من ثم لا تستطيع هذه الأخيرة أن تتفرد بصور القرار في مسألة قبول العضوية ، و هكذا أغلق تماما باب الخروج من المأزق بالطرق القانونية و لم يبق سوى الحل السياسي.

و لأن المناخ الملائم لتسوية سياسية لم يكن متاحا في بداية الخمسينيات، فقد أصبح باب الأمم المتحدة موصدا تماما أمام قبول أي أعضاء جدد. و لذلك لم تقبل أي دولة على الإطلاق خلال أربعة أعوام متتالية : 1951 ، 1952 ، 1953 و 1954 . كما كان معدل قبول الدول الأعضاء الجدد الأعوام الثلاثة السابقة على تلك الفترة بطيئا أيضا بشكل لافت للنظر، حيث لم تقبل سوى دولة واحدة كل عام : بورما (1948) ، و إسرائيل (1949) ، و إندونيسيا (1950)، و هكذا فإنه مع بداية عام 1955 كانت قائمة الدول التي تنتظر البت في طلبات عضويتها قد طالحت حتى وصلت إلى 21 دولة ، عندما بدأت الجمعية العامة تقتنع بعد صدور الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية أن المخرج القانوني لم يعد متاحا، بدأت تركز جهودها على البحث عن حل وسط بالأساليب السياسية الدبلوماسية ، لكن المناخ الدولي لم يكن ملائما في البداية و خاصة بعد اندلاع الحرب الكورية ، و لذلك لم تبدأ جهود ' لجنة المساعي الحميدة' التي شكلتها الجمعية العامة و كلفتها مهمة البحث عن مخرج سياسي لأزمة العضوية ، إلا بعد أن بدأ المناخ الدولي يتحسن كثيرا برحيل ستالين أولا عام 1953 ثم بإحكام خروتشوف قبضته تدريجيا على الاتحاد السوفياتي حيث راح يطرح شعار التعايش السلمي بديلا لشعارات المواجهة السابقة¹.

و انتهزت اللجنة فرصة الاحتفال بمرور عشر سنوات على إنشاء الأمم المتحدة (1955) لتقتنع الدول الغربية بأهمية قبول اقتراح الاتحاد السوفياتي إبرام صفقة متكاملة يتم بمقتضاها قبول جميع الدول دفعة واحدة ، مع تأجيل البت في طلبات العضوية المقدمة فقط من الدول التي تواجه مشكلة إعادة توحيد و ثم إبرام هذه الصفقة بالفعل ، و بمقتضاها تم قبول عضوية 16 دولة مرة واحدة و هي : النمسا ، إسبانيا ، فلندا ، إيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، رومانيا ، المجر ، ليبيا ، الأردن ، كمبوديا ، سيلان (حاليا سريلانكا)، لاوس ، نيبال ، و كان من المقرر قبول كل من اليابان و منغوليا ضمن هذه الصفقة ، و لكن الصين رفضت رفضا باتا قبول منغوليا فتقرر استبعادهما معا ، ثم قبلت اليابان عام 1956 و لم تقبل منغوليا إلا عام 1961 ، أما الدول المنقسمة في ذلك الوقت (مثل الكوريتين ، و فيتنام الشمالية و الجنوبية) فقد تم تأجيل النظر في طلباتها.

و بانفراج تلك الأزمة لم يعد قبول الدول الراغبة في عضوية الأمم المتحدة يمثل مشكلة مستعصية أو حتى يمثل مشكلة على الإطلاق ، و بدأت الدول الجديدة - خاصة تلك التي حصلت على استقلالها حديثا بعد تحررها من الاستعمار - تنضم بطريقة شبه تلقائية إلى عضوية الأمم المتحدة ، و من ثم تقدمت هذه المنظمة بخطى واسعة جدا نحو العالمية ، و ازدادت العضوية فيها زيادة ملحوظة و خاصة

¹ بطرس غالي، و تجربة إصلاح الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 126-127.

مع بداية الستينيات ، حيث قبلت 17 دولة عام 1960 فقط ، 16 منها من القارة الأفريقية لكن بدأت تظهر مشكلة من نوع جديد و هي مشكلة الدويلات الصغيرة أو المجهريّة.

كما كان اندلاع الأزمة الكورية في جويلية 1950 بعد محاولة قوات كوريا الشمالية غزو جارتها الجنوبية ، اول اختبار حقيقي لنظام الأمن الجماعي و مدى قابليته للتطبيق في ظل نظام الاستقطاب و مناطق النفوذ ، و قد استطاع مجلس الأمن في البداية أن يتخذ عددا من القرارات التي أمكن ترجمتها على أرض الواقع على النفور، كما سنشير إلى ذلك لاحقا عند دراسة بعض جوانب هذه الأزمة و دور الأمم المتحدة فيها ، لكن غياب الاتحاد السوفياتي الذي كان يقاطع جلسات المجلس في ذلك الوقت احتجاجا على عدم احلال ممثلي الصين الشعبية في الأمم المتحدة محل ممثلي حكومة تشانغ كاي شيك هو وحده الذي سمح لمجلس الأمن باتخاذ قرارات قابلة للتنفيذ ، و لذلك عندما تبين للاتحاد خطأ مقاطعته للجلسات و عاد ليشارك من جديد لم يتمكن المجلس من اتخاذ أي قرار جديد يستكمل به إدارته للأزمة الكورية التي كانت ما تزال مشتعلة بل و تهديد بحرب عالمية ثالثة ، خاصة بعد مشاركة الصين الشعبية فيها¹.

و كان هذا هو السياق الذي تمت فيه محاولة الإنقاذ على مجلس الأمن و توسيع اختصاصات الجمعية العامة ، و هي المحاولة التي قادتها الولايات المتحدة من خلال وزير خارجيتها في ذلك الوقت دين إتشيسون الذي تقدم بمشروع قرار شهير وافقت عليه الجمعية العامة في 3 نوفمبر 1950 و أصبح يعرف باسم قرار الاتحاد من أجل السلام (Uniting For Peace Resolution) (القرار 5/377).

و ينقسم هذا القرار المطول إلى ثلاثة أجزاء رئيسية تم التصويت على كل جزء منها على حدة و ما يهمنا هنا هو الجزء الأول الذي أقرته الجمعية بأغلبية 51 صوتا ضد 5 أصوات (الاتحاد السوفياتي ، روسيا البيضاء ، أوكرانيا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا) و امتناع صوتين فقط (الهند و الأرجنتين) . و يشير هذا الجزء و خاصة الفقرة "أ" منه إلى حق الجمعية العامة إذا فشل مجلس الأمن في تحمل مسؤوليته بسبب عدم تحقيق الاجماع بين الدول الخمس دائمة العضوية ، في بحث كل المسائل التي قد تشكل تهديدا للسلام أو خرقا له او في حالة وقوع عدوان ، و اقترح ما تراه من توصيات بشأنها بما في ذلك التوصية باستخدام القوة المسلحة . كما تضمنت هذه الفقرة النص على إمكانية طلب انعقاد الجمعية العامة في جلسة طارئة عاجلة تعقد خلال 24 ساعة إذا لم تكن في حالة انعقاد في دورة عادية ، و كان معنى هذا القرار ببساطة ، انه يمكن الاستغناء عن دور مجلس الأمن إذا لم يتحقق

¹ أسامة الغزالي حرب، الأمم المتحدة و التحديات الدولية المعاصرة ، مجلة السياسة الدولية، المرجع السابق، ص 160.

الإجماع بين الدول الكبرى ، و إحلال الجمعية العامة محله كجهاز بديل مسؤول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين في حالة عجز المجلس عن الاضطلاع بمهامه.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن الفقرة "ج" من هذا القرار أوصت الدول الأعضاء بأن يخصص كل منهم ضمن جيوشه الوطنية عناصر مدربة و مجهزة بحيث يمكن استخدامها على الفور للاستفادة منها ، وفقا للإجراءات الدستورية المعمولة بها في كل بلد ، في العمل كوحدة ضمن وحدات الأمم المتحدة بناء على طلب من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة . كما نص هذا القرار على إنشاء " لجنة الاجراءات الجماعية " لكي توصي بالتدابير اللازمة للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين و من بينها استعمال القوة المسلحة، و " لجنة مراقبة السلام " و مهمتها مراقبة تطوّر المواقف و المنازعات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين. و من الواضح أن هذه الأجزاء من القرار هدفت إلى خلق جهاز بديل للجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن ، و إلى محاولة الاستعاضة عن الترتيبات المنصوص عليها في المادة 43 بترتيبات أخرى¹.

و قد أثار هذا القرار جدلا فقهيًا واسعًا و اعترض عليه الاتحاد السوفياتي بشدة من منطلق أن مجلس الأمن هو وحده المخول من قبل الميثاق بصلاحيّة اتخاذ التدابير القمعية، و أن حق الجمعية العامة يقتصر على مناقشة المسائل المتعلقة بالسلم و الأمن و لكن دون اتخاذ أي إجراء أو إصدار توصيات بشأنها ، إلا إذا طلب منها ذلك مجلس الأمن صراحة. و بناء عليه فقد اعتبر أن هذا القرار أدخل في الواقع تعديلا دستوريا دون اللجوء إلى الاجراءات المتبعة و المنصوص عليها في الميثاق ، و من ثم فإنه يعد باطلا و غير دستوري. غير أن اعتراض الاتحاد لم يكن له تأثير يذكر على تصميم الجمعية العامة على السير قدما في طريق تدعيم سلطاتها في مجال المحافظة على السلم باعتبار أن هذا الأمر - في ظل عجز مجلس الأمن ضرورة ملحة للمحافظة على كيان الأمم المتحدة ذاته.

و لأن الولايات المتحدة بصفة خاصة و العالم بصفة عامة كانت لهما السيطرة الفعلية على الأغلبية في الجمعية العامة - على الأقل حتى بداية الستينيات - فقد ساعد ذلك كثيرا على دعم سلطات الجمعية . و بالفعل عقدت الجمعية العامة ما لا يقل عن عشر دورات طارئة ، تطبيقا لقرار الاتحاد من أجل السلام خلال فترة الحرب الباردة و اتخذت أثناءها العديد من القرارات، منها قرارات بإرسال قوات طوارئ دولية أو اجراءات معينة ما كان يمكن أن تتخذها لولا صدور هذا القرار .

و الجدير بالذكر أيضا أن حدة معارضة الاتحاد السوفياتي لهذا القرار بدأت هي الأخرى تقل تدريجيا مع تغيير موازين و انماط و هياكل الكتل التصويتية داخل الجمعية العامة ، و بالتالي فإنه إعتبارا

¹ وليد عبد الناصر، المرجع السابق، ص 149.

من السبعينيات كانت الدول الغربية و ليس الاتحاد السوفياتي أو الدول الشرقية هي الأقل حماسا لاستخدام الآليات المنصوص عليها في هذا القرار .

و على أي حال فإن هذا القرار ، و بصرف النظر على الجدل الفقهي الذي ثار حول دستوريته ، لم يؤدي إلى إحياء نظام الأمن الجماعي على النحو المنصوص عليه في الميثاق أو زيادة فاعليته ، بل على العكس، فقد اوجد نظاما بديلا أكثر ضعفا و لا تتوافر له شروط الفعالية في ظل نظام عالمي ثنائي القطبية و تستخدم على ساحته معارك الحرب الباردة بين المعسكرين المتصارعين. صحيح أن هذا النظام البديل أوجد مخرجا للمأزق الذي انتهى إليه حق النقض ، و لكنه لم يؤد إلى اصلاح جذري . بل على العكس، فقد أحل جهازا لا يملك إلا سلطة إصدار التوصية و هو مجلس الأمن محل الجهاز الوحيد الذي يملك سلطة إصدار القرار الملزم و هو مجلس الأمن. و في ظل غياب جيش دائم سابق التجهيز تستطيع الجمعية العامة تحريكه فورا إلى مناطق الأزمات حينما تكون هناك ضرورة لذلك ، فإن مجرد صدور توصية تحث الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات معينة لمراقبة المعتدي أو لتقديم يد المساعدة إلى المعتدي عليه لا يمكن أن يكون له تأثير على مسار الأزمة إلا إذا أبدت إحدى القوى الكبرى أو بعضها أو كلها استعدادها و حشدت إمكانياتها لتنفيذ ما ورد بهذه التوصية¹.

و كان عام 1956 هو اللحظة الكاشفة لحدود فاعلية هذا النظام البديل و الحائلة دون تطبيقه، ففي خلال هذا العام وقع اعتداءان على دولتين من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة : الأول ارتكبه الاتحاد السوفياتي و دول مجموعة حلف وارسو ضد المجر التي اندلعت فيها ثورة شعبية ضد الهيمنة السوفيتية ، و الثاني ارتكبه فرنسا و إسرائيل و بريطانيا ضد مصر بسبب تأميم الأخيرة قناة السويس.

و في كلتا الحالتين تم استخدام الآليات المنصوص عليها في "قرار الاتحاد من أجل السلام" ، و اجتمعت الجمعية العامة في دورتين طارئتين لمناقشة أزميتين شكلتا تهديدا واضحا للسلام لكن أداء الأمم المتحدة في الحالتين تفاوت من النقيض إلى النقيض . ففي الحالة الأولى (المجر) فشلت الجمعية العامة فشلا ذريعا ، فلم يكن من المتصور أن توصي الدول الأعضاء بتقديم عون عسكري إلى حكومة المجر بما يكفي لردع العدوان العسكري ، لذلك ظلت القرارات الصادرة عنها مجرد نداءات لا وزن لها و لا تأثير على مسار الأزمة. بل إن الاتحاد السوفياتي رفض حتى أن يستقبل لجنة تقصي الحقائق التي قررت الجمعية تشكيلها لبحث الأزمة . أما في الحالة الثانية فقد استطاعت الجمعية العامة و لأول مرة في تاريخها أن تشكل قوات طوارئ دولية لمراقبة وقف إطلاق النار وانسحاب القوات المعتدية ثم التمرکز بعد ذلك على الجانب المصري من الحدود مع إسرائيل (بموافقة مصر) للفصل بين القوات المصرية و الإسرائيلية و مراقبة حرية الملاحة في خليج العقبة.

¹حسن نافعة، الأمم المتحدة و النظام الدولي، م السياسية الدولية، المرجع السابق، ص 65-67.

و لا جدال في أن موقف القوتين العظميين الراض للعدوان على مصر، إضافة إلى العوامل الأخرى التي أدت إلى فشل العدوان نفسه على الصعيد السياسي و عززه عن الوصول إلى نتائج حاسمة على الصعيد العسكري بعد أن قوبل بمقاومة شعبية جارفة حتى داخل الدول المعتدية ذاتها ، هو الذي مكن الجمعية العامة من أن تلعب دورا نشطا و فاعلا. و لا جدال أيضا في أن فشلها في التعامل مع أزمة المجر يعود إلى عدم استعداد أي دولة كبرى للدخول في مواجهة ضد الاتحاد السوفياتي دفاعا عن المجر. و من ثم فقد اتضح بشكل جلي أن " قرار الاتحاد من أجل السلام" لا يمكن أن يشكل مخرجا حقيقيا و دائما لتمكين الأمم المتحدة من ممارسة دور فاعل في أزمة يتعذر فيها اجماع الدول دائمة العضوية حول سبل معالجتها إلا في حالات محدودة جدا ، و خصوصا عندما تكون الدولتان العظميان أو إحدهما على استعداد لأن تلقي بثقلها و إمكانياتها العسكرية وراء تنفيذ " قرارات " الدورة الطارئة للجمعية العامة أو " توصياتها".

و هكذا بدأ يستقر في الأذهان تدريجيا حقيقة أن نظام الأمن الجماعي وفقا للتصور الأصلي الوارد في الميثاق غير قابل للتطبيق بسبب الحرب الباردة بين المعسكرين المتصارعين ، و أن النظام البديل الذي حاول قرار " الاتحاد من أجل السلام " إقامته ليحل محل النظام الأصلي ، جاء ضعيفا و محدود الفاعلية و بلا أسنان حقيقية ، بل أنه لم يتمتع بأي قدرة على الحركة المستقلة بعيدا عن قيود الحرب الباردة لأنه كان في الواقع و منذ البداية ، جزءا من هذه الحرب الباردة نفسها ، و تحول بمرور الوقت إلى إحدى آلياتها حين حاول كل من المعسكرين المتصارعين استخدامه ضد المعسكر الأخر كلما رأى ذلك مناسبا¹.

و في هذا السياق كان من الطبيعي أن يختلف دور الأمم المتحدة اختلافا بينا في إدارة الأزمات الدولية خلال مرحلة الحرب الباردة. و يمكن تقسيم الأزمات الدولية التي شكلت تهديدا للسلم و الأمن الدوليين خلال هذه المرحلة من زاوية شكل و طبيعة و فعالية الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في إدارتها إلى عدة أنماط:

أ-الأزمات التي اندلعت داخل منطقة النفوذ المباشرة لإحدى القوتين العظميين ، و هذا النوع من الأزمات أصبح خارج نطاق قدرة الأمم المتحدة على إدارته أو التأثير الفعال على مساره، و تحول إلى ميدان محجوز للمعالجة داخل الأطر الإقليمية التي تهمين عليها القوتان العظميان (حلف وارسو بالنسبة للاتحاد السوفياتي، و حلف الناتو بالنسبة للولايات المتحدة) صحيح أن هذا الوضع لم يحل دون مناقشة

¹ howard, M ; 'The Historical Development of the UN's Role in International Security in : Roberts and Kingsbury(eds)UN.Divided world pp.63-80

هذا النوع من الأزمات داخل مجلس الأمن أو داخل الجمعية العامة ، لكن قدرة أي منهما على التدخل الفعال فيها ظلت محدودة للغاية .

ب- الأزمات التي كانت إحدى القوتين العظميين طرفا مباشرا فيها، و يختلف هذا النمط عن النمط السابق لأن ما نقصده هنا هو تلك الأزمات التي وقعت خارج منطقة النفوذ المباشرة لإحدى القوتين ، لكن وجدت الدولة العظمى نفسها لسبب أو لآخر متورطة عسكريا فيها. مثال ذلك أزمة فيتنام التي انغمس فيها الاتحاد السوفياتي بكل إمكاناته طوال فترة الستينيات ، و أزمة أفغانستان التي انغمست فيه الولايات المتحدة بكل إمكاناتها طوال فترة الثمانينات . و قد استحال على الأمم المتحدة طوال فترة الحرب الباردة ، أن تلعب أي دور فيهما على الاطلاق ، خاصة بالنسبة للأزمة الفيتنامية التي لم تناقش داخل مجلس الأمن أو الجمعية العامة.

ج- لأزمات الأخرى ،أي تلك التي دار مسرحها الرئيسي خارج منطقة النفوذ المباشر إحدى القوتين العظميين و لم يكن أي منهما طرفا مباشرا فيها . و يبدو ان هذا هو النمط الوحيد من أنماط الأزمات الدولية التي سمح فيها النظام الدولي ثنائي القطبية للأمم المتحدة بأن تلعب دورا اختلفت أشكاله من أزمة إلى أخرى (جهود وساطة ، لجان توفيق و مساع حميدة، لجان بحث و تقصي حقائق، قوات طوارئ دولية... إلخ)، كما اختلفت فاعليته أيضا من حالة إلى أخرى، و قد توقفت فاعلية هذا الدور على عوامل كثيرة من أهمها طبيعة الأزمة و حجم المصالح الدولية المتضمنة فيها ، و أسلوب إدارتها من جانب أطرافها (قدرة أحد الأطراف على حسمها بسرعة لصالحه عسكريا أو إدارتها سياسيا بمهارة)، طبيعة علاقة أطرافها بالقوتين العظميين و درجة انغماس كل منهما في الأزمة... إلخ¹.

تجدر الإشارة إلى أن عشرات الأزمات و النزاعات الدولية التي استخدمت فيها القوة المسلحة في أعمال عدوانية أو على نحو شكل تهديدا خطيرا للسلام أو إخلالا به ، اندلعت طوال مرحلة الحرب الباردة التي استمرت قرابة 40 عاما. و كان يتعين على الأمم المتحدة لو أن نظام الأمن الجماعي كان قد طبق تطبيقا صحيحا وفقا للتصور الوارد في الميثاق اتخاذ الاجراءات أو الترتيبات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق. و مع ذلك فإن مجلس الأمن لم يلجأ إلى العمل العسكري إلا في حالة واحدة فقط أثناء الأزمة الكورية ، و وفقا لآلية لا تتطابق كثيرا مع الآلية المنصوص عليها في الميثاق. كما لم يلجأ المجلس إلى فرض عقوبات اقتصادية إلا في حالتين فقط، ضد جنوب أفريقيا و روديسيا بسبب سياستهما العنصرية و العدوانية، و لم تكن لهذه العقوبات فاعلية تذكر.

و للتكيف مع زمن الحرب الباردة في ظل العجز عن اتخاذ اجراءات عسكرية فعالة لقمع العدوان أو لفرض نوع التسوية المرغوب فيها على اطراف النزاع ، استحدثت الأمم المتحدة آلية جديدة و مختلفة

¹ حسن نافعة، اصلاح الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص 131-136 .

لم يرد بشأنها نص في الميثاق، ألا و هي إرسال قوات أممية إلى ميدان القتال أو الصراع المسلح ، ليس بغرض حل النزاع أو حسمه عسكريا لصالح هذا الطرف أو ذلك، و إنما لأغراض أخرى أهمها الاشراف على وقف إطلاق النار بين المتحاربين ، و مراقبة حركة القوات، او تنفيذ مهام أخرى . و يعتبر هذا النوع من العمليات أبرز ما أنجزته الأمم المتحدة إلى الدرجة التي استحقت عليها جائزة نوبل للسلام . و مع ذلك فقد ترتب على بعض هذه العمليات - خاصة عملية الكونغو في الستينات - أزمات ظلت المنظمة تعاني منها طويلا :

أولاهما أزمة سياسية:

نجمت عن إعتراض الإتحاد السوفياتي و عدد من الدول الأخرى على أسلوب إدارة السكرتير العام لقوات الأمم المتحدة في الكونغو. و كان هجوم الاتحاد على السكرتير العام من الحدة إلى درجة أنه لم يتردد في المطالبة بإقالته و تعيين " ترويكاً " (أي إدارة ثلاثية عليا) مكانه، لأنه لا يمكن أن يكون هناك رجل محايد حسب وجهة نظره، و من ثم فقد اقترح الإتحاد أن تكون قيادة السكرتارية ذات صفة تمثيلية و جماعية بحيث يكون هناك سكرتير عام أول يمثل الكتلة الغربية و ثان الكتلة الشرقية و ثالث يمثل مجموعة عدم الانحياز . لكن هذا الاقتراح رفض بعدما أثار أزمة سياسية لم تخف حدتها إلى بعد مصرع همر شولد في حادث تردد أنه مدبر .

ثانيهما أزمة مالية:

حيث بلغت نفقات العملية ما يزيد على 400 مليون دولار رفض الإتحاد السوفياتي و دول أخرى دفع حصتهم فيها، وكان ذلك بداية حقيقية لأزمة مالية مستعصية مازالت تواجه الأمم المتحدة حتى الآن¹.

¹حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتغيرة للتنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص 79 - 80.

المطلب الثاني : تقييم دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية في مرحلة الأحذية القطبية.

تبدو الأمم المتحدة بعد أكثر من ستين عاما ، هيئة مثقلة بالأعباء و التحديات ، فالتحولات الجارية في النظام الدولي بمعدلات شديدة التسارع - خاصة منذ نهاية الحرب الباردة - غيرت مفاهيم كثيرة و طرحت فرصا عديدة صاحبها في الوقت نفسه مخاطر و تحديات و تهديدات غير مسبوقة. و هناك شكوك كثيرة تحيط بقدرة الأمم المتحدة في ظل وضعها و تركيبها الراهنة، على انتهاز الفرص المتاحة أو مواجهة المخاطر و التحديات المستحدثة ، و لذلك تبدو المنظمة في حالة إجهاد تام و تواجه أزمة متعددة الأبعاد تهددها بالانهيار.

و في هذا المطلب سنحاول أن نستخلص من تحليلنا السابق للطريقة التي حاولت بها الأمم المتحدة أداء مهامها و وظائفها في ظل تحولات النظام الدولي المستمرة والتي لم تقطع أبدا ، تشخيصا عاما و متكاملًا قدر الإمكان لطبيعة العلل و الأمراض التي أصابت جسد المنظمة الدولية ، و نستعرض مجمل المقترحات الخاصة بعلاج هذه العلل و الأمراض. و في ضوء هذا التشخيص سنحاول أن نستشرق مستقبل الأمم المتحدة بين طموح المجتمع الدولي في منظمة دولية فعالة ، و بين واقع العلاقات الدولية المعاصرة و الذي لا تتوافر فيه الدوافع أو الشروط اللازمة لإحداث التطور الشامل المطلوب¹.

لا يكفي توافر شروط موضوعية تعبر عن وجود حاجة ماسة لتجديد الأمم المتحدة لكي يصبح التجديد ممكنا أو قابلا للتحقيق. بل لابد إلى جانب ذلك، من توافر شروط ذاتية كافية لنقل عملية التجديد هذه من نطاق الحلم إلى أرض الواقع. و نقصد بالشروط الذاتية تلك التي تتعلق بإدراك صناع القرار و النخب الحاكمة و قادة الفكر و الرأي العام العالمي و مدى اقتناعهم بضرورات هذا التجديد و استعدادهم للعمل من أجل تحقيقه أو تحمل ما قد يترتب عليه من أعباء و تضحيات.

غير أن نظرة موضوعية فاحصة لما يجري على الساحة الدولية تشير إلى أن المجتمع الدولي لا يبدو ناضجا بعد للشروع في القيام بما يتعين عليه القيام به ، خاصة فيما يتعلق بالمسائل الكبرى المتعلقة مثل : إتخاذ الإجراءات اللازمة لتشكيل جيش دولي ، و الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق ، و توفير الموارد المالية و الفنية اللازمة للتنمية في الدول العالم الثالث .

¹ منير زهران، الأمم المتحدة و التحديات الدولية المعاصرة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 156 أبريل 2004، ص 24-26.

فعلى الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي تبدو احتمالات التحرك الجدي نحو تخطيط و تنفيذ مشروع جماعي لمكافحة الفقر باعتباره مصدرا لتهديد الأمن الدولي ضئيلة للأسباب التالية¹:

1- لا توجد مؤشرات كافية على تزايد اقتناع الدول الغنية و المتقدمة بأن الأمم المتحدة هي الاطار المؤسسي المناسب لحل المشكلات الاقتصادية الدولية ، فهي تفضل العمل من خلال مؤسسات بريتون و ودرز (صندوق النقد و البنك الدوليان)، و منظمة التجارة العالمية التي تحظى فيها بمكانة خاصة و بالقدرة على توجيه النظام الاقتصادي العالمي لمصلحتها. أما دول العالم الثالث فأوضاعها السياسية المتردية تجعلها غير قادرة على التكتل و التنسيق و الدفاع عن مصالحها. و في غياب تكتل دولي فعال من جانب دول العالم الثالث ، لا تجد الدول المتقدمة نفسها مضطرة أو راغبة في نقل ساحة المفاوضات حول أليات النظام الدولي و الشروط الأفضل لتحقيق تنمية مستدامة إلى ساحة الأمم المتحدة.

2- بدأت ظاهرة التكتلات الاقتصادية الاقليمية التي برزت مزاياها النسبية خاصة بعد نجاح تجربة التكامل الأوروبي ، تأخذ أبعادا جديدة و خطيرة ، خصوصا بعد قيام منظمي نافتا و آسيان وغيرهما من المنظمات الشرقية . فبينما تتوافر عناصر النجاح للتكتلات الاقتصادية بين الدول الغنية و المتقدمة بسبب قدرة مؤسساتها السياسية الديمقراطية على ايجاد حلول وسط تتسم بالاستمرارية و تحقق مصالح متوازنة بين الدول الأعضاء ، تفتقر التكتلات الاقتصادية بين الدول النامية إلى معظم عناصر النجاح بسبب عدم استقرارها الأمني و ضعف مؤسساتها السياسية . و في سياق كهذا ، من الطبيعي أن يتركز جهد الدول المتقدمة على التكتل الاقتصادي الاقليمي الذي يحقق لها مصلحة مباشرة و مؤكدة ، و ليس على المعالجة الشاملة للمشكلات الاقتصادية و الاجتماعية العالمية .

3- ما تزال الدول المتقدمة تفضل صيغة المساعدات الثنائية التي عادة ما تكون مصحوبة بشروط سياسية مصممة لتحقيق المصالح الخاصة بهذه الدول، على صيغة المساعدات الجماعية التي تفقد الدول المانحة قدرتها على توجيهها. و تركز الدول المتقدمة الآن على تقديم مساعداتها إلى مناطق مختارة تعتقد أنها تخدم مخططاتها و مصالحها الاستراتيجية بشكل أفضل .

أدت " الحرب العالمية على الارهاب" إلى اندلاع سباق للتسلح من نوع جديد و إلى زيادة هائلة في النفقات العسكرية ، خاصة من جانب الولايات المتحدة التي تشكل ميزانيتها العسكرية الآن نصف إجمالي النفقات العسكرية في العالم كله . و ترتب على الزيادة الكبيرة في النفقات العسكرية نقص كبير في حجم الموارد و المساعدات المتاحة و المخصصة للتنمية، على صعيد آخر فقد عقدت هذه الحرب من

¹ أبو بكر الدسوقي، ستون عاما على الأمم المتحدة ... العقبات أمام الاصلاح، مجلة السياسة الدولية العدد 162 ، أكتوبر 2005، ص 116-118.

مشكلات الهجرة و الإستثمار و خلقت مناخا دوليا لا يساعد على ازدهار و تقدم العلاقات الودية بين الشعوب .

و في هذا السياق يصعب توافر ظروف محلية داخل الدول المتقدمة تجعلها راغبة أو قادرة على اتخاذ قرارات صعبة ، من قبيل الموافقة على تخصيص جانب أكبر من دخلها لمساعدات خارجية تقدم من خلال الأمم المتحدة ، أو القبول بتحويل هذه الأخيرة صلاحية فرض رسوم مباشرة على بعض أوجه النشاط الدولي ، أو حتى السماح للمنظمة بأن تتحول إلى ساحة للتفاوض حول أولويات النظام الاقتصادي العالمي¹.

أما على صعيد القضايا الأمنية و السياسية المباشرة فإن الوضع الدولي لا يفصح بدوره عن أي شواهد على تزايد اهتمام المجتمع الدولي بالأمم المتحدة كإطار مناسب لتسوية أو حل كل الأزمات الدولية، أو لمعاقبة كافة الخارجين على القانون الدولي و الشرعية الدولية. و دليلنا على ذلك مايلي :

1- في مجال التسوية السلمية للمنازعات ، يلاحظ أنه على الرغم من الازدياد الملحوظ و المطرد في نشاط الأمم المتحدة و تدخلها المتزايد في الشؤون الداخلية للعديد من الدول عبر مبررات تتعلق بالإرهاب الدولي أو حماية حقوق الإنسان أو دعم الشرعية الدستورية و التعددية السياسية .. إلخ ، فإن هناك العديد من الأزمات الحادة التي لا يرد للمنظمة الدولية أن تتدخل بشأنها على الإطلاق. و من أمثلة ذلك القضايا المتعلقة بالصراع العربي الإسرائيلي.

2- في مجال حفظ السلم، نلاحظ أن بعض الدول الكبرى مازالت عازفة عن المشاركة في أي عمليات لحفظ السلم ، فالصين لم تشارك حتى الآن بأي قوات ، كما ان روسيا الاتحادية تتعامل مع هذه المسألة بحذر شديد . يضاف إلى ذلك أن الولايات المتحدة - حتى قبل وصول اليمين الأمريكي المتطرف إلى الحكم - كانت ترفض رفضا قاطعا وضع قواتها المشاركة في عمليات الأمم المتحدة تحت أي قيادة غير أمريكية ، رغم تحمسها أحيانا للمشاركة في بعض عمليات حفظ السلم . فهي إما أن ترفض رفضا تاما إرسال أي قوات إلى مسرح العمليات ، كما حدث في بداية أزمة البوسنة و الهرسك ، و إما أن تشارك من خلال عملية خاصة ترتبط بالأمم المتحدة رمزيا و لكنها تخضع لإدارتها الكاملة كما حدث في الصومال عندما قادت الولايات المتحدة تحالفا دوليا في إطار قوة العمل الموحدة (unitaf) للتدخل هناك كمقدمة لتمكين الأمم المتحدة من التدخل فيما بعد. و في أحيان كثيرة اتخذت الدول الكبرى قرارات بسحب قواتها المشاركة في عمليات حفظ السلام دون تشاور مسبق مع الأمين العام الأممي.

¹ عبد المنعم المشاط ، الأمم المتحدة و مفهوم الأمن الجماعي، مجلة السياسة الدولية ، العدد 150 ، أبريل 2003 ، ص 88.

3- في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، يلاحظ اهتمام الدول الغربية الشديد و خاصة الولايات المتحدة بهذا الموضوع، و لكن بشكل انتقائي، و تفضيل العمل خارج إطار المؤسسات المعنية في الأمم المتحدة. فبينما لم تتردد واشنطن في تقديم مساعدات سخية لدول وسط آسيا من أجل التخلص من أسلحتها النووية، تعاملت مع الدول الطامحة للحصول على السلاح النووي وفقا لمعايير مختلفة حيث تسامحت مع الهند و باكستان و انتهت بالتأقلم مع الأمر الواقع، في حين استخدمت مع العراق أسلوب العصا الغليظة ، و هو نفس الأسلوب الذي تحاول استخدامه الآن - و لكن بحذر أكبر - مع إيران . أما مع كوريا الشمالية فهناك محاولة للمزج بين أسلوبي العصر و الجزرة. و أخيرا يخضع التعامل مع إسرائيل لمنطق مختلف تماما، حيث لم تحرك الولايات ساكنا لحمل هذه الدولة حتى على مجرد التوقيع على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية¹.

4- لم ترحب معظم الدول الكبرى أو تتحمس كثيرا للاقتراحات الخاصة بوضع الترتيبات المنصوص عليها في المادة 43 موضع التنفيذ، أو حتى باتخاذ أي خطوات عملية للاستجابة للمقترحات الخاصة بالالتزام بتحديد مسبق لحجم معين من القوات التي تعلن عن رغبتها في المشاركة بها في عمليات حفظ السلام.

5- ما تزال الخلافات محتدمة و عميقة بين الدول الأعضاء حول مجمل القضايا المتعلقة بتوسيع عضوية مجلس الأمن ، و مازال الجدل مستمرا بالتالي ليس فقط حول شروط و معايير العضوية الدائمة أو شبه الدائمة ، و لكن أيضا حول الدول التي يمكن أن تنطبق عليها هذه المعايير الآن أو في المستقبل. فبينما أعلنت الولايات ترحيبها أو عدم ممانعتها لشغل اليابان و ألمانيا مقاعد دائمة في مجلس الأمن لأسباب مالية في الغالب ، أعلنت معظم دول العالم رفضها لقصر توسيع العضوية على هاتين الدولتين وحدهما . و أظهرت التفاعلات الدولية حول هذا الموضوع وجود صراع على المقاعد في كل القارات تقريبا، ففي أوروبا الغربية تعتقد إيطاليا أنها ليست أقل استحقاقا من ألمانيا ، و في آسيا تعترض باكستان على أن تنفرد الهند بمقعد دائم و تطالب لنفسها بالحق نفسه ، و في أمريكا اللاتينية تتنافس الأرجنتين مع البرازيل ، و في أفريقيا تتنافس ثلاث دول هي جنوب أفريقيا و نيجيريا و مصر و قد أفضت هذه التفاعلات إلى قيام تحالف رباعي بين اليابان و ألمانيا و الهند و البرازيل تصور أن بإمكانه خلق حركية تسمح في النهاية بالتوصل إلى توافق حول هذا الموضوع يسلم بحق هذه الدول الأربع في مقاعد دائمة أيا كانت الصيغة التي سيتم التوافق حولها، لكن هذا التحالف لم يؤد إلى حلحلة الوضع قيد أنملة،، و ربما عقد الأمور بشكل أكبر².

¹ منير زهران ، تجربة اصلاح الأمم المتحدة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 126، أكتوبر 1996، ص 136 .

² منير زهران ، المرجع السابق، ص 140، أحمد يوسف القرعي ، بطرس غالي ، تجربة اصلاح الأمم المتحدة ، مجلة السياسة الدولية ، أكتوبر 1996 ، العدد 126 ، ص 123 .

هذه الشواهد كلها و غيرها تؤكد أن المجتمع الدولي عامة و الدول الكبرى خاصة ، لم يصل بعد إلى حالة النضج التي تمكنه من التوافق على صيغة لتطوير نظام الأمن الجماعي و لم يكن أمام المجتمع الدولي في الواقع سوى الاختيار بين بدائل ثلاثة : القيام بعملية تجديد شامل لهذا النظام في سياق عملية إصلاح جذري لكل هياكل و آليات صنع القرار في الأمم المتحدة ، أو ترك الأمور على ما هي عليه دون تبديل ، أو إدخال تعديلات على الشكل و المظهر الخارجي دون مساس بمضمون النظام القائم.

و من الواضح أن البديل الأول يبدو مستبعدا في الوقت الراهن بسبب عدم توافر الإرادة السياسية لدى الدول الكبرى لإحداث نقلة نوعية في أساليب عمل الأمم المتحدة. فالسياق الراهن لتطور الأحداث الدولية لا يوحي بوجود أي عنصر ضاغط في اتجاه الإصلاح الجذري لمؤسسات المنظمة، لأن هذا معناه ببساطة - في التحليل النهائي - القبول بإدارة جماعية أو مشتركة للنظام العالمي . و هذا الشرط ليس متوفرا حاليا ، فجميع الدول التي تتمتع بمقاعد دائمة و بحق النقض في مجلس الأمن لن تتخلى عن أي من هذه المزايا أو تقبل الانقاص منها . و ليس للولايات المتحدة التي تطمح للهيمنة المنفردة على العالم أي مصلحة في تفعيل نظام الأمن الجماعي أو القبول بفكرة الإدارة الجماعية للنظام الدولي من خلال الأمم المتحدة.

أما البديل الثاني و هو ترك الأمور على ما هي عليه فيبدو مستبعدا هو الآخر، ففي عالم ما بعد الحرب الباردة زاد الطلب على خدمات الأمم المتحدة في جميع المجالات بسبب بروز تهديدات و تحديات جديدة. و ما لم تتمكن المنظمة من أن تصبح في وضع يمكنها من مواجهة بعض هذه التحديات فستسقط هيبتها و تتآكل كلياتها. و قد لا يكون من مصلحة الدولة الطامحة للهيمنة على العالم وجود أمم متحدة قوية بأكثر مما ينبغي ، لكن ليس من مصلحتها أيضا غياب المنظمة أو انهيارها، و هو ما قد يحدث إن تركت الأمور على ما هي عليه. فإذا كان المناخ الدولي السائد في النظام الدولي حاليا لا يشجع على إحداث نقلة كبرى في آليات و أساليب عمل الأمم المتحدة ، و في الوقت نفسه لا يسمح باستمرار الوضع الحالي على ما هو عليه الآن بسبب ما قد يتولد عن ذلك من شعور بالإحباط المشحون بأوخم العواقب، فلم يتبق إذن سوى البديل الثالث و هو إدخال إصلاحات شكلية لا تمس بجوهر النظام القائم ، و هو ما اتضح بشكل جلي في " قمة العالم " الاستثنائية التي عقدت في نيويورك أيام 14-16 سبتمبر 2005 بمناسبة الاحتفال بالعيد الستيني للأمم المتحدة ، و التي كان من المتوقع أن تكون قمة " إصلاح الأمم المتحدة " . لم يكن الأمين العام كوفي أنان¹ ، مفرطا في حسن ظنه حين تصور أن العيد الستين للأمم المتحدة يمكن أن يشكل مناسبة لانطلاقة جديدة تستعيد بها المنظمة العتيقة دورها المتآكل و المهمش في النظام الدولي و يتيح فرصة إضافية يتعين اعتناقها لمحاولة بعث

¹ كوفي أنان ، في جو من الحرية أفسح ... صوب تحقيق التنمية و الأمن و حقوق الانسان للجميع، تقرير الأمين العام، إدارة شؤون الاعلام ، الأمم المتحدة ، 2005.

روح جديدة في مؤسسة بدت عليها أعراض شيخوخة مبكرة ، و راحت تسيطر عليها مشاعر يأس و إحباط بفعل فوضى عارمة تضرب في جنبات النظام الدولي و تكاد تصيبه في مقتل. و لا جدال في أن أنان كان يدرك إدراكا واعيا أن خريطة و موازين القوى الحالية لا تسمح بقفزات كبيرة أو ضخمة على طريق إصلاح مؤسسات دولية أفرزتها تفاعلات و موازين حرب عالمية ثانية تجاوزتها الأحداث ، و أنه يتعين عليه - من ثم - أن يتحسس طريقه بحرص واضح. و لذلك راح يستعد للحدث الكبير و يعد له بهدوء و حذر بالغين و منذ فترة طويلة، فاتخذ سلسلة طويلة من الاجراءات التي استهدفت خفض النفقات و إصلاح الهياكل الإدارية للمنظمة ، و بما يتماشى مع مطالب الولايات المتحدة التي لم تتوقف عن ممارسة ضغوط هائلة من أجل انجازها ، بل و التي كثيرا ما كانت تتعلل بوتيرتها البطيئة لتبرير عدم الوفاء بالتزاماتها المالية .

و في سياق هذا الاستعداد أيضا شكل أنان فرق عمل عديدة استهدفت دراسة الأوضاع الدولية الحالية و تشخيص أمراض التنظيم الدولي المعاصر من جميع جوانبه ، خاصة ما يتعلق منها بمصادر التهديد المباشر لحياة البشر و الدول و المجتمعات - القديم منها و المستحدث - و اقتراح السبل الكفيلة بمواجهتها و إزالتها أو القضاء عليها . و كان أنان شديد الحرص على إشراك شخصيات راعى فيها أن تكون ممثلة لكل القوى و التجمعات الدولية ، خاصة الغربية عموما و الأمريكية تحديدا . و كان من بين هذه الفرق و ربما من أهمها، " الفريق رفيع المستوى" الذي شكل لدراسة " التهديدات و التحديات التي تواجه العالم و اقترح التغييرات الملائمة لمواجهتها".

لم يفعل الأمين العام أكثر من جمع و تلخيص ما توصلت إليه هذه الفرق من استنتاجات و اقتراحات عرضها في تقرير مركز أسماه " في جو من الحرية أفسح" و أرسله إلى جميع الدول الأعضاء قبل انعقاد الدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة بوقت كاف . و كان أنان يأمل أن تشكل هذه الوثيقة أساسا لتوافق دولي يجدد شباب المنظمة العجوز و يعيد إليها بعضا من حيويتها المفقودة ، و على هذا الأساس وجه الدعوة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة راجيا حضور

القادة بأنفسهم و مشاركتهم في حوار هذه الوثيقة على مدى الأيام الثلاثة الأولى (14-16) لانعقاد الدورة العادية للجمعية، أملا إقرارها. و الواقع أن من يفحص النص الأصلي لهذه الوثيقة يجده شديد التواضع في طموحه إلى درجة رأى البعض فيها انحناء غير مقبول لسقف المطالب الأمريكية المصرة على تقزيم الأمم المتحدة و تحجيم دورها. ففي جانب التشخيص لم يكن بوسع النص الأصلي أن يتجنب الإشارة إلى الأرقام المفزعة التي وردت في تقرير الفريق رفيع المستوى و التي أكدت أن أكثر ما يهدد حياة البشر في العالم هو الفقر، و الأمراض المعدية، و الكوارث الطبيعية ، و الجريمة المنظمة ، و الاتجار غير المشروع في السلاح و في المخدرات. صحيح أنه لم يقلل من المخاطر الأخرى

و بالذات مخاطر الإرهاب و انتشار أسلحة الدمار الشامل ، لكنه أوضح بجلاء أن أعداد الذين يموتون من مصادر التهديد الأولى أكبر بكثير من الثانية. بل لوحظ أن النص الأصلي كان شديد الحرص على تبني الأرقام الأكثر تواضعا حتى لو لم تكن الأقرب احتمالا¹.

أما في جانب الحلول و اقتراح وسائل العلاج و المواجهة فقد كان شديد التواضع ، ففيما يتعلق بمكافحة الفقر - على سبيل المثال - حيث أكد التقرير أن مليار شخص يعيشون على أقل من دولار يوميا و أن 11 مليون طفل يموتون كل عام قبل سن الخامسة بسبب سوء التغذية و نقشي الأمراض، اكتفى أنا بمطالبة الدول الغنية بالوفاء بتعهداتها السابقة بخفض نسبة الفقر في العالم إلى نصف بحلول العام 2015 ، و لم يقترح أي زيادة في نسبة الموارد المخصصة للمعونات الدولية ، معتبرا أن السقف المحدد منذ الستينات و هو 0.7 % من إجمالي الدخل العام مازال مناسباً لتحقيق هذا الهدف. كل ما أضافه أنا في هذا الصدد، مطالبته بجدول زمني للوصول بمستوى المعونات إلى هذه النسبة بحلول العام 2015، على أن ألا تقل عن 0.5 % بحلول العام القادم ، أي عام 2006. تجدر الإشارة إلى نسبة ما تخصصه الولايات المتحدة من معونات خارجية مازال بعيدا جدا عن هذا السقف و لا يتجاوز 0.16 % يذهب الجزء الأكبر منها إلى إسرائيل.

و كان من اللافت للنظر أيضا تبني الأمين العام في مسودة الإعلان التي اقترحها - و إن بشكل غير مباشر - فكرة " المشروطة" التي تقوم على ربط المعونات التي تحصل عليها دول العالم الثالث بالتقدم الذي تحرزه في مجال احترام حقوق الانسان و الحكم الرشيد و تحرير التجارة و غيرها. ففي معرض حديثه عن " الشراكة العالمية من أجل التنمية " طرح مفهوم " تبادل المسؤولية و المسائلة" ، و هو ما يعني الإقرار بمسؤولية المجتمع الدولي مسؤولية جماعية عن القضاء على الفقر و تحقيقي التنمية ، في مقابل الإقرار بحقه في مساءلة الدول المتلقية للمعونة ليس فقط عن أجه و كيفية إنفاقها، و لكن أيضا عن مدى التقدم الذي تحرزه و تحفقه المعونة المقدمة في مجال احترام حقوق الإنسان و تعزيز مؤسسات الحكم الرشيد.

ربما لا يكون هناك ضير من ذلك على الأقل، لكن الإشكالية الكبرى هنا تتعلق بالجهة التي يحق لها أن تتحدث باسم المجتمع الدولي سواء فيما يتعلق بجمع المعونة من الدول الغنية أو بمساءلة الدول الفقيرة. الطبيعي أن تكون المنظمات الدولية و على رأسها الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة هي هذه الجهة، غير أن الأمين لم يجرؤ في الواقع على الذهاب إلى هذا المدى لأنه يعرف موقف الولايات المتحدة الراض لأي مسؤولية جماعية في مجال التنمية. ليس هذا فقط بل إن النص الأصلي للوثيقة

¹ هالة مصطفى، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 84 أبريل 1996، ص 69-71.

رحب بإنشاء صندوق دولي لدعم الديمقراطية و تشكيل مجلس لحقوق الإنسان يحل محل لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و بالتالي للجمعية العامة للأمم المتحدة، و على نحو يكاد يكون متطابقا مع الأفكار الأمريكية في هذا الصدد. كما تبني النص المقترحات الخاصة بتعديل الميثاق إلغاء الفقرات التي تشير إلى " الدول المعادية" التي كان يقصد بها دول المحور و الدول المتحالفة معها في الحرب العالمية الثانية ، و الفقرات الخاصة بنظام الوصاية و المجلس الذي يديره.

الأخطر من ذلك في تقديري ، أي النص الأصلي المقترح من جانب الأمين العام طالب أيضا بإلغاء لجنة أركان الحرب ، على الرغم من الدور المحوري الملقى على عاتق هذه اللجنة بموجب الميثاق. فهذه اللجنة هي المسؤولة عن تحديد حجم و نوعية القوات التي يتعين على الدول وضعها تحت تصرف مجلس الأمن لتمكينه من التدخل العسكري عند الضرورة .صحيح أن الحرب الباردة بين الشرق و الغرب خلال مرحلة النظام الدولي ثنائي القطبية حالت دون تفعيل هذه اللجنة ، غير أنه لم يعد هناك ما يحول - نظريا على الأقل و خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي و انتهاء الحرب الباردة - دون إعادة إحياء و تفعيل دور هذه اللجنة. و مع ذلك فقد بدا واضحا أن الأمين العام كان يعلم مسبقا بوجود خط أمريكي أحمر هنا ، لأن المعروف أن الولايات المتحدة ترفض وضع أي قوات دولية تحت أي قيادة غير أمريكية حتى لو كانت لجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن نفسه. و للالتفاف حول هذه القضية تم الاكتفاء باقتراح إنشاء " لجنة بناء السلام".

أما فيما يتعلق بتوسيع و إصلاح مجلس الأمن فلم يقدم الأمين العام أي مقترحات جديدة، و اكتفى بمناشدة قمة العالم اختيار أي من النموذجين المطروحين في تقرير الفريق رفيع المستوى. و من المعروف ان هذا الفريق كما سبقت الإشارة ، كان قد اتفق على أن يكون إجمالي عدد المقاعد 24 مقعدا توزع بالتساوي على القارات الأربع ، بحيث يخص كل منها 6 مقاعد، لكنه لم يتقف على كيفية توزيعها، و طرح صيغتين : الصفة "أ" تتضمن إضافة 6 مقاعد دائمة جديدة إلى المقاعد الخمس الحالية و توزيع كالتالي : أفريقيا (2)، آسيا (2) ، أوروبا (1) ، الأمريكيتان (1) . أما المقاعد الثلاثة عشر المتبقية فهي مقاعد عشر المتبقية فهي مقاعد غير دائمة توزع بنسبة 4-3-2-4 على التوالي. أما الصيغة "ب" فلا تتضمن مقاعد دائمة جديدة، حيث تظل المقاعد الدائمة حكرا على الدول الخمس الحالية، وإنما تتضمن 8 مقاعد شبه دائمة مدتها 4 سنوات قابلة للتجديد وتوزع بالتساوي على القارات الأربع (أي بواقع مقعدين لكل قارة) إضافة الى 11 مقعدا غير دائم توزع على القارات الأربع بنسب: 4-3-1-3 على التوالي¹.

¹ منير زهران، تجربة إصلاح الأمم المتحدة ، المرجع السابق، ص 139 .

ورغم تواضع ما ورد في نص الوثيقة المقترحة من جانب الأمين فان نجاح "قمة العالم" في تبنيها كما هي والاتفاق على أي من الصيغتين المطروحتين لتوسيع مجلس الأمن، كما يمكن أن يشكل نقلة نوعية أو على الأقل خطوة متقدمة على طريق اصلاح وتفعيل دور الأمم المتحدة، غير أنه من الواضح تماما خاصة بعد اصرار الرئيس بوش على تعيين جون بولتون سفيرا للولايات المتحدة في المنظمة الدولية رغم اعتراض الكونغرس عليه- أنه من المستحيل تحقيق هذا الهدف المتواضع في الظروف الحالية. فأحد هذه الأهداف التي سعت اليها الادارة الأمريكية الحالية من وراء تعيين بولتون هو اجهاض أي محاولة جادة لإصلاح الأمم المتحدة مهما كانت متواضعة. ويبدو أنه نجح في أداء أولى مهامه في المنظمة بامتياز، فقد بلغت جملة التعديلات التي طلبت بولتون ادخالها على النص 750 تعديلا تمحورت حول رفض الالتزام بجدول زمني لزيادة مساعدات التنمية، ورفض الاشارة الى حق الشعوب في مقاومة الاحتلال بالقوة العسكرية. كما حاول فرض وجهة النظر الأمريكية فيما يتعلق بتعريف الارهاب، والسياسة الأممية الواجب اتباعها في مجال حقوق الانسان والبيئة وغيرهما. الأخطر من ذلك اصرار الولايات المتحدة على تأجيل النظر في اصلاح هياكل المنظمة الدولية.

ورغم تقديم بولتون لبعض التنازلات الشكلية فان النص الذي تبنته قمة العالم بدا فارغا من أي مضمون حقيقي، الى درجة دفعت ببعض زعماء العالم وفي مقدمتهم الرئيس الفنزويلي هوغو شافيز الى المطالبة بنقل مقر المنظمة خارج الولايات المتحدة. ويبدو أن النتيجة الملموسة الوحيدة التي خرجت بها قمة العالم هي التصديق على القرار الأمريكي ابقاء حال الأمم المتحدة على ما هو عليه، مع ادخال تعديلات شكلية تسمح للمنظمة بالقيام فقط بما توكله لها الولايات المتحدة من وظائف متغيرة.

في سياق كهذا لم يكن غريبا أن تتمخض جهود الإصلاح الهائلة على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية لتلد فأرين صغيرين في النهاية : لجنة بناء السلام و مجلس حقوق الإنسان.

المبحث الثاني : الرهانات المستقبلية التي تواجه منظمة الأمم المتحدة في زمن الهيمنة.

هناك أسباب كثيرة تدعو إلى الاعتقاد بأن النظام الدولي بدأ يدخل مرحلة جديدة أكثر قابلية للدفع بقضية إصلاح التنظيم الدولي عموماً ، و الأمم المتحدة على وجه الخصوص فقد سبق و ان أشرنا إلى أن تفكك المعسكر الاشتراكي و ما صاحبه من انهيار و سقوط الاتحاد السوفياتي، أدى إلى بروز الولايات المتحدة كقوة أعظم تتربع وحيدة بلا منافس على عرش النظام الدولي و يفصل بينها و بين القوى الدولية الكبرى المرشحة للتنافس على قيادة النظام الدولي مسافة واسعة جداً¹.

في أعقاب حرب الخليج الثانية كانت هناك رؤيتان مختلفتان لمستقبل الأمن الجماعي، رؤية متقابلة وأخرى متشائمة ، أما الرؤية المتقابلة فقد انتهت إلى إمكانية توسيع وتعميق الأمن الجماعي من خلال تعزيز السلم والأمن التعاوني ، و التركيز على القضاء على جذور الحرب ، والعمل على الوقاية من النزاعات وتسويتها ، وتوسيع عضوية مجلس الأمن بزيادة عدد أعضائها الدائمين على أن لا تشكل هذه الزيادة مصدراً إضافياً لتعطيل آلياته ، وأن تتوفر لدى مجلس الأمن أداة عسكرية تعمل تحت تصرفه وبالمقابل ذهبت الرؤية المتشائمة لمستقبل الأمن الجماعي إلى حد القول بمحو الأمم المتحدة ، وذلك بالنظر إلى وجود فروق إقليمية في مجال الأمن بين مناطق منظمة أمينا مثال ذلك أوروبا ، ومناطق مستقرة مثال ذلك القارة الأمريكية ، ومناطق توتر ونزاعات مثل آسيا و الشرق الأوسط ، و منطقة رمادية UNE ZONE GRISE تتميز بوجود دول ضعيفة وبمواجهات عرقية مع وجود دور للقوى الكبرى يبدو في ظاهره من أجل إحلال السلم في هذه المنطقة لكنه في الحقيقة يشيع التنافس بين دولها².

¹حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، المرجع السابق ، ص 227..منير زهران ، الأمم المتحدة و التحديات الدولية المعاصرة، المرجع السابق ، ص 25.

² كما ذهب البعض إلى افتراض أربعة سناريوهات لمستقبل العلاقات الدولية بعد 2001/09/11 و هي :

1- نظام القطب الواحد في ظل الهيمنة الأمريكية.2- صدام الحضارات.3- تعدد الأقطاب.4- نهوض الحضارة الإسلامية . حسن عبد الله العايد، مستقبل العلاقات الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر(وجهة نظر عربية) ، مجلة السياسة الدولية العدد 160 أبريل 2005 ، ص 40-41 . رجب عبد المنعم متولي، الأمم المتحدة بين الابقاء و الالغاء في ضوء تطورات الدولية الراهنة ، بدون دار نشر 2004-2005 ، ص 213 .

والحقيقة أن الأزمة التي يمر بها حاليا نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي قد بدأت بانتهاء الحرب الباردة وانفراد الولايات المتحدة بالشؤون الدولية¹، وهذه الأزمة لا تعود فقط إلى أجهزة وهيكل الأمم المتحدة وإنما وبالدرجة الأولى إلى سياسات بعض القوى الكبرى القائمة على منطق القوة و الهيمنة و الهادفة إلى تحجيم و تهميش دور الأمم المتحدة في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، وقد أبان غزو العراق على أن نظام الأمن الجماعي لا يتفق مع منطق الأحادية القطبية ولا يمكن صياغته بشكل أحادي Unilatéral ومن هنا يمكن إن إحياء نظام الأمن الجماعي يقتضي تعزيز مبدأ التعددية multilatéralisme في العلاقات الدولية. وإصلاح مجلس الأمن الدولي بناء على هذا المبدأ ، أو انطلاقا من وجود قناعة راسخة لدى المجتمع الدولي بأن الأمم المتحدة هي الإطار العالمي الوحيد للمحافظة على الأمن الدولي ، وأن أي دولة مهما بلغ حظها من التقدم والقوة لا تستطيع أن تكون شرطي العالم² ، وبعيدا عن الرؤية التشاؤمية لمستقبل نظام الأمن الجماعي فإنه يمكن القول أن إحياء هذا النظام ممكن ، أن تجديده ليكون أكثر قدرة و فاعلية على مواجهة التهديدات و التحديات الجديدة في القرن الحادي و العشرون يقتضي الأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية :

- تعزيز و تثمين السلم و الأمن الوقائي (المطلب الأول).
- ضرورة إصلاح الأمم المتحدة و تعديل ميثاقها (المطلب الثاني) .
- المطالبة بإصلاح مجلس الأمن الدولي و توسيع عضويته (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعزيز و تثمين السلم و الأمن الوقائي.

في خضم التغيير الذي طرأ على طبيعة النزاعات الدولية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة ، أضحى الأخذ بالدبلوماسية الوقائية أمرا ضروريا لمواجهة التحديات و التهديدات الجديدة ذات بعد عالمي يقتضي إيجاد مقاربات جديدة لتحقيق السلام والاستقرار ، ولعل من أهمها البحث عن سبل تعزيز السلم و الأمن الوقائي³.

¹ بطرس بطرس غالي، في ندوة " الأمم المتحدة في ذكرى مرور ستون عاما على انشاءها" ، الجمعية المصرية للقانون الدولي بتاريخ 2005/11/19 . أبو بكر الدسوقي، ستون عاما على الأمم المتحدة ، العقبات أمام الإصلاح، مجلة السياسة الدولية ، العدد 162 أكتوبر 2005 ، ص 116.

² les états témoignent de la vitalité du principe cardinal de la charte celui de caractère collectif, des délibérations et action(...) si puissant et si bien inspiré soit-il un état ne peut gendarmier le monde » Alain Deyammet nouveaux défis : l'ONU et elle encore utile ?op, cit, p31

³ محمد بن صديق بغة، المرجع السابق، ص 430 . رجب عبد المنعم متولي، الأمم المتحدة بين الإبقاء والالغاء المرجع السابق ، ص 226.

وأعني بتعزيز السلم و الأمن الوقائي كأحد عناصر إحياء نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي أن تقوم المنظمة الدولية بوضع استراتيجية للتصدي المبكر للمشكلات التي قد تشكل مصادر لتهديد السلم والأمن الدوليين في المستقبل.

ويمكن القول أن هذه المشكلات تتمثل حالياً في ثلاثة على الأقل وهي : الانتشار النووي (الفرع أول) وصراع الحضارات (الفرع ثان) ، وعدم مراعاة متطلبات الأمن الإنساني (فرع ثالث) .

الفرع الأول : الانتشار النووي .

لاشك أن مشكلة الانتشار النووي تعد أحد التحديات أمام نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي وفي هذا الإطار أوصى تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات و التغيير بأن وقف انتشار الأسلحة النووية واستعمالها المحتمل من جانب الدول أو الأطراف الفاعلة من غير الدول يجب أن يظل أولوية عاجلة للأمن الجماعي ، أن التهديد الذي يشكله الانتشار النووي بين الدول يتم بطريقتين :

إما بسعي الدول الأعضاء في معاهد حظر الانتشار بطريقة سرية وغير مشروعة إلى تطوير برامج لصنع أسلحة نووية وإما أنها ستتصرف وفقاً لنص المعاهدة و لكن دون التقيد بروحها بحيث تسعى على حيازة جميع المواد و الخبرات الفنية اللازمة لبرامج الأسلحة مع وجود خيار الانسحاب من المعاهدة عندما تصل إلى النقطة التي تستعد فيها للمضي قدماً في التسلح¹ ، وحذر التقرير من احتمال انهيار نظام حظر الانتشار النووي مستقبلاً إذ أن قرابة 60 دولة تشغل أو تشيد محطات طاقة نووية ، ولدى 40 دولة على الأقل البنية الأساسية الصناعية و العلمية التي تمكنها إذا اختارت أن تبني أسلحة نووية في غضون مهلة قصيرة نسبياً إذا لم تعد القيود القانونية لنظام معاهدة الانتشار مطبقة² ، وفي ظل وجود بيئة أمن دولي متغيرة وانتشار التكنولوجيا فإن العالم يقترب من نقطة يمكن أن يصبح فيها اضمحلال نظام عدم الانتشار أمراً لا رجعة فيه ، مما ستنجح عنه فيض من عمليات الانتشار وهكذا فإن نظام حظر الانتشار معرض للخطر حالياً بسبب عدم الامتثال للالتزامات القائمة³ .

فضلاً عن إمكانية كيانات أخرى غير الدول للأسلحة النووية الأمر الذي يطرح بجدية مسألة تهديد " الإرهاب النووي " للأمن الجماعي.

و الحقيقة أن العلاقة بين الأمن الجماعي والانتشار النووي تثير إشكالية معقدة تتمثل في التساؤل عما هي الطريق الأسلم لتحقيق الأمن و السلم الدوليين: هل هي الانتشار أم عدم الانتشار النووي ؟

¹ حسن نافعة، انهيار نظام الأمن الجماعي، مجلة السياسة الدولية يوليو 2005 العدد 161، المجلد 40، ص 51

² راجع "عالمنا أكثر أمناً...مسؤوليتنا المشتركة"، ص 107-109 .

³ نفس المرجع ، ص 111.

خاصة مع وجود الإحساس بعدم الأمان لدى الدول الصغيرة بعد فشل أو إفشال نظام الأمن الجماعي وفي ضوء احتكار الدول الكبرى للتكنولوجيا النووية و السلاح النووي ، وتبني هذه الدول لسياسة الكيل بمكيالين تجاه قضية منع الانتشار بحيث تغض الطرف عن امتلاك بعض الدول وتطويرها للترسانة النووية ، وتحرص بالمقابل على منع دول أخرى بكافة الوسائل الممكنة بما في ذلك التلويح باستخدام القوة للحيلولة دون امتلاك هذه الأخيرة للتكنولوجيا النووية حتى وإن أعلنت أن برامجها لنووية مخصصة للأغراض النووية .

ويشكل البرنامج النووي الإيراني حاليا الموضوع الأكثر إثارة للجدل بشأن قضية حظر الانتشار ، حيث ترى الدول الغربية أن إيران تسعى منذ نهاية التسعينات من القرن الماضي على القيام - تحت غطاء برنامج نووي سلمي - بأنشطة سرية لتطوير برنامج نووي عسكري وهو ما يعدا انتهاكا بموجب معاهدة حظر الانتشار النووي (NPT)، أما إيران فتتنفي سعيها إلى صنع سلاح نووي وتؤكد أن برنامجها النووي مخصص للأغراض السلمية وفقا للمواد 1 و2 و4 من معاهدة حظر الانتشار النووي .

وقد أخذت أزمة البرنامج النووي الإيراني بعد دوليا منذ عام 2002 حين بدأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تناقش مدى التزام إيران بنصوص اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية ، واتفاقيات الضمانات الخاصة بالنسبة المسموح بها في أنشطة تخصيب اليورانيوم وقد سلكت دول الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية سبيلي العقوبات و الحوافز أو الخيار بين سياسية العزل و الحصار و سياسة الحوار و المفاوضات للتعامل مع إيران في هذه الأزمة¹.

غير أن قيام الدول الغربية بنقل الملف النووي إلى مجلس الأمن في شهر يوليو 2006 أبان عن اتجاه الأزمة نحو مزيد من التصعيد و التوتر ، وهو ما رفضته إيران معتبرة أن نقل ملفها النووي إلى مجلس الأمن يعد تسييسا لموضوع قانوني هو من اختصاص الوكالة الدولية للطاقة الذرية وليس أي جهاز أخرى من أجهزة الأمم المتحدة ولذلك رفضت إيران قرار مجلس الأمن 1696 (2006) الذي دعاها إلى وقف كافة الأنشطة المتعلقة بتخصيب اليورانيوم² واستندت في ذلك إلى أن قيامها بتخصيب اليورانيوم لا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وهذا الموقف يخالف المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة التي تلزم الدول بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن كما يخالف نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي تلزم الدول بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن كما يخالف نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة سلطة تقدير ما يعتبر تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

¹ رضا أحمد شحاتة، "إيران و الخليج : خيارات القوة و احتمالات السلام"، مركز البحرين للدراسات و البحوث المنامة 2007، ص 133.

² S/RES/1696 (2006)

وجاء قرار مجلس الأمن رقم 1737 (2006) طبقاً للمادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ليؤكد على ضرورة قيام إيران باتخاذ خطوات لبناء الثقة بشأن الغرض السلمي الحصري لبرنامجها النووي¹، وفي 24 مارس 2007 أصدر مجلس الأمن القرار 1747 أيضاً وفقاً للمادة 41 من الفصل السابع من الميثاق (2007/11747)²، بشأن فرض عقوبات إضافية على إيران لإجبارها على الامتثال لقرار المجلس رقم 1737 (2006) ، كما نص قرار المجلس رقم 1803 بتاريخ 03/03/2008 على عدد من العقوبات الإضافية المالية و التجارية وأكد مجدداً على مواصلة تعزيز الجهود الدبلوماسية الزامية لاستئناف الحوار و المشاورات على أساس عرض الحوافز المقدم إلى إيران بغية السعي إلى إيجاد حل شامل لهذه المسألة وبناء الثقة في الطابع السلمي المحض لبرنامج إيران النووي³.

ومما يلاحظ على قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالبرنامج النووي الإيراني أنها سارت على مبدأ التصاعد التدريجي في فرض التدابير غير العسكرية على إيران وفقاً للمادة 41 من الفصل السابع من الميثاق كما أنها تتضمن عدداً من العبارات الغامضة مثل الحديث عن " أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي "، وتخفي هذه العبارات المطاطة وراءها سياسة العصا التي يمكن للـدول المعنية (الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن + ألمانيا أو مجموعة +5 1 كما يطلق عليها) أن

¹ و من ذلك القيام بعدد من الاجراءات و منها تعليق جميع الأنشطة المتعلقة بالتخصيب كما فرض القرار على جميع الدول اتخاذ التدابير الضرورية للحيلولة دون توريد مواد من شأنها الاسهام في أنشطة ايران المتعلقة بالتخصيب أو اعادة المعالجة المتعلقة بالماء الثقيل، و سرد القرار عدداً من العقوبات الحالية ضد ايران لحملها على الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة لمتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما أنشئ لجنة مكونة من جميع أعضاء المجلس تتولى مهمة تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار و ذلك تعزيز فعالية هذه التدابير. S/RES/1737(2006).

² و شملت العقوبات الجديدة منع سفر الأفراد الذين يشتركون في أنشطة ايران الحساسة من حيث الانتشار النووي، و قد أورد القرار قائمة بأسماء الأشخاص و الكيانات المحظور التعامل معها، كما نص على تشديد العقوبات المالية على طهران حيث منع على جميع الدول و المؤسسات المالية الدولية تقديم منح و مساعدات مالية للحكومة الإيرانية إلا إذا كان ذلك لمساعدة انسانية و أكد القرار كذلك على ترحيبه و تشجيعه لأي مقترحات لحل الأزمة عن طريق التفاوض، و ربط وقف تنفيذ التدابير الواردة في القرارات السابقة بوقف ايران لجميع الأنشطة المتعلقة بالتخصيب و اعادة التجهيز بما في ذلك البحث و التطوير على النحو الذي تتحقق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية. S/RES/1747(2007).

³ و من ذلك تنبيه الدول الأعضاء على اتخاذ الحيطة عند التعامل مع بعض المؤسسات المالية و المصرفية و التجارية التابعة للقطاع العام الإيراني ذات الصلة بأنشطة ايران الحساسة من حيث الانتشار النووي كما أهاب القرار بالدول الأعضاء أن يقوم بتفتيش الشحنات المتوجهة إلى إيران و القادمة منها بشرط أن تكون هناك مبررات معقولة للاعتقاد بوجود بضائع محصورة في تلك الشاحنات . S/RES/1803 (2008).

ترفعها في أي وقت تشاء إزاء إيران من خلال الادعاء بأن هذه الأخيرة قد قامت بعمل يدخل في إطار " نشاط حساس بشأن الانتشار النووي " أو أنها امتنعت عن القيام بعمل، الأمر الذي يثير شكوكا حول سلمية برنامجها النووي ، بالتالي تكون إيران قد انتهكت تلك القرارات ، و هي قرارات صادرة وفقا للمادة 41 من الميثاق ، مما يتيح للمجلس الانتقال إلى تطبيق تدابير عسكرية ضدها وفقا للمادة 42 من الميثاق ، و هنا تنثور مجددا أزمة الشرعية و المشروعية بشأن قرارات مجلس الأمن ، بحيث يصدر القرار صحيحا من الناحية القانونية وفقا لنص الميثاق لكنه يثير التساؤل حول مشروعيته وفقا لروح الميثاق ولمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها .

ومن جهة أخرى فإنه من المبادئ العامة للقانون أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ويمكن القول أن إيران لم تثبت إدانتها حتى الآن من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، كما أن مجلس الاستخبارات القومي الأمريكي (NIE) National intelligence estimates خلص في تقرير إصداره بتاريخ 2007/12/03 إلى أن إيران قد أوقفت برنامجها للأسلحة في الوقت الحالي¹ ، وعلى الرغم من صدور هذا التقرير فقد ظلت أزمة البرنامج النووي الإيراني تراوح مكانها في حين خطا المجتمع الدولي خطوة هامة في إدارة الأزمة النووية لكوريا الشمالية بعد إعلان هذه الأخيرة عن إجراء تجريبه نووية بتاريخ 2006/10/09 وذلك من خلال التوصل إلى اتفاق بكين في إطار المحادثات السادسة بتاريخ 2007/02/13² وإن كان هذا اتفاق لم يحل هذه الأزمة بشكل نهائي .

ويمكن القول أن خطورة الانتشار النووي على الأمن الجماعي لا تكمن فقط في قصور نظام مكافحة الإنتشار النووي في ضوء انتشار التكنولوجيا النووية " مزدوجة الإستخدام " وسعي العديد من

¹<http://Usinfo-state.gov/utills/aprint page.html>.

أكدت تقارير الوكالة الدولية للطاقة الدولية أنه لا توجد مواد أو نشاطات نووية غير معلن عنها في إيران، و أعلن مديرها العام مرارا أن الدبلوماسية هي الطريق الوحيد لحل المسألة مع إيران .

² نص هذا الاتفاق الذي وافقت عليه الدول الستة في المحادثات السادسة و هي الولايات المتحدة و روسيا و الصين و اليابان و كوريا الجنوبية و كوريا الشمالية، على اغلاق مجمع يونجبييون النووي و عودة مراقبي الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مزاولة أعمال الرقابة على المنشآت النووية الكورية الشمالية مقابل حصول هذه الأخيرة على مساعدات في مجال الطاقة، وقيام الادارية الأمريكية برفع كوريا الشمالية من قائمة الدول الراحية للارهاب إضافة إلى البدء بتطبيع العلاقات بين البلدين، و الافراج على الأموال المجمدة ببنك دالتا آسيا في باماكو كما نص الاتفاق على انشاء خمس لجان فرعية للإشراف على تنفيذ بنود الاتفاق و كان مجلس الأمن الدولي قد أصدر قراره 1695 (2006) و 1718 (2006) بفرض عقوبات غير عسكرية على كوريا الشمالية لحملها على التخلي عن برنامجها النووي.

الدول الامتلاك دورة الوقود النووي ، للأغراض السلمية " خاصة وأن نظام حظر الانتشار لا يجرم تخصيب اليورانيوم أو امتلاك بعض المواد النووية للأغراض السلمية"¹.

وإنما يكمن الخطر الحقيقي في الطابع التمييزي لمعاهدة حظر الإنتشار النووي (NPT) من جهة ومن جهة ثانية في إفشال وإضعاف نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي ، مما يحول دون تسوية العديد من الأزمات الدولية ودون وقف بعض أعمال العدوان الأمر الذي يضع عددا من الدول الصغيرة في دائرة الاستهداف وهو ما يدفع هذه الدول بطبيعة الحال إلى السعي لامتلاك العناصر اللازمة ، ومن ضمنها الرادع النووي .

لردع أي إعتداء محتل، خاصة في ظل الربط بين نزع الأسلحة النووية وسياسة تغيير الأنظمة كما حدث مع العراق في 2003 ويبدو أن المجتمع الدولي يقع في خطر تكرار ذلك السيناريو مع إيران².

وفي ظل تزايد الاحتمالات بتوجيه ضربة لإيران لوقف برنامجها النووي، يطرح التساؤل حول ما إذا كانت هذه الضربة تتفق مع القانون الدولي أم لا ؟ الواقع أن الهجوم على إيران إذا حدث في هذه الظروف فإنه يندرج في إطار الحرب الوقائية وهي حرب لا يجيزها القانون الدولي ، ذلك أنه لا يوجد في الوقت الراهن مستند قانوني يسمح بشن هجوم على إيران تحت المادة 51 من الميثاق ، و بالتأكيد لا يمكن بناء القضية على مبدأ الدفاع عن النفس أيضا³ ، وفي هذا الإطار يرى وزير العدل البريطاني " غولد سميت " أنه : " قد يسمح القانون الدولي باستخدام القوة للدفاع عن النفس يمنع حدوث هجوم وشيك ولكنه لا يجيز استخدام القوة بالشكل الذي يرقى إلى درجة تنفيذ ضربة استباقية ضد تهديد بعيد الحدوث "

وقد طرح المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية " الدكتور محمد البرادعي " مقترحات نظام حظر الانتشار النووي ، ومن بينها تطوير نظام جديد للأمن و السلم الدوليين بحيث يكون شاملا جامعا يتم من خلال إزالة الحاجة إلى امتلاك الرادع النووي ، ذلك أن المجتمع الدولي لم ينجح حتى الآن

¹ راجع: " رؤية البرادعي لتفعيل مكافحة الانتشار النووي"، مجلة الدبلوماسية ، العدد 124 يناير 2006، ص 32 .

² و في هذا الإطار يرى البعض أن الهدف الأساسي لإدارة الرئيس الأمريكي (جورج بوش الابن) هو أكبر من مجرد إخضاع برنامج إيران النووي للسيطرة إن هدفها هو تغيير النظام الحاكم في إيران و في هذا الصدد تقول وزيرة الخارجية الأمريكية " رايس": ربما كان أحد أكبر التحديات التي تواجهها سياسة النظام الإيراني و هي سياسة قائمة على زعزعت استقرار أكثر المناطق تفجرا و خطورة في العالم، إن الأمر لا يقتصر على برنامج إيران النووي ، بل يشمل أيضا دعمها للإرهاب في مختلف أنحاء العالم. راجع ، بشير مفتاح ، المسألة النووية الإيرانية: تسوية أم هدنة؟ ، مجلة السياسة الدولية، العدد 159 يناير 2005 ، ص 166.

³ نفس المرجع ، ص 169، راجع كذلك : (2006/05/10) www.bbcarabic.com -

في إيجاد بديل لمبدأ الردع النووي كأساس للأمن الدولي ، ولكن تخنفي الأسلحة النووية إلا بعد إيجاد إطار أمن جماعي يمكن الاعتماد عليه في ملء الفراغ¹ .

ويمكن القول أن مقترحات د. البرادعي تعد مداخل هامة لدرء الخطر النووي الذي يشكل أحد التحديات الرئيسية للأمن الجماعي في المستقبل خاصة في ظل التخوف الدولي - بعد 11 سبتمبر - من امتلاك جماعات إرهابية لأسلحة نووية ، وهو ما يطلق عليه بالإرهاب النووي² ، الأمر الذي يخلف تحديا استراتيجيا مشتركا بين أسلحة الدمار الشامل و الإرهاب ، إلا أن الأهم من ذلك هو تنفيذ تلك المقترحات على كافة الدول دون تمييز ، وعلى الدول الكبرى النووية الالتزام بوضع جدول زمني للتخلص من أسلحتها النووية ، و الاضطلاع بمسؤوليتها في حفظ الأمن لدولي و حماية المجتمع الدولي وقيمة

¹ و من بين هذه المقترحات مايلي: تحقيق سيطرة أفضل على تكنولوجيا دورة الوقود النووي، و ذلك بتوفير تكنولوجيا المفاعلات و الوقود النووي للدول الراغبة في ذلك لإقرار نظام فعال للمراقبة الدولية من خلال اقرار البروتوكول الاضافي الذي تم اقراره عام 1997 و جعله وثيقة عالمية و يتيح هذا البروتوكول للوكالة الدولية للطاقة الذرية التحقق من مشروعية عدد من الأنشطة غير معلنة أو مدرجة في تقارير بعض الدول، غير أن هذا البروتوكول لم تقبل به إلا 70 دولة فقط فضلا عن الاتفاق على اجراءات اضافية اجراء مبدأ الشفافية في هذا المجال .

- الارتقاء بمصادقية الردع الدولي، أي أن مجلس الأمن يجب أن يكون أكثر فعالية في التعاطي مع الحالات الخطيرة كانسحاب دولة مثلا من معاهدة حظر الانتشار.

- حماية المواد النووية.

- تكثيف جهود نزع السلاح. راجع : رؤية البرادعي لتفعيل مكافحة الانتشار النووي، المرجع السابق ، ص 34 .

² يرى بعض العلماء منهم (Brain Jemkins et Gravin Camerom) أن الارهاب النووي صور مختلفة يقسمها Camerom إلى مايلي :

- سرقة سلاح نووي كامل و استخدامه.

- سرقة مواد قابلة للانتشار تستخدم لصنع سلاح نووي أو الحصول عليه.

- استخدام مواد اشعاعية لصنع أداة لإطلاق الإشعاعات (القنبلة القدرة). راجع منار عصام خير بيك، التدخل في شؤون الدول و مكافحة الارهاب ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 2008، ص 92 .

الجوهرية المشتركة و على رأسها السلام و الأمن الدولي الذي يعد قيمة عامة يجب أن تتعدم بها جميع الدول بلا استثناء ، إلا إذا كان المقصود بالأمن الجماعي أمن الدول الكبرى و حلفائها فقط ¹.

و الواقع أن الكيل بمكيالين لن يؤدي في موضوع الانتشار النووي إلى وقف الانتشار بل بالعكس سيؤدي إلى مزيد من الانتشار ، وأعتقد أن المجتمع الدولي لابد أن يبحث عن حل وسط بين حظر الانتشار النووي و السماح بهذا الانتشار ، وذلك من قبيل تنظيم الانتشار النووي مثلا ، ويمكن القول أن امتلاك أية دولة للسلاح النووي سيفتح الباب أمام سباق للتسلح النووي في محيطها الإقليمي ، هذا من شأنه أن يخلق نوعا من التوازن الإقليمي يحكمه الرادع النووي ، وهو ما سيؤدي غلى ما يمكن أن نسميه حالة من " التعايش السلمي النووي " قد تكون كفيلة بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين في ضوء توازن الرعب النووي .

الفرع الثاني: صراع الحضارات.

من الواضح أن العالم يعيش حاليا حالة صراع بين الحضارات وتحديدًا بين الحضارة الغربية و الحضارة العربية الإسلامية ، وتغذي هذا الصراع دعاوى التطرف و الكراهية التي تشيعها القوى المحافظة الجديدة في كلتا الحضارتين وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر حيث توجه حملة غربية شرسة ضد الإسلام كدين وكحضارة ، ومنذ إعلان الرئيس الأمريكي (بوش الابن) عن أن الحرب على الإرهاب حرب صليبية جديدة ، ثم حديثه بعد ذلك عن الفاشية الإسلامية ، إلى غزو أفغانستان ، ثم احتلال العراق ، و الإصرار على عدم تسوية قضية الشرق الأوسط رغم المبادرات العربية المتكررة للسلام وصولا إلى الحرب الإسرائيلية على لبنان في جوان 2006 ، ثم العدوان الإسرائيلي على غزة في مطلع 2009 ، فضلا عن مشكلة دار فور في السودان ، و الوضع في الصومال وجميعها دول مسلمة ، كل ذلك جعل من العالم الإسلامي أن أصبح في الحقيقة ساحة الحرب على الإرهاب وهذا يؤدي بالنتيجة إلى إرهاب مضاد.

وتتواصل الحملة الغربية ضد الحضارة الإسلامية دون هوادة من خلال التشكيك في الدين الإسلامي كمعتقد ، واستهداف رموزه ، و أشير هنا بوجه خاص ، إلى ما ذكره بابا الفاتيكان " بنديكت السادس عشر " في المحاضرة التي ألقاها في جامعة رغنسبورغ الألمانية في شهر نوفمبر 2006 حول موضوع الإيمان و العقل وذكريات من الجامعة و تأملات " عن العلاقة بين العقل والدين

¹ جاء تصريح للرئيس الفرنسي ساركوزي خلال زيارته بموسكو بتاريخ 2007/10/11 قوله : "نحن نتحدث عن حماية أمننا الجماعي من خطر الانتشار النووي، لن أقدم تنازلات في قضية على هذه الأهمية" في إشارة على البرنامج النووي الإيراني <http://www.alwatan.com.kw/default.aspx?mgdid:554155&pageID:37>.

و العنف¹ ، واستشهد بقول الإمبراطور البيزنطي مانويل الثاني في مناظرته مع فارسي مسلم عام 1391. "أريني ماذا جلب محمد من جديد ، وستعثر هناك على أشياء شريرة و غير إنسانية وحسب ، كإعاز بنشر الإيمان الذي بشر به بالسيف " وقد أدت هذه المحاضرة إلى موجات عارمة من الغضب في أوساط المسلمين عبر العالم ، كما أن هذه الكلمة احتوت على مغالطات جعلتها تتعرض للنقد حتى من بعض الغربيين أنفسهم².

وتجدر الإشارة أيضا في معرض الحديث عن الحملة الغربية ضد الإسلام إلى قيام الصحف الدانماركية و غيرها من الصحف الأوروبية بنشر رسوم كاريكاتورية مسيئة للرسول محمد عليه الصلاة و السلام باسم حرية الرأي و التعبير ، كما تجدر الإشارة كذلك إلى حديث رئيس الوزراء البريطاني عن قوس التطرف في إشارة إلى العالم الإسلامي الممتد من شمال إفريقيا غربا إلى جنوب شرق آسيا شرقا ، ناهيك عن الضغط الذي مارسته إدارة بوش الابن على الحكومات العربية و الإسلامية لتغيير مقرراتها التعليمية....إلخ.

والواقع أن هذه الادعاءات تكتسي خطورة كبيرة خاصة إذا صدرت من رأس الكنيسة الكاثوليكية الذي يفترض فيه أتباعه الصدق في القول ، ونتيجة لذلك نجد في الغرب حاليا حوارا ساخنا بشأن الخوف من الإسلام أو الاسلاموفوبيا ، وهو ما يدفع إلى القول بأن تلك الادعاءات تندرج في إطار التحريض ضد الإسلام و المسلمين .

إن اقحام الدين في صراع الحضارات ، وتحديدًا بين الحضارتين الإسلامية و الغربية ، ينطوي على خطورة كبيرة على الأمن و السلم الدوليين لا تقل درجة خطورتها عن عناصر التهديد الأخرى ، بالنظر إلى أن ذلك يؤدي على تسميم العلاقة بين الدول المسلمة و الدول المسيحية ، ويدفع باتجاه تحقق أطروحة صدام الحضارات التي قال بها صامويل هنتغتون في كتابه الشهير عن الصدام

¹ راجع النص المترجم لهذه الكلمة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.iraq4allnews.Dk/index.php?sec=Newx&act=view-News&8511>. راجع أيضا نص الفقرات المسيئة للإسلام في محاضرات بابا الفاتيكان، مجلة الديبلوماسية العدد 133 اكتوبر 2006، ص16.

² و من ذلك مثلا ما ذكرته " روث غيلد هل" في صحيفة تايمز البريطانية من أن البابا وقع في خطأ تاريخي، و صححت قوله بأن الآية الكريمة" لا اكراه في الدين" نزلت في فترة مبكرة عندما كان النبي لا يزال ضعيفا تحت التهديد و تقول روث أن هذه الآية نزلت في السنة 24 للهجرة عندما كان النبي يسيطر على المدينة، و هذا يتعارض ما قاله البابا لأن النبي كان آنذاك في وضع قوة و ليس ضعف ثم تساءلت: ألم يجد البابا ما يقتبسه سوى هذا القول الذي مرت عليه قرون عدة: نقلا عن جريدة الحياة بتاريخ 20/09/2006 .

الحضارات¹ و الذي ذكر فيه أن أخطر الصراعات في المستقبل ستنشأ بين حضارات من جماعات مختلفة، و على المستوى الأكبر سوف ينشأ صدام بين الحضارة الغربية من جهة و الحضارتين الإسلامية و الصينية من جهة ثانية ، وانتهى إلى أن صدام الحضارات هو الخطر الأكثر تهديدا للسلام العالمي ، و الضمان الأكيد ضد حرب عالمية هو نظام عالمي يقوم على الحضارات² .

و الحقيقة أنه -في ظل ما يعيشه العالم حاليا من أوضاع مضطربة خاصة على صعيد العلاقة بين الغرب و الإسلام - لا يجدا لباحث مناصا من الاتفاق مع ما انتهى إليه صامويل هنتغتون ، أو على الأقل في أن الصراع الحضارات يشكل أحد العناصر المهددة لنظام الأمن و السلم الدوليين في معناه الشامل ، وأن أي محاولة لتجديد هذا النظام وتفعيله لابد أن تأخذ في الاعتبار حل هذه المشكلة .

و الجدير بالذكر أن تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات و التغيير قد أشار إلى أن الحرب و استمرار انعدام الاستقرار في العراق و فلسطين يغذي التطرف في أجزاء من العالم الإسلامي و الغرب ، و المسألة معقدة و متعددة الأبعاد ، وأن الجماعات المتطرفة قادرة على تعزيز التطورات داخل الغرب وداخل العالم الإسلامي المتعلقة بالعداء الثقافي و الديني بينهما و أخطار هذه العداوة ، إذا تركت دون ضابط ، عميق الأثر .

وهكذا فإن موضوع صراع الحضارات كأحد العناصر المهددة للأمن و السلم الدوليين يجب أن يناقش على أعلى مستوى في أروقة الأمم المتحدة و خاصة في مجلس الأمن ، و أعتقد أن هناك حاجة إلى إرساء مبادئ في هذا الإطار كمبدأ المساواة بين الحضارات الإنسانية المختلفة و التعايش السلمي بين أبنائها ، و الاحترام المتبادل بين الأديان ، و الامتناع عن ازدراءها أو استهداف رموزها ، تحت أي مبرر كان ، و تحريم ازدراء الأديان على غرار تجريم معاداة السامية و التأكيد على أهمية صدور قرارات ملزمة من مجلس الأمن في هذا الشأن³ .

¹ صمويل هنتغتون، صدام الحضارات إعادة صنع النظام العالمي، ترجمة طلعت الشايب، شركة سطور القاهرة 1999 ، الطبعة الثانية ، ص 293 .

² صمويل هنتغتون، المرجع السابق، ص 521 .

³ و تجدر الإشارة إلى ان عددا من المواثيق الدولية نهت عن المساس بالأديان و المعتقدات من بينها الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966 و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز 1966، و اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد 1981، و قرار الجمعية العامة بشأن القضاء على كل أشكال التعصب الديني 1991، و لكن مع ذلك تبقى الحاجة إلى ابرام اتفاقية دولية جديدة تحرم ازدراء الأديان و الرموز الدينية و تحرم الاساءة إلى مشاعر الآخرين . محمود سليمان، في مسألة ازدراء الأديان، مجلة الدبلوماسية العدد 133 أكتوبر 2006 ، ص 26 .

الفرع الثالث: الأمن الإنساني.

ظهر مفهوم الأمن الإنساني HUMAN SECURITY لأول مرة في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP حول التنمية الإنسانية سنة 1994 حيث ذكر التقرير أن الأمن الإنساني له مظهرين رئيسيان هما : الأمن من التهديدات المزمنة مثل الجوع و الأمراض و القمع ، و الثاني هو الحماية من التدهور المفاجئ و الضار في الحياة اليومية ، كما حدد التقرير سبعة عناصر خاصة تكون الأمن الإنساني وهي : الأمن الاقتصادي ECONOMIC SECURITY التحرر من الفقر ، والأمن الغذائي Food Security الحصول على الطعام ، والأمن الصحي : التمتع بالخدمة الصحية و الحماية من الأمراض و الأمن البيئي environ mental Security الحماية من التلوث البيئي ، والأمن لشخصي Personnel Security الأمن الجسدي من التعذيب و الحروب ، وأمن الجماعة community Security استمرار الثقافة التقليدية و المجموعات العراقية ، و الأمن السياسي political Security التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و التحرر من القمع السياسي¹ ، و الملاحظ أن اتساع مفهوم الأمن الإنساني يؤدي إلى غموضه وبعيق انتشاره في المجتمع الدولي بكامله ، ولكن المؤكد هو أن هذا المفهوم مرتبط بالتتمية

¹ و هناك عوامل عدة تفسر الفائدة المتعاظمة للأمن الإنساني في المجتمع الدولي و منها :- النمو المتزايد للمبادئ و القواعد التي تعزز أنظمة حقوق الانسان.

- الانتشار المتصارع منذ نهاية الحرب الباردة للقيم الديمقراطية.

- التأثير المتزايد للمنظمات غير الحكومية . ONG

- أثر وسائل الاعلام خاصة في وقت الأزمات الانسانية و الخروقات الجماعية لحقوق الانسان .

- القوة المرنة التي تمارسها بعض الدول مثال ذلك: كندا لإعادة صياغة أجندا الأمن على الصعيد الدولي.

- الانزلاقات من الحرب بين الدول إلى حرب داخل الدول .

- ضعف أو حتى افلاس دول حيث لم تعد قادرة على تحمل مسؤولية الحماية . راجع :

charles philippe David et Jean Jaques Roche : »Théorie de la sécurité...« Op, cit, p114

كما أن هناك مفهومين لتدخل دولي الانساني : مفهوم ضيق: و يعني أن التدخل الانساني يقتصر تنفيذه على استخدام القوة المسلحة و هو كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو اخطار جسيمة أما المفهوم الواسع : و يعني أن التدخل الانساني يمكن ان يتم بوسائل أخرى غير اللجوء إلى القوة كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو اقتصادي أو الدبلوماسي. راجع . بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الانسانية دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2008، ص 20 .

البشرية كما يمثل احترام حقوق الإنسان محوره الجوهري ، ومن هنا فإن تحقيق الأمن الإنساني يمثل التزاما في مواجهة الكافة في القانون الدولي العام¹.

ويثير موضوع العلاقة بين الأمن الإنساني و التدخل الإنساني إشكالية حقيقية، فهل يجوز التدخل لتحقيق الأمن الإنساني ؟ ذهب البعض إلى فكرة الأمن الإنساني بطبيعتها تحرض على التدخل الدولي وتجعله مشروعاً وبهذا المعنى تتغلب حماية الشعوب التي هي في خطر على مبدأ السيادة الوطنية للدول².

وذهب إتجاه آخر إلى أن فكرة التدخل الإنساني تعد تهديدا لسيادة الدولة وسلامتها الإقليمية ، بمعنى أن الربط بين الأمن الإنساني و التدخل الإنساني يهدد قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي و هي قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ومن ثم فإنه ليس من المناسب ربط التدخل الإنساني بالأمن الإنساني³ ، وعليه يمكن القول أن تحقيق الأمن الإنساني يشكل أحد العناصر لمطلوبة لتفصيل نظام الأمن الجماعي خاصة في شقة الوقائي على اعتبار أن المحافظة على السلم و الأمن الدوليين لا تقتصر فقط على تأمين الحدود وإنما تعني أيضا ضمان أمن الأفراد ضد الأوضاع التي تهدد سلم سواء تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة ، أو الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الكوارث الطبيعية أو الأمراض المعدية⁴ ، ولكن ينبغي التأكيد على أن تحقيق الأمن الإنساني يجب أن يتم من خصال آليات الأمم المتحدة ووفقا لقواعد القانون الدولي ، وعلى رأسها عدم استخدام القوة أو لتهديد بها في العلاقات الدولية ، و إلا فإنه سيتحول من عنصر مساعد على تحقيق الأمن الجماعي إلى عنصر مهدد له ، ذلك أن انعدام الأمن الإنساني من شأنه أن يؤدي إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين و انعدام الأمن الجماعي وبالمقابل فإن انتهاك آليات نظام الأمن الجماعي لن يؤدي بالتأكيد إلى تحقيق الأمن الإنساني ، بل سيكون ذلك سببا في انعدام و انتشار الفوضى في العلاقات الدولية ، فكيف سيؤدي غزو دولة ما من قبل دولة أخرى و الإطاحة بنظامها السياسي وانتهاك سيادتها وسلامتها الإقليمية إلى تحقيق الأمن الإنساني لشعبها من الاضطهاد و القمع السياسي الذي يتعرض له من قبل حكومته ؟ وتجدر الإشارة في هذا

¹ Charles Philippe David et Jean Jacques roche op .cit ,p 116.

² كينسي هاماسكي، نظرية الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر مع اشارة خاصة لدور اليابان، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة 2008 ، ص 86 .

³ نفس المرجع ، ص 92 .

⁴ Le maintien de la paix mondiale ne se limite pas à la sécurisation des frontières il implique également la sécurité des personnes contre les situations qui les menacent ,que ce soit les conflits armés la criminalité organisée le terrorisme les catastrophes naturelles ou les maladies infectieuses : jorge cardonallorrens yotros la ONU et mantenimiento de la pas en sigle xxi : entre l'adaptation y la reforme de la carte tirant blanche valencien, 2008, p141.

الصدد إلى أن البعض ذكر وبحق أنه لا يوجد قاعدة في القانون الدولي تجيز استخدام القوة كأداة استراتيجية من أجل تحسين سلام ناقص¹.

إن تفاقم تحديات الأمن الإنساني في مستقبل من شأنها أن تعرض السلم و الأمن الدوليين لخطر حقيقي ، وعلى رأس تلك التحديات و إن كان تهديدها للأمن الجماعي متفاوتا، إلا أنها تشكل سلسلة مترابطة الأمن البيئي و الأمن الغذائي وأمن الطاقة ، فالتغير المناخي و الاحتباس الحراري كان من نتائجه على سبيل المثال انخفاض المخزون العالمي من الحبوب و ارتفاع أسعارها كذلك أدى تهاقت الدول الصناعية الكبرى لتأمين احتياجاتها من الطاقة إلى ارتفاع أسعار الوقود مما دفع بعض الدول إلى إنتاج الوقود الحيوي من المنتجات الزراعية الغذائية و هو يؤدي بالتالي إلى أزمة غذاء عالمية .

و في هذا الإطار يمكن القول بأن انسحاب الولايات المتحدة من الاتفاقية كيوتو بشأن مكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري ، وكذلك اتجاه عدد من الدول الكبرى إلى إنتاج الحبوب كوقود حيوي ، يزيد الاحتمال بأن تكون من وراء ذلك أهداف سياسية لدى هذه الدول تتمثل في تقفر شعوب الدول النامية و الفقيرة كأحد الأساليب لتنفيذ مخططاتها للهيمنة على هذه الدول ودفعها إلى القبول بتلك المخططات حرصا منها على تحقيق الأمن الغذائي لشعوبها و مما لا شك فيه أن هذه السياسة لن تفلح في تحقيق الأمن ، و ستؤدي إلى إشاعة مناخ من اليأس و الإحباط وانعدام الثقة في التنظيم الدولي الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تفشي ظواهر التطرف و الإرهاب التي تهدد بشكل مباشر الأمن الإنساني وبالتالي قد تتحول إلى مصدر مهدد للأمن و السلم الدوليين .

وخلصة القول أن هذه التحديات الثلاثة للأمن الإنساني و المتعلقة بالبيئة و الغذاء و الطاقة تفرض على المجتمع الدولي التوصل إلى توافق دولي بشأن الاستراتيجية طويلة الأمد التي ينبغي إتباعها كي لا تتحول هذه التحديات إلى تهديدات مباشرة للسلم و الأمن الدوليين² ، وعلى مجلس الأمن الدولي

¹ راجع عالمنا أكثر أمنا. مسؤوليتنا المشتركة ، المرجع السابق ، الفقرة 259 .

² و تجدر الإشارة إلى انه عقد مؤتمر رفيع المستوى حول الأمن الغذائي العالمي و تحديات تغيير المناخ و الطاقة الحيوية في مقر المنظمة العالمية للغذاء و الزراعة (الفاو في روما) خلال الفترة 3-15/06/2008 بحضور رؤساء الدول و حكومات و ممثلوا 180 دولة فقد أكد الاعلان الصادر عن المؤتمر أنه ينبغي عدم استخدام غذاء كأداة للضغط السياسي و الاقتصادي، و انه يتعين على المجتمع الدولي اتخاذ اجراءات عاجلة و منسقة لمكافحة الآثار السلبية للارتفاع الحاد في أسعار المواد الغذائية ستضل مرتفعة في السنوات القادمة و نص الاعلان على اتخاذ تدابير فورية و قصيرة الأجل، و تدابير متوسطة و طويلة الأجل لمعالجة الظاهرة و أنه من غير المقبول أن يكون هناك 862 مليون نسمة لا يزالون يعانون نقص التغذية في عالم اليوم و لكن الاعلان لم يتضمن الإشارة إلى نقل هذا الموضوع لبحثه داخل مجلس الأمن الدولي ، كما لم يتضمن الإشارة إلى ضرورة منع إنتاج الوقود الحيوي من أجل مواجهة أزمة الأمن الغذائي العالمي ، راجع الموقع الإلكتروني التالي :

بعد إصلاحه أن يناقش هذه القضايا وتأثيراتها على الأمن و السلم الدوليين ، وأن يصدر قرارات ملزمة في هذا الشأن.

وبالإضافة إلى ذلك فإن تعزيز السلم والأمن الوقائي يتطلب انتهاج الطرق الجديدة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية والواردة في أجندة من أجل السلام التي طرحها الأمين العام السابق للأمم المتحدة د.بترس غالي كأساس لرؤيته للأمن و السلم الدوليين (الأمن الجماعي) و التي تشكل الدبلوماسية الوقائية أحد عناصرها الهامة ، وذلك من أجل توقي حدوث النزاعات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين سواء بين الدول أو على صعيد النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، ولكن في حالة حدوث هذه النزاعات فإن حماية السلم و الأمن الدوليين وإعادتها إلى نصابهما تقتضي أعمال الأمن الجماعي للأمم المتحدة ، والذي يعتمد بشكل أساسي على مجلس الأمن الدولي بصفته الجهاز الذي يتحمل وفقا للميثاق (م24) التبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين ، ومن أجل تحقيق هذه الغاية وتجنباً لعجز المجلس عن أداء دوره بسبب استخدام الأعضاء الدائمين لحق الفيتو ، وتقادياً لسياسة الكيل بمكيالين التي طبعت عمل المجلس منذ عقود فإن إصلاح الأمم المتحدة ككل ومجلس الأمن أصبح ضرورة مستعجلة وذلك لأجل تفعيل نظامها للأمن الجماعي .

المطلب الثاني: ضرورة إصلاح الأمم المتحدة وتعديل ميثاقها.

نشأت الأمم المتحدة في 1945 تعبيرا عن روح مثالية انبعثت من التجارب المؤلمة التي مر بها العالم ما بين الحربين العالميتين ، ومن المأسى غير المسبوقة التي شاهدها الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية من مجازر المعارك الضارية ، إلى معسكرات الاعتقال النازية التي أودت بحياة الملايين من مختلف الجنسيات و الديانات ، إلى استخدام القنبلة الذرية ضد اليابان في هيروشيما وناجازاكي¹.

كما عكست الأمم المتحدة الأوضاع التي أوجدتها ظروف الحرب من حيث تحالف الغرب مع الشرق لهزيمة عدوان الحلف الثلاثي الألماني - الإيطالي - الياباني ومن هنا فإن المنظمة الجديدة قامت أساساً على فكرتين :

الأولى : نبذ الحرب وتجنب العالم أهوالها.

الثانية: أن تحقيق ذلك يتم عن طريق مقاومة الدول العظمى و اتفاقها.

<http://www.FAO.ORG.FILEADMIN/USER-UPLOAD/FOODC/LIMATE/HLCDOCS/déclarationA.pdf>

¹ جهاد عودة، إصلاح نظام الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص 61 .

ومع تغيير الظروف أصبح واضحاً أن نظام الأمم المتحدة أصبح لا يتماشى مع الواقع الجديد فلقد تغير تشكيل المنظمة بعد أن كانت تضم غالبية من الدول الأوروبية و المتقدمة¹ ، حملت إليها موجة التحرر مجموعة من الدول الإفريقية و الآسيوية النامية التي قبلت التوازنات وشدت الاهتمام إلى أمال وتطلعات شعوب تلك الدول ورغبتها في مساعدة الشعوب الأخرى التي مازالت ترزخ تحت نير السيطرة والاستبقاء على فك أسرها وتقرير مصيرها.

ومن ناحية أخرى فإن حلفاء الحرب قد زال التفاهم بينهم و قام بينهم ستار يفصل بين الغرب و أيديولوجياته وسياساته و الشرق و أيديولوجياته وسياساته المناقضة ، إزاء هذا أصبح حق الفيتو - المعبر عن فكرة ضرورة تفاهم الدول العظمى لمواجهة مشاكل ما بعد الحرب ، عائقاً أمام تناول الأمم المتحدة لأهم المشكلات والأزمات الدولية بطريقة فعالة ونتيجة لذلك فإن النشاط السياسي للأمم المتحدة أصبح في الأغلب غير فعال ، واتجهت الجهود في كثير من الأحوال إلى استخدام الأمم المتحدة كأداة لوقف تدهور الأوضاع ، على أن يتم البحث عن التسوية خارج إطار المنظمة ، حتى إذا اقتضى الأمر العودة إليها في مرحلة لاحقة للحصول على " تبنيها " لاتفاقيات و تسويات تم التوصل إليها خارج نطاقها² .

وإزاء هذه الأوضاع فقد كثرت الاجتهادات و الأفكار لمحاولة تعديل النظام الدولي لتلاقي الأخطاء التي ظهرت في التطبيق و لكن هذه المحاولة كانت تصطدم دائماً بحقيقة أنه مع التسليم بضرورة التعديل ، فإنه من الصعوبة بمكان الاتفاق على مضمون التعديل .

وعليه فإن هناك أسباب كثيرة جداً تجعل من قضية إصلاح الأمم المتحدة مسألة ضرورية إن لم تكن ملحة ، ويمكن تصنيف هذه الأسباب إلى مجموعتين : أولاهما تتعلق بالفترة الزمنية التي انقضت منذ إنشاء الأمم المتحدة ، إذ خلالها ظهرت مواطن القوة و الضعف كما تجلت مواطن التماسك و الخلل ، سواء في نصوص الميثاق نفسه ، أو في الهياكل والبنية التنظيمية الأصلية أو تلك التي اقتضتها الحاجة أو في الوسائل و الآليات المستخدمة لتحقيق الأهداف المتفق عليها . أما المجموعة الثانية تتعلق بدخول النظام العالمي مرحلة جديدة من مراحل تطوره وذلك لأسباب تتعلق من ناحية بالضغوط المتسارعة لعملية العولمة الناجمة عن الانجازات العلمية وتطبيقاتها التقنية خاصة في مجالات الاتصال و النقل

¹ جهاد عودة، المرجع السابق، ص 62-63.

² أحمد يوسف القرعي، بطرس غالي،... تجربة اصلاح الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية أكتوبر 1996 العدد 126 ، ص 125.

و المعلومات ، أو بتغيير هياكل وموازن القوى في النظام الدولي من ناحية أخرى¹ ، لقد تمت صياغة ميثاق الأمم المتحدة منذ أكثر من ستين عاما لم يتم خلالها أي تعديلات جوهرية على نصوصه على الرغم من التغييرات الهائلة التي طرأت على بيئة العلاقات الدولية التي تمارس المنظمة عملها في إطارها ومن الأمور المسلم بها في مجالات الدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، أن أي نص مهما كانت حكمة وخبرة الذين صاغوه يحتاج إلى مراجعة دورية لإزالة أي تعارض أو عدم اتساق بين أحكامه وبين مقتضيات الواقع ، ولسد أي ثغرة أو فجوة يمكن أن تظهر من خلال الممارسة .

كان وضعوا الميثاق قد تنبهوا تماما إلى هذه المسألة ، ولذلك لم يكن مستغربا أن تعترف المادة 109 بضرورة مراعاته دوريا حيث أجازت الفقرة الأولى لهذه المادة إمكانية عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق في الزمان و المكان اللذين تحددها الجمعية العامة ، قبل أن تستدرك فقرتها الثالثة مؤكدة أنه " إذا لم ينعقد مؤتمر مراجعة الميثاق قبل الدورة العاشرة للجمعية العامة ، وجب أن يدرج على جدول أعمال هذه الدورة بند لمناقشة الدعوة إلى عقد مثل هذا المؤتمر² ، ومعنى ذلك أن الميثاق الأممي نفسه يحث الدول الأعضاء فيه على إعادة النظر فيه أو على الأقل مراجعة نصوصه كل عشر سنوات ، غير أن ظروف وموازن القوى السائدة في النظام الدولي منذ نشأة الأمم المتحدة وحتى الآن ، حالت دون وضع هذه المادة موضع التطبيق³ .

وفي تقديرنا أن الحاجة باتت الآن ماسة إلى مراجعة شاملة لنصوص الميثاق وللهيكل والبنى التنظيمية القائمة بعد هذه الفترة الزمنية الطويلة التي انقضت دون إجراء أية مراجعة دورية للميثاق كما أظهرت الممارسة إلى انتفاء الحاجة إلى بعض الأجهزة الرئيسية التي نص الميثاق على إنشائها بسبب انتهاء الوظيفة أو الدور الذي كانت تضطلع به وتجاوز الأحداث التطورات الدولية له ، ومن الأمثلة الواضحة على ذلك مجلس الوصاية الذي لم تعد هناك حاجة إليه بعد القضاء على الظاهرة الاستعمارية ، وعدم وجود أراض مشمولة بنظام الوصاية في الوقت الراهن كما تجدر الإشارة إلى وجود تضخم الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة على نحو خطير حسب إنشاء عدد كبير جدا من الأجهزة الثانوية و الفرعية من ناحية، وبسبب تضخم الجهاز الإداري للأمانة العامة من ناحية أخرى .

وكذا اختلال التوازن بين سلطات الأجهزة و الفروع الرئيسية للأمم المتحدة ، وخصوصا بين كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن و محكمة العدل الدولية فقد أصبح مجلس الأمن خاصة بعد انتهاء

¹حسن نافعة، اصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 164 .

² المادة 109 من ميثاق الأمم المتحدة من الفصل 18 (في تعديل الميثاق) .

³ حسن نافعة، الأمم المتحدة و النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، المرجع السابق، ص 65.

الحرب الباردة وتراجع ظاهرة استخدام الفيتو يبدو كأنه حكومة أقلية تمارس وظائفها بطريقة دكتاتورية و تتمتع بسلطات و صلاحيات مطلقة في غياب أي رقابة سياسية و قضائية كما أن تطوير نظام تمويل و إدارة أنشطة الأمم المتحدة ، فقد أظهرت الممارسة أن المنظمة تواجه أزمة مالية مستمرة منذ الستينات.

إعادة صياغة العلاقة بين الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الأخرى، فقد أظهرت الممارسة قصور هذه العلاقة من ناحية وغموضها من ناحية أخرى وعدم تحديدها بدقة كاملة في جميع الأحوال¹ .

و أخيرا فإن الإصلاح هو عملية مستمرة لأن كل جهاز لكي يستمر في أداء مهامه لابد أن، يشهد تطورا ذاتيا فما بالك بالأمم المتحدة التي يتعين عليها أن تعبر عن الإرادة الجماعية (195 دولة أعضاء بها) ، إن المتطلبات تتزايد و تتنوع و التحديات كبيرة والإرادة لمواجهة تلك التحديات متوافرة.

المطلب الثالث: المطالبة بإصلاح مجلس الأمن الدولي و توسيع عضويته.

إن فكرة إصلاح مجلس الأمن الدولي ليست جديدة فقد طرح هذا الموضوع منذ نشأة المجلس عندما اعتبرت الدولة المؤسسة غير الدائمة أن وضع مجلس الأمن غير مريح و غير عادل ، وتركزت المناقشات منذ البداية حول تشكيل المجلس و طريقة صنع القرار فيه² ، ومما لا شك فيه أن الظروف الدولية التي كانت سائدة أثناء الحرب العالمية الثانية، و التي في ضوئها شكلت الأمم المتحدة و صيغ ميثاقها، لم تعد اليوم على الحال الذي كانت عليه في عام 1945 ، بل تغيرت و تطورت ، و انهارت توازنات وتحالفات دولية وإقليمية وبرزت أخرى ، وانحسر عهد الاستعمار بشكل كبير وزاد عدد الدول ، الأعضاء في الأمم المتحدة من 51 دولة عند إنشائها إلى أكثر من 190 دولة اليوم ، كما برزت مؤثرات سياسية واقتصادية جديدة ، كل ذلك فرض على الأمم المتحدة تحديات و أولويات جديدة ، وهو ما استدعى إجراء إصلاحات موضوعية وهيكلية للأمم ابتداء بمجلس الأمن الذي يمثل إدارة الأمم المتحدة و أدواتها الحاسمة .

وهكذا فقد حظي إصلاح الأمم المتحدة و مجلس الأمن باهتمام كبير وكان محل نقاش غير مسبوق على الصعيد الدولي قبل انعقاد القمة الاستثنائية لرؤساء الدول و الحكومات خلال الفترة 14-2005/09/16 في نيويورك، وذلك بمناسبة احتفال بمرور ستين عاما على إنشاء الأمم المتحدة³.

¹ رجب عبد المنعم متولي، الأمم المتحدة بين الابقاء و الالغاء ، المرجع السابق، ص 214.

² عمير نعيمة، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2006 ، ص 65.
³ «...Mais le sujet n'avaient jamais été abordé avec autant de désespoir qu'aujourd'hui- voir Samantha power pour nous sauver de l'enfer réformer les nations-unies-le monde diplomatique, septembre 2005, p18.

وقدم الأمين العام السابق للأمم المتحدة " كوفي عنان " في تقريره إلى هذه القمة اقتراحات بإجراء إصلاحات شاملة للمنظمة الدولية ومن ضمنها توسيع مجلس الأمن الدولي و تحديد قواعد واضحة شاملة للمنظمة الدولية بشأن صلاحيات المجلس في اتخاذ قرار باستخدام القوة العسكرية ، وذلك في محاولة من كوفي عنان للتأكيد على أن تبقى الأمم المتحدة أساس النظام الأمني في العالم عقب الانقسام الذي أحدثه الغزو الذي قادته الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق¹.

وتتركز مقترحات الإصلاح أساسا حول قضيتين الأولى تتعلق بتشكيل المجلس و الثانية تتعلق بنظام لتصويت فيه و الوضع المميز للدول دائمة العضوية فيه سواء بالنسبة للتشكيل أو بالنسبة لنظام التصويت²، وسوف أتناول موضوع إصلاح مجلس الأمن من هاتين الزاويتين وذلك على النحو التالي :

-توسيع عضوية مجلس الأمن الدولي (فرع أول).

- ضبط استخدام حق النقض " الفيتو " (فرع ثان).

الفرع الأول: توسيع عضوية مجلس الأمن الدولي.

إن مجلس الأمن يعد هو الأداة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة ، هذا فضلا عن كونه الجهاز المسؤول أساسا عن صيانة السلام و الأمن الدوليين³، فترجع الأهمية الخاصة التي تعطي لمجلس الأمن الدولي بالنسبة لسائر أجهزة الأمم المتحدة ، إلى أنه الجهاز الدائم للمنظمة الدولية و إدارتها التنفيذية و صاحب المسؤولية الرئيسية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين وهذا ما تؤكد المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى .

كما تعد السرعة و الفعالية العاملين اللذان يتحكمان في شكل أي جهاز تنفيذي ، ولذلك روعي في تشكل مجلس الأمن الدولي باعتباره الأداة التنفيذية للأمم المتحدة أن يكون محدود العضوية⁴، حتى

¹ www.bbearbic.com 21/03/2005.

²حسن نافعة، اصلاح الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص 170 .

³ ابراهيم احمد محمد إلياس، المرجع السابق ، ص 94 .

⁴ نصت المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "1- يتألف مجلس الأمن من 15 عضوا من الأمم المتحدة و تكون جمهورية الصين الشعبية، و فرنسا و اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا الفيدرالية حاليا) و المملكة المتحدة (بريطانيا العظمى) و ايرلندا الشمالية، و الو.م.أ، أعضاء دائمين فيه و تنتخب الجمعية العامة 10 أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس و يراعى في ذلك بوجه خاص و قبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة فحفظ السلم و الأمن الدوليين و في مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل =

يستطيع القيام نيابة عن أعضاء الأمم المتحدة بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين وإذا كان مجلس الأمن هو أقدّر هيئات الأمم المتحدة على تنظيم العمل و المواجهة السريعة للتهديدات الجديدة فإن التحدي الذي يواجهه أي إصلاح هو زيادة فعالية المجلس ومصداقيته ، والأهم من ذلك كله تعزيز قدرته على التصرف في مواجهة التهديدات واستعداده لذلك.

و الملاحظ أن هناك توافقاً دولياً حول مسألة توسيع عضوية مجلس الأمن إلا أن الدول اختلفت بشأن طريقة التوسيع وخاصة عند الأعضاء الذين يمكنهم الحصول على العضوية الدائمة وحول إمكانية امتلاكهم أو عدم امتلاكهم لحق الفيتو ، وما هو المعيار أو المعايير التي سيؤخذ بها في هذا الشأن¹.

ولئن كان هناك اتجاه في البداية نحو توسيع العضوية الدائمة لمجلس الأمن لتشمل كلا من ألمانيا و اليابان بالنظر إلى ما حققته هاتان الدولتان من تقدم في المجالات السياسية و الاقتصادية و التكنولوجية ، وإلى دورها الفعال و مساهمتهما الايجابية في أنشطة الأمم المتحدة بشكل لا يقل عما تقوم به الدول دائمة العضوية الحالية ، فإن الاتجاه العام يرى أن الحل الوسط المعقول لعدد مقاعد مجلس الأمن في تشكيله الجديد يدور حول 25 عضواً وهو يبدو معقولاً و لن يؤثر في ما يفترض توفره من فاعلية وسرعة وحسم في أداء مجلس الأمن ، على أن يشمل نطاق العضوية الدائمة الدول ذات الثقل الإقليمي في كل من آسيا و أفريقيا و أمريكا اللاتينية².

وفي ضوء معارضة الدول دائمة العضوية حالياً في مجلس الأمن حصول الأعضاء الدائمين الجدد على حق الفيتو ، كانت هناك اقتراحات بإنشاء فئات جديدة من العضوية ومنها عضوية دائمة بدون حق الفيتو - عضوية شبه دائمة (تمنح دول مقاعد لمدة 5 سنوات) عضوية بالتناوب (بحيث

=2 ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير دائمين لمدة سنتين على انه في أول انتخاب للأعضاء الغير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من 11 عضواً إلى 15 عضواً يختار 2 من الأعضاء 4 الإضافيين لمدة سنة واحدة و العضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور " .

و تجدر الإشارة إلى أن عدد الأعضاء الغير دائمين في المجلس كان 6 أعضاء فقط عند نشأت الأمم المتحدة ثم أصبح 10 بعد زيادة عدد الأعضاء الغير الدائمين في المجلس عام 1963 .

¹ و الجدير بالذكر أنه في عام 1993 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بتشكيل فريق العمل المفتوح المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن و زيادة أعضائه و المسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن و بدأ هذا الفريق اجتماعاته في يناير 1994 لكنه لم يتمكن بعد من التوصل إلى اتفاق عام حول هذا الموضوع رغم مرور أكثر من 15 عاماً كاملة، و يظهر من آخر التقارير المتاحة حول هذا الموضوع و الصادرة يوم 2008/09/15 (A/AC.247/2008/C.1/Rev2) أن الدول الأعضاء لم تتجاوز حتى الآن مسألة الاتفاق من حيث المبدأ على أن مجلس الأمن لا يعكس في حالته الراهنة الواقع الدولي السائد و بالتالي يحتاج إلى إعادة التوزيع إليه بدقة .

² حسن نافعة ، اصلاح الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص 186.

يتأوب عدد محدد من الدول فيما بينها على المقعد أو المقاعد المخصصة لها في المجلس كل فترة زمنية محددة (عضوية ممتدة¹ .

ورغم أن التقرير اعترف بالحاجة الماسة لإعادة تشكيل مجلس الأمن فإن لجنة الحكماء لم تتفق على صيغة معينة ، باستثناء أن يكون إجمالي عدد المقاعد في المجلس 24 مقعداً و أن توزع هذه المقاعد بالتساوي على القارات الأربع ، بحيث يخص كل منها 6 مقاعد رغم عدم تساوي عدد الدول في هذه القارات : أفريقيا (53) ، و آسيا ومنطقة المحيط الهادي (56) و أوروبا (47) ، والأمريكتان (35) : واقترح صيغتين طلب من الدول الأعضاء أن تتفق على واحدة منها² :

-النموذج " أ " : يقضي هذا النموذج بإنشاء ستة مقاعد دائمة جديدة ليس لها حق الفيتو ، وثلاثة مقاعد غير دائمة جديدة لمدة سنتين مع تقسيم تلك المقاعد على المناطق الإقليمية الرئيسية كما يلي³ :

المنطقة الإقليمية	عدد الدول	المقاعد الدائمة (المستمرة)	المقاعد الدائمة الجديدة المقترحة	المقاعد الجديدة المقترحة لمدة سنتين غير قابل للتحديد	المجموع
إفريقيا	53	0	غ	4	6
آسيا ومنطقة المحيط الهادي	56	1	2	3	6
أوروبا	47	3	1	2	6
الأمريكتان	35	1	1	4	6
مجامع النموذج " أ "	191	5	6	13	24

-النموذج " ب " : يقضي هذا النموذج بعدم إنشاء أي مقاعد دائمة جديدة ولكن بإنشاء فئة جديدة من ثمانية مقاعد قابلة للتجديد مدتها أربعة سنوات ومقعد جديد غير دائم مدته سنتان (وغير قابل للتجديد) مع تقسيم هذه المقاعد على المناطق الرئيسية كما يلي⁴ :

¹ منير زهران ، الأمم المتحدة و التحديات الدولية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 27.

² حسن نافعة، المرجع السابق، ص 187.

³ نفس المرجع ، ص 187-188 .

⁴ حسن نافعة ، اصلاح الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص 189 .

المنطقة الإقليمية	عدد الدول	المقاعد الدائمة (المستمرة)	المقاعد المقترحة القابلة للتجديد التي مدتها 4 سنوات	المقاعد جديدة لمدة سنتين غير قابلة للتحديد	المجموع
إفريقيا	53	0	2	4	6
آسيا ومنطقة المحيط الهادي	56	1	2	3	6
أوروبا	47	3	2	1	6
الأمريكتان	35	1	2	3	6
مجامع النموذج " أ "	191	5	8	11	24

وفي كلا النموذجين ومراعاة للمادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة ، اقترح التقرير كوسيلة لحث الدول الأعضاء على زيادة مساهمتها في السلام و الأمن الدوليين ، تشجيع الجمعية العامة على أن تنتخب آخذة في اعتبارها الممارسات المستقرة المتبعة في التشاور الإقليمي - أعضاء مجلس الأمن على أساس إعطاء أفضلية عند انتخاب أعضاء للمقاعد الدائمة و الأطول أجلا للدول الثلاث الأكثر إسهاما من الناحية المالية في الميزانية العادية داخل منطقتها الإقليمية .

وبعبارة أخرى يمكن القول أن الصيغة " أ " تتضمن 6 مقاعد دائمة جديدة بالإضافة إن المقاعد الخمسة الحالية توزع كالتالي : أفريقيا (2) ، آسيا(2) ، أوروبا (1) ، الأمريكتان (1) ، أما المقاعد الثلاثة عشر المتبقية فهي مقاعد غير دائمة توزع بنسبة 4-3-2-4 على التوالي : أما الصيغة " ب " فلا تتضمن مقاعد دائمة جديدة ، حيث تظل المقاعد الدائمة في هذه الحالة حكرا على الدول الخمس الحالية ، وإنما تتضمن إنشاء 8 مقاعد شبه دائمة مدتها 4 سنوات قابلة للتجديد توزع بالتساوي على القارات الأربع (أي بواقع متعين لكل قارة) إضافة إلى 11 مقعدا غير دائم توزع على القارات الأربع بنسب : 3-1-3-4 على التوالي¹.

¹ و الجدير بالذكر و الملاحظة أن أي من النموذجين لم يؤخذ به، و فشلت محاولة الأمين العام كوفي عنان في الدفع بقمة الألفية إلى تحقيق تقدم ملموس على مستوى اصلاح مجلس الأمن و توسع عضويته، و لعل السبب في هذا الفشل يرجع إلى الدول الكبرى 5 دائمة العضوية في المجلس و التي لم تكن لديها الارادة السياسية لإجراء مثل هذا الاصلاح في الوقت الراهن، و في هذا الاطار رفضت الصين بشدة تحديد جدول زمني للإصلاح أو التصويت على مشروع اصلاح لا يحظى بإجماع دولي، كما أن الوم.أ اعتبرت بأن الوقت ليس كافيا لمناقشة هذا التغيير الأساسي و أكدت على ان عملية توسيع عضوية مجلس الأمن يجب ان تكون محدودة . راجع الموقع الالكتروني التالي :

غير أنه يؤخذ على الصيغتين ما يلي :

1- أن المقاعد الدائمة الجديدة التي يقترح التقرير أن تضاف وفقا للصيغة " أ " لن يكون لها حق النقض (الفيتو) ، ومعنى ذلك وليس على نوع واحد من التمييز كما كان الحال سابقا : تمييز بين دول دائمة و غير دائمة من ناحية ، وبين دول دائمة لها حق النقض وأخرى دائمة بدون حق النقض من ناحية أخرى¹ .

2- أن أيا من الدول الخمس " القديمة " الدائمة العضوية سيكون بوسعها عرقلة إرادة مجلس الأمن و الحيلولة دون صدور قراراته ، ويبدو أن هذا هو السبب الذي جعل الفريق يميل إلى قصر حق النقض على الدول الدائمة " القديمة " لأنه يدرك مقدما أنها لن تقبل التخلي عنه بأي حال من الأحوال ، ومتى لا يتم التوسع في عدد الدول التي يصبح بإمكانها عرقلة عمل المجلس .

وهكذا فإن تناقض رؤى لدول واختلاف مصالحها الاستراتيجية أفضل محاولة الإصلاح ، ففيما أعربت الولايات المتحدة عن دعمها لترشيح اليابان و تحفظت بشدة على ألمانيا ، عارضت الصين بشدة حصول اليابان على مقعد دائم وأعلنت رفضها الصريح لاقتراح مجموعة الرابعة ، كما عارضت باكستان ترشيح الهند، و عارضت ايطاليا فكرة حصول ألمانيا على مقعد دائم في مجلس الأمن ، ولقي ترشيح البرازيل معارضة من كل من المكسيك و الأرجنتين ، أما في القارة الإفريقية بدا أن الموضوع محل تنازع بين مصر (المدعومة من الدول العربية) وكل من نيجيريا و جنوب أفريقيا².

ومن هنا يتضح أن موضوع توسيع عضوية مجلس الأمن شديد التعقيد ، ومن الصعب أن يفلح المجتمع الدولي في التوصل إلى حل يرضي كافة الأطراف في ظل اختلال ميزان القوة الدولي ، وتمسك الدول دائمة العضوية بالامتيازات التي يمنحها لها الميثاق وعدم قبولها انضمام أعضاء دائمين جدد على مجلس الأمن خاصة من تربطها بهم علاقات متأثرة سلبا بالموروث الاستعماري كما هو الحال بين الصين و اليابان مثلا .

الفرع الثاني : ضبط استخدام حق النقض " الفيتو " .

حق الفيتو كلمة لاتينية معناها " أنا لا أسمح " وهو حق إجهاض ، وعدم تمرير أي قرار أو تشريع مقترح ولكن في نفس الوقت لا يضمن تمرير أو تبني المشروع و يمكن تقسيمه لنوعين أحدهما مطلق ، وأخرى محدودة³ ، وقد طلبت الفقرة الثالثة من نص المادة السابعة و العشرين من الميثاق صدور

¹ حسن نافعة، اصلاح الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص 189.

² عمير نعيمة، المرجع السابق، ص 69 . منير زهران، المرجع السابق ، ص 27 .

³ ابراهيم أحمد محمد إلياس، المرجع السابق ، ص 115 .

قرارات مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ، وذلك في المسائل الموضوعية و التفسير الحرفي لهذا النص، يقتضي وجوب موافقة الدول الخمس على قرار يتخذه مجلس الأمن ، في مسألة موضوعية وتختلف هذه الموافقة يمنع صدور القرار وهو ما يتحقق في صورتين¹:

الأولى : امتناع العضو الدائم عن التصويت :

يتواتر العمل بمجلس الأمن على أن إمتناع إحدى الدول الكبرى لا يحول دون صدور القرار الموضوعي، متى حصل على الأغلبية المطلوبة ، حملا على أن الامتناع هو تعبير أو مسلك سلبي يترجم رغبة خاصة عدم المشاركة في إصدار قرار جماعي معين ، وفي هذه الحالة تؤخذ الأصوات كما لو كان العضو غير موجود أصلا ، الأمر الذي يمكن معه القول بوجود قاعدة عرضية داخل مجلس الأمن مفادها :انه لا يكفي عدم الاعتراض الصريح من جانب الدول الدائمة على القرار حتى يمكن صدوره ، متى تواترت الأغلبية المطلوبة لإصداره².

الثانية: غياب دولة دائمة العضوية عن جلسة التصويت على القرار:

إتجه الرأي الغالب داخل منظمة الأمم المتحدة إلى اعتبار الغياب إمتناعا عن التصويت ، لا ينال من صحة قرارات مجلس الأمن ، ذلك بمناسبة غياب الاتحاد السوفياتي عن حضور الجلسات الخاصة بمناقشة موضوع تدخل الأمم المتحدة في كوريا 1950 ، وتفسير ذلك أساسه أن اشتراك الأعضاء الدائمين في الجلسات أمر توجبه مسؤولياتهم السياسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن تهرب البعض من تحمل إلتزاماته ليس من شأنه أن يؤثر على استمرار المجلس في أداء وظائفه ، و لذلك فإن تغيب الإتحاد السوفياتي عن حضور جلسات مجلس الأمن عند النظر المسألتين الإيرانية عام 1946 ، والكورية عام 1950 لم يحل دون إصدار القرار³ ، ويترتب على استخدام هذه الرأي الكثير من الآثار القانونية وهي على النحو التالي :

¹ لقد أقامت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة تفرقة بين طائفتين من المسائل التي تطرح على المجلس: المسائل الاجرائية أو الشكلية، المسائل الموضوعية والتميز بين هاتين المسألتين ليس مجرد مسألة نظرية و إنما هو تمييز له أهميته القانونية فطائفة المسائل الشكلية تتطلب لإصدار القرار بشأنها تصويت 9 أعضاء لصالحها على الأقل، أيا كانوا بينما فصيلة المسائل الموضوعية تتطلب لإصدار القرارات المتعلقة بها أن يصوت لصالحها 9 أعضاء على الأقل من بينهم بالضرورة الدول الدائمة العضوية .

² عائشة راتب، التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص 146 .

³ براهيم أحمد محمد إلياس ، المرجع السابق ، ص 117.

- 1-تعطيل دور وظائف مجلس الأمن.
- 2-منع الجمعية العامة من أداء دورها .
- 3-وقف محاولات تعديل الميثاق .
- 4- عرقلة الانضمام لعضوية الأمم المتحدة .

وكما هو معلوم فان تدابير الأمن الجماعي تعمل عندما يكون هناك اتفاق بين قوى الفيتو حول ما الذي يشكل تهديدا للأمن وما الذي يجب القيام به اتجاهه ، وفي حالة وجود خلاف بين هذه القوى بشأن كيفية تطبيق نظام الأمن الجماعي فان هذا النظام ينهار عندئذ وتجدر الإشارة إلى أنه خلال الحرب الباردة تقدمت دول عديدة باقتراح لإلغاء حق الفيتو أو حتى تعديل شروط استخدامه كان الحل الوسط ومثل مخرجا عمليا محدودا لبعض المشكلات التي واجهت الأمم المتحدة وهو قرار الإتحاد من اجل السلم " الذي حلت الجمعية العامة بمقتضاه محل مجلس الأمن في حالة عجز هذا الأخير عن القيام بدوره ¹ .

وفي ظل عدم إمكانية الغاء حق الفيتو ؛ نظرا لصعوبة قبول الدول دائمة العضوية بمنح هذا الحق للأعضاء الدائمين الجدد في حالة توسيع عضوية مجلس الأمن ، فان أي عملية إصلاح للمجلس يجب إن تشتمل على ضرورة ضبط استخدام الدول دائمة العضوية لحقها في النقض (الفيتو) ذلك إن الإسراف في استخدام الفيتو في بعض الحالات يؤدي إلى الخروج عن الشرعية الدولية وذلك في حالات تتعلق بقضايا حيوية للشعوب ، أو يكون فيها التحرك الدولي السريع مطلوبا للتعامل مع سلوك دولي مخالف لقرارات الشرعية الدولية أو غير ذلك ² ، وعقب انتهاء الحرب الباردة لوحظ إن هناك ضغطا قويا على الدول التي تملك حق الفيتو لتقييد استخدامها لهذا الحق ، وفي هذا الإطار يرى بطرس غالي : إن من الأفضل تحديد استخدام حق الفيتو في حالات معينة بما يعني تقييد استعماله ، بحيث يجوز استخدام هذا الحق في مجالات مثل فرض العقوبات أو الإجراءات القهرية التي تحتاج إلى مساندة عسكرية وإلى قوات دولية ، ولا ينبغي استخدامه في الإجراءات الخفيفة كطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية أو انسحاب الأمين العام و لكن الأهم من ذلك هو تقييد استخدام الفيتو في الحالات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين و التي غالبا ما يؤدي استخدام الفيتو فيها إلى عدم إعمال نظام الأمن الجماعي لإعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما فالتقييد يجب أن ينصب على هذه النقطة بالذات ، ومن غير المقبول أن يظل حق الفيتو حائلا دون اتخاذ مجلس الأمن لقراراته إزاء وقوع العدوان أو حالات تهديد

¹ حسن نافعة ، اصلاح الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص 242.

² عمير نعيمة ، المرجع السابق ، ص 67 .

السلم و الأمن الدوليين ، لان ذلك معناه الحيلولة دون تحقيق هدف الأمم المتحدة الأول وهو حفظ السلم و الأمن الدوليين .

و على مجلس الأمن من أجل تحقيق نوع من الديمقراطية في علاقاته أن تقوم هذه العلاقات على أسس من الثقة و الشفافية ، كما يجب إقامة نوع من التعاون و التشاور بين مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية من أجل تحقيق نظام الأمن الجماعي الوقائي وليس المسلح وذلك عن طريق اتخاذ تدابير سياسية ودبلوماسية¹ ، وقد أوصى تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات و التغيير بالا يشمل أي اقتراح لإصلاح مجلس الأمن توسيع حق النقض أو القيام بأي تعديل في الميثاق يتصل بسلطات مجلس الأمن الحالية ، وجاء في التقرير أن حق النقض كمؤسسة ، يتسم في جملته بطابع غير مناسب بالعصر الراهن و لا يلائم المؤسسة في عصر يتزايد الأخذ فيه بالديمقراطية ، وحث الفريق رفيع المستوى على أن يقتصر استخدام حق الفيتو على المسائل التي تكون فيها المصالح الحيوية عرضة لخطر حقيقي ، وطلب إلى الأعضاء الدائمين التعهد بالامتناع عن استعمال حق النقض في حالات الإبادة الجماعية و انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق².

وهكذا فقد اقترح الفريق رفيع المستوى استحداث نظام كالتصويت الإرشادي يمكن لأعضاء مجلس الأمن من خلاله الدعوة إلى إبداء المواقف عليا بشأن إجراء مقترح ، و بموجب هذا التصويت الإرشادي لن يكون للتصويت بـ "لا" التأثير الذي له حق النقض، كما لن يكون للعدد النهائي للأصوات أي قوة قانونية . وسيجري التصويت الرسمي الثاني على أي قرار وفقا للإجراءات الحالية للمجلس و سيؤدي ذلك إلى زيادة انكشاف حقائق ممارسة حق النقض³ . ويرى البعض أن إصلاح أو ديمقراطية مجلس الأمن يجب أن يتم وفق أسس و قواعد قانونية و ليس وفق قواعد سياسية⁴.

إلا أنه من الناحية الواقعية نجد أن الغلبة للاعتبارات السياسية ، و أن ميزان القوى الدولي هو الذي يتحكم في قضية إصلاح الأمم المتحدة ، و مجلس الأمن ، وفي طريقة صنع القرار في المجلس . و لكن تعذر التعديل الرسمي لميثاق الأمم المتحدة لا يحول دون تعديله ضمنا بنفس أسلوب القواعد العرضية ن فقد شهدت المنظمة تعديلات ضمنية كثيرة لأحكام ميثاقها ، ولعل أوضح مثال لذلك هو التقليد الذي جرى عليه مجلس الأمن منذ بداية عمله ، على اعتبار "إمتاع " الدول الكبرى عن التصويت

¹ عمير نعيمة ، المرجع السابق ، ص 69 .

² عالمنا أكثر أمنا ... مسؤوليتنا المشتركة ، المرجع السابق ، الفقرة 256 .

³ عالمنا أكثر أمنا ... مسؤوليتنا المشتركة ، المرجع السابق ، الفقرة 256 .

⁴ عمير نعيمة ، المرجع السابق ، ص 70 .

استعمالاً لحق " الفيتو " وكمثال على هذه القواعد العرفية أيضاً تلك التي أدخلت على آلية الأمن الجماعي و التي تختلف اختلافاً بيناً عن الحدود التي وضعها لها الفصل السابع من الميثاق¹ .

و خلاصة القول أن إحياء وتفعيل نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي يظل أمراً ممكناً . ولكن ذلك يقتضي في اعتقادي الحفاظ على الأمم المتحدة و تدعيم دورها في الشؤون الدولية وهنا تحضرنى مقولة الفيلسوف الفرنسي مونتيسكيو " أن إلغاء السلبات الموجودة في شيء جيد خير من إلغاء الشيء ذاته " . و عليه الحفاظ على روح الميثاق المتمثلة في أن أي عمل تتخذه المنظمة الدولية يجب أن يكون ناتجاً عن مداولة و قرار جماعي و ليس بشكل أحادي و التأكيد على إيلاء أهمية كبيرة لمسألة تعزيز السلم و الأمن الوقائي ، و أن تقوم الأمم المتحدة بوضع استراتيجية دولية بشأن سبل حل المشكلات و القضايا التي تشكل مصادر لتهديد السلم و الأمن الدوليين . و من بين هذه المشكلات حالياً الانتشار النووي، صراع الحضارات و تهديد الأمن الإنساني .

¹ سمعان بطرس فرج الله ، جدلية القوة و القانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق الدولية، طبعة أولى، القاهرة 1429 - 2008 ، ص 512 .

الختام:

أكرر مع العماد الأصفهاني مقولته : " أنني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر ."

إن طبيعة المهام الملقاة على عاتق منظمة الأمم المتحدة، في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، جعلت ما يصدر عنها من أعمال قانونية " قرارات -توصيات - ذات أثر بالغ في الحياة الدولية.

فقد تناولنا في هذه الرسالة موضوعا يعد من أهم موضوعات القانون الدولي العام المعاصر وحديث الساعة في وقتنا الحاضر ، وهو موضوع الأمم المتحدة دورها في حل النزاعات الدولية التي من شأنها أن تهدد الأمن و السلم الدوليين ، خاصة وقد ثبت فشل هذه المنظمة في الحفاظ على السلام و الأمن الدوليين وحل الخوف محل الأمن و الحرب و العدوان بدل السلام ، و العالم يقف ليرقب عمل المنظمة الدولية عن كتب تجاه الحروب العدوانية التي تشن من القوى الكبرى ضد الدول الضعيفة و الصغرى ، وهو ما دعا الرأي العام العالمي أن يتجه للتفكير في إلغاء الأمم المتحدة و إنشاء تنظيم دولي جديد يكون أكثر فعالية من سابقة في تنظيم العلاقات الدولية على أساس من التفاهم و السلام بدلا من التنظيم الدولي الفائق أو السابق ، فهل فعلا يجب إلغاء الأمم المتحدة ؟

أم أنه يتعين الإبقاء عليها مع إدخال مزيد من التعديلات عليها لكي تكون أكثر ملائمة و فعالية لحل المشكلات الدولية ؟

وعليه فإذا كانت الأمم المتحدة قادرة على أن " تصلح " أو " تطور " من أساليبها و هياكلها للتكيف مع تحولات النظام الدولي خلال مرحلة الحرب الباردة دون أن تضطر لإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها ، فقد أصبحت هذه القدرة شبه معدومة في ظل النظام الدولي الراهن ، خاصة بعد وصول اليمين المحافظ إلى السلطة عام 2000م و وقوع أحداث 11 سبتمبر 2011 فالإستراتيجية التي تبنتها إدارة بوش اليمينية المتطرفة تحت شعار " الحرب على الارهاب " تبدو لكثير من المحللين مجرد ستار يخفي طموحات بالهيمنة المنفردة على العالم ، وهو ما يتناقض في جوهره مع فلسفة الأمن الجماعي التي يقوم عليها الميثاق . ويصعب على الأمم المتحدة في سياق كهذا ، ان تمارس دورها المطلوب في النظام الدولي إلا بعد إجراء إصلاحات جذرية قد تتطلب مراجعة شاملة للميثاق نفسه ، لكن الخلافات ما تزال محتدمة حول طبيعة هذه الإصلاحات ومداهها و سبل تحقيقها .

وفي نهاية دراستنا لموضوع منظمة الأمم المتحدة ودورها في حل النزاعات الدولية وكذا علاقتها ببعض المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى في هذا الشأن كما ورد في الدراسة وحتى تكون منظمة الأمم المتحدة أكثر مصداقية وشفافية ، نوصي ببعض التوصيات عليها تكون سببا في علو وسمو ورفعة منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها ولاسيما مجلس الأمن باعتباره الجهاز الرئيسي لها وهذه التوصيات نوجزها في النقاط محددة كالتالي :

أولا : التوسيع في العضوية الدائمة لمجلس الأمم وذلك يجعل العضوية الدائمة حق ثابت لجميع الدول و القوميات الكبرى في العالم بما يحقق نوعا من التوازن في المصالح و يجعل نظام المجلس أكثر عدالة

ثانيا : حل مشكلة تنازع الاختصاص بين الجمعية العامة و مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين ، فرغم الاهتمام بمسألة بحفظ السلم و الأمن الدوليين بوصفها الهدف الرئيسي للأمم المتحدة إلا أن احتدام الصراع بين القطبين العظميين الاتحاد السوفياتي -سابقا - و الولايات المتحدة الأمريكية قد اثر تأثيرا عظيما على نظام العمل داخل المجلس بالسلب طيلة عقد من الزمان وقد بدت آثار هذا الصراع واضحة من خلال إصدار القوى الكبرى على استخدام حق الفيتو بين كل قرار قد يتعارض أو يضر بمصالحها مما أثر بدورها على قدرة مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، وكان لهذا الفشل من مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين انعكاسه على الداء داخل الجمعية العامة و التي وقفت مكتوفة الأيدي أمام العديد من المشكلات الدولية رغم ما لها من إمكانيات و صلاحيات لمواجهة و التعامل مع هذه المشاكل وما موقف مجلس الأمن و الجمعية العامة المتخذ أمام العدوان على أفغانستان و العراق منا ببعيد .

ثالثا : تفعيل نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق و خاصة الفصل السابع منه ، والذي تضمن نظاما فعالا للأمن الجماعي الدولي و الذي لو طبقه لكانت المنظمة الدولية أكثر فعالية على الساحة الدولية و الذي طبق ضد تدخل الولايات المتحدة في دولة الدومنيكان عام 1965ومن قبل ضد تدخل إسرائيل في القضية الفلسطينية وظلت قواعد الأمن الجماعي تجد الفعالية و التنفيذ من قبل مجلس الأمن بوصفه الأداة الوحيد المنوط بها حفظ السلم و الأمن الدوليين إلا أن حدث النزاع الكوري الذي عجز أمام مجلس الأمن مما أفسح المجال أمام الجمعية العامة التي أصدرت قرارها الأشهر رقم 377 في 03نوفمبر 1951و الذي عرف باسم قرار الاتحاد لأجل السلم و الذي اعتبر بمثابة الخطورة الهامة و الجريئة من قبل الجمعية العامة في التوسع في تفسير سلطاتها واختصاصها على حسب ما هو مقرر لمجلس الأمن.

رابعا: ضرورة تحديد وضبط مفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين خاصة و أن هذا المفهوم من المرونة بمكان بحيث يسمح بتفسير إلى أبعدها مما يحتمل خاصة بعد التقدم السريع في وسائل الإتصال بين

الدول وظهور وتنوع الأسباب التي قد تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين ومنه مثلاً دكتاتورية الأنظمة السياسية وما تمثله هذه الأنظمة من تهديد للسلام والأمن الدوليين وحتى على المستوى الإقليمي وهو نفس المفهوم الذي تبنته الولايات المتحدة وحلفائها بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وهو ما اعتمد عليه أمريكا في الهجوم على أفغانستان وإسقاط نظام حكمها وتبنته أيضاً في ضرب العراق وإسقاط نظام حكمه واحتلال كامل لأراضيه وهو أمر يندرج بعواقب وخيمة إذ لم يتم ضبط وتحديد هذا المفهوم من خلال طلب رأي استشاري بشأنه من محكمة العدل الدولية فهي الجهاز الأقدر على المستوى الدولي في ضبط وتحديد مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين .

وعليه ومن خلال ما تم ذكره فإنه لا مخرج برأي من فوضى العلاقات الدولية الراهنة إلا باستباق تفاقم المشكلات الكبرى بإيجاد حلول تمنع تحولها إلى تهديدات مباشرة للسلام والأمن الدوليين وبالتوازي مع هذه الاستراتيجية ينبغي مواصلة الجهود من أجل إصلاح الأمم المتحدة ومجلس الأمن على أساس أن يعكس الإصلاح إدارة المجتمع الدولي ككل عن طريق التوافق وأخذاً في الاعتبار مبادئ العدالة والقانون الدولي والتعددية والديمقراطية في صنع القرار الدولي ، لأن غياب هذه المبادئ معناه تكريس الظلم والهيمنة مما يؤدي إلى فشل أي نظام للأمن الدولي ، وإلى انتشار الفوضى في العلاقات الدولية التي تصيب تأثيراتها السلبية الدول الكبرى والدول الصغرى على حد سواء .

وفي هذا الإطار يرى البعض وبحق أن الإصلاح ، أي إصلاح ، يعد سلسلة لا تتفصل حلقاتها عن بعضها البعض ، وأن القضاء على الفقر لن يتحقق بغير التنمية الشاملة ، والتنمية الشاملة لن تتحقق بغير توفير الأمن ، وتوفير الأمن لن يتحقق بغير القضاء على ممارسات الإرهاب والعنف والحرب والاحتلال الأجنبي ، والقضاء على هذه الآفات الخطيرة لن يتحقق بغير سيادة القانون ، وهذه بدورها لن تتحقق بغير تنظيم دولي قادر و عادل وتلك هي فلسفة ميثاق الأمم المتحدة.

الملاحق

قائمة المراجع:

أولا : المراجع باللغة العربية

1 - المعاجم :

- ابن منظور، لسان العرب ، الجزء الثامن ، دار المعارف ، القاهرة .
 - معجم الوجيز، معجم اللغة العربية، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، مصر، طبعة 1998-1999.
- 2- الكتب:

- ابراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، النظرية العامة والأمم المتحدة، الدار الجامعية ، بيروت، 1987.
- ابراهيم العناني ،التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة 1982 .
- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2010.
- أحمد أبو الوفا ، منظمة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة و الإقليمية (دراسة خاصة لمنظمة التجارة العالمية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة 2010 .
- أحمد أبو الوفا، مشكلة عدم ظهور أمام محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، عام 1985.
- اسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية و السياسة الدولية، المفاهيم و الحقائق الأساسية، بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية، 1979.
- أحمد عبد الله محمد بن سعيد، الطبقات الكبرى، طبقات ابن سعد، الجزء الأول، دار صادر ، بيروت، 1968.
- أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة ، 2007 .
- أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.
- أحمد بلقاسم، الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998 .
- أحمد محجوب الشال ،حلايب، نزاع الحدود بين مصر و السودان، مركز الحضارة العربية للإعلام و النشر ليبيا ، الطبعة الأولى، يناير 1995.
- أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد و السياسة و القانون، دار الشروق ، القاهرة، 2005.

- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن "في حفظ السلم و الأمن الدوليين" مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة، 2008 .
- أحمد محمد رفعت ، الأمم المتحدة دراسة قانونية تحليلية للجانب العضوي و الوظيفي و التطبيقي للمنظمة العالمية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985.
- أرثرنو سبور، الوجيز في تاريخ القانون الدولي، ترجمة و تعليق ، رياض القيسي ، بيت الحكمة بغداد، 2002 .
- بطرس غالي، الأمم المتحدة و الفصل العنصري 1948-1994 ، سلسلة الكتب الزرقاء ، الأمم المتحدة ، المجلد الأول، 1996 .
- بيار -ماري دويوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا و سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2008 .
- الترميذي، كتاب الصلاة رقم الحديث 287.
- تيم نبلوك، العقوبات و المنبوذون في الشرق الأوسط - العراق - ليبيا - السودان، مركز الدراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، يوليو 2001 .
- توفيق حسن فرج الله، القانون الروماني، الدار الجامعية، بيروت ، 1985 .
- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي " النظرية العامة و المنظمات العالمية و الاقليمية و المتخصصة " دار العلوم للنشر و التوزيع، القاهرة ، 1990 .
- جمال حمود الضمور، العقوبات الدولية ضد السودان، دارالبيارق للطباعة والنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2001 .
- جمعة سعيد سرير، قضية لوكيربي ، دراسة في ضوء القانون الدولي العام و العلاقات بين أجهزة الأمم المتحدة ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 .
- جيف سيمونز، التنكيل بالعراق" العقوبات و القانون و العدالة " مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى ، بيروت ،سبتمبر 1998 .
- جيف سيمونز، استهداف العراق ، العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ،بيروت فبراير 2003.
- جمال طه ندا ، الموظف الدولي دراسة مقارنة في القانون الدولي الاداري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون سنة نشر.
- جميل محمد حسين، دراسات في قانون المنظمات الدولية العالمية في اطار النظام الدولي المعاصر النظام الدولي الجديد المزعوم، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة ، 1997.
- جاك ريدا،" ماذا حدث في 11 سبتمبر" ترجمة صفاء فتحي، مراجعة بشير السباي، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2006.

- جابر الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1987.
- حسام أحمد محمد هندراوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر .
- حسن نافعة ، اصلاح الأمم لمتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، مكتبة مدبولي الدار العربية للعلوم ناشرون ، الطبعة الأولى ، 2009 .
- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945 ، سلسلة عالم المعرفة ، أكتوبر 1995.
- حسن نافعة، الأمم المتحدة ،ضرورات الاصلاح بعد نصف قرن وجهة نظر عربية (محرر) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996 .
- حسن الجبيل ، القانون الدولي العام، الجزء الأول ، مطبعة شفيق، بغداد، 1964 .
- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1962 .
- حامد سلطان و عبد الله العريان، أصول القانون الدولي، المطبعة العالمية، القاهرة، 1953.
- حسن فتح الباب ، المنازعات الدولية" و دور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة" الناشر عالم الكتب، القاهرة، بدون سنة نشر .
- الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية و غير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية (الوسائل القانونية و الغير القانونية)،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 1999.
- ديفيد جارنم، دراسات في النزاعات الدولية و إدارة الأزمة، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية ، العدد 45 ، بدون سنة نشر .
- رجب عبد المنعم متولي، الموظف الدولي في بيئته المهنية و دوره في حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الطبعة الأولى، 2001-2002، بدون دار نشر.
- رجب عبد المنعم متولي، الأمم المتحدة بين الابقاء و الالغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة، 2004- 2005 ، بدون دار نشر .
- السيد أبو عطية،الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية ، بدون سنة نشر.
- سعيد اللاوندي، وفاة الأمم المتحدة " أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الامريكية" ، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة نشر .
- سهيل حسن الفتلاوي، المنازعات الدولية، دراسة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية و استخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي و تطبيقاتها العملية في النزاع العراقي الايراني، السلسلة القانونية 11 لسنة 1986 .

- سهيل الفتلاوي، القانون الدولي العام، كلية العلوم القانونية و السياسية ، جامعة بغداد، بدون سنة نشر.
- سهيل الفتلاوي، الأمم المتحدة، الانجازات و الاخفاقات ، الجزء الثالث، دار الكتب القانونية، مصر ، المحلة الكبرى، 2004 .
- سمعان بطرس فرج الله، " جدلية القوة و القانون في العلاقات الدولية المعاصرة"، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008 .
- سبحاوي ابراهيم حسن، حل النزاعات بين الدول العربية، دار الشؤون الثقافية، بغداد 1987.
- الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم و الحرب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012 .
- صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا.
- النزاعات الدولية ... تصنيفها ... عواملها ... تطورها، مكتبة المدبولي، 2006.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.
- صلاح الدين عامر، تحكيم طابا، دار النهضة العربية، 1987.
- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 - 2002 .
- طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- علي ابراهيم، العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997-1998.
- علي ابراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 .
- عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية "ارساء مبادئ القانون الدولي العام"، الطبعة الثانية 1986، بدون دار نشر.
- عبد العزيز جراد، العلاقات الدولية، موفر للنشر، بدون سنة نشر.
- عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الاقليمية العربية بالطرق السلمية في اطار ميثاق جامعة الدول العربية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008 .
- عائشة راتب ، التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2001-2002 .
- عائشة راتب، بعض جوانب القانونية للنزاع العربي الاسرائيلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1984 .
- عائشة راتب، بالاشتراك مع حامد سلطان صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1984 .

- عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها " دراسة تحليلية " ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة ، 2009 .
- عبد الحميد بدوي باشا، الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1951.
- عبد الله الأشعل ، القانون الدولي المعاصر قضايا نظرية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1996.
- عبد الله الأشعل، أزمة دارفور بين محاولات التدويل و جهود التسوية، الطبعة الأولى، دار النشر للطباعة و التوزيع، القاهرة ، 2007 .
- عبد المعز عبد الغفار نجم ، التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة ، بدون سنة نشر ، بدون دار نشر.
- عبد الواحد محمد أنصار ، التنظيم الدولي ، عالم الكتاب ، 1979.
- عدنان السيد حسن ، نظرية العلاقات الدولية ، دار أمواج ، الجامعة اللبنانية، بيروت، بدون سنة نشر.
- عبد القادر محمد فهمي ، الصراع الدولي و انعكاساته على الصراع الاقليمي، دراسة تحليلية لصراع قطبي القوة و دورهم في صراعات العالم الثالث، نموذج الدراسة - الحرب العراقية - الإيرانية - ، دار الكتاب ، القاهرة، بدون سنة نشر .
- عبد الهادي عباس، السيادة، دار الحصاد للنشر و التوزيع، سورية، دمشق، الطبعة الأولى ، 1994.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، النظريات و المبادئ، أشخاص القانون الدولي ، العلاقات الدولية التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياد، مطبعة المعارف ، الاسكندرية ط 17 ، 1997.
- عبد الحسين القطيفي، أصول القانون الدولي العام ، ج 1 ، بدون سنة نشر و لا دار نشر.
- غضبان مبروك، المجتمع الدولي ، الأصول و التطور و الأشخاص " منظور تحليلي تاريخي و اقتصادي و سياسي و قانوني"، القسم الأول و القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- فتحي فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي و القانوني في القانون الدولي، دراسة تحليلية لنظريات الفقه و تطبيقات القضاء، أزمة الجدار العازل، قضية لوكيربي، أزمة مقر منظمة التحرير الفلسطينية، قضية الرهائن الأمريكيين بطهران ، قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية بنيكاراجوا، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2009.
- فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي و منازعات الحدود، الطبعة الثالثة، مزيدة و منقحة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.

- فانتة عبد العالي العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
- فخري رشيد الهنا، صلاح ياسين، المنظمات الدولية ، دار الكتب و النشر و الاعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993.
- كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، الدار القومية للطباعة و النشر، بيروت 1997.
- كمال حماد ، النزاعات الدولية، دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الدار الوطنية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1998.
- مفيد شهاب ، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
- مصطفى سلامة حسين، الأمم المتحدة، الأسس والهيكل التنظيمي والنشاطات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986.
- محمد نصر مهنا، خلدون ناهي، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشكلات الشرق الأوسط، مكتبة غريب، القاهرة، 2008.
- محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر و السياسة العربية، دراسة نقدية تحليلية، الكتاب الأول ، الديبلوماسية الوقائية و صنع السلام الجزء الأول مقدمة في علم النزاعات و نظام الانذار المبكر ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 .
- محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن ، المنظمات الدولية المعاصرة منظمة الأمم المتحدة - جامعة الدول العربية- منظمة التجارة العالمية - آلية إدارة اتفاقيات الجات، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر.
- محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة، خلفية النشأة و المبادئ، ط1، 1997، بدون دار نشر.
- محمد بوسلطان ، فعالية المعاهدات الدولية" بطلان والانهاء و اجراءات حل النزاعات الدولية المتعلقة بذلك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، الجماعة الدولية، الأمم المتحدة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000.
- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، ط 9، ج، 1 منقحة و مضاف إليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- محمود شريف بسيوني، النزاعات الدولية و الحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010.
- محمد صافي يوسف، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008.

- محمد سعيد أبو عامود، التفاوض الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2010 .
 - ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي و الأمن الجماعي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ، 1985 .
 - منتصر سعيد حمودة ، محكمة العدل الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009 .
 - مصطفى أحمد فؤاد، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004.
 - محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم،التنظيم الدولي،بدون دار نشر،1971.
 - محمد طلعت الغنيمي،التسوية القضائية للخلافات الدولية،مطبعة البركان، القاهرة،1953.
 - محمد طلعت الغنيمي ،الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1973.
 - محمد طلعت الغنيمي، " الوجيز في التنظيم الدولي " ، النظرية العامة، ط4، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1977.
 - منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر و الاباحة، دار النهضة العربية ، القاهرة،1989.
 - نبيل محمود حلمي،التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام،دار النهضة العربية، القاهرة ، ط 1 ، 1983.
 - نبيل محمد نور الدين بشير، مدى ملائمة سلطات مجلس الأمن للتطور المعاصر للمجتمع الدولي، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
 - الهادي محمد الوحيشي، مكانة الموظف الدولي و دوره في حل المنازعات الدولية، المنظمات العربية للتنمية الادارية، 2006.
- 1- الرسائل العلمية :**
- ابراهيم أحمد محمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، 2010.
 - احمد محمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، 2004.
 - بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل و التدخل لحماية حقوق الانسان، رسالة دكتوراه ج 1، ج 2 ، كلية الحقوق، جامعة وهران ، 2002.
 - طيبي محمد الهاشمي الأمين، تجريم الارهاب في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام و العلاقات الدولية ، جامعة وهران ، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011-2012.
 - عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة الارهاب الدولي ، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2010-2011.

- عزت عارف القاضي ، تفسيرات قرارات المنظمات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، طبعة عام 1971.
- ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي " بعد الجوانب القانونية"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986.
- محمد بن الصديق بغة ، الأمن الجماعي و التطورات الدولية المعاصرة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام ، جامعة القاهرة، 2009 .
- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق ، قسم القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، 2001 .
- كينس هاماسكي، نظرية الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر مع إشارة خاصة لدور اليابان، رسالة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008 .
- نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي" مع دراسة تطبيقية في اطار بعض المنظمات الاقليمية"،رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، 1985.
- ياسين الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1997.
- يحي الشيمي على ، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976 .
- رضا سعيد محمود الجنزوري، الحرب الاستباقية ... في قواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2007.
- عمير نعيمة ، ديمقراطية الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر، 2006-2007 .

3- المقالات و الأبحاث :

- ابراهيم محمد العناني، الأزمات الدولية، مواجهتها في اطار المنظمات الدولية، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس ،العددان الأول و الثاني، السنة الحادية و الثلاثون، مطبعة جامعة عين شمس، يناير و يوليو 1989 .
- أحمد أبو الوفا ، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والخمسون، القاهرة، 1998.

- أناسيغال، العقوبات الاقتصادية بين القيود القانونية و السياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 836 العام 1999/12/31.
- الأخضر الابراهيمي، الدبلوماسية العربية و حل الأزمات الدولية، مركز الدراسات الوحدة العربية، دار الخليج للصحافة و الطباعة و النشر، سلسلة محاضرات الامارات ، 2001 .
- أسامة الغزالي حرب، أمل جديد لتحقيق السلام، مجلة السياسة الدولية، العدد 159، يناير 2005.
- أبو بكر الدسوقي، ستون عاما على الأمم المتحدة ... العقبات أمام الاصلاح، مجلة السياسة الدولية، العدد 162، السنة الحادية والاربعون، أكتوبر 2005.
- أبو بكر الدسوقي، الأمم المتحدة و النظام العالمي الجديد، م السياسة الدولية ملف خاص عن الأمم المتحدة في خمسين عاما، الانجازات و الاخفاقات، العدد 122، أكتوبر 2005.
- أنور الهواري، الأمم المتحدة في 50 سنة ... الانجازات و الاخفاقات، م السياسة الدولية، العدد 122، أكتوبر 1995.
- أحمد يوسف القرعي، بطرس ... و تجربة اصلاح الأمم المتحدة، م السياسة الدولية، العدد 126، أكتوبر 1996.
- أحمد يوسف القرعي، مجلس الأمن الدولي و إدارة أزمة الخليج، م السياسية الدولية ، العدد 103 يناير 1991.
- أحمد الرشيد، وظيفة جامعة الدول العربية في مجال التسوية السلمية للمنازعات، مجلة مستقبل العربي، العدد 171، ماي 1993.
- أحمد الرشيد، " لوكربي، الأزمة و الحكم " ، م السياسة الدولية ، العدد 144، أبريل 2001.
- أحمد الرشيد ، " حول التسوية السلمية لمنازعات الحدود " ، م السياسة الدولية، العدد 117، 1 يوليو 1994.
- بطرس بطرس غالي، "الأمم المتحدة و المنازعات الدولية الجديدة" ، مجلة المستقبل العربي، العدد 20، نوفمبر 1995.
- بطرس غالي، الدور الجديد للأمين العام للأمم المتحدة في عالم ما بعد الحرب الباردة، م السياسة الدولية، العدد 124، أبريل 1996.
- بطرس غالي ،العلاقات الدولية بعد 11 سبتمبر، م السايسة الدولية ، العدد 147، يناير 2003.
- بطرس غالي، الأمم المتحدة و الطبقة الدولية، م السياسة الدولية ، العدد 18 ، 1 أكتوبر 1969 .
- بطرس غالي ، نحو دور أقوى للأمم المتحدة ، م السياسة الدولية، العدد 111 ، 1 أكتوبر 1993.

- بطرس غالي ، الأمم المتحدة بين متناقضات المرحلة الانتقالية و المسؤولية المشتركة، م السياسة الدولية ، العدد 117 ، 1 يوليو 1994.
- بشير مفتاح ، المسألة الايرانية : تسوية أم هدنة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 159، يناير 2005 .
- حسن نافعة ، انهيار نظام الأمن الجماعي، م السياسة الدولية، العدد 161، يوليو 2005.
- حسن نافعة ،الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، سلسلة عالم المعرفة، 202 أكتوبر 1995.
- حسن نافعة ، انهيار نظام الأمن الجماعي، م السياسة الدولية ، العدد 161 ، يوليو 2005.
- حامد سلطان، الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة، مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية و الاقتصادية 5 مارس 1950، المجلد السابع و الأربعون، 1991.
- طلعت أحمد مسلم ، الأمم المتحدة و قوات حفظ السلام، م السياسية الدولية ، العدد 161 ، جويلية 2005.
- عبد الهادي محمد العشري، نظرية الأمن الجماعي و النظام الدولي العالمي الجديد " دراسة قانونية حول الممارسات الحديثة لنظرية الأمن الجماعي و مدى مشروعيتها وفقا لقواعد استخدام القوة في القانون الدولي"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية مجلة نصف سنوية محكمة تصدرها كلية الحقوق ، جامعة المنوفية، العدد 7 ،السنة 1995.
- جهاد عواد ، الأمم المتحدة في نظام دولي متغير، م السياسة الدولية ، العدد84 ،أفريل 1986.
- دنيس هوليداي، الولايات المتحدة و الأمم المتحدة و عقوبات حرب الخليج ضد العراق، ملف خاص لمجلة المستقبل العربي ، العدد 4، 2001.
- شفيق ناظم الغبرا، النزاعات وحلها "إطلالة على الأدبيات والمفاهيم"، م المستقبل العربي، العدد 171، 1993.
- عبد المنعم المشاط، الأمم المتحدة و مفهوم الأمن الجماعي، م السياسة الدولية، العدد 103، يناير 1991.
- عطية حسين أفندي، الأمم المتحدة و الدول الصغيرة، م السياسة الدولية العدد 147، يناير 2002.
- عصام الدين بسيم، منظمة الأمم المتحدة ، مجلة تصدرها أكاديمية الشرطة ، كلية الشرطة ، القاهرة، العام الجامعي 1997-1998 .
- عبد النور عننصر ، تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية، م السياسة الدولية، العدد 160، أفريل 2005.

- مصطفى عبد الله أبو القاسم، علاقات التفاعل بين أعضاء مجلس الأمن في اطار النظام العالمي الجديد حالة أزمة و حرب الخليج، مجلة المستقبل العربي، العدد 168 فبراير، 1994.
- منير محمود بدوي ، الوساطة و دور الطرف الثالث في تسوية المنازعات، مجلة دراسات مستقبلية، جامعة أسيوط، مجلة علمية محكمة، العدد 8 ، جويلية 003،.
- منير زهران ، الأمم المتحدة و التحديات الدولية المعاصرة، م السياسة الدولية ، العدد 156، أبريل 2004.
- منير زهران،الأمم المتحدة و بناء السلام، عرض نقدي، م السياسة الدولية، العدد161 ، جويلية 2005.
- محمد بوسلطان ، حفظ الأمن و السلم في العالم من خلال النصوص القانونية مجموعة أعمال الملتقى الدولي، النظام الدولي الجديد و مصالح دول العالم الثالث ، 26/24 ماي 1993، معهد الحقوق ، جامعة البليدة.
- محمود سليمان ، في مسألة ازدياد الأديان ، مجلة الدبلوماسية، العدد 133، أكتوبر 2006 .
- محمد البرادعي ، رؤية البرادعي لتفعيل مكافحة الانتشار النووي ، مجلة الدبلوماسية ، العدد 124، يناير 2006 .
- فؤاد عبد السلام فارسي،العقوبات الدولية ، جريدة الحياة ليوم 20 سبتمبر 2006.
- نبيل العربي ، الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 31، 1975 .
- وحيد رأفت ، مستقبل الأمم المتحدة،المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 31 لعام 1975.
- يحي الشيمي ، الأمم المتحدة و نزع السلاح، م السياسة الدولية ، العدد 153، 2003 .
- رضا أحمد شحاتة ، إيران و الخليج : خيارات القوة و احتمالات السلاح ، مركز البحرين للدراسات و البحوث المنامة، 2007 .
- عالمنا أكثر أمنا : مسؤوليتنا مشتركة تقرير الرفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات و التغيير www.un.org/arabic/secureword/A/59/565

4- الوثائق الرسمية.

أ- القرارات الأممية.

أ-1- قرارات الجمعية العامة:

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن المحافظة على الأمن و السلم الدوليين و ذلك من خلال إعلانها الذي أصدرته في 1970/10/24 و فيه حثت جميع الدول على تسوية منازعاتها بالطرق السلمية.

2-قرار الجمعية العامة 37/10 الصادر في 1982/11/05 الخاص بإعلان مانيلا حول تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

3-قرار الجمعية العامة رقم 1/181 الصادر في 1967/04/03 الخاص بالمشكلة الفلسطينية.

4-قرار الجمعية العامة رقم 377 الصادر في 1950/11/03 الذي يعطي الحق للجمعية العامة بأن تباشر النظر في أية مسألة يعجز مجلس الأمن الدولي التوصل إلى اصدار قرار بشأنها بسبب اللجوء أعضائه إلى استخدام حق النقض (VETO).

5-قرار الجمعية العامة رقم 1000 الصادر في 1956/11/01 بشأن تشكل قوة طوارئ دولية (UNEF) ، لوقف اطلاق النار في منطقة السويس.

6-قرار الجمعية العامة رقم 47/59 لعام 1992 الخاص بتقصي الحقائق في مجال حفظ السلم و الأمن الدولي .

7-قرار الجمعية العامة رقم 7/46 لعام 1991م الخاص بإدانة الانقلابات العسكرية في هايتي.

8-قرار الجمعية العامة رقم 17/48 لعام 1993م بشأن إدانة الانقلاب العسكري في بورندي.

9-قرار الجمعية العامة رقم 188/49 لعام 1994 بشأن القضاء على كل أشكال عدم التسامح الديني.

10-قرار الجمعية العامة رقم 21/44 المؤرخ في 15/11/1989 بشأن تعزيز السلم و الأمن و التعاون الدولي في كافة مظاهره وفقا لميثاق الأمم المتحدة

11-قرار الجمعية العامة رقم 1991 لعام 1963 الخاص بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن.

أ-2- قرارات مجلس الأمن :

1-قرار مجلس الأمن 242 نوفمبر 1967 الذي أعقب الحرب العربية - الاسرائيلية الثالث و الذي يقر ، بانسحاب القوات الاسرائيلية من الأراضي التي احتلت في النزاع الأخير.

2-قرار مجلس الأمن رقم 688 الصادر في 1991/04/05م بخصوص العراق.

3-قرار مجلس الأمن رقم 748 الصادر في 1992/03/31 حالة ليبيا.

4-قرار مجلس الأمن رقم 794 الصادر في 1993/02/03 حالة الصومال.

5-قرار مجلس الأمن رقم 666 المؤرخ في 13/09/1990م الخاص باستخدام الأمين العام للأمم المتحدة لمساعدته الحميدة من أجل إيصال المواد الغذائية للعراق و الكويت و توزيعها وفقا لأحكام هذا القرار.

6-قرار مجلس الأمن 674 المؤرخ في 1990/10/29 ، يطلب مواصلة مساعدته الحميدة .

7-قرار مجلس الأمن رقم 1645 الصادر في 2005 الذي نص على انشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة حكومية دولية يناط بها تحقيق الغايات الرئيسية.

8-قرار مجلس الأمن رقم 1044 بتاريخ 30 يناير 1996 و قرار مجلس الأمن 1054 بتاريخ 26

أفريل 1996 و قرار مجلس الأمن رقم 1077 بتاريخ 16 أوت 1996 و المتقلعة بحالة السودان

لصون الأمن و السلم الدوليين و أن عدم امتثال السودان لطلبات الواردة في القرار 1044 يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

9-قرار مجلس الأمن رقم 542 المؤرخ في 12/12/1983 بشأن وقف اطلاق النار فوراً في لبنان.

10- قرار مجلس الأمن رقم 733 و 736 و751 و767 الخاص بالأزمة الصومالية.

11-قرار مجلس الأمن الدولي رقم 924 المؤرخ في 01 جوان والقرار رقم 931 في 29 جوان 1994 المتعلقة بشأن الأزمة اليمنية.

12- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 461 نوفمبر 1958 بشأن الانسحاب للخطوط المؤقتة لوقف إطلاق النار و انشاء مناطق منزوعة السلاح في فلسطين.

13- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 143 المؤرخ في 14 جوان 1960 بشأن انسحاب القوات البلجيكية من الكونغو.

14- قرار رقم 514 المؤرخ في 12 جوان 1982 بشأن انسحاب القوات العراقية و الايرانية إلى حدود الدولتين المشتركة.

15- قرار مجلس الأمن رقم 502 المؤرخ في 3 أفريل 1982 بشأن انسحاب القوات الأرجنتينية من جزر الفونكلاند.

16- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 660 المؤرخ في 02 أوت 1990 بشأن انسحاب القوات العراقية من الكويت.

17- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 662 المؤرخ في 09 أوت 1990 بشأن النزاع العراقي - الكويتي.

18- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 787 المؤرخ في 16 نوفمبر المتعلق بشأن الوضع في البوسنة.

19- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 253 المؤرخ في 29 مايو 1967 المتعلق بفرض العقوبات الاقتصادية و مقاطعة اجبارية و شاملة ضد روديسيا الجنوبية.

20- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 418 المؤرخ في 04/11/1977 المتعلق بفرض مقاطعة اقتصادية على جنوب افريقيا .

21- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 661 المؤرخ في 20 أوت 1990 الصادر ضد العراق لاجباره الانسحاب من الكويت.

22- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 665 المؤرخ في 25 أوت 1990 المتعلق بوقف جميع عمليات الشحن البحري القادمة و المغادرة و تفتيش حمولتها و فرض حظر جوي على العراق.

ب - الاتفاقيات والمواثيق الدولية :

1- اتفاقية لاهاي الأولى و الثانية لتسوية السلمية للنزاعات الدولية" مؤتمر السلام بلاهاي عام 1899-1907".

2- اتفاقية لوكارنو لعام الخاصة بتسوية وحل الخلاف بالطرق السلمية و القيام بالتحكيم.

3- اتفاقية مونتريال المتعلقة بمناهضة الأعمال غير المشروعية ضد سلامة و أمن الطيران المدني لعام 1971.

4- ميثاق بريان - كيلوج لعام 1928 الذي حرم استخدام القوة في فض النزاعات و إلزام اتباع الحلول السلمية لها.

5- إعلان دار البيضاء حول امتناع عن استخدام العقوبات الاقتصادية الدولية ضد الشعوب -23
25- أبريل 1999.

6- مشروع اعلان دولي لحقوق الانسان ومنع ارتهان الشعوب بالعقوبات الاقتصادية.

- المراجع باللغة الأجنبية :

1- Ouvrages:

- Bousoltane Mohamed, « du droit à la guerre au droit de la guerre » (le recours à la force armée en droit international) Edition HOUMA ,Alger,2010.
- Boutros Boutros Ghali, an Agenda of peace, united nation,New york, 1992.
- Bowett (D.W),” The law of international institution,2nd, Stevens and sons, London,1970.
- Cahier,P, le droit interne des organisations international a la lumière de la jurisprudence de la cour » Paris cours I.H.E.T, 1964-1965.
- Charles Visscher, « Théories et réalités en Droit international public », T.4, Sirey, Paris,1960.
- CH Rousseau, supranote 11, Nguyan Quoc Dune, les commissions d’enquete- 71.R.G.D.I.P-1967.
- COLLIARD(C.A) et Manin,(D.I), histoire diplomatique, T.1,precis , Paris, 1971.
- Charles Philippe Davis, « la guerre et la paix, Approches contemporaines de la sécurité et de la stratégies press de sciences politique, Paris,2000.
- Charle-philippe david et jean_jacques roche, « théories de la sécurité, définition approches et concepts de la sécurité internationale»Edition montchrestes E.J.A,paris,2002.
- Daniel Colard, droit des relations internationales,Documents fondamentaux 2^{ème} edition, revue,complétée et modifiée, Masson,Paris,Milan,Barcelone,Mexico, 1998.
- Diquial lino, « les effets des résolution des nations unies, L.G.D.J, Paris, 1455 p, 1999.
- Evelyne Lagrange, « Les opérations de maintien de la paix et le chapitre VII de la charte des nations unies » Edition Montchrestes, Paris, E.J.A, 1992.

- Flory M, ' l'organisation des nations unies et les opération de maintien de la paix A.F.D.I ,Paris,1965.
- Gilles Bertrand, les relations internationales, l'article intitulé, « les conflits contemporains et leur résolutions les notices de la documentation française(cersa.a , Paris II panthéon, assas).
- Goodrich,I.M et Hanbrue, E, And Simons, charter of the united nations, commentary and documents,third edition, Columbia university, press 1969.
- Grelon and C.E Gudu," contrats et crise de grolfe" 118 journale du droit,1991.
- H.Neuahld, " Peace, threat to" in encyclopedia of public international law vol4, 1982.
- Howard,M, " the historical development of the uris role in international Security " in Robert and Kings bury UN Dikided World.
- H.G Nicholas," the united nation as a political institution " ffth edition, oxford universitu, press,1979.
- JEAN- Pierre cot et ALAIN Pellet, la charte des nations unies, commentaire article par article, 2^{ème} edition, revue et augmentée economica, paris, 2000.
- Mallinverni »G « et Bedjaoui »M », « le règlement des différents dans le cadre des organisations internationales » , in droit international, R.G, Paris Pedou, 1991.
- Manuel Diez de velasco Vallejo,« les organisations internationales », collection droit international, economica , Paris,1998.
- M.Both:" the legitimacy of the people and mimorities in people and mimorities in people and mimorities in international low" nijoff,pul 1993.
- Macdonald (R.ST.J)," the united nations structure and process of international low, Macdonald and Johneston, ed lahaye Martinus Nijhoff,1983.
- Naidu (M.V), " collective Security and the united nations A-Definition of the united nations security system 2nd, Macmillan, London 1975.
- P,jean pierre cat et Alain pellet, la charte des nations unies,commentaire article par article sous la direction 2ème edition revue et augmente economica, paris,2000.
- Paul Reuter, « Droit internationa public » 5ème edition, collection thémis,preses universitaires de France, Paris,1976.
- Paul Reuter, Institution international Sixtine edidtion thenis, presses universitaires de France, Paris, 1969.
- Paul Conlon, lessons from Iraq, the functions of the Iraq Sanctions committee" Virgina journal of international law,vol35,1995.
- Steph M.Sohwebel," the role of the security council and the ICF in the application of international humanitarian law" in New York university journal of international low and politics,vol27 summer,1995,N° 4.
- See.V.S mani," Humanitarian intervention and international law, in Indian journale of international law, vol33,1993.

- Thomas.M,Franck, the security council and alrcats to the peace, some remarks or remarkable recent development,workshop the regue 21-31 july,lahaye,1992.
- Theoder Merou,"War crimes in Yugoslavia and the development of international law" 88, americain journal of international law, 1994.
- Kelsen ,"the law of the united nations, Stevens et Sous London,1951.
- U. Rizie," organisations international, dis Armand colin,vol53-54,1996.
- Louis Cavare , les sanctions dans le cadre de l'O.N.U, recueil des cours de l'académie de droit international , Paris,1952.

2- Articles:

- Alain Dejammet : « Nouveau défis », l'ONU est-elle encore utile ? in label France les magazine international de l'actualité française,N° 60,4^{ème} trimestre,2005.
- Département de l' information des nations unies « ABC » des nations unies , New york,1994.
- Gilles bertrand, » les conflits contemporains et leur résolution » les notices, les relations internationales, la documentation française.
- Markus leutert, « le principe de l'interdiction de la menace et de l'emploi de la force » université de Genève,1997.
- Pal Tavernir , « le comité des sanctions du conseil de sécurité instrument du nouvel ordre internationale,(le cas des sanctions contre l'Irak), les actes du séminaire le nouvel ordre international- les intérêts des pays des tières monde le 24/26 mai 1993.
- U.N.C.I.O, selected documents.
- Samantha Power, reformer les nations unies, Le monde diplomatique 09/09/2005.

6- قائمة المختصرات.

أولاً- باللغة العربية:

- م: مجلة .

- ج : جزء.

- ط : طبعة.

ثانياً : باللغة الأجنبية :

- Abréviation :

- A.F.D.I : Annuaire Française de Droit International.
- A.J.I.L: American Journal of International Law.
- C.I.J : Cour International de Justice.
- D.I : Droit International.
- DOC : Document.
- ED : Edition.
- L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
- M .O.N.U.I.K : Mission d’Observation des Nations Unies pour L’Irak et Koweit
- N : Numéro.
- O.N.U : Organisation des Nations Unies.
- O.N.S.T : Organisation des Nations Unies chargée de la Surveillance de la Trêve.
- .O.N.U.SOM : Opération des Nations Unies en Somalie
- P.U.F : Presse Universitaires de France.
- P : Page.
- PP : Pages.
- R.G.D.I.P : Revue Générale de Droit International Public.
- T : Tome.
- U.N.C.I.O : United Nations Conférence on International Organisation.
- VOL : Volume.

01.....	المقدمة
09	الباب الأول : دور المنظمات الدولية العالمية في حل النزاعات الدولية
10.....	الفصل الأول : ماهية النزاعات الدولية و الوسائل السلمية لحلها عبر التاريخ
10	المبحث الأول: مفهوم النزاعات الدولية و المبادئ التي تحكمها
11.....	المطلب الأول : مفهوم النزاعات الدولية
11	الفرع الأول : تعريف النزاع لغة
12	الفرع الثاني : تعريف النزاع اصطلاحا
13	الفرع الثالث: النزاع و المفاهيم المشابهة
17	الفرع الرابع : تعريف بالنزاع الدولي
21.....	المطلب الثاني : خصائص و أركان النزاع الدولي
21	الفرع الأول : خصائص النزاع الدولي
22	الفرع الثاني : أركان النزاع الدولي
24	الفرع الثالث : صور النزاعات الدولية
29	المطلب الثالث : المبادئ التي تحكم النزاعات الدولية
31	المبحث الثاني : أنواع النزاعات الدولية و أسباب قيامها و مصادرها
31	المطلب الأول : أنواع النزاعات الدولية
31	الفرع الأول: من حيث الموضوع
32	الفرع الثاني: من حيث أطراف النزاع

33.....	الفرع الثالث : من حيث مدى خطورة النزاعات
34	الفرع الرابع : من حيث النطاق الجغرافي
34	الفرع الخامس : من حيث الوسائل المستخدمة
35	الفرع السادس : من حيث طبيعة النزاع
41	المطلب الثاني : أسباب قيام النزاعات الدولية و مصادرها
41	الفرع الأول : أسباب النزاعات الدولية
42	الفرع الثاني : مصادر النزاعات الدولية
46	المطلب الثالث : الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية عبر التاريخ
46	الفرع الأول: الوسائل السلمية لحل النزاعات عند الشعوب القديمة.....
48	الفرع الثاني : الوسائل السلمية لحل النزاعات في ضوء المعاهدات و المؤتمرات الدولية
50	المطلب الرابع : مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية
51	الفرع الأول : الطبيعة القانونية للمبدأ
52	الفرع الثاني : تكريس المبدأ في الوثائق الدولية
54	الفرع الثالث : نطاق المبدأ
55	الفرع الرابع : مضمون المبدأ و حرية اختيار الوسائل السلمية
58	الفصل الثاني : دور الامم المتحدة في حل النزاعات الدولية وفقا لميثاق الامم المتحدة.....
59	المبحث الأول : دور عصابة الأمم في حل النزاعات الدولية
59	المطلب الأول : حل النزاعات الدولية في مجلس العصابة و الجمعية
60	الفرع الأول : حل النزاعات الدولية في إطار مجلس العصابة

62.....	الفرع الثاني : حل النزاعات الدولية في إطار الجمعية للعصبة
63	المطلب الثاني : دور محكمة العدل الدولية الدائمة في حل النزاعات في ظل عصبة الأمم
65	المطلب الثالث: تقييم دور عصبة الأمم في حل النزاعات الدولية
المبحث الثاني: اختصاصات الأمم المتحدة في مجال حل النزاع وفقا للفصل	
69	السادس من الميثاق.....
70	المطلب الأول: الأساس القانوني لدور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين
71	الفرع الأول: دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين
89	الفرع الثاني: الأساس القانوني و الواقعي لدور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدولي
المطلب الثاني: سلطات مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية وفقا للفصل السادس لميثاق الأمم	
108	المتحدة
الفرع الأول : سلطة مجلس الأمن في دعوة الأطراف المتنازعة لحل منازعاتهم بالطرق	
109	السلمية
111	الفرع الثاني : النزاع و الموقف طبقا لنص المادة 34 من الميثاق
114	الفرع الثالث : دعوة مجلس الأمن الأطراف المتنازعة لحل منازعاتهم وفقا لأسس خاصة
المطلب الثالث : الصلاحيات التي تمتلكها الجمعية العامة في مجال حفظ السلم	
124	و الأمن الدوليين
الفرع الأول: دور الجمعية العامة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين (ضعف دور	
125	مجلس الأمن)
132	الفرع الثاني : مفهوم قرار الاتحاد من أجل السلم و أساسه القانوني
136	الفرع الثالث : العلاقة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة

المطلب الرابع : دور الموظف الدولي في حل النزاعات الدولية	137
الفرع الأول : أساس دور الموظف الدولي في حل النزاعات الدولية.....	139
الفرع الثاني : لجوء الموظف الدولي إلى استخدام الوسائل السلمية في حل النزاعات الدولية	141
الفرع الثالث : العلاقة بين مجلس الأمن و الأمين العام في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين	149
المطلب الخامس: دور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية	153
الفرع الأول: علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية	154
الفرع الثاني : أساليب الحل في نطاق المنظمات الإقليمية	160
الفصل الثالث : دور محكمة العدل الدولية و الطرق المستحدثة في حل النزاعات الدولية.....	163
المبحث الأول : دور محكمة العدل الدولية كصورة من صور القضاء الدولي في حل النزاعات الدولية.....	165
المطلب الأول : رفع النزاع الدولي أمام محكمة العدل الدولية	166
الفرع الأول : اختصاص محكمة العدل الدولية	167
الفرع الثاني : الاجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية	174
المطلب الثاني : حكم المحكمة و ضمانات تنفيذه	179
الفرع الأول : أقسام الحكم	181
الفرع الثاني : ضمانات تنفيذ الحكم	181
المطلب الثالث : العلاقة بين مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية	182
الفرع الأول : الاطار القانوني للعلاقة	182

184	الفرع الثاني : الاطار الواقعي لحدود العلاقة
187	المطلب الرابع : دراسة تطبيقية لبعض المنازعات المعاصرة و حلها عن طريق القضاء
187	الفرع الأول : قضية المركب وبمبلدون
188	الفرع الثاني : قضية اللوتس
188	الفرع الثالث : قضية كورفو
189	الفرع الرابع : قضية معبد برياه فيهيان
190	الفرع الخامس: فتوى الجدار العازل(جدار الفصل العنصري)
197	الفرع السادس: قضية لوكيربي
201	المطلب الخامس :دور المحاكم المؤقتة في حل النزاعات الدولية (محاكم التحكيم و لجان التحكيم المختلطة)
202	الفرع الأول: مزايا و خصائص التحكيم
203	الفرع الثاني: المحاكم المؤقتة أسبق في الظهور من المحاكم الدائمة
204	الفرع الثالث : كيفية اللجوء إلى التحكيم
206	المبحث الثاني: الطرق المستحدثة للحل السلمي للنزاعات الدولية
207	المطلب الأول: الدبلوماسية الوقائية
207	الفرع الأول : تدابير بناء الثقة
208	الفرع الثاني : الإنذار المبكر
209	الفرع الثالث : الانتشار الوقائي
210	الفرع الرابع : المناطق المنزوعة السلاح

211	المطلب الثاني : صنع السلام
212	المطلب الثالث : حفظ السلام
213	الفرع الأول : أهم أهداف عمليات حفظ السلام
214	الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها عمليات حفظ السلام
216	المطلب الرابع: بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع
219	الباب الثاني : الممارسة الدولية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين
220	الفصل الأول: مشروعية العقوبات الدولية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة
222	المبحث الأول: فرض العقوبات الدولية الاقتصادية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين
223	المطلب الأول: أهداف فرض العقوبات الدولية
224	الفرع الأول: حفظ السلم و الأمن الدوليين
229	الفرع الثاني: التدابير الجماعية لحفظ السلم و الأمن الدوليين
237	المطلب الثاني : تفعيل الفصل السابع من الميثاق
237	الفرع الأول: التوسع في استخدام تدابير الفصل السابع من الميثاق
238	الفرع الثاني: الأساس العملي لتوسع في سلطات المجلس
239	الفرع الثالث : اتساع مفهوم تهديد السلم و الأمن الدولي و انحسار ميدان الشؤون الداخلية للدول
245	المبحث الثاني: القيود على العقوبات بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي
247	المطلب الأول: الحدود التي يفرضها القانون الدولي في أوقات النزاع المسلح

- المطلب الثاني : الحدود التي يفرضها القانون الدولي في زمن السلم 250
- المطلب الثالث: أهم الحجج القانونية لتنفيذ ممارسة مجلس الأمن لسلطاته العقابية 252
- المطلب الرابع: الالتزام بتنفيذ العقوبات الدولية الاقتصادية و فعاليتها في ضوء التطبيقات العملية 256
- الفرع الأول: الالتزام بتنفيذ العقوبات الدولية الاقتصادية..... 257
- الفرع الثاني : فعالية العقوبات الدولية الاقتصادية في ردع الدول المخالفة للالتزامات الدولية 273
- الفرع الثالث: فعالية العقوبات الدولية الاقتصادية في دعم و حماية حقوق الانسان 275
- الفصل الثاني : مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية 282
- المبحث الأول : مبدأ حظر استخدام القوة و التهديد بها في العلاقات الدولية 283
- المطلب الأول : تطور حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية 285
- الفرع الأول :السند القانوني لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية 285
- الفرع الثاني: مضمون مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية 287
- المطلب الثاني : حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وفقاً لعهد العصبة و ميثاق الأمم المتحدة 288
- الفرع الأول: حظر استخدام القوة في ظل صك العصبة 289
- الفرع الثاني : حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في ظل ميثاق الأمم المتحدة 290
- المبحث الثاني : نطاق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية و استثناءاته 293
- المطلب الأول : نطاق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية..... 294
- المطلب الثاني : استثناءات مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية 298

298	الفرع الأول : الدفاع الشرعي
302	الفرع الثاني : التدخل
304	الفرع الثالث : حق الدول في تقرير مصيرها
307	الفصل الثالث : انجازات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليــــن و منع قيام النزاعات الدولية
308	المبحث الأول: تقييم دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية
312	المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية خلال فترة الحرب الباردة
322	المطلب الثاني: تقييم دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية في مرحلة الأحادية القطبية
331	المبحث الثاني : الرهانات المستقبلية التي تواجه منظمة الأمم المتحدة في زمن الهيمنة
332	المطلب الأول: تعزيز و تثمين السلم و الأمن الوقائي
333	الفرع الأول: الانتشار النووي
339	الفرع الثاني: صراع الحضارات
342	الفرع الثالث : الأمن الانساني
345	المطلب الثاني: ضرورة إصلاح الأمم المتحدة و تعديل ميثاقها
348	المطلب الثالث: المطالبة بإصلاح مجلس الأمن الدولي و توسيع عضويته
349	الفرع الأول: توسيع عضوية مجلس الأمن الدولي
353	الفرع الثاني: ضبط استخدام حق النقض (الفيتو)
358	الخاتمة

361.....	الملاحق
362	قائمة المراجع
380.....	قائمة المختصرات
381.....	الفهرس